

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى اٰئِمَّةِ الظَّاهِرِينَ
وَعَلَىٰ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمُلَكُوتِ
الْمُتَّقِيِّ وَالْمُتَّقِيِّ وَالْمُتَّقِيِّ

الثلاثاء ٢٥ محرم ١٤٢٥ هـ
الموافق ١٧ مارس ٢٠٠٤ م

مِفتَاحُ السَّعْدَةِ

مُحْفَظَةٌ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٣ / هـ ١٤٢٤

تم الصنف والإخراج بمركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدائري الغربي جوار الجامعة الجديدة

(ت: ٧١١٦٠٧٣٤)

إخراج: عبد الحفيظ حسن النهاري وطارق محمد عمر الزيلعي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٣ م

(٢٢٨)



ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٢٠٥٧٧٧-٩٦٧١٠٠)

فاكس (٢٠٥٧٧١-٩٦٧١٠٠)

Website: www.izbacf.org ; email : info@izbacf.org

مفتاح السعادة

أَبْحَامُ الْمَهِمِّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْقَادِ وَالْمَعَامِلَاتِ وَالْعِبَادَةِ الْمُسْتَبْطَرِ مِنْ
الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُؤْنَدِ بِالْبَرَهِينِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْعَلوَيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
الْمَرْوَيَّةِ عَنِ الْعَرَفِ الْزَّكِيَّةِ وَالْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْأَقِسْطِ الْمُحَكِّمِيَّةِ.

بِحْمَمِهِ السَّيِّدِ الْعَالَمِهِ الْمُجَاهِدِ الرَّوْليِّ

عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَجَرِيِّ

(١٤٠٧ - ١٣٢٠) هـ

تَحْقِيق
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْوَدَ الْعَرَبِيِّ

الْمَحْلَدَ الْأَوَّلَ



مُؤْسَسَةُ الْمَحْلَدَ الْأَوَّلِ لِذِكْرِ الْمَسْكِنِ الْمَعْلَمِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكل من تعاون معي في إخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكر (مؤسسة الإمام زيد بن علي) (غالية الثقافية).

وكذلك السيد العلامة - نجل المؤلف - يحيى بن محمد العجري، الذي أشرف على التصحح وال مقابلة، والسيد العلامة - نجل المؤلف - محمد بن علي العجري، الذي تحمل نصيباً من المراجعة والملاحظة.

وكذلك أحفاد المؤلف - رحمه الله تعالى - وهم الأخوة الأفاضل، السيد العلامة عبدالرحمن بن يحيى العجري، والسيد العلامة محمد بن يحيى العجري، والسيد الأستاذ عبدالله بن أحمد بن يحيى العجري، والسيد الأستاذ عبدالكريم بن أحمد بن يحيى العجري، ولقد أبرروا بعملهم هذا والدهم - رحمه الله تعالى -، فجزاهم الله خير الجزاء، ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قادر..

عبدالله بن حمود العزي

كلمة بقلم نجل المؤلف السيد العلامة تحبي بن علي العجري حفظه الله تعالى

كتب إلى رسالة قمت باختصارها وإيرادها هنا تلبية لطلبه: جاء فيها:
 بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـهـ
 الولد العلامة النجيب، الأديب، الذكي الألـعـيـ عبد الله بن حمود
 العـزـيـ - حفظه الله تعالى - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـهـ

لقد سررنا غاية السرور بما قـمـتـ بهـ منـ هـذـاـ العـمـلـ المـبـرـورـ وـالـسـعـيـ
 المـشـكـورـ،ـ وـالـاهـتـمـامـ بـنـشـرـ مـؤـلـفـاتـ أـئـمـتـاـ وـعـلـمـائـاـ،ـ وـالـانتـفاعـ بـعـلـومـهـمـ،ـ
 وـمـنـهـاـ:ـ كـتـبـ وـالـدـنـاـ العـلـامـ الـجـتـهـدـ الـوـلـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـجـرـيـ - رـحـمـهـ
 اللـهـ تـعـالـيـ .ـ فـلـكـمـ فـيـ ذـلـكـ الـفـضـلـ الـكـثـيرـ وـالـثـنـاءـ الـحـسـنـ ،ـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـمـ فـيـهـ
 رـشـدـكـمـ مـنـ الـمـسـاعـيـ الـمـرـضـيـةـ وـالـأـعـمـالـ الـخـيـرـيـةـ.

ونـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـحـقـقـ بـكـمـ الـأـمـالـ فـيـ الـحـالـ وـالـمـالـ ،ـ زـادـكـمـ اللـهـ نـورـاـ وـتـنـوـيرـاـ
 وـهـدـايـةـ وـبـصـيرـةـ وـعـلـمـاـ وـحـلـمـاـ وـفـهـمـاـ ،ـ وـفـيـ حـفـظـ اللـهـ وـحـسـنـ رـعـاـيـةـ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـهـ ،ـ ،ـ

والدـكـمـ /ـ مـسـتمـدـ الدـعـاءـ وـبـاـذـلـهـ
 الـحـقـيرـ تـحـبـيـ بـنـ عـلـيـ الـعـجـرـيـ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

- وبعد -

فإن القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة، ودستوره المجيد: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ تَيْنِ يَنْكِهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [صلت: ٤٢] حمل في طياته عزائم الرسالة، ومعاقد التشريع، ومناهج التربية، والتوجيه، والتبلیغ.

ومن المعروف أن الكلام عنه وأهميته وموضوعاته يحتاج إلى مجلدات ضخمة، ودراسات موسعة معمقة، فما من آية من آياته إلا وهي ناطقة بأصالته وفصاحته: ﴿سَنُرِيعُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَهْسِنِ حَتَّىٰ يَعَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [صلت: ٥٣].

ولقد حدد القرآن الكريم مواصفاته باعتباره كلام الله تعالى، ووجهه الكامل: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا يَنْكِهِ إِنَّ اللَّهَ يُعَبَّادُ لَهُمْ بَصِيرَةٌ﴾ [ساطر: ٤٢]. ثم يذكر الذين أورثهم فهمه، ورزقهم تأويله وعلمه، فيقول: ﴿ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ

ظَالِمٌ لِّفَسِيْهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْغَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (الاطر: ٣٢).

فهو المنهج السليم، والحكم العدل القويم، وصمام الأمان، والمهيمن على الزمان والمكان، يقول الرسول صلوات الله عليه: «إذا التبست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مشفع، وما حل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه قاده إلى النار، هو الدليل الذي يدل على خير سبيل، وكتاب تفصيل وبيان وتحصيل، والفصل ليس بالهزل، لا تخسى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى، ومنارات الحكمة، والدليل على المعرفة لمن عرف الطريقة، فليروح رجل بصره، وليلبلغ الطريقة نظره، ينج من عطب، ويخلص من أشب، فإن التفكير حياة قلب البصير، كما يمشي المستدير في الظلمات بالنور، بحسن تخلص وقلة تر بص»^(١).

وما لا شك فيه أن المسلمين بمختلف اتجاهاتهم قد أولوا القرآن العظيم جل اهتمامهم، وخلاصة جهودهم، وخصوصه بالدراسات العمقة والتفسيرات المتنوعة، إلا أنها لا تخلو من ملاحظات، ولكل منها خصائص ومميزات، وسلبيات وإيجابيات.

أهل البيت . عليهم السلام . والتفسير
وأهل البيت (عليهم السلام) الجهد الأكبر والاعتناء الأعظم بالقرآن الكريم وتفسيره، وما يطمئن النفس، ويريح الضمير، هو الاعتماد

(١) رواه الإمام أبو طالب (عليه السلام) في الأمالي: ٢٤٣، برقم (٢٢٠).

على تفاسيرهم؛ لأن الرسول الأعظم ﷺ قرنهم بهذا القرآن الكريم في حديث الثقلين المشهور، الذي أجمع على روایته جميع الطوائف، وورد في أكثر المجاميع والمسانيد والمعاجم بأسانيد معتمدة، وروايات متعددة تؤكّد شهرته وصحته.

ومن أهم كتبهم في التفسير

- ١ - تفسير (الغريب) للإمام زيد بن علي (رضي الله عنهما)، المتوفى سنة ١٢٢ هـ .طبع.
- ٢ - تفسير الإمام القاسم بن إبراهيم (رضي الله عنهما)، المتوفى سنة ٢٤٦ هـ . وقد تضمن كتاب (المصابيح) وهو جموع تفاسير أهل البيت (رضي الله عنهما) جزءاً منه.
- ٣ - تفسير الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم (رضي الله عنهما)، المتوفى سنة ٢٨٤ هـ ، وقد تضمن كتاب (المصابيح) في التفسير جزءاً منه.
- ٤ - تفسير الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (رضي الله عنهما)، المتوفى سنة ٢٩٨ هـ ، وقد تضمن كتاب (المصابيح) في التفسير كذلك جزءاً منه.
- ٥ - تفسير الإمام المرتضى ل الدين الله محمد بن الهادي (رضي الله عنهما) المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وقد تضمن كتاب (المصابيح) في التفسير جزءاً منه.
- ٦ - تفسير الإمام الناصر ل الدين الله أحمد بن الإمام الهادي (رضي الله عنهما) المتوفى سنة ٣٢٥ هـ .

وهذه التفاسير الخمسة الأخيرة توجد في بعض المكتبات الخاصة وال العامة، كما أن منها ما هو ملخص في كتاب (المصابيح الساطعة الأنوار) الذي جمعه العلامة عبدالله بن أحمد الشرفي، المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ، طبع منه ثلاثة أجزاء - والباقي يطبع تباعاً - ومنها ما هو مجموع في كتاب جمعه أبو العباس منصور بن موسى الخطاب، ذكره الدكتور عدنان زرزور في كتابه (الحاكم الجشمي) حيث قال: «ولدينا اليوم من هذه التفاسير الخمسة، أو من كلام هؤلاء الأئمة - يعني الإمام القاسم، وابنه الإمام محمد بن القاسم، والإمام الهادي وولديه عليهم السلام جميعاً. تفسير القرآن بعامة مجموع هام يقع في حوالي أربعين ورقة خطية، قام بعمله أبو العباس منصور بن موسى الخطاب - رحمه الله»^(١).

ومن الملاحظ على الدكتور عدنان أنه خلط بين تفاسير أهل البيت (الزيدية) وتفاسير (المعتزلة) وجعلها تحت مسمى (تفاسير المعتزلة) وهذا خلط عجيب بلا مستند صحيح، وقد وقع فيه كثير من الكتاب.

والذي نؤكده أن للزيدية تفاسير خاصة تخالف المعتزلة ومناهج خاصة في الأصول تخالف المعتزلة، يلاحظها القارئ الكريم عند تصفحه لهذا الكتاب الذي بين يديه، وغيره من الكتب الأصولية، ك(مجموع السيد حميدان) للسيد العلامة الشهير حميدان بن يحيى حميدان، المتوفى في القرن السابع الهجري، وكتاب (اللآلئ الدرية شرح الأبيات الفخرية) للعلامة الكبير محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي - رحمه الله تعالى - المتوفى في القرن الثامن الهجري.

(١) الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير: ١٢٨.

- ٧- تفسير المحدث الحبرى ، المتوفى سنة ٢٨٦هـ ، وقد طبع.
- ٨- تفسير (البرهان) لأبي الفتح الديلمى ، المتوفى سنة ٤٤٤هـ.
- ٩- تفاسير الحاكم الجشمى ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ. وهى عديدة أشهرها (التهذيب) و(تنبیه الغافلین) و(المبسوط) و(الموجز) ولا شك أنه قد كان معتزلياً ثم تزيد - أي دخل المذهب الزيدى.
- ١٠- تفسير (الثمرات) للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان الثلاثي ، المتوفى سنة (٨٣٢هـ) وهو خاص بآيات الأحكام . وقد طبع مؤخراً. وهنالك غيرها من التفاسير، والغرض الإشارة لا التفصيل.

هذا الكتاب

وهذا الكتاب الذي بين يديك الكريمتين يعد من أهم الكتب في تفسير القرآن الكريم ، وقد تميز بأبحاثه الكثيرة ، ومسائله العديدة . وقد سلك فيه مؤلفه - رحمه الله تعالى - مسلكاً رائعاً ، ومنهجاً فريداً ، حيث مزجه بتفاصيل الأئمة المتقدمين والمتاخرين ، وضمنه بحوثاً رائعة احتوت مسائل هامة جداً .

وإذا كان للتفسير طرقه وأنواعه ، فإن للمؤلف - رحمه الله تعالى - طرقاً خاصة وابتكارات رائعة ، ففي الوقت الذي نرى فيه أن كل مفسر سلك نوعاً من أنواع التفسير وطريقة من طرق التأليف والتصنيف ، فمنهم من فسر بالتأثر ، كـ(ابن كثير) و(الطبراني) ، ومنهم من فسر التفسير الكلامي كـ(الرازي) ومنهم من فسر التفسير

البياني كـ(الزمخشري) وـ(البيضاوي)، وغيرهم. ندرك أن مؤلف هذا الكتاب قد جمع بين هذه الأنواع من التفاسير، مع ملاحظة عدم الواقع فيما وقع فيه بعضهم من المهوّات والفلتات.

ففي التفسير بالتأثر: ذكر الروايات الصحيحة وفند الروايات الضعيفة التي تساهل فيها بعض من فسر بالتأثر.

وفي التفسير الكلامي: ناقش المواضيع العقدية والكلامية، وأوضح كيفية فهمها، وفند شبههاً وقع فيها بعض من فسّر كلامياً كـ(الرازي).

وأما التفسير البياني: فقد وضع معنى كل آية، ووجه بيانها بعيداً عن التطويل.

ومن الملاحظ أنه جمع بين هذه الأنواع من التفاسير في تفسير واحد، وعلى هذا فقد شارك كل مفسر فيما تميز به ولم يشاركوه فيما تميز به، وتفرد بذكره ومناقشه.

وقد أودعه من الأبحاث العقائدية، والمناقشات الكلامية، والمسائل الفقهية، بما لا نستطيع وصفه، مما من موضوع حارت فيه الأفكار أو مسألة وقف عندها النظر، إلا وذكرها بأكثر مما ذكروها، وشرحها بأحسن مما شرحوها، سالكاً فيها مسالك الإنصاف، متجنبًا مزالق التعصب والاعتساف.

ومن كثرة إثرائه للمواضيع، واستقصائه للأدلة، أصبحت كل مسألة أو موضوع جدير بأن يكون كتاباً مستقلاً بذاته.

أهم المواضيع الرئيسية التي ناقشها المؤلف

ومن أهم المواضيع الأصولية التي ناقشها المؤلف . رحمه الله تعالى :

- ١ - خلق أفعال العباد.
- ٢ - الشفاعة.
- ٣ - خلق القرآن الكريم.
- ٤ - عذاب القبر.
- ٥ - الصفات.
- ٦ - التحسين والتقبیح العقلیان.
- ٧ - رؤیة الله تعالى.
- ٨ - صفات الذات وصفات الفعل.
- ٩ - حدوث العالم.
- ١٠ - الرد على الملاحدة.
- ١١ - الإحباط والموازنة.

وهنالك الكثير والكثير من المواضيع المتنوعة والمسائل المتعددة الرائعة التي أوضحتها أیما إيضاح.

طريقة المؤلف

ومن المفيد هنا الإشارة إلى طريقة المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب :

أولاً: أنه حدد في كتابه الهدف من التأليف والغرض من التصنيف، فقال : (فإني لما نظرت إلى ما وسعه الناس من الفنون والعلوم ،

وتشعب ما انطوت عليه من المنطق والمفهوم، والإختلاف الطويل العريض بين أرباب النهى والحلوم، وتفكرت فإذا هذا العمر القصير لا يتسع لتعلم كل مستحسنها، فضلاً عن فضولها ومستهجنها، رأيت أن الاستغفال بالأهم منها هو الصواب والمعين فرضه في محكم السنة والكتاب، وذلك ما لا يعذر بجهله أحد من ذوي الألباب، وهو معرفة الله، ومعرفة ما يرضيه وما يسخطه، واتباع ما يرضيه، واجتناب ما يسخطه، وهذه الوجوه شاملة لسائل الإعتقاد والعبادات والمعاملات والأمورات والمنهيات، وغيرها من الآداب ومكارم الأخلاق، وكان كتاب الله هو الكفيل بتلك العلوم النافعة، والمطلع لأنوارها النيرة الساطعة، والنهر الجاري المروي لتلك الحدائق المتدرية قطوفها اليانعة، فصرفت همتى وجهت عزمي وبذلت جهدي في تدبر آياته، والتأمل لدلالته، والغوص في قبور بحوره، والاستبصار بضيائه وأنواره لاستخراج المهم من المسائل الاعتقادية وغيرها من ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه، ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه، وجعلت الكتاب العزيز أصلاً ومرجحاً لما طابقه من مختلفات الأدلة، قاضياً على ما خالفه بأنه من تمويهات أهل البدع المضللة، مع الاستعانة بآناظر الأنئمة وغيرهم من علماء الأمة، وجمعت ما تحصل من الفوائد وما قيدته من الشوارد في هذا الكتاب؛ حفظاً لها من الضياع، وتقريراً لمن يريد الإنتفاع، لا سيما نفسي الموسومة بالملل عن معاودة النظر وقلة التذكر، لم تفرقـات الأدلة على الوجه المعتبر.

وسميته : (مفتاح السعادة، في المهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة) وأنا أسأل الله أن ينفعني به في الدين والدنيا والآخرة،

وأن يجعله لي لديه عند لقائه ذخرة نافعة فاخرة، وأن ينفع به عباده، إنه المفضل علينا بصنوف النعم الباطنة والظاهرة.

واعلم أنني أضيف إلى الدلائل القرآنية ما يطابقها من الأدلة العقلية والسنّة النبوية، والآثار العلوية، والإجماعات المروية، والأقيسة القوية، وأذكر من قال بمدلولها من العترة وغيرهم، وآتي من شبه المبطلين بما عليه عندهم المعول والإعتماد، ثم أبين بطلانها بما لا ينكره إلا من غالب عليه الجهل والعناد، وأنسب ما تضمنه من السنّة والآثار العلوية إلى أصولها من كتب أئمتنا وغيرها، مع تبيين ما قيل فيها من تصحيح أو تضليل، وتوضيح ما فيها من المشكك والغريب، تتميماً للفائدة، وخروجاً عن العهدة، ومساعدة على البر والتقوى، إلا أنني أقتصر على ذكر هذه الأمور في أول موضع تقع فيه المسألة غالباً؛ هرباً من التكرار، هذا مع فوائد استطردتها، وفروع الحقائقها تستقر بها خواطر المتأملين، وتذعن لحسن موقعها وإيرادها عقول المنصفين».

ويستطرد قائلاً - رحمه الله تعالى - : «مع أنني معترض أن الفضل فيه لغيري، لعلمي بجمود قريحتي، وقصوري وتقصيري، إلا أنني أرجو الأجر الوافر على جمع الشتت، وتقدير الدلالة على وجه يفضي إلى البيان والتبسيت»

وأرى أننا من خلال هذه الكلمات الآنفة الذكر نستلهم صورة كاملة عن الكتاب وأهميته، وطريقة مؤلفه، إلا أننا نستكمل هنا بقية

عناصر طرق تأليفه، لتكون الصورة أكثر وضوحاً، والجهود أكثر بياناً فنقول:

ثانياً: عقد فصولاً تمهيدية وضح فيها أهمية القرآن الكريم وفضائله، والعلوم المستخرجة منه، ووسائل فهمه، وتفسير الكتاب والسنة، وكيفية إعمال الأدلة الشرعية والتعامل معها.

ثالثاً: ابتدأ تفسيره بتفسير الاستعاذه، ومن خلال ذكر طريقته فيها نعرف طريقته في الآيات التي بعدها، ومن عادته . رحمه الله تعالى - أنه يبدأ بذكر عناصر الآية التي تحتاج إلى شرح أو إيضاح، وعلى سبيل المثال:

قسم الاستعاذه إلى أربعة أقسام:

❖ الاستعاذه.

❖ المستعاد به (الله جل ذكره).

❖ المستعيد (الإنسان).

❖ المستعاد منه (الشيطان).

ومن خلال هذه الأربعه الأقسام ذكر الأمور المتعلقة بالله تعالى (كرب تجنب عبادته) وما يتعلق بالإنسان (كمكلف في الحياة) وما يتعلق بالشيطان (كعدو يجب الخدر منه).

ثم يرد المؤلف بذكر واستقصاء الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالآية المراد تفسيرها، فمثلاً في الاستعاذه ذكر.

❖ وقت الاستعاذه، هل قبل الصلاة أم بعدها؟

- ❖ شرعية الاستعاذه وحكمها.
 - ❖ صحة الصلاه، هل تتعلق بها ألم لا؟
 - ❖ هل التعوذ في كل ركعة ألم في الأولى منها؟
 - ❖ هل هي جهر ألم مخافته؟
 - ❖ موضع الاستعاذه عند أهل البيت - عليهم السلام - .
 - ❖ هل الاستعاذه لأجل الصلاه، ألم لأجل القراءة؟
 - ❖ هل يتحمل الإمام الاستعاذه عن المؤتم؟
 - ❖ صفة الاستعاذه.
 - ❖ خواص الاستعاذه.
- رابعاً: أردف كل دليل قرآنی بدليل عقلي ، وحديث نبوی ، أو أثر علوي.
- خامساً: ذكر أقوال أهل البيت (عليهم السلام) في كل مسألة أوردها، وذكر أقوال غيرهم من علماء المذاهب الأخرى.
- سادساً: أورد الشبه التي يتعلق بها المخالفون في كل آية ، وأبطلها بعد المناقشة ، وذكر الأدلة.
- سابعاً: نسب كل نصٍ إلى مصدره ، وإذا كان النص حديثاً أو أثراً، فإنه يبين ما قيل فيه من تصحيح أو تضعيف ، وبهذا كفانا مؤنة التخريج والتنصيص.
- ثامناً: أوضح المشكل والغريب في أي نص يورده.

تاسعاً: التزم المؤلف، وألزم - رحمه الله تعالى - بأن تكتب الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كتابة كاملة، تجنبأ للإشارات التي تكتب، كـ(صلعم) أو نحو ذلك، وقد أوضح ذلك في المسألة الرابعة من الموضع الثاني المتعلق بالبسملة.

عاشرًا: إذا أطلق المؤلف كلمة (علامة العصر) فالمقصود به السيد العلامة المجتهد المطلق عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (١٣٧٥هـ) وإذا قال في الرواية: (رواه أئمننا الثلاثة) فهو يعني - رحمه الله تعالى - الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤١١هـ)، وأخيه الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، المتوفى سنة (٤٢٤هـ)، والمحذث الكبير محمد بن منصور المرادي، المتوفى سنة (٢٩٠هـ).

وإذا قال: (الأربعة) فهو يعني - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار - هؤلاء الثلاثة، إضافة إلى الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الجرجاني، المتوفى سنة (٤٧٩هـ).

فترة التأليف الزمنية

وبالرغم من حفالة برنامجه اليومي، وزخم أعماله المتعددة، وانشغاله بعدد من القضايا، فإنه قد استطاع - رحمه الله تعالى - أن يكمل تصنيفه بهذه المجلدات الضخمة في زمن قياسي لا بأس به، مقارنة بمواضيع الكتاب، وتکاثر الأعمال، حيث كان انتهاءه من المجلد الأول سنة ١٣٦٥هـ، ومن المجلد الثاني سنة ١٣٦٧هـ، ومن المجلد الثالث سنة ١٣٧١هـ.

السور التي فسرها المؤلف

قد يعتقد القارئ عند رؤيته لهذه المجلدات أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد استكمل فيها جميع سور القرآن الكريم، ولكنها اقتصرت على تفسير سورة الفاتحة وحتى الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

ولكنها في مضمونها قد احتوت على جل مواضيع القرآن، وقد حاول المؤلف استكمال أهم المحاور التي ناقشها القرآن الكريم، خصوصاً في القضايا الأصولية، وأورد عليها الأدلة من أكثر سور القرآن الكريم.

ترجمة المؤلف

نسبة

هو السيد العلامة المجتهد الورع الزاهد علي بن محمد بن يحيى بن أحمد بن الحسين بن محمد -الملقب العجري- بن يحيى بن أحمد بن يحيى- الشهيد- بن محمد بن صلاح بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق علي بن المؤيد رضوان الله عليهم أجمعين. سيد العلماء الأعلام، وبدر أبناء الأئمة الكرام.

مولده ونشأته

ولد بهجرة فلله سنة ١٣٢٠هـ، نشأ وترعرع في ظل أسرة علوية كريمة تحب العلم، وتشغف مكارم الأخلاق، توفي والده رحمه الله وعمره لم يتجاوز الثامنة، ثم كفله عميه السيد العلامة عبدالله بن يحيى العجري، واعتنى به عناية خاصة إذ نقله معه إلى مشهد الإمام أحمد بن سليمان (العلبة) بجیدان، ورباه فأحسن تربيته، وأفاض عليه من علومه ومعارفه.

حياته العلمية ومشائخه

ثم انتقل إلى هجرة ضحيان، ومكث بها فترة ثم رجع إلى صارة^(١)، ومن صارة كان ينتقل مطلع كل أسبوع إلى هجرة فلله طالباً للعلوم، عاكفاً عليها بعزيمة صادقة، وهمة عالية، محققاً لمنطوقها والمفهوم، وكان من مشائخه آنذاك : السيد العلامة علي بن قاسم شرويد، والسيد العلامة أحمد بن عبدالله بن قاسم حوريه، والسيد العلامة عز الدين بن الحسن عدلان، والقاضي العلامة عبدالله بن عبدالله الشاذلي، والقاضي العلامة محمد بن هادي الفضلي... وغيرهم، إلا إن هؤلاء أكثر من لازمهم.

وقد برع في كثير من فنون العلم وبلغ غاية عظيمة في الاجتهاد، بالرغم من العوائق التي كانت تصاحبه أثناء طلبه للعلم. ولنترك ولده السيد العلامة يحيى بن علي العجري يحدثنا عن بداية طلبه للعلوم. قال : كان يتحمل طعامه في آخر كل أسبوع من محله بوادي صاره، ويصعد به الجبال الشاهقة، والطرق الوعرة، ويقاسي المشاق العظيمة مع صبر حسن، وعفة وZهد، وورع وعبادة، معرضًا عن الدنيا، مستغلاً بالأعمال المقربة إلى الله، صارفاً همته ورغبته في طلب العلم، وتحصيل الفوائد وتقيد الشوارد.

وقال أيضاً : أخبرني رحمه الله أنه كان في ابتداء طلبه أيام بقائه بالهجرة يعود آخر الأسبوع إلى محله في يومي العطلة المعتادة

(١) صارة: تقع جوار جامع المؤيد بن أحمد، وهي تابعة لمديرية بجز جماعه، موطن المترجم له الأول.

(الخميس والجمعة)، وكان له في أثناء الطريق موضعان يجلس فيها تهدئة الأعصاب من وعثاء السفر، أحدهما للدفء والآخر للاستظلال، على حسب مقتضى الحال، وعند جلوسه في أحد الموضعين يجهد نفسه في دراسة مقرؤاته في الأسبوع، ويصابر نفسه على أن لا يربح حتى يتمها^(١).

(الجد بالجد والحرمان بالكسل). لقد أثمر جهده، وظهر جده، وجمع علوماً غزيرة قل حاملها.

انتقاله إلى مدينة ضحيان

ثم انتقل إلى مدينة ضحيان، مدينة العلم والعلماء بعائلته، وأخذ عن أشهر مشائخ العلم بها ومنهم: السيد العلامة عبدالله بن عبدالله العنيري، والسيد العلامة عبدالرحمن عبدالله العنيري، والسيد العلامة أحمد يحيى العجري، والسيد العلامة الحسن بن الحسين الحوثي، والسيد العلامة محمد إبراهيم حوريه، والسيد العلامة يحيى بن صلاح سтин، والقاضي العلامة علي بن محمد الغاليبي، والقاضي العلامة سالم بن سالم عمر رحمهم الله جميعاً.

ومن أجازه: السيد العلامة عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، والقاضي العلامة الحسن بن محمد سهيل.

ولما عرف الناس -بشتى طبقاتهم- فضله، وغزاره علمه، قصدواه

(١) بهجة الصدر ترجمة علامة العصر: ٢٤

حسب حاجاتهم، فهذا لطلب العلم، وذاك لحل مشكلاته الاجتماعية، وأآخر للفتوى، فكان غوثاً للمساكين، معظمًا للعلماء والمتعلمين، حالاً لهم كل الإشكالات العلمية، مصلحاً بين المتخاصلين.

تلاميذه

وله عدد من التلاميذ لا نستطيع حصرهم، وإنما نذكر بعضهم متذرعين مقدماً لمن لم يذكر اسمه، منهم: أولاده الأعلام يحيى ومحمد، وإبراهيم وحسين وعبد الرحمن، والسيد العلامة محمد بن حسين شريف، والسيد العلامة أحمد حسن الحوسي، والسيد العلامة أحمد بن محمد شمس الدين وأخوه إبراهيم بن محمد شمس الدين وولده العلامة قاسم إبراهيم، والسيد العلامة حسن قاسم الحوسي وأخوه العلامة أحمد قاسم الحوسي، والسيد العلامة محمد حسن العجري، والسيد العلامة عبداللطيف علي قاسم شرويد، والسيد العلامة علي عبدالله حوريه وأخوه السيد العلامة درهم عبدالله حوريه، والسيد العلامة عبدالله بن عبدالله بن عبدالله العنثري، والسيد العلامة عبدالكريم محمد العجري وولده العلامة أحمد عبدالكريم العجري، والسيد العلامة حسن بن عز الدين عدلان، والسيد العلامة إسماعيل عبد الكريم شرف الدين، والقاضي العلامة عبدالله أحمد جعفر، والقاضي العلامة أحمد أبو دجانة... وغير هؤلاء كثير جداً.

مؤلفاته وتراثه الخالد

خلف لنا تراثاً عظيماً خالداً لا زال العلماء يغترفون منه، وينهلون من معينه الصافي، ومن قرأ مؤلفاته وجد نفسه عاجزاً عن التعبير عنها؛ لما يجده فيها من التحقيق والتدقيق والاستنباط والتخرير، وإمعان النظر في كثير من المسائل التي احتار فيها الكثير، وله مع علماء عصره مباحثات عديدة دلت على رسوخه، وسعة إطلاعه، ووقفوا منه موقف إعجاب وإجلال واحترام، ومن أهم مؤلفاته:

- ١ - (مفتاح السعادة الجامع للمهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة) تفسير موسوعي يقع في ثلاثة مجلدات ضخمة أتى فيه بعلوم غزيرة، وأنظار سديدة كثيرة، ويعتبر موسوعة علمية رائعة حوت فنوناً كثيرة، قرآن وعلومه، وحديث ومصطلحه، وفقه وأصوله، وعقيدة وقواعدها، وهو الذي بين يديك.
- ٢ - (المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة) جمع فيه أهم المسائل الواردة عليه، وضمنه فوائد عديدة، واجتهادات فريدة، وقد اعتنى بتتنسيقه وترتيبه ولده السيد العلامة محمد بن علي العجري حفظه الله، وطبع سنة ١٩٩١م، وصدر عن دار الحكمة اليمانية.
- ٣ - (مختصر في ذكر رجال الزيدية)، وصل فيه إلى حرف العين، سنعمل على إتمامه، وتحقيقه إن شاء الله تعالى.
- ٤ - (الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة) عبارة عن مذكرات في مسائل

متعددة، وأبحاث متنوعة قال في مقدمته: (فإنه مع المطالعة في الكتب الدينية الكلامية والفقهية قد يسمح النظر بتحصيل فائدة، وتقرير قاعدة، وتقيد شاردة، خلا أنها لم تكن مجموعة في كتاب واحد، فرأيت جمعها لحفظها وتقريبتها) طبع بتحقيقنا.

٥ - (السلسلة الذهبية في الآداب الدينية) جمع فيه كثيراً من مواضيع الآداب والأخلاق بطريقة فريدة؛ حيث يذكر الموضوع ويدرك ما يناسبه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأخبار العلوية، ويعلق على ذلك، وانفرد بذكر الأحاديث مستندة، مع ذكر مصدرها، لكي لا يتسرّع بذلك المطلع، فيقول هذا من أحاديث الترغيب والترهيب التي يتسرّع في قبولها، حيث قال: وربما أدى عدم ذكر الإسناد إلى التهاون بما دلت عليه هذه الآثار من الإرشاد، فقد يقول القائل: هذا مثل غيره من أحاديث الفضائل، وحيث كان الحديث مروياً في أمهات متعددة من هذه الأمهات مع استواء الأسانيد في الصحة، فإني أكتفي منها بطريق، وأنبه على روایته في سائرها بعد تمام الحديث) (طبع بتحقيقنا).

٦ - (منهل السعادة في ذكر شيء مما كان عليه صفة السادة من الزهد والورع والعبادة) كتاب وحيد في بابه، قال رحمه الله في مقدمته: (فهذا أنموذج خطير في بعض عبادات أهل التطهير، فلعل الناظر إليها يهتدي بهديهم، وبأقوالهم وأفعالهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذَى اللَّهُ فِيهِمْ أَهْدَاهُمْ أَقْدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]. طبع بتحقيقنا.

٧ - (رضاء الرحمن في الذكر والدعاء وتلاوة القرآن)، اسمه يدل

على فضله وأهميته، وهو من الكتب الهامة التي يحتاجها المؤمن لإحياء نفسه حياة الذاكرين الله كثيراً والذاكريات. تحت الطبع بتحقيقنا.

- ٨ - (مختصر البرق اللامع) للجنداري في مسائل العقيدة، اختصره وأضاف إليه فوائد يحتاجها الطالب، ولا يستغني عنها الرائد، المسمى (المنزع المختار فيما يتعلق بالاعتقادات من الأحاديث والأثار). طبع بتحقيقنا.

- ٩ - (السعي المشكور المتنزع من الدر المنثور).

- ١٠ - (بلوغ الأمل فيما ينجي من الخطأ والزلل) (خ).

- ١١ - (الجامع المفيد المتنزع من شرح القاضي زيد) (خ).

- ١٢ - (المنهل الصافي المتنزع من الجامع الكافي) (خ).

- ١٣ - (مجموع منتزع من عدة كتب كمال الإمام أحمد بن عيسى وأحكام الإمام الهادي (بغسلة)).

- ١٤ - (الدعاة المؤثرون) (خ) اختصره من الوسائل العظمى وغير ذلك من الأبحاث المختصرة في مواضع متعددة.

دوره الإصلاحي

وإلى جانب هذا التراث العظيم الخالد، قام بحل كثير من المشاكل العالقة بين القبائل، وعمل على إصلاح شأنهم على كل الأصعدة، وحل لهم الاشكالات المتعلقة بالأراضي وصبائبهما المختلفة.

وله عدد من القضايا التي عمل على حلها وإصلاحها، والحكم فيها لولا خشية التطويل لذكرناها مفصلة، وأما مساعيه في الصدقات الجارية فقد تم بناء جامعين تحت إشرافه الأول في بلاد آل الريبع بمنطقة القصر جوار هجرة مدران بجماعة، والثاني جامع النور بضحيان.

ثناء العلماء عليه

❖ قال السيد العلامة محمد بن محمد المنصور:

(رئيس علماء اليمن، وشيخ العلماء المجتهدين في اليمن، الوالد علي بن محمد العجري رضوان الله وسلامه يغشاه ورحمته وبركاته، كان آية من آيات الله في سعة علمه وحفظه وفطنته، وذكراه تذكر بقول بعض السلف من أصحاب النبي ﷺ، انتهى العلم إلى ثلاثة: واحد بالشام، وواحد بالعراق، وواحد بالمدينة، فالذى في الشام يسأل الذي في العراق - والمراد فيما يشكل عليه - والذى في العراق يسأل الذي في المدينة، والذى في المدينة لا يسأل أحداً، والمراد بهذا الإمام علي كرم الله وجهه، وهذا التقييم من الصحابة للثلاثة يؤكّد معنى الحديث الشريف: «أنا مدينة العلم وعلى بابها ...» الخ.

وهكذا كان الوالد علي العجري إذا حضر مجلسه العلماء فكل ينتظر كلامه ورأيه وإنفاته، وهو لا ينتظر من أحد رأياً ولا استفادة، وقد ألف رسائل ومؤلفات قيمة، وأقلام العلماء الهادية تعادل قطرات دماء الشهداء، اللهم ارفعه إلى عליين، وألحقه بالأنبياء والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً).

ويضيف العلامة المنصور قائلاً: (وقد غص جامع ضحيان بالمصلين عليه بحيث كانوا آلافاً، وقد بادرت بسرعة إلى شفير القبر لأنك من الحثيات على قبره، فلو لا الشباب الأقوباء رفعوني ورفعوا الأخ حمود المؤيد وتناولونا من فوق الرؤوس لاندفنا، وكان وهو حبيس منزله للعلة ترد عليه الفتاوى من جميع نواحي بلاد الشام، فيجب عليها وهو مستلق، ويسبع الجواب بأقوال الخلاف وعلماءه ويرجح وجميع البلاد في مدينة أبيه يقولون بسان الحال: فإن القول ما قالت حذام، وقد أقبلت وفود قبائل الشام متواتدة للعزاء نحو نصف شهر، ويدبحون الذبائح للوافدين ليلاً ونهاراً، فسبحان من رفع منزلته في دنياه إلى مستوى لم يبلغه علامة من اليمنيين).

❖ وقال القاضي العلامة محمد أحمد الجرافي (مفتي اليمن):

(العلامة علي العجري - رحمه الله - هو العالم الفاضل المحقق المجتهد المتفق على جلالته وقدرته وكفاءته في القضاء والفتوى، وأنا إن لم يتسن لي معرفته شخصياً بل ولا معرفة منطقة إقامته فقد اطلعت على كثير من أحكامه، إذ كنت في المحكمة العليا، فكانت موضوع إعجابي وتقديرني، فقرأت فتاواه أو أكثرها عندما تفضل بعض الإخوان الأكارم بإهدائها لي فوجدت أنها تدل على علم واسع وقدرة على الإستنباط والإستدلال والشجاعة على الترجيح وإعلان الآراء القيمة المستقلة، ووصفه لي بعض الفضلاء الأعلام الذين تمكنوا من زيارته مراراً وتكراراً، أنهم وجدوا عنده من حسن الخلق ولطف الطبع وشرف النفس وتواضعها وزهدها ما به يعتبر حسن الزمان وزينة الأيام، فرحم الله مثواه، ورفع درجته في أعلى علين، وجعل في نسله

من يلحق به علماً وعملاً، وفي عالم الفقه والفضل من يقتدي به وينتهج منهجه).

❖ وقال السيد العلامة محمد يحيى الشهاري (رئيس محكمة استئناف محافظة ذمار) :

(إن الفقيد رحمه الله كان موسوعة علمية، وكان مثالاً للزهد والتقوى والورع والخلق، وكان لسانه لا يفتر عن ذكر الله، وقلماً أن يوجد الزمان بمثله، ومؤلفاته تغنى عن التعريف به، ولقد زرته قبل موته لألقى عليه بعض المسائل الخلافية، فوجدت لديه ما يشبع الفؤاد والضمير من الشرح الوافي، واستنباط الأدلة، وعدت من لديه وكنت لا أحب مفارقته؛ لأن أوقاته كلها مليئة بالمذاكرة والإفادة والإجابات على الفتاوى التي ترد إليه من داخل اليمن وخارجها، فهو مرجع من المراجع العلمية، وأعتقد أن الزمان لا يأتي بمثله، كانت وفاته خسارة على الناس جميعاً. فرحمه الله عليه حياً وميتاً).

مرضه ووفاته وموضع قبره

وبالرغم من الأمراض المتتابعة على هذا السيد الجليل، فإنه لم يتowan عن ممارسة حياته العلمية والروحية من الإفتاء والتأليف والتدريس، واستقبال من يقصده، وحاول جاهداً ملازمة أوراده وأدعيته التي كان يمارسها قبل مرضه.

وأما عن كيفية مرضه فلنترك الحديث لولده العلامة يحيى علي العجري، حيث قال متحدثاً عن والده: (فقد ابتلاه الله سبحانه ببلاوي كثيرة، واعتورته أمراض منهكة أقعدته مدة خمس سنوات

مضطجعاً، لا يستطيع أن يتحول عن موضع اضطجاعه إلا بمعونة غيره، صابراً راضياً محتسباً مفوضاً أمره إلى خالقه، ومع هذه الحالة وطول المدة، وما حل به من الضعف والوهن، فهو لم يفتر عن وظائف عبادته وأذكاره، على حسب عادته، يؤدي فريضة الصلاة في جماعة مع أحد أولاده وأحفاده، الذين كانوا يتناوبون الحضور للصلاحة معه عند حلول وقتها في كل يوم، مع ما كان يتحمل من المشاق العظيمة في نشر العلم وإحياء معالم الدين، وإرشاد الناس، وإفتاء المسلمين والسعي في إصلاح ذات البين.

وفي اليوم الثاني من شهر رجب عام ١٤٠٧هـ اشتكي وجع الصداع، واستمر فيه ثلاثة أيام وتعقبه فهاق متتابع، وفي بعض الأوقات يعرض له حمى شديدة، واستمر المرض سبعة عشر يوماً، وفي ليلة الخميس التاسع عشر من الشهر أفهمنا بأن المرض قد خف، إلا إنه اشتكي الضعف والوهن، ولكنه بما أودع الله من نور العلم في قلبه عرف أن الدّعوة الربانية قد وافته، فأدى فريضتي المغرب والعشاء في جماعة بالوضوء الشرعي، ثم رمز إلى حفيده والذي كان يأنس به في حياته، ويعتمد عليه في أكثر أموره، الولد العلامة التقى أحمد بن يحيى العجري حفظه الله، أن يقرأ سورة (يس) عند رأسه، ويرفع بها صوته لما ورد في قراءتها من الآثار، فما لبث بعد أن تمت التلاوة إلا قدر ساعة، ثم فاضت نفسه المطمئنة الزكية راجعة إلى ربها راضية مرضية بدون نزاع ولا حشرجة، وإنما استلت روحه الطاهرة بنهازة خفيفة تشبه التحنح في قدر دققتين، والتحقت بالرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً.

سلام الله ورحمته ورضوانه على تلك الروح الطاهرة.

ومن عجيب ما اتفق وتحقق وقوعه وصدق مقالته، التي كان يكررها قبل وفاته بأعوام وفي مدة مرضه، أنه متوقع لحادث عظيم في عام سبعة، وأي حادث أعظم من وفاته، وافتقاد قطب من أقطاب الإسلام، وجل من جبال العلوم الراسخة، وعلم من أعلام الهدایة الشامخة، وارث علوم آبائه الأخيار، ومحيي شريعة جده المختار صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار.

إنها رزية وأي رزية، ولكن الله تعالى يقول : **﴿وَلَتَنْهَاكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الخَوْفِ وَالْجُحْيِ وَفَصَنِّ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَهْنِسِ وَالثُّمَرَاتِ وَتَشْرِ الصَّابِرِينَ ۵ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [آل عمران: ۱۵۶، ۱۵۵].

فما من قلب من قلوب المؤمنين باليمن والعالم الإسلامي إلا وتأثر موطنه، ولكن لسان حال الجميع يقول : إن الله وإننا إليه راجعون، ولنتذكر مصيبتنا بالرسول الأعظم ﷺ وبأهل بيته المطهرين (عليهم السلام)، وقد دفن رحمة الله تعالى عليه بمقره ضحيان المعروفة، وقبره بها مشهور مزور، وقد رثاه مجموعة من العلماء والأدباء، نقتطف بعضًا من ذلك ، قال السيد العلامة الحسن بن محمد الفيشي حفظه الله :

أتبكي معى فيما دها الدين والدنا
وهذا قوى القاصين منا ومن دنا
وألبس ثوب الوجد شرعة أحمد
وهدي ذويه الغرّ أقطاب ديتنا

وزلزل عرش العلم بل هدّ صرحة
 وقد كان في مجرى السماك تمكنا
 وغير وجه الحق بعد انلاجه
 وضيّا على رغم الطواغيت ينّا
 وقوض من نادى الفتاوي مُعرِّساً
 تباه من تعى علاه ودونا
 وغيب عننا شمس حجة دهرنا
 علينا فيما بؤسى لشقة حظنا
 ومن كان سيفاً قاطعاً لعلاقتنا
 سوالب للأرواح تصال بيتنا
 ومن كان للإسلام شيخاً ورائداً
 يواكبه عدواً ومشياً ومشنى
 ومن هو روح الروح منا وصفونا
 وترافقاً من نفت سحار عصرنا
 يجلّي غياهيب الظلم ويتطى
 ذرى العاصفات الهوج عبر اشغالنا
 يشنف بالمعروف سمعاً بمنطق
 يحف به لطف الفكاهة والجنا
 ويصرخ بالإنكار إن ولعت به
 نفوس تخذن الشر خلقاً وديننا

فيخضع عاتي الغُلْب في جبروته
 ويقنع رأساً صاغراً متمسكنا
 وكم ولكم شالت قضاة أشاؤس
 على هامها طيابه وتيمنا
 أعود فنيل الحصر في شأو قدسه
 عسير وقد تلقى حديثي مبرهنا
 سأبكيه ما دامت دراريه غضة
 بقلبي تدر الدمع حيناً ملوّنا
 ألا فابتک واستبك الدفاتر ما حوت
 ليحيى الإمام الحق مصدر يمننا
 على مثله لا قبح عندي في البكا
 دواماً بتذكرة الحامد والثنا
 وكيف ألام اليوم في ذاك والعلا
 يشاطري وأسمع صداه مؤينا
 لجبريل أهل الأرض قطب زمانه
 ومصلت سيف الحق إبيان وهتنا
 (علي) إمام العلم نجل (محمد)
 نماه بنو (العجري) سادات ربنا

سأتابع هذا إن تمكنـتـ غيره
 ولو لم يكن إلا نفـاثـةـ مـثـخـنـاـ
 وأـزـكـىـ صـلـاةـ اللـهـ تـغـشـىـ مـحـمـداـ
 وـعـرـتـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ غـاـيـةـ الـنـىـ

قال السيد العـلامـةـ نـجـلـ المؤـلـفـ يـحيـىـ بنـ عـلـىـ العـجـريـ : وقد نـسـجـ علىـ منـوـالـهـاـ الأـخـ العـلـامـةـ قـاسـمـ بنـ صـلـاحـ عـامـرـ هـذـهـ التـرـثـيـةـ ، وأـرـسـلـهـاـ إـلـيـنـاـ بـتـوـقـيـعـهـ وـتـوـقـيـعـاتـ الإـخـوانـ السـاـكـنـيـنـ بـعـوـرـهـ ، وـعـلـيـهـاـ إـمـضـاءـ وـالـدـنـاـ العـلـامـةـ بـقـيـةـ أـهـلـ الـإـسـقـامـةـ ، ضـيـاءـ الـإـسـلـامـ الـولـيـ بـنـ الـولـيـ : مـجـدـ الدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـؤـيـديـ حـفـظـهـ اللـهـ ، وـأـسـعـدـ أـوـقـاتـهـ ، وـمـتـعـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ بـطـولـ حـيـاتـهـ :

سـبـكـيـ مـعـاـ يـاـ صـاحـ وـالـخـطـبـ قـدـ دـنـاـ
 وـهـدـ قـوـىـ الـإـسـلـامـ فـيـنـاـ وـأـهـنـاـ
 وـأـبـكـيـ لـاـ قـدـ نـابـ دـيـنـ مـحـمـدـ
 فـقـدـنـاـ بـهـ مـاـ قـدـ دـهـىـ وـتـمـكـنـاـ
 وـأـبـكـيـ عـلـىـ سـادـاتـ آلـ مـحـمـدـ
 هـدـاـةـ الـبـرـايـاـ بـلـ وـأـقـطـابـ دـيـنـاـ
 فـقـدـ رـحـلـواـ عـنـاـ وـأـبـقـواـ حـثـالـةـ
 بـهـمـ سـارـ رـكـبـ الـجـهـلـ فـيـ هـذـهـ الـدـنـاـ
 لـشـ مـصـابـ الـيـوـمـ أـبـكـيـ بـعـبرـةـ
 بـدـمـعـ غـزـيرـ الـوـدـقـ سـرـاـ وـمـعـلـنـاـ

على موت قطب الدين فينا وركته
 وشمس الهدى في كل أنحاء قطرنا
 إمام به من ظلمة الجهل يهتدى
 ويضحي به وجه الشريعة بينا
 ألا أيها الناعي لشريعة أحمد
 ونهج علي في نظامك موزنا
 فما كنت في نعي الشريعة منصفا
 وما كنت في نعي المعالم محسنا
 نعيت علياً من ترى كان نهجه
 كنهج علي قيماماً به اخنا
 نعيت إمام العلم بخل محمد
 على نهج طه ما توانى ولا اشنى
 له نسب ينمى إلى سادة الورى
 إلى أسرة (العجري) طابت معادنا
 لقد عظم الخطب الذي عم قطرنا الـ
 سيماني في صقع وسهل ومنحنى
 فمن لكتاب الله بعده موضحاً
 لفامض آيات الكتاب مبينا
 وسنة طه مالها من مترجم
 يوضح منها جملأً ومبينا

فلا خير في عيش وقد غاب كوكب
 يضيء لنا بيته ووهداً وموطناً
 ورحمة رب العرش تغشاك راحلاً
 إلى جنة طابت مقيلاً ومسكناً
 ورياً أسرة المفقود صبراً فإنه
 به ينعت الخلاق من كان مؤمناً
 ولا تخسبو أن المصاب يخصكم
 وقد مات من راض المفاحر والثنا
 فموت على في العوالم ثلامة
 لها أثر باق إلى يوم حشرنا
 وما مات من حاز العلوم وراضها
 وأورثنا منها معيناً ومعدناً
 عليك صلاة الله بعد محمد
 وعترته ما ماد غصن أو اشنى

مصادر ترجمته

بهجة الصدر في ترجمة عالمة العصر (خ) تأليف ولده العالمة
 يحيى بن علي العجري، مؤلفات الزيدية: ٢/٩٦، ٣/٨٠، ٤٤،
 أعلام المؤلفين الزيدية: ٧٢٠-٧٢٢.

عملي في تحقيق الكتاب

ما لا شك فيه أن لهذا الكتاب صدأه في أواسط الزيدية وغيرهم، ولكن نظراً لعدم طبعه فإنه لم ينتشر الإنتشار اللائق به، وها هو اليوم يخرج ولأول مرة في أبهى حلة وأزهى صورة، نقدمه خدمة للأمة الإسلامية جميعاً، وقد حاولنا في تحقيقنا له أن نسلك الطريق التي أراد المؤلف - رحمه الله تعالى - أن يكون كتابه هذا عليها، وهذه خطوات التحقيق :

- ❖ دفعت الكتاب إلى الكمبيوتر للصف، بعد اختيار نسخة المؤلف بأجزائها الثلاثة عدمة في النقل.
- ❖ تم مقابلة ما تم صفحه بالكمبيوتر على النسخ المخطوطة، وهو لا زال في جهاز الكمبيوتر، لتقليل الأخطاء المطبعية.
- ❖ سلمت الملازم المصنوفة بعد إخراجها إلى أحفاد المؤلف للمقابلة الدقيقة، فقاموا مشكورين بالمقابلة والتصحيح.
- ❖ قسمت النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، واستخدمت في ذلك علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ❖ قمت بمراجعة الآيات المذكورة في الكتاب على المصحف الشريف، وأشارت إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية،

- وجعلت ذلك بعد الآية مباشرة بين معقوفين هكذا [].
- ❖ حاولت أن أضع كل مقالة أو حديث في فقرة مستقلة، واستغنت بذلك عن الأقواس.
 - ❖ حاولت وضع أسماء أصحاب المقالات والآراء في بداية كل سطر - قدر الإمكان.
 - ❖ وضعت الفصول والمسائل والفوائد والتنبيهات في سطور مستقلة، وجعلت لها عناوين تناسبها.
 - ❖ وضعت لكل مسألة رئيسية عنواناً يناسبها، وجعلتها في بداية كل صفحة.
 - ❖ وضعت صفحة مستقلة قبل تفسير كل آية، وذكرت فيها الآية المفسرة، وموقعها في السورة، وأبرزت أهم المواضيع التي تناولها المؤلف أثناء تفسيره لها.
 - ❖ بالنسبة للأحاديث تعمدت عدم تحريجها؛ لأن المؤلف رحمه الله تعالى قد خرجها من مصادرها، والتزم ذكر تصنيفها، والإشارة إلى صحتها من ضعفها.
 - ❖ وأما الترجم للرواية فإن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد كفانا مؤونة الترجمة لهم، حيث ترجم لكل واحد منهم، وقد وضعت في الفهرس اسم المترجم له، وموقع وجود ترجمته.
 - ❖ وضعت هذه المقدمة التي بين يديك.

وصف المخطوطة


ولقد حصلت - والحمد لله تعالى - على نسخة المؤلف التي خطها شقيقه السيد العلامة الحسن بن محمد العجري ، حيث قام المؤلف براجعتها بعد النسخ ، وتصحيحها ، ووضع بعض الهوامش في جنباتها ، وقد وقع الكتاب في ثلاثة مجلدات كبيرة ، وكان عدد صفحات المجلد الأول (٣٧٥) صفحة ، والمجلد الثاني (٧٧٩) صفحة ، والمجلد الثالث (٣٦٤) صفحة ، جميعها من القطع الكبير.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الثلاثة المجلدات المخطوطة قد أصبحت بعد الطبع كما تراها مائلة بين يديك ، حفاظاً على تناسق صفحاتها ، وتناسبها مع حجم المجلد ، وقد أشرنا إلى نهاية كل مجلد مخطوط في الموضع الذي انتهى إليه في المجلد المطبوع.

نماذج من النسخ المخطوطة

الصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الأول

١٠. نماذج من نسخة من خمسة دينار



الله الرحمن الرحيم رب العالمين

الله الرحمن الرحيم رب العالمين رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم رب العرش العظيم

الصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الثالث

٢٧

رسالة إلى والدة العلامة عبد العزيز بن حميد

كتب العلامة عبد العزيز بن حميد في العدد الثاني من مجلة فصلية تنشر في كل عام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بعنوان

عمر العرش من حيث ينبع وما يحيي

أكمل العلامة عبد العزيز بن حميد دراسته في جامعة باريس في فرنسا، حيث درس في كلية طب طرابلس، وحصل على دبلوم الطفولة وشهادة الكفاءة في كلية طب طرابلس، وله العديد من المؤلفات العلمية الصادرة عن مطبوعات طرابلس.

الكتاب المنشور في هذا المجلد هو الكتاب الرابع من إصدارات العلامة عبد العزيز بن حميد، وهو يتناول العديد من المواضيع، منها العادات والتقاليد والعادات والتقاليد في مختلف أنحاء العالم، والعادات والتقاليد في مختلف الأديان، والعادات والتقاليد في مختلف الأعراف والتقاليд.

فيما يلي ملخص لبعض محتويات الكتاب الرابع من إصدارات العلامة عبد العزيز بن حميد، والذي يتناول العديد من المواضيع، منها العادات والتقاليد والعادات والتقاليد في مختلف أنحاء العالم، والعادات والتقاليد في مختلف الأعراف والتقاليد.

كتاب العلامة عبد العزيز بن حميد هو كتاب ممتاز وله قيمة علمية كبيرة، حيث يتناول العديد من المواضيع، منها العادات والتقاليد والعادات والتقاليد في مختلف أنحاء العالم، والعادات والتقاليد في مختلف الأعراف والتقاليد.

٤٢

رسالة إلى والدة العلامة عبد العزيز بن حميد

كتب العلامة عبد العزيز بن حميد في العدد الثاني من مجلة فصلية تنشر في كل عام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بعنوان

عمر العرش من حيث ينبع وما يحيي

أكمل العلامة عبد العزيز بن حميد دراسته في جامعة باريس في فرنسا، حيث درس في كلية طب طرابلس، وحصل على دبلوم الطفولة وشهادة الكفاءة في كلية طب طرابلس، وله العديد من المؤلفات العلمية الصادرة عن مطبوعات طرابلس.

الكتاب المنشور في هذا المجلد هو الكتاب الرابع من إصدارات العلامة عبد العزيز بن حميد، وهو يتناول العديد من المواضيع، منها العادات والتقاليد والعادات والتقاليد في مختلف أنحاء العالم، والعادات والتقاليد في مختلف الأعراف والتقاليд.

كتاب العلامة عبد العزيز بن حميد هو كتاب ممتاز وله قيمة علمية كبيرة، حيث يتناول العديد من المواضيع، منها العادات والتقاليد والعادات والتقاليد في مختلف أنحاء العالم، والعادات والتقاليد في مختلف الأعراف والتقاليد.

كتاب العلامة عبد العزيز بن حميد هو كتاب ممتاز وله قيمة علمية كبيرة، حيث يتناول العديد من المواضيع، منها العادات والتقاليد والعادات والتقاليد في مختلف أنحاء العالم، والعادات والتقاليد في مختلف الأعراف والتقاليد.

وفي الأخير:

أشكر الإخوة الذين تعاونوا معي في استعراض هذا الكتاب قبل الدفع به إلى المطبعة وهم: الأخ الفاضل خالد قاسم المتوكل، والأخ الفاضل عبد الرحمن محمد المروني، والأخ الفاضل صبور الشامي، والأخ الفاضل محمد قاسم المتوكل، والأخ الفاضل حسن علي الزيلعي، والأخ الفاضل خالد الزيلعي، جزاهم الله خير الجزاء، وكتب أجرهم.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين، وأن يوحد صفوفهم، وينصرهم على أعدائهم، ويرزقهم حب محمد وآل محمد ﷺ، إنه على ما يشاء قادر.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

عبدالله بن حمود بن درهم العزي

اليمن - صعدة

١٤ / جماد الثاني / ١٤٢٤ هـ .

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي تفضل علينا بالقرآن، وهدانا به إلى مناهج التقوى والإيمان، بما أودع فيه من التنبيه على دلائل العدل والتوحيد، وأبان فيه من قواطع الوعد والوعيد والزجر والتهذيد، وما ضمنه من العلوم التي هي قوام جميع الأئمَّة، وأسس قواعد الإسلام من معرفة الحلال والحرام، وسائل الآداب والأحكام، حتى صار لكل شيء بياناً وحججاً، وإلى كل خير مسلكاً ومحجاً.

وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة ذي علم ويقين، بريءٌ من الظن والتخمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي تشرف بشرفه أصوله وفصوله، صلٰى الله عليه وعلى آله الفرقة الناجية، والعصابة الهادية، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين من يومنا هذا إلى يوم الدين.
أما بعد

فإنني لما نظرت إلى ما وسعه الناس من الفنون والعلوم، وتشعب ما انطوت عليه من المنطق والمفهوم، والاختلاف الطويل العريض بين أرباب النهى والحلوم، وتفكرت فإذا هذا العمر القصير لا يتسع لتعلم كل مستحسنها، فضلاً عن فضولها ومستهجنها. رأيت أن الاستغال بالأهم منها هو الصواب، والمعين فرضه في محكم السنة والكتاب، وذلك ما لا يغدر بجهله أحد من ذوي الألباب، وهو معرفة الله ومعرفة ما يرضيه وما يسخطه، واتباع ما يرضيه واجتناب ما يسخطه، وهذه الوجوه شاملة لسائل الاعتقاد والعبادات،

والمعاملات، والمؤمرات، والمنهيات، وغيرها من الآداب ومكارم الأخلاق، وكان كتاب الله هو الكفيل بتلك العلوم النافعة، والمطلع لأنوارها النيرة الساطعة، والنهر الجاري المروي لتلك الحدائق المتدرية قطوفها اليابعة، فصرفت همتى، ووجهت عزمي، وبذلت جهدي في تدبر آياته، والتأمل لدلائله، والغوص في قعور بحوره، والاستبصار بضيائه ونوره، لاستخراج المهم من المسائل الاعتقادية وغيرها، من ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه، ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه، وجعلت الكتاب العزيز أصلًاً ومرجحاً لما طابقه من مخلفات الأدلة، قاضياً على ما خالفه بأنه من تمويهات أهل البدع المضللة، مع الاستعانة بأنظار الأئمة وغيرهم من علماء الأمة، وجمعت ما تحصل من الفوائد، وما قيدته من الشوارد في هذا الكتاب، حفظاً لها من الضياع، وتقريراً لمن يريد الانتفاع، لا سيما نفسي الموسومة بالملل عن معاودة النظر، وقلة الحفظ والتذكر لم تفرق الأدلة على الوجه المعتبر، وسميتها: (مفتاح السعادة في المهم من مسائل الاعتقاد والمعاملات والعبادة)؛ وأنا أسأل الله أن ينفعني به في الدين والدنيا والآخرة، وأن يجعله لي لديه عند لقائه ذخرة نافعة فاخرة، وأن ينفع به عباده حتى يكون لي عملاً صالحًا يتبعني إذا صارت عظامي رميماً ناخرة، إنه المتفضل علينا بصنوف النعم الباطنة والظاهرة.

اطريقة المؤلف في الاستدلال

واعلم أنني أضيف إلى الدلائل القرآنية ما يطابقها من الأدلة العقلية، والسنة النبوية، والأثار العلوية، والإجماعات المروية، والأقiseة

القوية، وأذكر من قال بدلولها من العترة وغيرهم، وآتي من شبه المبطلين بما عليه عندهم المعمول والاعتماد، ثم أبين بطلانها بما لا ينكره إلا من غالب عليه الجهل والعناد، وأنسب ما تضمنه من السنة والآثار العلوية إلى أصولها من كتب أئمتنا وغيرها، مع تبيين ما قيل فيها من تصحيح، أو تضعيف، وتوضيح ما فيها من المشكل والغريب، تتميماً للفائدة، وخروجاً عن العهدة، ومساعدة على البر والتقوى؛ إلا أنني أقتصر على ذكر هذه الأمور في أول موضع تقع فيه المسألة غالباً هرباً من التكرار.

هذا مع فوائد استطردتها، وفروع الحقائقها، تستقر بها خواطر المتأملين، وتذعن لحسن موقعها وإيرادها عقول النصفين، حتى جاء والحمد لله كتاباً تنشرح به قلوب أهل التقوى واليقين، ولا يحتاج الناظر فيه إلى غيره في كثير من معالم الدين؛ مع أنني معترض أن الفضل فيه لغيري؛ العلمي بجمود قريحتي وقصوري وقصيربي، إلا أنني أرجو الأجر الوافر على جمع الشتت، وتقدير الدلالة على وجه يفضي إلى البيان والتشكيت.

اللهم اجعل عملي فيه خالصاً لوجهك الكريم، جارياً على سنن الصراط المستقيم، اللهم اشرح صدري لمعرفة الحق واتباعه ونصرته وإيضاحه، ودمغ الباطل واجتنابه وبيان بطلانه وافتضاحه، اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وبلغني فيما أريده منه مما يرضيك عندي أمنلي، وصل يا رب وسلم على محمد وآلـهـ، وحسبي ربـيـ وكفىـ.

فضائل القرآن والجث على العمل به في مسائل متفرقة لها تعلق بالمقصود

المسألة الأولى: في فضائل القرآن والجث على العمل به

للأئمة والعلماء في ذلك مؤلفات كثيرة، فمن أراد الوقوف على الحقيقة فعليه بها؛ إلا أنا نذكر من ذلك نكتاً على وجه التبرك والتبيه، والترغيب والتهسيج، فنقول: قد تطابق على ذلك العقل والنقل. أما العقل فلأنه لما ثبت أن الله تعالى أعظم الأشياء كان كلامه أعظم الكلام، وأما النقل فقد وصفه الله تعالى بأوصاف لا يشاركه فيها غيره، كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً، فسماه تعالى نوراً وهدى، وموعظة وشفاء، ورحمة وذكرى، وبياناً وتبلياناً، وبصائر وفرقاناً، إلى غير ذلك من المادح^(١) العظيمة، والأوصاف الكريمة؛ وعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنكم في دار هدنة وعلى ظهر سفر، وإن السير بكم سريع، وقد رأيتم الليل والنهار كيف يليلان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، فأبعدوا الجهاز بعد المقام»، فقام المقاد بن الأسود

(١) إطلاق المادح على أوصاف القرآن من باب المجاز تشبيهاً للقرآن لأجل تأثيره في باب الهدية بالفاعل المختار وإلا فالمادح حقيقة لا يكون إلا للفاعل المختار. تمت. مؤلف.

قال : يا رسول الله وما دار الهدنة ؟ قال ﷺ : «دار بلاء وانقطاع ، فإذا التبست عليكم الفتنة^(١) كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع ، وصادق مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ، وهو الدليل على خير سبيل ، وكتاب تفصيل وبيان وتحصيل ، والفصل ليس بالهزل ، لا تختصى عجائبه ، ولا تبلغ غرائبه ، فيه مصابيح الهدى ومنارات الحكمة ، والدليل على المعرفة لمن عرف الطريق ، فليوجل رجل بصره ، ولilyجع الطريقة نظره ، ينجو من عطب ، ويخلص من نشب ، فإن التفكير حياة قلب البصير ، كما يمشي المستير في الظلمات بالنور بحسن تخلص وقلة تربص»^(٢) . رواه أبو طالب^(٣) ، والإمام أحمد بن سليمان^(٤) واللفظ له ، وأخرج السيلقي نحوه من حديث أبي سعيد.

(١) الأمور. نسخة .

(٢) أمالى أبي طالب ١٦٩ .

(٣) الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني أحد أئمة الزيدية وعظمائها صاحب المؤلفات العديدة والمقالات السديدة ، ولد سنة (٣٤٠هـ) ودعا سنة (٤١١هـ) ، بعد وفاة أخيه المزید بالله ، ومن مؤلفاته : كتاب (الدعامة) في أصول الدين ، وقد قام بتحقيقه د/ ناجي حسن من العراق ، ولكنه خبط فيه خطأ عشواء فسماه أولاً : (نصرة مذاهب الزيدية) ، ثم سماه ثانياً (الزيدية) ونسبة للصاحب ابن عباد وشابة كثيراً من الأخطاء المطبعية والإملائية ، واللوم يتحتم على حملة الفكر الزيدى ، الذين سار تراثهم نهباً هنا وهناك وما داموا يتظرون إلى ما يقدمه لهم الآخرون من تراثهم الضخم ، وفكراً لهم التير فلن يفلحوا ، لأن الحق إذا كان من غير المذهب لن يحمل فكر المذهب بل سيقتلع كنوذه الشينة . ومن مؤلفاته أيضاً : (شرح البالغ المدرك) في أصول الدين ، وكتاب (الأمالى) في الحديث ، وكتاب (المجزي) في أصول الفقه ، (والتحرير) في الفقه ، (والإفادة) في التاريخ ، توفي (عنده) سنة (٤٢٤هـ) .

(٤) الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد ينحدر نسبة إلى الإمام الهادي إلى الحق ، أحد أئمة الزيدية الأجلاء ، ولد سنة (٥٠٠هـ) ، ودعا إلى الله تعالى ، وإلى منابذة الظالمين سنة (٥٣٢هـ) ، وبايده خلق كثير من صنائعه ، وصعدة ، وخران ، وغيرها ، وخطب له بالحجاز ، وله الكثير من المؤلفات منها : حقائق المعرفة في أصول الدين ، وأصول الأحكام =

شرح اللغويات

الهدنة في الأصل: الصلح سواء كان على وجه الصحة والسكون، أم على وجه يؤدي إلى الفساد وعدم التمام، وهذا هو المراد هنا؛ ولهذا فسرت بالباء والانقطاع؛ شبه الاطمئنان إلى الدنيا بالصلح المبني على الغل والخيانة فإنه لا يوثق به، ولا ينبغي الغفلة عن الحزم والتيقظ، كما يقال: (هدنة على دَخْن) أي: سكون على غلٌ والنسب: ما تعلق بالشيء يقال: نشِب الشيء بالشيء بالكسر-نشوبياً إذا علق به، والرواية في أمالى أبي طالب أشب، وفي الحقائق بالنون، ولعل الأولى لغة أو تصحيف.

وعن الحارث قال: دخلت المسجد فإذا قد وقعوا في الأحاديث فأتيت عليه ^(عليه السلام) فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد وقعوا في الأحاديث. قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله ^(ص) يقول: «ستكون فتنة. قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدهم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته إلا أن قالوا: إننا سمعنا قرآنًا عجباً، من قال به صدق، ومن حكم به

في الحلال والحرام، اختصره من شرح التجريد، وحذف الأسانيد، توفي ^(عليه السلام) سنة 566هـ، ودفن بميدان مكان وفاته، وحيدان هي من نواحي بلاد خولان بن عامر، وقبره بها مشهور مزور.

عدل، ومن دعا إليه فقد هدي إلى صراط مستقيم» خذها إليك يا أئعو». ورواه المرشد بالله (عليه السلام) وأخرجه الدارمي، والترمذى، وقد تكلم طائفة في الحارت على عادتهم في وصم شيعة أمير المؤمنين.

اتوثيق الحارت

قال القاضي عياض: (أسيء الظن بالحارت لما عرف من مذهبة في التشيع ودعوى الوصاية لعلي (عليه السلام)، وجرحه غير القاضي بما لا يجرح بمثله، وكلها ناشئة عن تشيعه).

قال القرطبي: (الحارت رماه الشعبي بالكذب، وليس بشيء، ولم يبن من الحارت كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره، ومن هاهنا والله أعلم كذبه الشعبي؛ لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر، وإلى أنه أول من أسلم).

قال أبو عمر بن عبد البر: وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارت الهمданى: حدثني الحارت وكان أحد الكاذبين).

قلت: والحديث أخرجه أبو طالب (عليه السلام) عن معاذ بن جبل قال: ذكر رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) الفتنة فعظمها وشددها، فقال علي بن أبي طالب^(١): فما المخرج منها؟ فقال: «كتاب الله...» وساقه بنحو حديث علي (عليه السلام)^(٢).

(١) أمالى أبو طالب (١٧٣).

(٢) وفي إثمار الحق نسبة الحديث علي (عليه السلام) إلى السيد أبي طالب في الأمالى ثم قال: رواه في أمالى بسند آخر عن معاذ بن جبل ورواه ابن الأثير في الجامع عن عمر بن الخطاب فهو مع شهرته في شرائط أهل الحديث متلقى بالقبول عند علماء الأصول. انتهى تمت مؤلف .

وفي البحر المحيط لأبي حيان: قال رسول الله ﷺ: «من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن»^(١).

قال في المختار: ثور القرآن: بحث عن علمه.

وعن علي (رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن علىسائر الكلام كفضل الله على خلقه». رواه المرشد بالله^(٢) • وله طريق آخر عن علي (رضي الله عنه) مرفوعاً: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وأخرجه البخاري^(٣) والترمذى • وأخرجه المرشد بالله^(٤)، وأحمد، وأبو داود، عن عثمان، ونسبة القرطبي إلى البخاري من رواية عثمان • وللمرشد بالله^(٥) إليه طرق، وفي بعضها: «وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

وعن أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه المرشد بالله^(٦)، وأخرجه ابن ماجة، عن سعد بن أبي وقاص. ذكره في الجامع الصغير، وحكى العزيزي عن شيخه تصديقه.

(١) البحر المحيط.

(٢) في الأمالي: المرشد بالله ج ١/٧٢.

(٣) الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذزية الجعفي، ولد سنة (١٩٤هـ)، ببخار، وهو في الأصل ينحدر من عائلة مجوسية لأن جده الثالث برذزية كان مجوسياً، ومات على دينه، وجده إبراهيم أسلم على يد الجعفي، قيل سعيد، وقيل اليمان بن أخنس، ونشأ يتاماً، فربته والدته حتى بلغ العاشرة من عمره، فاشتغل بطلب العلم، ولم يزل مشغلاً به حتى توفي سنة (٢٥٦هـ) وقد ألف الجامع الصحيح، وغيره من المؤلفات في مختلف المواضيع.

(٤) أخرجه المرشد بالله في الأمالي ج ١/٧٢ - ج ١/١٠٥، ص ١١١.

(٥) أخرجه المرشد بالله في الأمالي ج ١/٧٨.

(٦) ج ١/٨٢.

وفي الجامع عن ابن مسعود مرفوعاً: «خياركم من قرأ القرآن وأقرأه غيره»، ونسبة إلى ابن الضريس، وابن مردوه، قال العزيزي: قال الشيخ محدث حسن.

الحديث النبوي
وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَأَنِّي قَدْ دُعِيْتُ فَأَجَبْتُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ الْثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرْتَنِي أَهْلُ بَيْتِيْ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخَلَّفُونِي فِيهِمَا»^(١). رواه علي بن موسى الرضا في الصحيفة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمُ مَا إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّو الْثَّقَلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرْتَنِي أَهْلُ بَيْتِيْ فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرْدَا عَلَيِ الْحَوْضِ» رواه المرشد بالله^(٢).

وهذا -أعني حديث الثقلين- متواتر لا ينكره إلا معاند، رواه أئمة العترة وشيعتهم ومخالفوهم بطرق متعددة عن جماعة من الصحابة، ومن أراد الحقيقة طالع الأمهات، والمناقب، والمسندات، والمرسلات يجد بغيته، ويبلغ أمنيته.

وذكر الموفق بالله^(٣) في الإحاطة تلقي الأئمة له بالقبول، وأنه ظهر في الكتب المصنفة في أيام الأموية والعباسية من دون نكير فيما بينهم.

(١) الصحيفة .٤٦٤

(٢) ج ١٥٥ .

امن كلام الإمام علي في وصف القرآن

ومن كلام علي (عليه السلام) بعد أن ذكر بعثة النبي ﷺ وأحواله: (ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه، وسراجاً لا يخبو توقده، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وشعاعاً لا يظلم ضوءه، وفرقاناً لا يخمد برهانه، وبنياناً لا تهدم أركانه، وشفاء لا تخشى أسماقمه، وعززاً لا تهزم أنصاره، وحقاً لا تخذل أعوانه، فهو معدن الإيمان وبجبوحته، وينابيع العلم وبجوره، ورياض العلم وغدرانه، وأثافي الإسلام وبنائه، وأودية الحق وغيطانه، وبحر لا ينفره المستنزفون، وعيون لا ينضبها الماتحون، ومناهل لا يغيبها الواردون، ومنازل لا يضل نهجها المسافرون، وأعلام لا يعمى عنها السائرون، وأكاماً لا يجوز عنها القاصدون، جعله الله رياً لعطش العلماء، وربعاً لقلوب الفقهاء، ومحاجًّا لطريق الصلحاء، ودواءً ليس بعده داء، ونوراً ليس معه ظلمة، وحبلًا وثيقاً عروته، ومعقلاً منيعاً ذروته، وعززاً لمن تولاه، وسلمًا لمن دخله، وهدى لمن ائتم به، وعذرًا لمن انتحله، وبرهاناً لمن تكلم به، وشاهدًا لمن خاصم به، وفلجاً لمن حاج به، وحاملاً لمن حمله، ومطية لمن أعمله، وآية لمن توسم، وجنة لمن استلأم، وعلمًا لمن وعى، وحديثًا لمن روى، وحكمًا لمن قضى). رواه في نهج البلاغة^(١).

وأقول: لو لم يكن في هذا الموضوع إلا هذا الفصل العجيب لكان كافياً فيما نريده من الحث على العمل بالكتاب والترغيب؛ ولنقتصر من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) هنا عليه، ففيه ما يكفي من التنبية.

(١) نهج البلاغة ٣١٥-٣١٦. م. بطبعة رقم (١٩٧) ص ٤٤٢٩٣-٥.

[شرح اللغويات]

لا يخبو بالخاء المعجمة أي: لا ينطفيء، والأثافي: جمع إثفيّة،
 الأحجار توضع عليها القدر بشكل مثلث، والغيطان: جمع غايت،
 المطمئن من الأرض، ويغيب عنها بفتح حرف المضارعة من غاض، وروي
 بالضم من أغضت الماء، والأكام: جمع أكم كجبال جمع جبل،
 الأكم جمع أكمة كعيبة ما علا من الأرض وهي دون الكثيب،
 والجاج: جمع محجة جادة الطريق، وانتحله: دان به، والفلج^(١):
 لربط أذى يكون في مجراه، وهو غار في الأرض ينبع منه،
 لجهل وغباء، الظفر واستلام: لبس لامة الحرب وهي الدرع.

[إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ زِيدَ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ]

وقال زيد بن علي^(عليه السلام) في كتاب الإيمان: (وأوصيكم أن تتخذوا
 كتاب الله قائداً وإماماً، وأن تكونوا له تبعاً فيما أحبتـم وكرهـتم، وأن
 تتهـمـوا أنفسـكم ورأـيـكم فيما لا يـوـافقـ القرآنـ، فإنـ القرآنـ شـفـاءـ لـمنـ
 استـشـفـىـ بـهـ، ونـورـ لـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـ، ونـورـ لـمـنـ تـمـسـكـ بـهـ، ونـجـاةـ لـمـنـ تـبـعـهـ،
 مـنـ عـمـلـ بـهـ رـشـدـ، وـمـنـ حـكـمـ بـهـ عـدـلـ، وـمـنـ خـاصـمـ بـهـ فـلـجـ، وـمـنـ
 خـالـفـهـ كـفـرـ، فـيـهـ نـبـأـ مـنـ قـبـلـكـمـ، وـخـبـرـ مـعـادـكـمـ، وـإـلـيـهـ مـتـهـىـ أـمـرـكـمـ،
 فـإـيـاـكـمـ وـمـشـتـبـهـاتـ الـأـمـوـرـ وـبـدـعـهـاـ؛ فـإـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ)^(٢).

(١) بالجيم ثمت مؤلف.

(٢) كتاب الإيمان للإمام زيد - خ -.

أكلام الإمام القاسم في وصف القرآن

وقال الإمام بن إبراهيم^(١) (رَعِيَّةُهُ) في كتاب (المديح الكبير للقرآن): (فكتاب الله إمام لكل مهتدٍ من خلق الله، ورشيد أعزه من الوهن والتداحض فلا يتصلان به أبداً، ومنعه من أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إذ حفه بالنور والهدى، فنوره ودهاه مقيمان أبداً معه، مضيئان مشرقان لمن قبله عن الله وسمعه، ساطع فيه نور شمسهما، بين هداه ونوره للتمسهما، لا يملا نجفتهما عن قصده، ولا يعنان من طلب رشدهما عن رشده، بل يدلانه على المرشد، ويقصدان به الأمور المسعدة التي لا شقاء أبداً معها، ولا يصل أبداً من اتبعها، فرحم الله امرأاً نظر فيه فرأى سعادته ورشده ودهاه، فجانب شقوته وغيه ورداه، قبل أن يقول يوم القيمة مع القائلين: ﴿وَرَأَنَا غَلَبْتُ عَيْنَاهَا شِقْوَتَنَا وَكَنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦] فضلal من ترك كتاب الله لا يغبا، إلا على من لم يهبه الله عقلًا ولباً، كتاب نزله الله الرحيم الأعلى، برحمته من فوق السماوات العلي، فأقر في أرضه قراره، وبث في عباده أنواره، فنوره ظاهر لا يخفى، وضياؤه زاهر لا يطفى).

جواز صفحات المصحف على المسلمين

(١) الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (طَبَّرِي). - نجم الآل الأكرمين. ولد بالمدينة سنة (١٦٩هـ) فاق أقرانه، وكان وحيد عصره، وفريد دهره، وعين زمانه، فقهًا وعلمًا، وتواضعًا، وورعاً، وشجاعةً. مكث بمصر ما يقارب عشر سنوات نشر خلالها عقائد أهل البيت، وكان المؤمنون يشددون في طلبه. ولما توفي شقيقه محمد بن إبراهيم قام بأمر الإمامية، وبايعه رؤساء العترة، حتى سميت بيته البيعة الجامحة لجماعتهم عليها. طارده الجيوش العباسية مراراً في اليمن والمحجاز، خلف لنا تراثاً فكريًا رائعاً ومنه: (كتاب العدل والتوحيد)، (والدليل الكبير على الله)، (والرد على الروافض)، (والرد على المحدث)، وله الكثير من المؤلفات التي تزيد على العشرين مؤلفاً. أخباره كثيرة، ومناقبه غزيرة. توفي سنة (٢٤٦هـ) بالرس رحمة الله تعالى.

كلام الإمام محمد بن القاسم في وصف القرآن

وقال ولده محمد بن القاسم : (وبعد، فإن الله بفضله ورحمته جعل من عظيم ما من به علينا وعليكم من نعمته ما هدانا وهذاكم إليه، ودلنا ودللكم عليه، من طلب حقائق الحق، حين ضل عن ذلك كثير من الخلق، في تنزيل الله سبحانه وكتابه؛ إذ لا يوصل إلى حقيقة حق إلا بأسبابه، ولا يهتدى إلى صواب رشد إلا بمفاتيح أبوابه؛ فمن فتح الله له أبواب علم الكتاب علم حقائق البر والهدى والصواب).

كلام الإمام الهادي في وصف القرآن

وقال الإمام الهادي إلى الحق^(١) (غلى بها) : (إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً إلى الأمة بكتاب ناطق، وأمر صادق، فيه شفاء الصدور، وكمال الفرائض والأمور، والهدى والتقوى، والرجوع عن الردى، والنجاة من المهالك، والسبيل إلى أفضل المسالك؛ لا يظماً من ورد شرائعه، ولا يجوع من أكل سائجه، ولا يَصْمِّ من سمع واعظه، ولا يعمى من أبصر سبيله، ولا يضل من اتبع نوره، ولا يغلط

(١) الإمام الهادي إلى دين الله القويم، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. أحد أئمة الزيدية العظام، ورموز الآل الأكرمين . جم الفضائل، كثير المناقب . ولد سنة (٢٤٥هـ) بالمدينة المنورة، انتشر فضله في الآفاق وذاع صيته في أصقاع البلاد . طلبه ملوك اليمن وعلماؤها، فخرج إلى اليمن، فحل محله الخير، أصلح بين القبائل المتحاربة، وجاهد أصحاب العقائد الفاسدة من الباطنية، ونشر الدين الإسلامي بكل إخلاصٍ وتجرد . وألف المؤلفات العظيمة في كثير من الفنون ومن هذه المؤلفات : (كتاب الأحكام) - ط - في الفقه -، وكذلك (المتخب والفنون) - ط - . وكتاب (التفسير)، وله (المجموعة الفاخرة) التي تحتوي على نيف وعشرين رسالة تعالج قضيائياً العقيدة ولم يزل مجاهداً ناشراً للعلم حتى توفي سنة (٢٩٨هـ) بصعدة وقبره بجامعه المشهور، مشهور مزور .

من استشهد ناطقة، ولا يهلك من اتبع بيانه، ولا يندم من استمسك بوثيق عروته، ولا يفلج إلا من احتاج بمحكم حججه؛ نور ساطع، وبرهان لامع، وحق قاطع، كتاباً مفصلاً، ونوراً وهدى، قد ترجمه الرسول، وأحکم فيه وثائق الأصول، وفرع فروعه بأحسن القول).

اكلام الإمام المنصور في وصف القرآن

وقال المنصور بالله^(١) (بغينه) : (الحكمة: العلم النافع، وهو علم القرآن وتفسير معانيه، وتفصيل مجمله، والمعرفة بأحكام أوامر ونواهيه، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، والاعتبار بعبره، والفهم لأمثاله العجيبة، وقصصه الغريبة؛ فهذا عندنا رأس الحكمة، ومفتاح الرحمة) **هـ** وهذا القدر كاف في هذه المسألة؛ إذ تتبع ما ورد في فضل كلام الله والاحتث على اتباعه يشغلنا عن المقصود، مع أن ذلك أمر معلوم لولا قصد التنبيه والاقتداء بالنبي^(بغينه) والوصي^(بغينه)، وأئمة العترة^(بغينه)، وغيرهم من علماء الإسلام، مع ما سيأتي إن شاء الله تعالى في سياق الآيات الدالة على فضله، وعظيم منزلته .

(١) الإمام المنصور بالله، عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسين . أحد أئمة الزيدية وعظمائها، غزير العلم والمعرفة، واسع الإطلاع، نادرة عصره في الحفظ والذكاء والشجاعة، وغيرها من الصفات النبيلة . ولد سنة (٥٦١هـ) . ودعا إلى الله سنة (٥٨٣هـ) أولاً، ثم جدد دعوته وعمها سنة (٥٩٤هـ) وأجابه كثير من فضلاء اليمن وبقائهما، له العديد من المؤلفات النافعة في كثير من الفنون منها: (كتاب الشافي)، (المذهب)، (وحديقة الحكمة)، (صفوة الاختيار)، في أصول الفقه، (والعقداثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين)، وغيرها وتوفي^(بغينه) سنة ٦١٤هـ بكوكبان، ودفن بها، ثم نقل إلى بكر ثم إلى ظفار ومشهده بها مشهور مزور.

العلوم المستخرجة من القرآن والوسائل المعينة على فهمه

المسألة الثانية: في العلوم المستنبطة من القرآن

اعلم أن الله تعالى جعل من معجزة هذا القرآن أن جعله مع صغر الحجم متضمناً للعلم الجم؛ بحيث أنه يمكن استخراج كل شيء منه كما قال تعالى: **﴿فَمَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٣٨] ، وقال: **﴿وَتَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النحل: ٨٩] وقال ﴿فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ...﴾ الخبر ونحوه^(١).

وقال علي (عليه السلام): (فالقرآن آمر زاجر، وصامت ناطق، حجة الله على خلقه، أخذ عليهم ميثاقه، وارتئن عليهم^(٢) أنفسهم، أتم نوره، وأكرم به دينه، وقبض نبيه^(٣) وقد فرغ إلى الخلق من أحكام الهدى

في الخلقية الفتاوى
المحمد لمعرفة فنيز
روى صنيع بن عبد الله
مؤسسسة الأعلمي لم يطبع
سنة ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م^(٤)

(١) تقدم الخبر ونحوه في ص ٥ وما يبعدها.

٢

في الأصل

: عليه.

(٣) نهج البلاغة (٢٦٥).

وروى عن ابن عباس أنه قال: (لو ضاع عليّ عقال لوجده في كتاب الله).

تنوع العلوم والمعارف القرآنية

وروى ابن أبي جمرة - بالجيم - عن علي رضي الله عنه أنه قال: (لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت) حتى لقد استنبطوا منه علم الخياطة، والهندسة، والجبر، والقابلة والギاصلة، وغيرها مما لا يخصى كثرة، إلا أن الهمم متفاوتة، والأفهام مختلفة، فكل طالب يدرك منه بقدر اجتهاده وبدل وسعه، ومقدار فهمه، وتأمله وتدبر آياته؛

كما روي أنه قيل لموسى (عليه السلام): (يا موسى إنما مثل كتاب أَحْمَدَ في الكتب بمنزلة وعاء فيه لبن كلما مخضته أخرجت زبدته). رواه أبو نعيم وغيره ومثال تفاوت العلماء في الاستنباط منه مثال قوم لهم معدن يستخرجون منه بقدر الآلة والقدرة، وتوفيق الله ويسيره.

اما يجب فهمه من القرآن

وأعلم أن الذي ينبغي لمن قصرت همته، وفترت عزيمته أن يقتصر من علوم القرآن على ما لا يعذر بجهله، من علم العدل والتوحيد، ومعرفة الوعد والوعيد، والأوامر والنواهي، وما يوصل إلى معرفة ذلك من علوم القرآن المجيد؛ فإن سمت به همته إلى مجاوزة ذلك إلى غيره، فليقدم الأهم فالأهم: كعلم الطريقة، وآداب أهل الحقيقة،

وهذا وإن كان داخلاً فيما تقدم، فإن بعضه غير داخل إن أريد بما سبق ما تختتم.

وسائل الإعانة على فهم القرآن الكريم

ومن أراد أن يبلغ أمله في معرفة الحق، والكون مع أهل الاهتداء والصدق، فليلزم أموراً، فإن من لزمه فتح الله عليه أبواب الفهم، وأظهر على لسانه ينابيع العلم:

[الإخلاص]

أحدها: أن يخلص في عمله الذي هو تدبر كتاب الله والاستنباط منه خصوصاً، وفيسائر أعماله لله تعالى عموماً، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلّهِ الْحَمْدُ لِلّهِ الْعَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

وعن علي رضي الله عنه قال: (من أخلص الله أربعين صباحاً يأكل الحلال قائماً ليه صائمًا نهاره أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه). رواه في المجموع^(١).

وعن أبي أيوب مرفوعاً: «من أخلص الله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». أخرجه أبو نعيم في الحلية،

قال العزيزي: بإسناد ضعيف، ورواه ابن عدي وغيره في الضعفاء عن ابن عباس، والمرزوقي وابن حبان عن مكحول مرسلاً.

(١) ص (٣٨٤) ج (٣٥٦) ط مركز أهل بيته (بعض)

وقال القاسم بن إبراهيم (رضي الله عنه): (واعلموا أن البحر لا يجاز يقيناً إلا بغير، وأنه يحتاج الشجاع المحارب إلى السلاح في الحرب فكيف بالعي المفتر، فلا يتعاطى أحد سبيل التقوى، وما قرن الله بها من التمحيق والبلوى - إلا وقد تحصن بالعلم والنظر، الذي ميز الله به بين أهل الخير والشر؛ فلا تدعوا رحمة الله حسن النظر في الأمور، والاستضاء في ظلمها بما جعل الله في العلم من النور؛ واعلموا أن من أبواب ذلك ومفاتيحه، وأضواء ضياء نوره ومصابيحه إخلاص العمل لله، وصدق التوكل على الله).

[الرجوع إلى الله تعالى]

الثاني : الرجوع إلى الله والاستعانة به، والتضرع إليه، وسؤاله أن يهب له لساناً قهولاً، وقلباً عقولاً، وفهمًا ذكياً، وحفظاً لما سمع، وأن يسهل له طرق العلم النافع؛ وقد نبه الله على ذلك بقوله: ﴿اسْتَعِينُوكُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨] ، ﴿إِذْ غُوْنِي أَسْتَعِجِبُ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ، ﴿أَسْأَلُوكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [السادس: ٣٢].

وعن جابر قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): «سلوا الله علماً نافعاً، واستعيذوا به من علم لا ينفع». رواه المرشد بالله^(١)، وأخرجه ابن ماجة، والبيهقي في شعب الإيمان، وصححه محمد حجازي الشعراوي المشهور بالواعظ شيخ العلامة علي بن أحمد نور الدين محمد بن إبراهيم العزيزي شارح الجامع الصغير.

(١) أخرجه المرشد بالله في الأمالي ج ٢٤٥/١.

وَعَنْ عَلِيٍّ (عَنْهُ لَا يَرْجِعُ دُرُجَتُهُ) كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِالْعِلْمِ، وَزِينِنِي بِالْخَلْمِ، وَأَكْرِمْنِي بِالتَّقْوَىٰ، وَحَلِّنِي بِالْعَافِيَةٍ». رواه المرشد بالله^(١)، وأخرجه ابن التجار من حديث ابن عمر إلا أنه قال : وجملني بالعافية بجيم بعدها ميم من الجمال.

وَعَنْ أَنْسٍ ^(٢) بن مالك قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَمْنَا، وَعَلَمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَزَدْنَا عَلَمًا إِلَى عَلْمِنَا». رواه المرشد بالله^(٣).

وَقَالَ عَلِيٌّ (عَنْهُ لَا يَرْجِعُ دُرُجَتُهُ) في وصيته لولده الحسن عليهما السلام : (وَأَلْجَئْنِي نَفْسَكَ فِي أَمْوَارِكَ^(٤) كُلُّهَا إِلَى إِلَهِكَ، فَإِنَّكَ تَلْجَئُهَا إِلَى كَهْفِ حَرِيزٍ، وَمَانِعٍ عَزِيزٍ، وَأَخْلُصْنِي الْمُسَائِلَةُ لِرَبِّكَ فَإِنْ بِيَدِهِ الْعَطَاءُ وَالْحَرْمَانُ).

رواہ فی النہج^(٥).

[الاستعانة بأهل البيت عليهم السلام]

الثالث : أن يستعين على ذلك بأنظار أئمة العترة وعلمائهم (عَنْهُ لَا يَرْجِعُ دُرُجَتُهُ)، وغيرهم من سائر علماء الأمة؛ أما آل محمد^(ع) فلأنهم عيبة العلم، وموئل الحكم، وقرناء الكتاب، ونفاة الشك والارتياح، سفينة نوح من ركبها نجا، فأين يتأهلكم عن علم تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم المصطفى.

(١) أخرجه المرشد بالله ج ٤٨ / ١.

(٢) في الأصل : وعن أنس كان.

(٣) ج ١ / ٥٧.

(٤) في الأصل : في الأمور كلها.

(٥) نهج البلاغة (٣٩٣). منه وصيحة الحسن ص ٥٣٨ آعلى.

وأما غيرهم فلأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد جعلهم الله حملة علمهم، والواسطة بيننا وبينهم، مع أنه لا يعتبر في أخذ الحكمة أن يكون عن شخص مخصوص إذا كان معناها صحيحاً، والعقول كما قال القاسم بن إبراهيم (رضي الله عنه) حظوظ منقسمة، والحكمة ضالة المؤمن.

كما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: «الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها». رواه الموفق بالله في (سلوة العارفين) ^(١).

وفي النهج عن علي (رضي الله عنه) : (الحكمة ضالة المؤمن فخذ الحكمة ولو من أهل النفاق) ^(٢).

وفيه عنه (رضي الله عنه) : (خذ الحكمة أنى كانت فإن الحكمة تكون في صدر المنافق فتلجلج ^(٣) في صدره ^(٤) حتى تخرج فتسكن إلى صوابها في صدر المؤمن) على أن الحق لا يعرف بالرجال وإنما الرجال يعرفون به ، كما قال علي (رضي الله عنه) : (اعرف الحق تعرف أهله). رواه في النهج.

وفيه أن الحارث بن حرط أتى علياً (رضي الله عنه) فقال : أتراني أظن أصحاب الجمل كانوا على ضلاله ، فقال : يا حارث ^(٥) إنك لم تعرف الحق فتعرف من أتاه ^(٦) وليس

(١) (ص ٤٣).

(٢) نهج البلاغة (٤٨١). ٦٢٩ . ١٤٦

(٣) نهج البلاغة (٤٨١). ٦٤٦ . ١٤٦

(٤) في الأصل المخطوط : فتخليج ص ٣١ ج ١ س ٣١.

(٥) إنك نظرت تحتك ولم تنظر فوقك فحررت.

(٦) نهج البلاغة (٥٢١). ٦٨٦ . ١٤٦

المقصود أن الناظر يقلد من سبقه من الأئمة والعلماء، وإنما المقصود الاستعانة بما فهموه من الأدلة، ونبهوا عليه من مدلولاتها، ثم يميز بعقله بين صحيحة وسقيمها، ويصير كأنه الذي فهمها واستنبطها، ولا يبعد أن هذا أمر مجمع عليه؛ وإنما فائدة تأليف الكتب، وتدوين الأقوال وتقييدها بالكتابية؛ ويشهد له قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : (من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها). رواه في النهج^(١).

وقد قبل كثير من العلماء روایة كافر التأويل وفاسقه، بل ادعى بعضهم الإجماع على قبولها مع تحريره للكذب وهي أعظم من الدرائية؛ لأن الحامل يستند إليها، بخلاف الدرائية فإنما يتتبه لها ثم تصير درائية له إن ظهر صحة مأخذها واحتمال اللفظ لها، فهو غير مستند إلى صاحبها أصلًا.

عدم التقييد بمذهب معين

الأمر الرابع: أن لا يقييد بمذهب مخصوص، بل يجعل كتاب الله حاكماً على كل مذهب؛ لأن من تقييد بمذهب واعتقد صحته قبل النظر في الأدلة عسر عليه الخروج منه، وأداه ذلك إلى تأويل الأدلة، وردها إلى ما قد اعتقد بجهله صحته، وهذا مشهور معلوم؛ فعليك بتجنب هذه الخصلة، واجعل نظرك كله لخلاص نفسك، وتحصيل نفعك، ولا تشغلاها بتقويم كلام غيرك فتكون

(١) ص (٥٠٠).٢٦٥، أحادي

كما قال علي (عليه السلام): (فمن شغل نفسه بغير نفسه تحرير في الظلمات، وارتباك في الهمم، ومدت به شياطينه في طغيانه، وزينت له سيء أفعاله). رواه في النهج^(١).

قال العلامة ابن أبي الحديد رحمة الله: وذلك أن من لا يوفي النظر حقه، ويميل إلى الأهواء، ونصرة الأسلاف والحجاج عما ربي عليه بين الأهل والأستاذين^(٢) الذين زرعوا في قلبه العقائد يكون قد شغل نفسه بغير نفسه لأنه لم ينظر لها، ولا قصد الحق من حيث هو حق، وإنما قصد نصرة مذهب معين يشق عليه فراقه، ويصعب عنده الانتقال منه، ويسوءه أن يرد عليه حجة بطله، فيسهر عينه، ويتعب قلبه في تهويض تلك الحجة والقدح فيها بالغث والسمين، لأنه يقصد الحق، بل يقصد نصرة المذهب المعين، وتشييد دليله، لا جرم أنه متحير في ظلمات لا نهاية لها، والارتباك: الاختلاط، وارتباك الرجل في الأمر: أي نشب فيه ولم يكدر يتخلص منه؛ ومدت له شياطينه أي: طولت، وزينت له سيء أفعاله، مأخذ من قوله تعالى: «أَفَمَنْ رَبَّنَ لَهُ سُوءً عَمَلَهُ فَرَآهُ حَسَنًا» [اطرس: ٨].

قلت: ولا تكاد تجد اختلافاً بين المحققين في ذم التمسك بمذهب مخصوص لغير دليل والتعصب له؛ لكن الأكثر خالفوا في العمل.

(١) ص (٢٢١). ٣١٥. أعمل

(٢) جمع أستاذ. ثمت. مؤلف.

[إمعان النظر في الأدلة]

الخامس: أن يؤدي النظر حقه في أدلة المحقين وشبه المبطلين، ويستوفي ما عثر عليه من أقوالهم ومستنداتهم عقلاً وكتاباً وسنة وغيرها، فإنه لا يعرف الحق ويقطع به إلا من عرف الباطل وبطلانه، وإلا فلا يأمن أن ترد عليه شبهة لا يمكن من حلها لضيق وقت، أو عدم من يراجعه فيها، أو فتور في همته لزمانة ونحوها، أو تعذر كتب البحث عليه فيبقى في حيرته ويضعف يقينه، وقد أرشدنا الله إلى هذا في كتابه العزيز بما حكى فيه عن الدهرية والثورية، وغيرهم من الملل الكفرية من الأقوال الباطلة، وبما رد عليهم به من الحجج القاطعة على تنوعها، فتارة بالإلزام، وتارة بالقياس، وتارة بمعطالبهم بالبرهان إلى غير ذلك مما اشتمل عليه القرآن.

وبالجملة إنه لا يعرف الحق إلا من عرف الباطل كما نص عليه بباب مدينة علم الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وعلى هذا جرى أئمة العترة (قطيبة) وغيرهم، فإن كتبهم مشحونة بأقوال المختلفين أصولاً وفروعاً حتى بكلام الملحدة والفلاسفة وشبههم مع الرد عليهم، وبيان بطلانها.

ومن كلام علي (عليه السلام): (واعلموا أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه). رواه في النهج ^(١).

(١) ص (٢٠٥-٢٠٦). ٣٩٧. أ عالي

وقال زيد بن علي (رضي الله عنه) : أما بعد يا قارئ القرآن فإنك لن تتلو القرآن حق تلاوته حتى تعرف الذي حرفه ، ولن تمسك بالكتاب حتى تعرف الذي نقضه ، ولن تعرف الهدى حتى تعرف الضلاله ، ولن تعرف التقى حتى تعرف الذي تدعى ؛ فإذا عرفت البدعة في الدين والتکلیف ، وعرفت الفرية على الله والتحريف رأيت كيف اهتدى من هدي).

وقال القاسم بن إبراهيم (رضي الله عنه) : (فأعرف يا بني الحق ومن خالقه فإنك يا بني حينئذ تعرف الحق ومن ألقه .

واعلم أن معرفة الحق قسمان معلومان ، وجزءان عند الحقيقين مقصومان :

أحدهما : معرفة الحق في نفسه ونعته ، وما أبانه الله من ضياء بيته والآخر : معرفة ما خالفه من الباطل ، والبراءة إلى الله من جهل كل جاهم . فاعرفهما جمياً تعرف الحق وتوقنه ، وتعرف قبيح كل أمر كان أو يكون وحسنه ، ولا تغتر بهما جهلاً ، ولا تكن لواحد منهما معطلاً ، فتجهل بعض الحق أو تعطله ، ولا تؤمن أن تركب بعض الباطل أو تفعله ، ومتى لا تعرف الباطل لا تبرأ من أهله ، ومن لا يتبرأ من المبطل حل من السخط في محله ، ومتى يجهل بعض الحق لا يؤمن على البراءة من الحق ، ومن تبرأ من الحقيقين تبرأ الله منه ، ومن أغرض عنه الحقون سخطاً أغرض الله عنه). ذكره في كتاب الدليل الكبير

العلوم المحتاج إليها لفهم القرآن

المسألة الثالثة: فيما يحتاج إليه الناظر في كتاب الله

اعلم أنه ينبغي له إمعان نظره وفكره، والصبر على التقطن والتفهم لما تضمنته الآيات من الدلالات، والرموز والإشارات؛ حتى يهجم على اليقين بما نبه عليه القرآن من البراهين العقلية، وما دل عليه من الأحكام الشرعية، والأداب المرضية، فلن يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان، وقد نبه الله على هذا بتكرير الأمر بالنظر والتفكير والتذكرة، وذم من لا يعقل ولا يفقه في آيات متعددة، ودل عليه النبي ﷺ بقوله: «من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله والتدبّر لكتابه والتفهم لسنّتي زالت الرواسي ولم يزُل...»^(١) الخبر.

وقوله: «فليوْلِجْ بصره وليلْجِي الطريقة نظره»..

وقوله: «إِنَّ التَّفْكِيرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ» ونحو ذلك.

ومن كلام علي (عليه السلام) بعد أن ذكر أن الإيمان على أربع دعائم: (على الصبر، واليقين، والعدل، والجهاد) ثم قال: (واليقين منها على أربع

(١) تمام الخبر: ((ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ذهبت به الرجال من مبين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال)) رواه الإمام أبو طالب في الأموي (١١١).

شعب: على تبصرة الفطنة، وتأول الحكم، وموعيظة العبرة، وسنة الأولين؛ فمن تبصر الفطنة تبيّنت له الحكمة، ومن تبيّنت له الحكمة عرف العبرة، ومن عرف العبرة فكانا كأنهما في الأولين؛ والعدل منها على أربع شعب: على غائص الفهم، وغور العلم، وزهرة الحكم، ورساخة الحلم؛ فمن فهم علم غور العلم، ومن علم غور العلم صدر عن شرائع الحكم، ومن حلم لم يفرط في أمره وعاش في الناس حميداً. رواه في النهج^(١).

وقال (عَلَيْنَا فِي وصيَّتِهِ لولَدِهِ الْحَسَنِ) : (وتفهم وصيتي ولا تذهبن عنك صفحأ). رواه في النهج^(٢)، و(سلوة العارفين)^(٣).

وفي هذه الوصية أيضاً ما رواه في النهج وهو قوله (عَلَيْنَا فِي وصيَّتِهِ لولَدِهِ الْحَسَنِ) : (واعلم يا بني أن أحب ما أنت آخذ به إلى من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه الله عليك، والأخذ بما مضى عليه الأولون من آبائك والصالحون من أهل بيتك فإنهم لم يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر، وفکروا كما أنت مفكر، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا، والإمساك بما لم يكلفو، فإن أبى نفسك أن تقبل ذلك دون أن تعلم كما علموا فليكن طبك ذلك بتفهم وتعلُّم، لا بتورط الشبهات، وعلق الخصومات، وابداً قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بإلهك، والرغبة إليه في توفيقك، وترك كل شائبة أو لجتك في شبهة،

(١) نهج البلاغة ص (٤٧٣). ٦٣٦٦٣١. أعلمى.

(٢) نهج البلاغة (٣٩٣). ٨. ٥. أعلمى.

(٣) ص (٥٦٤).

أو أسلمنتك إلى ضلاله، فإن أيقنت أن قد صفا قلبك فخشع، وتم رأيك فاجتمع، وكان همك في ذلك هماً واحداً فانظر فيما فسرت لك؛ وإن أنت^(١) لم يجتمع لك ما تحب من نفسك، وفراغ نظرك وفكرك - فاعلم أنك إنما تخبط العشواء، وتورط الظماء، وليس طالب الدين من خبط أو خلط، والإمساك عن ذلك أمثل^(٢).

وفي كلامه *الغليظ* التوصية بآداب النظر التي أكثر الناس فيها الكلام، وسعوا في إيضاحها المقام، ومن أنصف عرف أن القول ما قالت حذام.

قال ابن أبي الحميد رحمه الله: واعلم أنه قد أوصاه إذا هم بالشروع في النظر بمحض ما ذكره المتكلمون، وذلك أمور: منها: أن يرغب إلى الله في توفيقه وتسديده، ومنها: أن يطلب المطلوب النظري بتفهم وتعلم لا بجدال ومجالبة، ومراء ومخاومة، ومنها: اطراح العصبية لمذهب بعينه، والتورط في الشبهات التي يحاول بها نصرة ذلك المذهب، ومنها: ترك الإلتف والعادة، ونصرة آمر يطلب به الرئاسة وهو المعنى بالشوائب التي توجع في الضلال، ومنها: أن يكون صافي القلب، مجتمع الفكر، غير مشغول السر بأمر من جوع، أو شبق، أو غضب، ولا يكون ذا هموم كثيرة وأفكار موزعة مقسمة، بل يكون فكره وهمه هماً واحداً.

(١) في الأصل: (إن أنت) ص ٩ ج ١ س ٢٣.. وفي النهج بدون (أنت) ولعلها أصوب.

(٢) نهج البلاغة (٣٩٤-٥٣٠). ٥٣١، ٥٣٠، ٣٩٥. أعلمى.

قال: فإذا اجتمع لك كل ذلك فانظر، وإن لم يجتمع لك ذلك ونظرت كنت كالناقة العشواء الخابطة لا تهتمي، وكمن يتورط في الظلماء لا يعلم أين يضع قدمه، وليس طالب الدين من كان خابطاً أو خالطاً، والإمساك عن ذلك أمثل وأفضل.

لهم إلهي لا إله إلا أنت وحده لا شريك له
 قلت: وبعض هذه الأمور قد تقدم الكلام عليها، فإن قلت: أليس *لهم إلهي لا إله إلا أنت وحده لا شريك له* ظاهر كلامه *لعلك* الأمر بترك النظر، والاكتفاء بما مضى عليه سلفه *لعلك* الصالح، وهو خلاف ما علم من وجوب النظر، وتحريم التقليد؟

قلت: ليس النظر مقصوداً لذاته، وإنما المقصود به التوصل إلى معرفة الحق على وجهه، فإذا كان من نقطع بصحة نظره كالنبي ﷺ، وأمير المؤمنين *لعلك*، وفاطمة الزهراء، ومن كان من سلف الحسن *لعلك* مقارباً لهم في حسن النظر قد نظروا، وعلموا ما أداهم إليه نظرهم علماً لا شك فيه - إما بالسماع منهم، أو بنقل من لا يشك في صدقه عنهم كأمير المؤمنين *لعلك* فقد حصل المطلوب، وهو معرفة الحق؛ إذ لا يحصل للناظر أكثر مما حصلوه من الحق الذي تجب معرفته؛ ومن جاوز به نظره إلى تكلف معرفة ما أمسكوا عنه فقد جاوز حد عقله، وخرج من رسوخه في العلم إلى ظلمات جهله.

فإن قلت: كيف يأبى قبول ما عليه سلفه المذكورون حتى قال له علي *لعلك*: فإن أبى نفسك أن تقبل ذلك؟

قلت: إن كان أبى ذلك فلم يكن لشكه في كونه حقاً، وإنما لم يكتف بنظرهم لما يفوته من فضيلة النظر، والجد في طلب العلم؛

والفرق جلي بين أخذ العلم تلقيناً، وبين تحصيله بطبع القلب، وجمع الهمة، وإعمال الفكر؛ ولذا ورد في فضل التفكير ما ورد، والأجر على قدر المشقة.

فإن قلت: فما بال أمير المؤمنين (ع) رجع لولده الحسن (ع) ترك النظر، والأخذ بما مضى عليه سلفه مع ما في النظر من الفضل؟

قلت: لما في النظر من الخطر، فإنه لا يؤمن أن ينظر في مسألة من علم الكلام ولا يؤدي النظر حقه فيؤديه نظره إلى حالة يستحق صاحبها الخلود في النار، فكان ترك الاستغلال بالنظر مع كون العلم بالحق يحصل له من دونه أولى مع هذا الخوف؛ ولهذا أمره إن اختار النظر بما أمره به من التفهم ونحوه، وحذر من التقصير وعدم النظر على الوجه المعتبر.

فإن قلت: هل في كلامه ما يدل على الأخذ بالجمل دون التفاصيل كما تأوله به ابن أبي الحميد؟

قلت: لا بل دل على وجوب الإمساك عما لم يكلفه الإنسان، وهذا شأن الراسخين في العلم من الأنبياء وغيرهم؛ بدليل قول علي (ع): (واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علمًا، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسولًا). رواه في النهج^(١).

(١) ص (١٢٥)، (١٨٩)، (١٩٠). تتمى.

فإن قلت: فهل يدل على جواز تقليد الحق؟

قلت: إذا قطعنا بأنه محق لقيام المعجز كالنبي، أو إخبار النبي بعصمته وأن الحق معه كأمير المؤمنين، ونقل عنه الحق على وجه يحصل به اليقين - فلا شك في جواز اتباعه بما مر من أن النظر ليس مقصوداً لذاته، ولا يكون اتباعه الحال هذه تقليداً لأنه دليل.

فإن قلت: إن ابن أبي الحديد جعل السلف المذكورين غير النبي وغير أمير المؤمنين، فما وجه عدولك عن قوله؟

قلت: وجهه ما قدمنا من قوله: واعلم أن الراسخين في العلم... إلى آخره، ومن ذا يدانى أو يقارب النبي في الرسوخ في العلم، أو يساوى وصيه (عليه السلام)؛ وفي الكلامين كليهما الأمر بالإمساك عما لم يكلف به الإنسان وسماه رسوحاً، ولأن في هذه الوصية بعد الكلام الذي نحن بصدده ما لفظه: (واعلم يابني أن أحداً لم يُنبئ عن الله سبحانه كما أنتا عنه نبينا في رأي فارض به رائداً، وإلى النجاة قائداً) ثم قال: (وإنك لن تبلغ في النظر لنفسك وإن اجتهدت مبلغ نظري لك...) ^(١) ثم فصل له ما كان عليه من نفي الشريك لله تعالى ووصفه بما يستحقه.

واعلم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يرد باتباع سلفه إلا في صفات الله، ونفي الشريك ونحو ذلك مما يجوز فيه الخطأ مع النظر القاصر؛ بدليل قوله (عليه السلام): (فما ذلك القرآن عليه من صفتة فائتم به) حتى قال: (وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة

(١) نهج البلاغة (٢٩٦). ٣. ٣٠. على .

النبي ﷺ وأئمة الهدى أثراه + فَكِلْ علمه إلى الله سبحانه فإن ذلك منتهى حق الله عليك). رواه في النهج^(١).

فأما إثبات الصانع فليس مقصوداً هنا؛ لأننا لا نعرف المحقين إلا بإخبار الأنبياء، ولا نعرف الأنبياء إلا بالمعجز، ولا نعرف المعجز إلا بعد إثبات الصانع، ولا ثبته إلا بالنظر.

فإن قلت: ظاهر قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (فَمَا دَلَّتْ كُلُّ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ)... إلخ يدل على منع النظر فيما ذكر، والاكتفاء بما في القرآن والسنة، وما أثر عن أئمة الهدى وهو يخالف ما تقدم من ترخيصه للحسن^(الغليظ).

قلت: كلامه هذا مع القاصرين عن النظر المعتبر؛ لأنّه ورد جواباً لسؤال سائل، وقد قدمنا أن النظر مظنته الخطر، ولهذا أمر الحسن معه بما أمر، وكلامه^(الغليظ) يفسر بعضه بعضاً.

نحو صحف

٤٢

ابقية وسائل فهم القرآن

رجعنا إلى ما نحن بصدده من ذكر ما يحتاج إليه الناظر في كتاب الله وينبغي لهـ مع إمعان النظر -أن يكون عالماً بالعربية بجميع أنواعها من المفردات، والقواعد النحوية، والبيانية وغيرها، محققاً في أصول الفقه، وعلم الكلام، مارساً في الفقه وغيره من الفنون التي يريد استخراجها من القرآن؛ لأن بذلك يسهل عليه إدراك مأخذ المسائل، ولذا قال الغزالى: وإنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل الدرأة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

(١) ص (١٢٥). (١٨٩). على .

تفسير الكتاب بالسنة

المسألة الرابعة: في تبيين الكتاب بالسنة وما صح عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنمة العترة وإجماع الأمة والرد على من تعلق بظاهر الكتاب وترك العمل بالسنة

قال الله تعالى: «وَأَذِنْنَا إِلَيْكَ ذِكْرَ رَبِّيْنَ لِلنَّاسِ مَا دُرِّلَ إِلَيْهِمْ» [الحل: ٤٤] ،
وقال تعالى: «فَلَيَخْرُجَ النَّبِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

وقال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَعْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].
وقال تعالى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُودٌ وَمَا هَامَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [العنبر: ٧].
وفرض طاعة نبيه ﷺ في غير آية من كتابه، وقرئ طاعته بطاعته.
وعن علي (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنن زالت الرواسي ولم يزُل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال». رواه أبو طالب وذكره في الثلاثين المسألة.

قال ابن حابس: وإن سناه موثوق به، ثم قال: وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال، وباعثاً على النظر والاستدلال، فينبغي للعاقل أن يجتهد في خلاص نفسه من عذاب يوم: **هُوَ الْمُعْذِنُ لَوْيَقْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ يُنْذَرُ بَنِيهِ وَصَلِحَّتِهِ وَأَخِيهِ وَصَلِحَّتِهِ أَنْ تُؤْمِنَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ**^(١) (المارج: ١١-١٤).

وعن علي (عليه السلام) قال: لما ثقل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في مرضه والبيت غاصّ بمن فيه قال: «ادعوا لي الحسن والحسين» فدعوتهم فجعل **عَلَيْهِمَا الْمَلَائِكَةُ يُلْتَهِمَا حَتَّى أَغْمَى عَلَيْهِ** عليه السلام. قال: فجعل علي (عليه السلام) يرفعهما عن وجه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. قال: ففتح **بَشِّرَهُ عَيْنِيهِ** و قال: «دعهما يتمتعان مني وأتمتع بهما فإنه سيصييهما بعدي أثرة»، ثم قال: «يا أيها الناس إنني خللت فيكم كتاب الله وستتي وعترتي أهل بيتي، فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لستتي، والمضيع لستتي كالمضيع لعترتي، أما إن ذلك لم يفترقا حتى ألقاه على الحوض»^(٢)، وفي رواية: «لن يفترقا». رواه زيد بن علي في المجموع^(٣).

اللغويات

غاصّ: بالغين المعجمة والصاد المهملة: أي ممتلئ بهم، واللثم بالثاء المعجمة بثلاث: التقييل، وبابه فهم؛ ولثم بالفتح لغة، والأثرة بفتحتين: اسم، والاستئثار: الاستبداد.

(١) أمالى أبي طالب ٩٤-٩٥.

(٢) زيد بن علي في المجموع (٤٠٤)، ٢٦٦ هـ. مـ. جـ.

وروى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا وإنني قد أوتتكم الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحمل لكم الحمار الأهلية، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلتهم أن يُقرؤه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراء».

[اللغويات]

يوشِك: بكسر الشين أي يسرع والمعنى: عن قريب؛ وقد وقع هذه والأريكة: السرير، والمراد أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم. وقرى الضيف يقريه قرئ بالكسر وقراء بالفتح والمد: أحسن إليه؛ والقراء أيضاً ما يقرى به الضيف.

قال الخطابي: والحديث يحتمل أنه أوتى من الوحي الباطن غير الملو مثلما أعطي من الظاهر الملو، ويحتمل أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى، وأوتى من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم وينص ويزيد عليه. وفي قوله: «يوشك»... إلح التحذير من مخالفة السنن التي يبنها مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض^(١)، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد تضمنت بيانه فتحираوا وضلوا.

(١) الروافض الذين رفضوا الإمام زيد بن علي (رضي الله عنه)، ويطلق على الروافض لأهل البيت، في كل زمان، ومكان، ولا شك أن لأكاذيب الروافض القديمة، من الأئمّة عشر في الحديث، والسير، والتراجم، والعقائد، إسهام في إصدار مثل هذه الأحكام على الشيعة بأكملهم، ولو قرأتنا كتب الرجال والحديث عند هؤلاء، لوجدنا العجب العجاب.

وقال علي (عليه السلام) بعد أن ذكر النبي ﷺ: (فقبضه إليه كريماً)، وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أمها إذ لم يتركوه هملاً بغير طريق واضح، ولا علم قائم كتاب ربكم مبيناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، ونسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسراً بجمله، ومبيناً غواصاته، بين مأخذٍ ميثاقٍ علمه، وموسع على العباد في جهله، وبين مثبتٍ في الكتاب فرضه ومعلومٍ في السنة نسخه، وواجبٍ في السنة أخذه ومرخصٍ في الكتاب تركه، وبين واجب بوقته وزائلٍ في مستقبله، ومبينٍ بين محارمه؛ من كبيرٍ أو عد عليه نيرانه، أو صغيرٍ أرصد له غفرانه، وبين مقبولٍ في أدناه موسعاً في أقصاه). رواه في النهج^(١).

أَيْ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَقَدِّمُ وَفِيهِ مَعَ مَا نَحْنُ بِصَدِّهِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مِنْ تَقْسِيمٍ مَا اشْتَملَ عَلَيْهِ القرآنُ إِلَى الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْخَاصِّ وَالْعَامِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيْنِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَتَقْسِيمٍ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى الرَّحْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ، وَالْوَاجِبِ وَالْمُحْرَمِ، وَالْمُضِيقِ وَالْمَوْسِعِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ أَشَارَ فِيهِ إِلَى أَصْوُلِ الْفَقَهِ وَمَقْدِمَاتِهِ لَمْ يَبْعُدْ، وَالْأَمْرُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلِيَأْتِيَ الْبَابَ».

وقال (عليه السلام) في عهده للأشرتر: (واردد إلى الله ورسوله ما يضللك من

(١) نهج البلاغة (٤٤-٤٥). ٤-٦ ح ٤٠ (أعلم).
-٨٠-

الخطوب ، ويستبه عليك من الأمور فقد قال الله سبحانه وتعالى لقوم أحب إرشادهم : ﴿بِأَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَكْبَرُ مِنْكُمْ فَإِنَّ تَنَازَّ عَتَّمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الإسراء: ٥٩] .

فالرد إلى الله الأخذ بحكم كتابه ، والرد إلى الرسول الأخذ بسننته الجامعية غير المفرقة). رواه في النهج^(١).

وقال (عليه السلام) في الخطبة الزهراء : (ألا وإنني أقول قولي هذا لعلي لا أقول بعد يومي هذا مثل قولي هذا فليسمع المحبون والمبغضون فإنه ما من نبي بعث في الأولين والآخرين إلا كان له هاد من بعده ، وإن موسى كليم الله ومحمدًا صفي الله وأقام موسى من بعده هادياً مهدياً هارون ابن أمه ، وإن محمدًا أقامني هادياً مهدياً فأنا نظيره ، إلا إنني لست بنبي) إلى أن قال : (وافتقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كل فرقة على ثلاث وسبعين ملة فكل ملة ضالة مضلة إلا من أخذ بجزتي وحجزة أهل بيته وكتابه وسننته ، واتبع الحبل الأكبر ، والحبل الأصغر...) إلى آخر كلامه (عليه السلام).

وهذه الخطبة هي التي قال فيها الإمام الحسن بن بدر الدين (عليه السلام) في شرح أنوار اليقين : (الخطبة الزهراء هي الخطبة الكبرى التي خطب بها أمير المؤمنين (عليه السلام) قبل موته ، البعيدة والقريب ، وأسمتها البغيض والحبيب من كان في عصره من يبلغه ذلك عنه ، وهي آخر خطبة خطبها ولقي الله عليها ، انطوت على علم كثير).

(١) نهج البلاغة (٤٣٤). ٥٨١. أعني .

وقال زيد بن علي (رضي الله عنهما) : (الحجۃ عند الله عز وجل الطاعة لله ولرسوله وما اجتمعت عليه الأمة بعد الرسول)، وقد بين الله تبارك وتعالى في كتابه فقال : «مَنْ يطِعُ الرَّسُولَ قَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَكَّنَ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» (النساء : ٨٠).

والآخذون بما جاء الرسول صلى الله عليه وعلى أهل بيته وسلم به من كتاب الله وسنة نبيه، مطיעون لله وللنرسول، مستوجبون من الله الكريمة والرضوان، والتاركون لذلك عاصون لله وللنرسول، مستوجبون من الله العذاب).

وفي الجامع الكافي : وقال الحسن^(١) (الحجۃ من الله على الخلق آية محكمة تدل على هدى، أو ترد عن ردی، أو سنة من رسول الله ﷺ مشهورة، متسبق بها الخبر عن غير تواطيء، أو عن علي ، أو عن الحسن ، أو عن الحسين) ، أو عن أبرار العترة العلماء الأتقياء المتمسكون بالكتاب والسنّة ، دل عليهم رسول الله ﷺ وأخبر أن الهدی فيهم).

وقال (رضي الله عنهما) فيما اجتمعت عليه الأمة من الفرائض : (إجماعهم هو الحجة على اختلافهم ؛ لأن النبي ﷺ قال : «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال») وما اختلفوا فيه من حلال ، أو حرام ، أو حكم ، أو سنة فدلالة رسول الله ﷺ في ذلك قائمة بقوله : «إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض».

(١) يزيد الحسن بن يحيى (رضي الله عنهما) أينما أطلق في الجامع الكافي ثبت مؤلف.

فهذا موضع الحجة منه عليهم، وهذا خبر مشهور تلقته الأمة من غير تواطيء، فأبرار آل رسول الله صلوات الله وآياته عليه رؤساء الأمة وقادتها وسادتها الذين قال رسول الله صلوات الله وآياته عليه: «إن الهدى في التمسك بهم».

وقال الحسن أيضاً: (فمن ادعى ديناً أو تأول تأويلاً، أو ذهب إلى رأي من الآراء من غير الطريق التي دل عليها الكتاب والرسول وأبرار العترة فقد ضلل ضلالاً بعيداً، وقال الله عز وجل: **«مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُنُوْهُ وَمَا هَاءَكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»** [البقرة: ١٧].

وقال عز وجل: **«هُوَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّمَغُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوكِلُهُ مَا تَوَكَّلُ وَهُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَأَلَتْ مَصِيرَاهُ»** [آل عمران: ١١٥].

وفي الجامع أيضاً قال الحسن (عليه السلام): (فكما أجمع علماء العترة أن رسول الله صلوات الله وآياته عليه قاله فقد لزم أهل الإسلام العمل به) ثم عدد صوراً مما أجمعوا عليه حتى قال: (أجمعوا على النهي على الكلام في تفسير القرآن بغير علم، ورووا في ذلك هم والأمة معهم من فسر القرآن برأيه وقال فيه بغير علم قولًا عظيمًا، ورووا عن النبي صلوات الله وآياته عليه ومن بعده من يجب الأخذ عنه، وأجمعوا هم والأمة معهم على أن في القرآن ناسخاً، ومنسوخاً، ومتشابهاً، وخاصةً عاماً، وأنه لا يسع أحداً **يَتَكَلَّمُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَدًا لَا يَكُونُ حَجَةً بِالرَّأْيِ، وَالْإِسْتِحْسَانِ).**

بلغنا عن النبي صلوات الله وآياته عليه أنه قال: «من فسر آية من كتاب الله برأيه لقي الله وهو عليه ساخط»، ولو أن تأويل القرآن مباح للناس، وأن الله

تعبدهم أن يتأنلوها برأيهم ومبلغ عقولهم ما احتاجوا إلى أن يبعث الله عليهم الرسل يعلمونهم السنن.

قال **(الخلفية)**: (وإنما التأويل هو الذي نزل به جبريل على محمد ﷺ، وأعلمه إيه عن رب العالمين، ليس يوصل إلى ذلك التأويل إلا بالأخبار المشهورة المتسقة من غير تواطئ، أو بنقل صادقٍ عن صادق، وأجمعوا هم وعلماء الأمة على أنه ما كان من فرض من حلال وحرام، أو أمر أو نهي في كتاب الله أن النبي ﷺ هو المبين لذلك عن الله، والدال عليه، والحججة على الخلق لله عز وجل؛ لقوله تعالى: «مَا أَنَّا كُنَّا مِنَ الرَّسُولِ فَخُنُونَ وَمَا هَانَكُنَّ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [البقرة: ٢٧].

وقوله: **﴿فُلَّمَ أَطِيقُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنَّ تَوْكِيدَهُ فِيَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** [آل عمران: ٣٢].

ونحو ذلك في القرآن^(١) كثير، وأجمعوا على أن كل ما فعله النبي ﷺ أو حرمه مما ليس له أصل في القرآن مثل الرجم للمحصن والمحضنة، ومثل قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ومثل قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وما كان نحو ذلك فإن جماع آل رسول الله ﷺ وعلماء الأمة على أن ذلك لازم العمل به والحكم به لا يسع أحداً تركه ولا خلافه، ولم ينظروا في ذلك إلى رد الخوارج ومن قال بقولهم في رد الأخبار،

(١) أي: ذكر ونص صريح ولا فكل ما صدر عنه **ﷺ** أصل في القرآن كالآيات المذكورة ودليل التأسي وغير ذلك. تمت مؤلف.

وقالوا: ليس الخوارج من أهل الإسلام، وليس لهم مع أهل العلم نظر بالقول النبي ﷺ: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وتجربتهم على تأويل القرآن بلا حجة من رسول الله ﷺ عند الاختلاف.

وفيه: قال محمد^(١) في كتاب (الجملة): (تلزم الحجة في الإجماع بآية محكمة لا تتحمل تأويلاً، أو سنة قائمة عن رسول الله ﷺ لا يختلف فيها، أو إجماع الأمة فإن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»، والإجماع الذي لا اختلاف فيه الذي يقوم مقام القرآن.

وفي الجامع أيضاً: قال محمد في كتاب الجملة: (ولا بد لمن تأول القرآن في الأحكام والحلال والحرام من أن يستعمل الآثار واتباع السنن في تأويل القرآن قال الله تعالى: ﴿فَدِيْنُّهُمْ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٢] ففي أي مكان فسر ذلك من القرآن بلا أثر فيه اتباع سنة إن الدية كذا وكذا وفي وقت كذا يؤخذ كذا من الذهب والورق والإبل والغنم وما أشبه ذلك، وعلى من هي) وذكر أمثلة من نحو هذا، ثم قال: (وهل يستخرج حكم الله وسنة رسوله في ذلك إلا بالآثار التي رواها حسن بن علي رضي الله عنهما صاحب صحيح البخاري؟) وفي الحديث الصحيح: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» [الأنعام: ٣٨] مستغن بالقرآن لقوله عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فهذا رجل جاهل متهم على الإسلام بعمد أو جهل ليس له أن يتكلم في دين الله؛ وإنما قوله عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] يريد الأصول والأمهات مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٧٨] ،

(١) المقصود بمحمد هو المحدث الكبير والعلامة الشهير: محمد بن منصور المرادي.

﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتٌ﴾ [آل عمران: ١٩٧]، وما أشبه ذلك من الفرائض المسميات التي فسرت بالرواية الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن العلماء بعده لا يدرك تفسيرها وشرحها إلا بالرجوع إلى الآثار).

قلت: بهذه الآيات والأخبار والآثار تدل دلالة صريحة قاطعة على أنه لا يستغنى من أراد أخذ الحكم عن الكتاب العزيز عن البيان الوارد عن رسول الله ﷺ، وعن المبين لأمته ما اختلفوا فيه من بعده، وعن عترته وعلماء أمته في كثير من الموضع؛ ولقد أحسن من قال في فضل الكتاب العزيز والسنة الغراء وأنه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر شرعاً:

الذين هم على الدين سالمون وإنما ملهموا بالحق

إن العلوم وإن جلت محاسنها
فاتها ما به الإيان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه
ويعد ذلك علم فرج الكربلا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه
نور النبوة سن الشرع والأدب
ويعد هذا علوم لا انتهاء لها
فاختر لنفسك يا من آثر الطلب
والعلم كنز تجده في معادنه
يا أيها الطالب ابحث وانظر الكتب
فاخر لنفسك يا من آثر الطلب
واتل بفهم كتاب الله فيه أنت
كل العلوم تدبره ترى العجبا
والعلم كنز تجده في معادنه
مولاك ما تشتهي يقضي لك الأربا
إذا تزيد منه قال يا طربا

لعلم تزداد ففي نقله
وجه إيضاح السنة لكتاب

رجم ابن حجر في نقله
ص ٢٩٧

والبيان منه ﷺ على وجهين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك:
أحدهما: أن يكون بياناً لمجمل كبيانه للصلوات في مواقفها،

وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وغير ذلك.

روى ابن المبارك عن عمران بن الحصين أنه قال لرجل: إنك رجل أحمق أتجد الظهر في كتاب الله أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد في كتاب الله مفسراً إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر هذا.

الثاني: أن يكون بياناً لحكم لم يذكر في الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك، وهذا هو المدلول عليه بقوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ قَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [آل عمران: ٨٠]، وقوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [آل عمران: ٥٩]، وقوله: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ مَخْنُوتُه...» [الحشر: ٧] الآية، ونحوها.

والبيان من غيره راجع في التحقيق إلى بيانه؛ لأن أمير المؤمنين وعلماء العترة والأمة مؤدون عنه ومبلغون شرعاً، وقد يكون بيانهم بالتنبيه على مدلولات الكتاب بما فهموا منه كما قال علي (عليه السلام): (ليس عندنا إلا ما في هذه الصحيفة أو فهماً أو تيه الرجل) أو كما قال.

افي تفسير القرآن بالرأي

تنبيه: إن قيل: قد تقدم من روایة الجامع الكافی النھی عن تفسیر القرآن بالرأي.

وروى الترمذی عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث

عليٰ^(١) إلا ما علمتم، فمن كذب عليٰ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» وأخرجه أحمد، قال العزيزي: قال الشيخ: حديث حسن. قوله: فليتبوأ: معناه فليتتخذ له مبأة أي منزلة في النار.

وعن جندب^(٢) قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ». رواه الترمذى وقال: حديث غريب، وأخرجه أبو داود، قال القرطبي: وتكلّم^(٣) في أحد رواته، وأخرجه النسائي أيضاً، وقال العلقمي: بجانبه علامة الحسن، وزاد رزين: «ومن قال برأيه فأخطأ فقد كفر»

وفي الجامع الصغير من حديث ابن عباس: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» ونسبه إلى الترمذى، قال الشارح: قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة.

وسائل أبو بكر عن قوله تعالى: «وَفَاسِكَهُهُ وَأَبَا» [أعر: ٣١] فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلنني إذا قلت في كتاب الله بغير علم + فما هو هذا الرأي المنهى عنه؟

قيل: هو الرأي المجرد عن النظر فيما ورد عن النبي ﷺ وعن علي وأهل بيته (عليهم السلام) والعلماء من غيرهم، الخارج عن قوانين العلوم

(١) في الجامع الصغير عني تمت مؤلف.

(٢) هو ابن عبد الله البجلي تمت مؤلف.

(٣) تكلم مغير صيغة والمتكلّم فيه من رواته سهل بن أبي حزم واسمـه مهران، ويقال: عبد الله. تمت مؤلف.

كالنحو والأصول واللغة، وغيرها بحسب ما تحتاج إليه الآية؛ لأن القرآن على درجات فبعضه لا يعرف معناه إلا من جهة السنة وما يلحق بها^(١)، وبعضه يعرف بالنظر في اللغة العربية والقواعد النحوية ونحوها، وبعضه يدرك بدقيق النظر وإعمال الفكر، وهذا في حق من يريد استنباط الأحكام والمسائل منه، وبعضه ظاهر لا يحتاج في تفسيره إلى غير تلاوته، وقد دل على هذا ما ورد من أنه بيان لكل شيء، وأن فيه نبأ ما قبلنا وخبر ما بعدها، وحكم ما بيننا، ووصف بأنه ربيع العلماء، وشبه بالبحر الذي لا ينづ ولا يدرك قعره، إلى غير ذلك مما يدل على أن من أحسن فيه نظره استتبط منه ما لا يخصى من العلم النافع، وقد تقدم شيء من ذلك؛ وليس المراد أن التفسير والاستنباط موقوف على السمع؛ لأن الصحابة قد فسروا القرآن واستنبتوا منه على وجوه مختلفة، ولو كان تفسيره مسموعاً لما اختلفوا، وقد دل على احتماله للوجوه وكثرة ما يستتبط منه قول علي عليه السلام لما أمر ابن عباس بمجادلة الخوارج: (حجاجهم بالسنة فإن القرآن ذو وجوه) أو كما قال.

وأيضاً فإن النبي عليه السلام دعا لابن عباس بعلم التأويل، ولو كان تهمج بالوجه ثم لا يدركه إلا بالمعنى ثم لا يفهومه إلا بالتأويل، فهو بحسب ما في الحديث مسموعاً كالتنزيل لم يكن لتخفيصه بالدعاءفائدة.

وقد روی عن عائشة أن النبي عليه السلام ما كان يفسر من كتاب الله إلا آياً بعدد، علمه إياهن جبريل عليه السلام، وهذا نص صريح فيما ذهبنا

(١) ما صدر عن الوصي عليه السلام. تمت مؤلف.

إليه وهو أنه ليست كل آية لها تفسير من النبي ﷺ، وأنه لا يتوقف تأويله على السمع.

قال ابن عطية: ومعنى هذا الحديث^(١) في مغيبات القرآن وتفسير مجمله، ونحو هذا مما لا سبيل إليه إلا بتوقيف من الله تعالى.

وفي البحر المحيط عن ابن عباس أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: أي علم القرآن أفضل؟ فقال ﷺ: «عربته فالتمسوها في الشعر»، فأمر بالرجوع في تفسيره إلى لغة العرب، وجعلها أفضل علومه.

وفي البحر أيضاً قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجهاً كثيرة».

والمراد أن يوجّح بصره، ويعلن نظره، ويتدبّر آياته حتى يستخرج منه علوماً كثيرة، ومسائل متعددة، وهذا حق فقد تشتمل الآية الواحدة على فنون شتى من العلم أصولاً، وفروعاً، وآداباً، وقواعد عربية، ونكتاً وغير ذلك ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِهَا﴾ [إعداد: ٢٤].

وقد روي عن علي (عليه السلام) أنه قال: (ما من شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن آراء الرجال تعجز عنه).

وعن علي (عليه السلام) أنه كان يشني على تفسير ابن عباس ويحضر على الأخذ عنه، ولو كان مسماً عن النبي ﷺ لم يكن له مزية على غيره، وإنما أثني عليه لحسن فهمه وقوّة استنباطه، ولهذا قال^(٢) فيه: (ابن عباس كما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق)

(١) أي حديث عائشة. ثبت مؤلف.

(٢) أي علي (عليه السلام). فيه: أي في ابن عباس ثبت مؤلف.

وعلى الجملة إن تفسير كتاب الله تعالى بالرجوع إلى ما تقتضيه قواعد العلم، والرجوع إلى من أمر الله بالرجوع إليهم ومحاباة الهوى ليس من التفسير بالرأي المنهي عنه، بل هو الذي جرى عليه السلف والخلف من أهل البيت (عليهم السلام) وغيرهم، فانظر التفاسير هل تجدوها كلها موقوفة على ما أثر عن النبي (صلوات الله عليه)؟ ثم إنه لو كان يجب الوقف في التفسير على السنة النبوية لما كان لما ورد في الكتاب والسنة وغيرهما من الحث على الرجوع إلى القرآن والاستنباط منه والعرض عليه فائدة.

و الحديث : «من قال في القرآن بغير علم» صريح فيما قلنا ، وكذلك حديث جنديب ؛ إذ لا يكون مخطئاً مع الإصابة إلا إذا كانت إصابته للحق تخيتاً . وقد تكلم العلماء في بيان الرأي المنهي عنه ، وحاصل المعنى الرأي المنهي ما قالوه أن ذلك إنما ورد في حق من يتأنى في القرآن على مراد نفسه وما هو تابع لهواه ، وهذا لا يخلو إنما أن يكون عن علم أو لا .

فال الأول : كمن يحتاج بعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن المراد من الآية غير ذلك ، لكن غرضه أن يلبس على خصميه بما يقوى حجته على بدعته كما يستعمله الباطنية والخوارج ، وغيرهم من أهل البدع والمقاصد الفاسدة ليغروا بذلك الناس .

. والثاني^(١) : نحو أن تكون الآية محتملة لمعان فيفسرها بغير ما تحتمله من تلك المعاني . فهذا القسمان مذمومان ، وكلاهما داخلان في النهي

(١) وهو الذي لا يكون عن علم . ثبت مؤلف .

والوعيد، فاما التأويل وهو صرف الآية على طريقة الاستنباط إلى معنى يليق بها محتمل لما قبلها، وما بعدها، وغير مخالف للكتاب والسنة فقد رخص فيه أهل العلم؛ لأن الصحابة قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كلما قالوه سمعوه من النبي ﷺ، ولكن على قدر ما فهموا، وهذا معنى ما تقدم.

كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية وإيضاح شروطها وبيان بطلان بعض قواعد المنطق وشبهات الفلسفة

المسألة الخامسة: في ذكر الأدلة وشروط الاستدلال بها

اعلم أنه يمتنع ثبوت ما لا دليل عليه، ومن ادعى شيئاً من ذلك وجوب نفيه والقطع ببطلانه، إذ لو جوزنا ثبوته مع عدم الدليل لأدى إلى القدح في الضروريات والاستدلالات، وفتح باب الجهالات وزوال الثقة بالمشاهدات، أما الضروريات فلأنه إذا زالت الثقة بالشاهد جوزنا كون الخردة كالجبل، وكون رأس الآدمي المشاهد كرأس الحمار، وكون الحبي ميتاً والعكس.

وأما الاستدلالات فلأننا نجوز حصول شبه قادحة للشخص لا طريق إلى العلم بها فلا يولد النظر العلم بشيء قط؛ إذ النظر يقف في توليده على العلم بالدليل، وتجويزه للقادح يدعو إلى التجويف الذي لا يجتمع العلم فيتغير علمه بالدليل ويزول، فلا يولد النظر فيه العلم بالمدلول؛ وأيضاً يلزم أن لا يصح قياس الغائب على الشاهد لتجويف أن يكون

حاجة أفعالنا إلينا لا لخدوتها، بل لغير ذلك فلا يحتاج العالم إلى محدث، ويلزم أن لا نقطع باستناد فعل إلى فاعله بجواز أن يكون الفاعل غيره فتزول أحکام الأفعال من مدح وذم وغيرهما؛ هذا في العقلياتٰ وأما السمعيات فإن كان المدعى يدعي ثبوت ما يعم التكليف به كصلة سادسة وثبتت حجٌّ بيت آخر وجوب القطع ببطلان دعواه؛ إذ لو كان لاشتهر وعلم به المكلفوون، وإلا لزم تكليف من لا يعلم والمعاقبة على الإخلال به وذلك قبيح؛ وإن لم يكن مما يعم به التكليف وجوب الوقف فلا يقطع بعدم الدليل عليه فيكون باطلًا، ولا بوجوده فيكون صحيحاً حتى يظهر الدليل وعدمه بعد البحث في مظان وجوده.

فإن قلت: ما الفرق بين العقليات والسمعيات على هذا التفصيل؟

قلت: أما القسم الأول من السمعيات فلا فرق بينه وبين العقليات؛ وذلك أن المدعى لشيء من ذلك إذا لم يذكر دليلاً علم بطلان دعواه في الحال، ولا يحتاج إلى بحث عن الدليل؛ لأنَّه لا يجوز أن يخفي على أحد.

وأما القسم الثاني من السمعيات فلا يقطع بطلان دعواه إلا بعد البحث والتفتيش فلا يجد عليه دليلاً بل أنه يجوز في دليله أن يخفى على بعض المكلفين.

تعريف الدليل

فإن قلت: فما حقيقة الدليل؟ قلت: أما في اللغة فهو ما يعرف طرق الأمكنة على وجه يقتدى به أو بقوله؛ ولا فرق بين أن يكون متقدماً أو متأخراً كابنة شعيب، ولا فرق أيضاً بين أن يكون جماداً أو حيواناً، عاقلاً أو غير عاقل.

والدلالة في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: الدليل والدلالة سواء وهو ما إذا نظر الناظر فيه نظراً صحيحاً أو صلبه إلى العلم بالغير.

قال السيد مانكديم: ولا بد أن يزداد فيه: إذا كان واضعه وضعه لهذا، قال: لأنه لا يقال في أثر اللص إنه دلالة عليه وإن أمكن الاستدلال به على موضعه؛ لأنه لم يضعه لذلك بل بذلك وسعه في إخفاء نفسه.

قلت: وفيه نظر إذ قد حصل الغرض بالنظر في أثره، وعدم قصده لذلك لا يخرجه عن كونه دليلاً، كما أن ترك النظر في الدليل لا يخرجه عن كونه دليلاً.

(أقسام الأدلة)

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأدلة خمسة: العقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، إلا أن من خص اسم الدليل بما يفيد العلم واليقين قيد السنّة بالتواترة، والإجماع، والقياس بالقطعين، ويسمى الخبر الآحادي والإجماع والقياس الظنيين أمارة، ولا يسميهما أدلة إلا على سبيل التجوز؛ ولأجل هذا اختلفوا في حد الدليل، فمن فصل

ـ حد الدليل بنحو ما هنا، ومن أطلق الدليل على ما يفيد العلم والظن حده بما يتناولهما نحو قوله: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو إلى المطلوب على ما هو مذكور في موضعه.

شروط الاستدلال بالأدلة

وأما شروط الاستدلال بالأدلة فهي مبسطة في كتب أصول الفقه، إلا أنا نشير إليها في هذا الكتاب فنقول: أما العقل فيشترط في الاستدلال به أن تستقرأ طرق الشرع فلا يوجد للحادثة حكم فيها، وهذا إن لم تكن قضية العقل مطلقة، وإلا فلا يشترط هذا الشرط؛ إذ القضية المطلقة لا يرفعها الشرع بحالٍ وقد زاد بعضهم شرطاً وهو أن يكون في العقل للحادثة حكم.

قيل: وهذا صحيح على قول من يجوز أن لا يكون للعقل في الحادثة حكم، فأما من يقول: لا بد له فيها من حكم فلا حاجة إلى اشتراطه، وأما الكتاب والسنة القولية فشرط الاستدلال بهما نفي الخطاب بالملغز والمهمَل، وإلا لم ثق بالظاهر، ومعرفة العدل والمعجز وإنما لم ثق بهما، والعلم بنفي كتمانه ﴿إِنَّمَا يُعْلَمُ بِمَا يَصِفُّ﴾ شيئاً؛ وإنما لم ثق بالموارد لتجويز استثناء أو خواص بالفعل عدم الاختصاص به، وبالقرير أن يتتبه له، وأن لا يكون المقرر كافراً، ولا غائباً، ولا أنكره غيره.

وأما الإجماع فشرطه معرفة كيفيةه من كونه قولًا، أو فعلًا، أو تركًا أو سكتاً، وتواتره حيث يستدل به في قطعي، والتلقى بالقبول كالتواتر على الخلاف، وأما القياس فشرطه معرفة أركانه وشروطها، وكونه قطعياً إن استدل به في قطعي.

فائدة في كيفية الاستدلال بهذه الأدلة عند اجتماع شرائطها

اعلم أن أول قدم يضعه المستدل في الطرق المذكورة قضية العقل، فإن كان له في الحكم قضية مطلقة حكم بذلك ولم يلتفت إلى غيره؛ إذ الشرع لا يرد بخلاف ما يقضي به العقل قضية مبتوة، وإن كانت قضيته مشروطة وكانت المسألة قطعية انتقل إلى الطرق الشرعية القطعية وتبعها، فإن عثر على ما يرفع ذلك عمل عليه ولم يرجع على الحكم الأصلي بـالوجود الناقل، وإن لم يجد المغير رجع إلى قضية العقل؛ وإن كانت المسألة ظنية انتقل أيضاً إلى طرق الشرع القطعية والظنية واتبعها واحدة واحدة، والأقوى فالأقوى حتى يأتي عليها أجمع، فإن وجد مغيراً عمل عليه، وإنما رجع إلى قضية العقل، ولزمه البقاء عليها، وكان ذلك حد الحادثة.

فائدة أخرى لاحقة بشروط صحة الاستدلال

وهي أنه لا بد بين الدليل والمدلول من تعلق، وإن لم يكن بأن يدل عليه بأولى من أن يدل على غيره، أو من أن لا يدل عليه، وذلك التعلق أن يكون لولا المدلول لما صحت الدلالة كدلالة الفعل على الفاعل، فإنه لو لا الفاعل لما صح الفعل، أولواه^(١) لما وجبت، كدلالة المعلول على العلة، والمسبب على السبب، والمقتضى -بفتح الصاد- على مقتضيه، فإنه لو لا المدلول لما وجبت الدلالة، أولواه لما اختيرت، كدلالة فعل القبيح على الجهل، فإنه لو لاه لما اختير، وكدلالة العدو

(١) أي لو لا المدلول. تمت مؤلف.

على الشوك^(١) والنار على الإلقاء، أو لولاه لما حسنت كدلالة المعجز على صدق المدعى للنبوة، فإنه لو لا الصدق لما حسنت المعجزة؛ ويدخل في هذا الأدلة الشرعية فإنها لولا كونها مصالحة لما حسن التكليف بها.

افي الرد على شبه الفلسفه حول بعض قواعد المنطق

زعمت الفلسفه وحكاـه القرشي عن المـجـرة أنه لا يـوصـل إـلـى الـعـلمـ اليـقـينـ إـلـا حـجـةـ العـقـلـ الـوارـدـةـ عـلـىـ أـشـكـالـ أـرـبـعـةـ يـذـكـرـونـهاـ فـيـ عـلـمـ المـنـطـقـ؛ـ فـأـمـاـ السـمـعـيـاتـ فـهـيـ إـنـماـ تـوـصـلـ عـنـهـمـ إـلـىـ الـظـنـ،ـ وـكـذـلـكـ قـيـاسـ التـمـثـيلـ الـذـيـ نـسـمـيـهـ قـيـاسـ الشـاهـدـ عـلـىـ الغـائـبـ.

واعلم أن هؤلاء الفلسفه وأهل الإلحاد قد وضعوا قواعد عظمت بها جنایتهم على المسلمين، وحرفوا بها كثيراً من قواعد الدين، وأدرجوها في علم المنطق، وتبعهم عليها طوائف المجرةـ كما حـكاـهـ القرـشـيـ وـكـثـيرـ مـنـ غـيرـهـ،ـ وـكـانـتـ السـبـبـ فـيـ القـوـلـ بـالـجـبـرـ وـكـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ؛ـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـعـولـ قـدـمـاءـ الـأـئـمـةـ (عليـهمـ الـحـلـالـ)ـ وـكـثـيرـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـوهـ فـيـ كـتـبـهـمـ،ـ وـلـمـ يـبـنـواـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـائـلـ دـيـنـهـمـ وـهـمـ الـقـدوـةـ.

وقال ابن الصلاح: لقد تمت الشريعة حيث لا منطق. وـحـكـيـ شـارـحـ مـبـاحـثـ الـعـقـولـ لـلـزـرـكـشـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـلـمـ وـقـيـ بعضـ

(١) ومثله في الأنظار السديدة في الفوائد المقيدة للمؤلف رحمه الله تعالى، انظر الفائدة رقم (١٠) تمت.

المباحث أن كثيراً من الفقهاء ينهى عن تعلمهه وعن بعض العلماء جوازه لمن وثق بصححة ذهنه ومارس الكتاب والسنة.

قال: وهذا الشرط إنما يعتبر في حق من يريد النظر في كتب الفلاسفة ليرد على أهلها، فما ظنك بما تركه صفوة الأمة.

واختلف آخرون هل هو علم أم لا؟ وهل يجوز تعلمه أم لا؟

وذكر السيد حميدان رحمة الله في مجموعه أن الحد المركب من جنس وفصل لم يتضمن إلا حكاية المذهب، ومجرد الحكاية لا يصح أن يكون دليلاً على صحة المحتوى؛ إذ ما من دعوى باطلة إلا ويمكن أن تحد بحد من جنس وفصل. قال: وذلك بين من تأمله.

وقال الإمام القاسم بن محمد (بغایلک ما معناه): إن جميع العلوم الإسلامية مستغنیة عن المنطق؛ لأنها في معرفة الحد والبرهان؛ فأما الحد فهو ضرب من التفسير، ونحن نعتمد على ما ورد في الكتاب والسنة ولغة العرب، ونستعمل ألفاظ العموم التي يراد بها الخصوص كاستعمالنا للألفاظ الخاصة؛ اكتفاءً بما يدل على التخصيص من القرائن الحالية والمقالية، ونكتفي في إخراج ما يجب إخراجه من الحد وإدخال ما يجب إدخاله بما علم من موجبات الإدخال والإخراج.

قال: وبذلك يعرف بطلان اعتبار المنطق في الحدود؛ لأن ما ذكرناه معلوم بالاستقراء وأما البرهان فهو عندهم أن وسط المقدمتين يستلزم المطلوب، وهو قسمان: اقتراني، واستثنائي، وعلوم الإسلام إنما تستمد من أصل عقلي، أو شرعي، أو قياس كذلك، أو استصحاب حال كذلك، أو اجتهاد مطلق، أما بالأصل كقضية العقل المبتوة نحو وجوب

شكر المنعم، والنصوص السمعية كقوله تعالى: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^١ فلا يحتاج إلى ذلك ضرورة، وأما بالقياس والمعتبر في ثبوته ثبوت الجامع بين الأصل والفرع بدليل أصلي عقلي أو سمعي، فمتى ثبت ذلك استغنى عن المقدمتين، وكفى في التعبير عنه بنحو أن يقال: النبيذ حرام كالخمر لمشاركته له في المقتضي للحرم وهو السكر مثلاً، وكذا في العقلي، ومتى لم يثبت لم يصح بهما ولو أمكن تركيهما؛ لأنَّه مع تركيهما يصير القياس من باب الحكم على العام بحكم النوع المختص به، وذلك معلوم البطلان) ثم قرر ما ذكره بأمثلة تدل على صحته، ذكره في الجواب المختار ونحوه نذكر جملة من كلامهم وقواعدهم، ثم نبين الاستغناء عنها وعدم الفائدة فيها، وما تؤدي إليه من المفاسد التي يجب الحذر منها، وقد جعلنا ذلك في القياس ولو احتجه؛ لأنَّه كما قال بعض شراح الشمسية المقصد الأقصى، والمطلب الأعلى من الفن؛ والكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع:

المتنبئ الموضع الأول: في حده، وهو عندهم قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، كالعالم متغير، وكل متغير حادث يلزم عنه العالم حادث، فيخرج بقيد التأليف من قضايا اللفظ المفرد، والقضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسَها المستوى^(١) أو عكسَ نقيضها^(٢):

(١) نحو: بعض الإنسان حيوان عكسه بعض الحيوان إنسان تمت مؤلف.

(٢) المواقف والمخالف فال الأول تبديل الأول من القضية بتقيض الثاني منها وعكسه مع بقاء الصدق والكيف أي السلب والإيجاب نحو كل إنسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان والثاني تبديل الطرف الأول بتقيض الثاني والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق لا الكيف نحو كل إنسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بإنسان . تمت مؤلف.

وقوله : (متى سلمت) إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها ، بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليدرج في الحد القياس الصادق المقدمات ، وكاذبها ، كقولنا : كل إنسان حجر ، وكل حجر جماد ، فإن هاتين القضيتين وإن كذبنا إلا أنهما لو سلمنا لزم عنهما أن كل إنسان جماد.

وقوله : (لزم عنها) : يخرج الاستقراء والتعميل لإمكان تخلف مدلولهما كما سيأتي . ويخرج بقوله: لذاتها ما لزم لا لذاتها ، بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتربك من قضيتين متعلق بمحمول الأولى منها يكون موضوع الأخرى كقولك مثلاً: الإنسان مساوٍ للناطق والناطق مساوٍ للبشر ، فالنتيجة وهي الإنسان مساوٍ للبشر ليست لازمة لذات المقدمتين ، بل بواسطة مقدمة أجنبية وهي كون مساوي المساوي لشيء مساوٍ لذلك الشيء؛ إذ لو كانت لذاتهما لكان هذا النوع متوجعاً دائماً ، وليس كذلك فإنه إذا قيل: الإنسان مبادر للفرس ، والفرس مبادر للناطق لم يتبادر كون الإنسان مبادراً للناطق.

وقوله: (قول آخر) أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايراً لكل واحدة من المقدمات ، فإنه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا ، كما لو قيل: كل إنسان ناطق وكل ناطق بشر ، فإن النتيجة وهي كل إنسان بشر هي إحدى المقدمتين.

الموضع الثاني: في قسمته وهو ينقسم إلى اقتراني، واستثنائي.

الأول: ما دل على النتيجة أو نقىضها بالقوة لا بالفعل، والمراد بالقوة المعنى بأن تكون مذكورة فيه بمادتها لا بصورتها كالعالم حادث فيما تقدم، فإنه لم يذكر هو ولا نقىضه في القياس بالفعل بمعنى أنه لم يوجد فيه على هذا التركيب.

واعلم أن الاقتران يتربّب من الحميليات الصرفية، ويسمى حملياً كالمثال السابق، ومن الشرطيات؛ والعمدة هو الحمي، ولذا قال الحضري في حد الاقتران: هو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية.

﴿الاقتران الشرطي﴾

قال شارحه: قوله اختص بالحملية جري على الغالب، ولم يعرض ابن الإمام في الغاية^(١) ولا ابن الحاجب لتفصيل مسائل الاقتران الشرطي لقلة فائدته، وتشعب مسائله، ونحن نشير إليه على جهة الاختصار فنقول: هو ما ترتب من الشرطيات المضمة، أو من الشرطيات والحمليات؛ وأقسامه خمسة:

أحدها: أن يترتب من شرطيتين متصلتين^(٢) نحو: إن كانت الشمس

(١) وإنما أشار إليه في الشرح تمت مؤلف.

(٢) إنما سميت الشرطية شرطية لوجود حرف الشرط فيها وسميت متصلة لاتصال طرفيها صدقاً ومعية وسميت المنفصلة شرطية تجوزاً للربط الواقع بين طرفيها باعناد ومنفصلة بوجود حرف الإنفصال فيها وهو إما. تمت مؤلف.

طالعة فالنهار موجود، وإن كان النهار موجوداً فالأرض مضيئة،
يتبين إن كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة.

الثاني: أن يتركب من شرطتين منفصلتين كقولنا: العدد إما زوج، وإما فرد، وكل زوج إما زوج الزوج، أو زوج الفرد يتبين كل عدد إما فرد، أو زوج الزوج، أو زوج الفرد.

الثالث: من حملية ومتصلة نحو: كل ما كان هذا إنساناً فهو حيوان وكل حيوان جسم يتبين كل ما كان هذا إنساناً فهو جسم.

الرابع: من حملية ومنفصلة نحو: العدد إما زوج أو فرد، وكل زوج فهو منقسم بتساويين يتبين كل عدد إما فرد، أو منقسم بتساويين.

الخامس: من متصلة ومنفصلة نحو: كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان، وكل حيوان فهو إما أبيض أو أسود يتبين كلما كان هذا إنساناً فهو إما أبيض أو أسود.

الأدلة على الحملية
وأما الحملية فهو ما ليس فيه شرط ولا تقسيم، ويسمى المبدأ موضوعاً، والخبر محمولاً، والمقدمة الأولى صغرى، والأخرى كبرى، والوسط محمول الأولى موضوع الثانية.

قال بعض العلماء: المراد بالصغرى المشتملة على الحد الأصغر الذي هو موضوع التبيبة كالعالم متغير في المثال المقدم، وبالكبرى المشتملة على الحد الأكبر الذي هو محمول التبيبة ككل متغير حادث في المثال، والمتكرر بين الحد الأصغر والأكبر يسمى حداً أو سطراً، وهو الذي يحذف عند أخذ التبيبة كالمتغير؛ وجده التسمية بهذه الاسماء

مذكور في كتب الفن» واقتراض الصغرى بالكبرى في إيجابهما وسلبهما وكليتهمما وجزئيتهما يسمى قرينة وضرباً، والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهمما أو وضعه لهمما، أو حمله على أحدهما وضعه الآخر يسمى شكلاً ^{الشكل الأول} والأشكال أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول المسمى بالنظام الكامل؛ لأنه أقوىها، وهي ترجع إليه في الحقيقة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث.

وإن كان محمولاً في القضيتين فهو الثاني كقولنا: العالم متغير ولا شيء من القديم متغير، وهو قريب من الأول؛ لأنه يوافقه في طرف الحمل الذي هو أقوى من طرف الوضع.

وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث كقولنا: العالم متغير العالم حادث، وهو أقوى من الرابع لموافقته في طرف الوضع.

وإن كان عكس الأول بأن كان الحد الوسط موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الرابع كقولنا: المتغير حادث العالم متغير، وهو أضعفها لبعده عن الأول لكونه لم يوافقه لا في حمل ولا في وضعه فإن وجد قياس ليس على هيئة من هذه الهيئة الأربع فنظمها فاسد كقولنا: كل إنسان حيوان وكل فرس صهالٌ وللإنتاج كل شكل شرائط.

^{الشكل الأول} فيشرط في الشكل الأول بحسب الكيفية إيجاب الصغرى ليندرج

الأصغر تحت الأوسط، وبحسب الكمية كلية الكبرى، وإن لا لاحتمال أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر، فلا يلزم اندرج الأصغر تحت الأوسط، كقولنا: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرسٌ ^{و ضرورته} المتوجة أربعة:

الأول: موجبات كلية ينتهي موجبة كلية كقولنا: كل إنسان حيوان وكل حيوان حساسٌ

الثاني: كلية والكبرى سالبة ينتهي سالبة كلية نحو: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتهي لا شيء من الإنسان بحجر.

الثالث: موجبات والكبرى كلية، والتوجة موجبة جزئية كقولنا: بعض الإنسان حيوان، وكل حيوان حساس ينتهي بعض الإنسان حساس.

الرابع: صغرى موجبة جزئية، وكبيرى سالبة كلية، والتوجة سالبة جزئية كقولنا: بعض الإنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بحجر، ينتهي بعض الإنسان ليس بحجر.

فقد أنتج هذا الشكل المطالب الأربعه^(١) بخلاف بقية الأشكال، ولهذا كان أفضليها، ويشترط لإنتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وهذا بحسب الكيفية، وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى^(٢)،

(١) وهي الموجب الكلي والسلب الكلي والموجب الجزئي والسلب الجزئي . تمت مؤلف.

(٢) أي فيشترط كلية الكبرى. تمت مؤلف.

فالكبيرى إن كانت موجبة فالصغرى سالبة كليلة أو جزئية، وإن كانت سالبة، فالصغرى موجبة كليلة أو جزئية، وضروربه المتتجة أربعة:

الأول: كليتان والكبيرى سالبة كقولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الإنسان بحجر.

الثاني: كليتان والكبيرى موجبة نحو: لا شيء من الحجر بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بإنسان.

الثالث: موجبة جزئية صغرى وسالبة كليلة كبيرى نحو: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الإنسان ليس بحجر.

الرابع: سالبة جزئية صغرى وموجبة كليلة كبيرى كقولنا: بعض الحجر ليس بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج بعض الحجر ليس بإنسان، فلم ينتج هذا الشكل إلا السلب كلياً في الأولين وجزئياً في الآخرين؛ ولهذا كان دون الأول، ويشترط لإنتاج الشكل الثالث بحسب الكيف إيجاب الصغرى، وبحسب الكم كليلة إحدى مقدمتيه، وضروربه الناتجة ستة:

الأول: كليتان موجبتان نحو: كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق.

الثاني: كليتان والكبيرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحجر ينتج بعض الإنسان ليس بحجر.

الثالث: موجبتان جزئية صغرى وكلية كبيرة ينتج موجبة جزئية

نحو قولنا: بعض الإنسان حيوان وكل إنسان ناطق يتبع بعض الحيوان ناطق.

الرابع: صغرى موجبة جزئية وكبيرى سالبة كلية يتبع جزئية سالبة، نحو: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحجر يتبع بعض الحيوان ليس بحجر.

الخامس: من موجبتين كلية صغرى وجزئية كبيرى يتبع موجبة جزئية نحو: كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ناطق يتبع بعض الحيوان ناطق.

السادس: من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبيرة يتبع سالبة جزئية نحو: كل إنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحجر يتبع بعض الحيوان ليس بحجر.

ويشترط لإنتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، أو اختلافهما بالكيف مع كلية أحدهما، وضروبه الناتجة خمسة عند المتقدمين:

الأول: من موجبتين كليتين يتبع موجبة جزئية نحو: كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان يتبع بعض الحيوان ناطق.

الثاني: من موجبتين والصغرى كلية^(١) نحو: كل إنسان حيوان وبعض الناطق إنسان يتبع موجبة جزئية وهو بعض الحيوان ناطق.

الثالث: من كليتين والصغرى سالبة يتبع سالبة كلية نحو: لا شيء

(١) والكبرى جزئية. تمت مؤلف.

من الإنسان بحجر وكل ناطق إنسان ينتج لا شيء من الحجر بناطقي.

الرابع: من كلتين والكبرى سالبة جزئية نحو: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بإنسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر.

الخامس: من موجة جزئية صغرى وسائلة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحجر بإنسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر.

القسم الثاني من قسمي القياس: [الاستثنائي]

وهو القياس الشرطي ويسمى الاستثنائي لوجود حرف الاستثناء فيه وهو لكن، وعرفوه بأنه ما دل على النتيجة أو ضدتها بالفعل، بأن ذكرت فيه النتيجة بمادتها وهيئتها، وهو قسمان: متصل، ومنفصل.

فالمتصل ما يكون بالشرط، وتسمى المقدمة المشتملة على الشرط الشرطية، ويسمى الشرط مقدماً والجزاء تاليًّا، والمقدمة الأخرى استثنائية، والمنتج منه قسمان:

أحدهما: أن يستثنى عين المقدم فيفتح عين التالي؛ لأن صدق الملزم وهو المقدم يستلزم صدق اللازم وهو التالي نحو: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان؛ قالوا: لأنه لو لم ينتج لللزم انفكاك اللازم عن الملزم فيبطل اللزوم.

والثاني: أن يستثنى نقىض التالي فيفتح نقىض المقدم، وإلا لزم وجود الملزم بدون اللازم، فيبطل اللزوم أيضاً مثاله: إن كان هذا

إنساناً فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان، وأما ما استثنى فيه عين التالي كقولنا في المثال لكنه حيوان، أو نقىض المقدم نحو: لكنه ليس بإنسان فلا ينتج شيئاً لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم كما في المثال، فلا يلزم من وجود اللازم وهو التالي وجود الملزم وهو المقدم كإنسان في المثال، ولا من عدم الملزم عدم اللازم.

وأما المنفصل فهو ما كان مؤلفاً من قضايا منفصلة وهي المتعاندة، وهي ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن يتركب من مانعة الجمع والخلو، أو من مانعة الجمع فقط، أو من مانعة الخلو فقط فإن ركب من الأول فأضربه المنتجة أربعة اثنان من جانب الوضع أي العين، واثنان من جانب الرفع أي رفع كل من المقدم وال التالي، أي نقىضه مثال ذلك العدد إما زوج، وإما فرد، فاستثناء^(١) زوج منتج لنقىض فرد، واستثناء فرد منتج لنقىض زوج، واستثناء نقىض كل منهما منتج لعين الآخر.

وإن كان مركباً من مانعة الجمع فالممنتج منه ضربان وهما استثناء عين كل من الطرفين لتحقيل نقىض الآخر مثال ذلك: إما أن يكون هذا الشيء أيضاً، وإما أن يكونأسوداً، فاستثناء أبيض منتج لنقىض أسود والعكس، وإما استثناء نقىض كل منهما فلا ينتج شيئاً^(٢).

وإن ركب من مانعة الخلو أنتج منه استثناء نقىض كل من الطرفين

(١) مثال هذه الأقسام هذا العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج أنه ليس بزوج ولكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد ولكنه ليس بفرد ينتج أنه زوج . تمت مؤلف.

(٢) نحو لكنه ليس بأبيض أو ليس بأسود لجواز ارتفاعهما تمت مؤلف.

ليحصل عين الآخر؛ وأما استثناء العين فلا ينتج^(١) شيئاً عكس المركب من مانعة الجمع مثال ذلك: زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق، فاستثناء نقىض في البحر منتج لثلا يغرق واستثناء نقىض لا يغرق منتج لفي البحر فيقول: لكنه ليس في البحر فلا يغرق، أو لكنه يغرق فهو في البحر.

الموضع الثالث: في لواحق القياس وهي أنواع:

الأول: في القياس المركب، وذلك أن القياس إن تركب من قضيتين سمي بسيطاً نحو: العالم متغير، وكل متغير حادث، وإن تركب من أكثر سمي مركباً لكونه مركباً من حجاج متعددة نحو: النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ للمال خفية سارق، وكل سارق تقطع يده ينتج النباش تقطع يده، وهذا القياس إن صرخ فيه بنتائج تلك القياسات سمي متصل النتائج لاتصالها بالمقدمات نحو: النباش سارق، ثم تقول النباش سارق وكل سارق تقطع يده ينتج النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ للمال خفية سارق ينتج النباش تقطع يده، وإن لم يصرخ سمي منفصلاً لفصل النتائج عن المقدمات في الذكر وإن كانت مراده من جهة المعنى كالمثال الذي قبل هذا، وهذا معنى قولهم: إن القياس المركب ما تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة، وهي مع المقدمة الأخرى تنتج أخرى وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب.

(١) لجواز ارتفاعهما نحو لكنه في البحر فلا ينتج فهو يغرق أو لكنه لا يغرق فلا ينتج فليس في البحر. ثمت مؤلف.

قال قطب الدين الرazi: وذلك إنما يكون إذا كان القياس المتج للمطلوب تحتاج مقدماته أو إدراهمها إلى كسب بقياس آخر كذلك إلى أن يتهدى الكسب إلى المبادئ البدائية، فيكون هناك قياسات متربة محصلة للمطلوب، ولهذا سمي مركباً.

النوع الثاني: قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقضه ولم يسم خلفاً أي باطل لأجل أنه باطل في نفسه، بل لأنه ينتجه الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب، وهو مركب من قياسين أحدهما: اقترانى من متصلة وحملية، والآخر استثنائي، وقال السعد: هو عبارة عن قياسين أحدهما: اقترانى شرطي، والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقض التالى، هكذا: لو لم يثبت المطلوب لثبت نقضه، وكلما ثبت نقضه ثبت محال، ينتجه لو لم يثبت المطلوب لثبت محال، لكن الحال ليس بثابت، فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقض المقدم.

النوع الثالث: الاستقراء وهو تبع الجزئيات لإثبات حكم كلي الجبر
قولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ بدليل أن الإنسان والفرس والسباع كذلك، وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن يكون هناك فرد لم يستقرئ ويكون حكمه مختلفاً لما استقرئ كالتمساح.

النوع الرابع: التمثيل وهو إثبات حكم في جزئي الجبر
آخر لمعنى مشترك بينهما نحو: العالم مؤلف، فهو حادث كالبيت^(١) وأثبتوا عليه التأليف بالدوران، والتقطيع غير المردود بين النفي والإثبات، أما الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجوداً وعدماً فكما

(١) يعني البيت حادث لأنه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثاً كالبيت ثمت مؤلف.

يقال: الحدوث دائرة مع التأليف وجوداً وعدماً، أما الوجود ففي البيت، وأما العدم ففي الواجب تعالى.

والدوران علامة كون المدار علة للدائر فستكون التأليف علة الحدوث، وأما السبر والتقسيم وهو إيراد أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية، فكما يقال: علة الحدوث في البيت إما التأليف أو الإمكان، والثاني: باطل بالخلاف؛ لأن صفات الواجب ممكنة^(١) وليس بحادثة فتعين الأول.

قالوا: والوجهان ضعيفان، أما الدوران فلأن الجزء الأخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع أنه ليس بعلة، وأما التقسيم فلأن حصر العلة في الأوصاف المذكورة من نوع؛ لأن التقسيم غير مردد بين النفي والإثبات فجاز أن تكون العلة غير ما ذكرت، ثم بعد تسليم صحة الحصر فلا نسلم أن المشترك إذا كان علة في الأصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن تكون خصوصية الأصل شرطاً للعلية، أو خصوصية الفرع مانعة عنها.

النوع الخامس: في مواد الأقىسة وهي قسمان: يقينية، وغير يقينية، فاليقينية^(٢) ستة أقسام:

أحددها: الأوليات البديهيات وهي ما حكم فيها العقل من غير واسطة كقولنا: السماء فوقنا.

(١) لا يتأتى إلا في صفات الفعل فتأمل. تمت مؤلف.

(٢) المراد بها أن يكون اعتقاده بأن الشيء كذا اعتقاداً جازماً مطابقاً لا يتغير ولذا سمي ضرورياً. فإن قيل: أليس قد يتوقف فيه.

قيل: إنما يتوقف لعدم تصور الطرفين كما في قولنا: المكن يحتاج إلى مؤثر أو النقصان الغريزة كما في البله والصبيان أو لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة. تمت مؤلف.

الثاني: المشاهدات وتسمى الوجدانيات، وهي ما تدرك بالحواس الباطنة من غير توقف على عقل كجوع الإنسان وعطشه، ولذته وألمه.

الثالث: التجربيات وهي ما تحصل من العادات كقولنا: الرمان يحبس القيء والنانخا تهضم الشبع، والتباخير ببذر البصل يسقط سوس الأسنان، وقد يعم كعلم العامة بأن الخمر مسكر، وقد يخص كعلم الطبيب بإسهال المسهلات.

الرابع: المتوارات وهي ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً كالعلم بمكة ومشاهير السلف.

الخامس: الحدسيات وهي ما يجزم به العقل والحس لترتيب دون ترتيب التجربيات^(١) مع القرائن، كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً، وقيل: ليس المراد بالعلم هنا معناه الحقيقي، بل المراد به **الظن القوي**.

السادس: المحسوسات وهو ما يدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، وكلها في الرأس خاصة به إلا اللمس، وبعضهم أدخل المحسوسات في المشاهدات فجعلها شاملة لما يدرك بالحواس الظاهرة، فعلى هذا تكون اليقينيات خمسة.

(١) يعني من دون توقف على تكرر. تمت مؤلف.

قيل: والعلم الحاصل من الثلاثة المتأخرة لا يقوم حجة على الغير بجواز أن لا تكون له تجربة، ولا تواتر، ولا حدس لعدم مشاركته في ذلك للمستدل، وأما غير اليقينية فستة أقسام:

أحدها: المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس لاشتمالها على مصلحة عامة لهم نحو: العدل حسن، والظلم قبيح، ولما في طباعهم من الرقة والحمية كمراجعة الضعفاء محمودة، ونصرة الولي حسنة، وخذلانه قبيح، أو لعادات وشرائع^(١)، ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وأدابهم، ولكل أهل صناعة مشهورات بحسب صناعاتهم.

الثاني: المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبني عليها الكلام لدفعه^(٢) سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة، أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه نحو أن يستدل الفقيه بخبر الواحد، فيقول خصمه خبر الواحد ليس بحججة، فيجيئه بأن حجيته قد ثبتت في أصول الفقه فلا بد أن يأخذها المناظر له مسلماً، والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً، والغرض منه إلزام الخصم، وإقناع من لا قدرة له على فهم البرهان.

الثالث: المقبولات وهي ما يصدر من يعتقد صلاحته.

الرابع: المظنونات وهي ما يحكم بها العقل من القضايا حكماً راجحاً

(١) العادات كقبح ذبح البهائم عند أهل الهند وعدمه عند غيرهم والشرع في الأمور الشرعية. تمت مؤلف.

(٢) أي دفع الخصم. تمت مؤلف.

مع تجويز نقيضه نحو: فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق، ففلان سارق؛ والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ.

الخامس: المخيلات وهي قضايا متخيّلة فتتأثر النفس منها قبضاً وبساطاً فتنفر أو ترحب نحو: الخمر ياقوته سيالة، والعسل مرة مهوعة، والقياس المؤلف منها يسمى شعراً، والغرض منه تأثير النفس ترغيباً وترهيباً، ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب.

ال السادس: الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كالحكم بأن كل موجود مشار إليه، فإنه لو قال الباري: موجود وكل موجود مشار إليه أنتاج الباري مشار إليه -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-، ولو لا دفعها العقل والشرع لعدت من الأوليات⁽¹⁾ ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى إذا وصل إلى النتيجة امتنع كالمثال المذكور، ونحو قوله في صورة فرس في جدار: هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال؛ والقياس المركب منها يسمى مغالطة، فإن قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي، وإن قابل بها الجدلي فهو مشاغبي.

قالوا: والغرض منه تغليط الخصم ودفعه، وأعظم فائدة معرفته اجتنابه.

(1) يعني: أنها قد تلتبس بالأوليات لو لا دفع الشرع والعقل . ثبت مؤلف.

قال الدمنهوري: واستعمالها^(١) حرام بجميع أنواعها، ومن أقبح تلك الأنواع المغالطة الخارجية، وهي أن يشغل المناظر الذي لا فهم له ولا انقياد للحق فهم خصميه بما يشوش عليه ككلام قبيح ليظهر للناس أنه غلبه، ويستر بذلك جهله، قال: وهو كثير في زماننا، بل هو الواقع، فهذا النوع من القياس ينبغي معرفته ليتقوى لا ليستعمل إلا لضرورة كدفع كافر معاند، كالسم لا يستعمل إلا في الأمراض الخبيثة. ذكره في شرحه للسلم^(٢).

أفاده في منشأ الغلط للقياس

منشأ الغلط في القياس إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة شكل من الأشكال الأربعية^(٣)، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً، وهو المصادرية على المطلوب كقولنا: كل إنسان بشر وكل بشر ضحاك فكل إنسان ضحاك، وسبب الغلط فيه أن النتيجة عين إحدى المقدمتين لمرادفة الإنسان بشير، وقد ميّزه في تعريف القياس أن النتيجة يجب أن تكون قوله آخر^٤، أو بأن تكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة، إما من حيث الصورة كما مر في صورة فرس على جدار^٥، أو من حيث المعنى كعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة نحو: كل إنسان وفرس فهو إنسان،

(١) أي: الوهميات، تمت مؤلف.

(٢) السلم المنورق في علم المنطق أرجوزة للأخضري وشرحه للدمنهوري.

(٣) كما أن ذلك كبرى الشكل الأول جزئية أو صغراء سالبة. تمت مؤلف.

وكل إنسان وفرس فهو فرس ينبع أن بعض الإنسان فرس، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين غير موجود؛ إذ لا يوجد ما يصدق عليه أنه إنسان وفرس، وكالحكم على الجنس بحكم النوع كقولنا الفرس حيوان وكل حيوان ناطق ينبع الفرس ناطق، والغلط فيه من جهة الحكم على الجنس الذي هو حيوان بحكم النوع الذي هو إنسان، وكجعل الوهمي كالقطعي كقولك في رجل يخبط في البحث وهو بعيد عن الفهم: هذا يتكلم بألفاظ العلم وكل من يتكلم بألفاظ العلم عالم بهذا عالم، والغلط فيه جعل توهם عالميته كالمقطوع بها.

قال في شرح (الشمسية): (وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات نحو: الحدوث حادث وكل حادث له حدوث، فالحدث له حدوث، وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا: الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن فهو عرض ينبع أن الجوهر عرض)، وهذا القدر كاف في بيان كلامهم في قياسهم؛ إذ ليس المراد استيفاء قواعدهم والإتيان بعللهم، بل بيان ما ادعينا من عدم الفوائد، وما يلزم منه من المفاسد؛ لكن لما كان الحكم على هذا الفن بما ذكر من دون بيان شيء من قواعده حكمًا على مجهول وهو لا يصح، وربما ^{لهم} قال قائل: لعل الحكم عليه بهذا صادر عن غير ثبت وبصيرة، أيقنا بهذه النبذة لصحة الحكم ودفع الوهم، وإذا تقرر لك هذا فالكلام عليه يقع في موضعين:

الأول: في بيان الاستغناء عنه وعدم فائدته، والثاني: فيما يؤدي إليه من المفاسد.

الموضع الأول: في بيان الاستغناء عنه وعدم الفائدة فيه، وببيانه من وجهين:

أحدهما: ما تقدم عن السيد حميدان والإمام القاسم، وأن جميع ما يذكرونـه من الأمثلة في الأشكال الأربعـة لا ثـمرة له ولا فـائدة، عـلمنـا أن كل إنسـان حـيوان عـلمنـا أنه ليس بـحجر من دون تـكـلف إـيرـاد المـقدمـتين، وـتـركـيبـها في شـكـلـ مـخـصـوصـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ منـ الـأـمـثـلـةـ التـيـ تـقـدـمـتـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ فيـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ إـلـىـ تـرـكـيبـ الـقـيـاسـ، وـلـهـذـاـ لـوـ منـعـ أحـدـنـاـ عـنـ الـقـيـاسـ لـمـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ كـوـنـهـ عـالـمـ، بلـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـطـالـعـةـ فـيـهـ، مـعـ أـنـهـمـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـضـرـورـةـ قـالـواـ: بـحـيثـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ فـهـمـ مـعـنـاهـاـ إـلـىـ تـأـمـلـ، وـإـذـاـ كـانـ ضـرـوريـاـ فـهـوـ غـيرـ وـاقـفـ عـلـىـ اـخـتـيـارـنـاـ؛ لـأـنـ عـنـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ بـالـمـقـدـمـتـينـ تـأـهـلـ النـفـسـ لـأـنـ يـفـعـلـ اللهـ فـيـهـ الـعـلـمـ بـالـتـيـجـةـ فـأـيـ فـعـلـ يـفـعـلـ الـقـائـسـ حـيـثـيـ، فـبـثـتـ عـدـمـ فـائـدـتـهـ، وـالـاستـغـنـاءـ^(١) عـنـهـ.

الوجه الثاني: أن حاصلـ ما ذـكـرـوهـ مـنـ الـبـرـاهـينـ الـحاـصـلـةـ عـنـ أـشـكـالـهـمـ رـاجـعـ إـلـىـ نـوـعـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـ، وـهـوـ إـلـحـاقـ التـفـصـيلـ بـالـجـمـلـةـ، وـهـوـ مـنـ أـقـلـ الـعـلـومـ كـلـفـةـ، فـمـاـ الـفـائـدـةـ فـيـ تـرـكـيبـ أـشـكـالـ وـتـوـسـيـعـ مـقـالـ، وـتـعـقـيدـ عـبـارـةـ فـيـ أـمـرـ يـحـصـلـ بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ؛ بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ عـلـمـ أـنـ كـلـ ظـلـمـ قـبـيـحـ، ثـمـ عـلـمـ فـيـ فـعـلـ مـعـيـنـ أـنـهـ ظـلـمـ فـيـانـ هـذـيـنـ الـعـلـمـيـنـ يـدـعـوـانـهـ إـلـىـ فـعـلـ عـلـمـ ثـالـثـ يـقـبـعـ هـذـاـ الـمـعـيـنـ إـلـحـاقـاـ لـلـتـفـصـيلـ

(١) بالرفع عطفـاـ عـلـىـ (عدـمـ فـائـدـتـهـ) قـتـ مـؤـلـفـ.

بالجملة، وهذا لا يحتاج إلى تلك الأشكال، ولا إلى ترتيب تلك المقدمات، بل يحصل بأدنى تأمل، ولذا حكى القرشي عن بعض العلماء أنه^(١) ضروري، وحکاه عن الخصوم أيضاً.

وحكى عن أبي الحسين أنه متولد عن العلم الجملي، وعلى أيهما فقد حصل المطلوب، وهو بيان الاستغناء عن المنطق، وعدم الفائدة فيه. والحمد لله رب العالمين.

الموضع الثاني: فيما يلزم عليه من المفاسد، فمن ذلك أنهم جعلوا الاستقراء والتعميل من الظنيات، واحترزوا عنهما في حد القياس كما تقدم، وهذا يؤدي إلى أن يكون حدوث العالم ظنياً لا يقينياً، وهذه دسיסה من الفلاسفة؛ إذ القياس بالمعنى الذي ذكروه يرجع إلى قياس التعميل والاستقراء.

أما الأول: فلأن اليقيني لا يكون قياساً إلا إذا حصل فيه علة جامعة، وحينئذ يكون من قياس التعميل الذي جعلوه ظنياً فيقال: لسنا نعلم أن العالم حادث إلا لحصول معنى وهو التغيير؛ إذ لا معنى لقياس التعميل إلا إذا كان مبنياً على علة، ويزيده وضوهاً أنهم يمثلون للبيكيني بقولهم: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر يتبع لا شيء من الإنسان بحجر، ومن المعلوم أنا لا نعلم أن الإنسان حيوان إلا لأجل كونه حياً بحياة، فإذا علمنا أن الحجر لا يحصل فيه الأمر الذي لأجله كان الإنسان إنساناً علمنا أنه ليس بإنسان، وهم لا يعنون بقياس التعميل أكثر من هذا.

(١) أي العلم الحاصل عن إلحاد التفصيل بالجملة، ثبت مؤلف.

وأما الاستقراء فروى القرشي إجماع محققיהם على أن المقدمات اليقينية الكلية إنما يتضمنها العقل من استقراء الجزئيات.

قال أبو الحسين : ومثله أرسطاطاليس بأن يتصور صورة زيد ثم صورة شخص آخر حتى ترسم في نفسه صورة الإنسان الكلية الشاملة لجميع أشخاص الناس ، وإذا كان كذلك وهم قد صرحو بأن الاستقراء والتمثيل لا يفيدان إلا الظن ، فقد نقضوا قولهم ، وظهر أنه لا يقيني قط ؛ لأن المقدمات التي يسمونها يقينية قد بنوها على ما لا يفيد عندهم إلا الظن ، وبهذا يتبيّن لك أن غرضهم بذلك المكر والإلحاد لا بيان الأدلة ، وأن دعواهم هذه لو ثبتت لكان حدوث العالم ظنياً ، ويلزم منه أن يكون ثبوت الصانع كذلك ، فيحصل ما راموه من نفي الصانع ، وإبطال الشرائع .

وأما ما شككوا به من تجويز وجود جزئي لم يستقرار ، وقد حملهم في طريقي السبر والدوران بالتجويز أيضاً ، فقد قدمنا في أول المسألة أنه يكتفى ثبوت ما لا دليل عليه ، وأن من ادعى ذلك وجوب نفيه والقطع ببطلانه ، فكيف يمكن ادعى تجويزه فقط ، وبيننا أنه لا يجوز خفاءه مع وجوده إلا فيما يعم به التكليف ^{فـ ٢٣٤} ، وما يلزم على قواعدهم هذه من المفاسد إلا ثق بخبر الله تعالى ولا خبر رسوله ﷺ ، وأن لا نصدق بنبوة نبي ، وذلك لأنهم قسموا الأقيسة إلى يقينية ، وغير يقينية ، وجعلوا من غير اليقينية معرفة الحسن والقبح ، وقالوا : لا طريق إليهما إلا الشهادة بحيث لو خلِيَ الإنسان وعقله لما قضى بهما نحو الحكم بقبح الظلم والكذب والعبث ، وحسن العدل ، ووجوب رد الوديعة ،

وشكر النعم، وجعلوا هذا وأمثاله من الظنيات، وحينئذٍ فلم يبق طريق إلى الشرائع، ولا إلى معرفة الثواب والعقاب؛ لأنه إذا لم يكن الكذب قبيحاً فغير ممتنع خلق العجز على يد الكاذب، وغير ممتنع أن يوعد الله المطيعين ثم يعذبهم بلا ذنب، وأن يتوعد العصاة ثم يثيهم لعدم قبح ذلك، وغير ممتنع أن يخبر النبي ﷺ بوجوب أمر، وهو في الواقع منهي عنه لعدم قبح الكذب وغير ذلك، ومن ذلك أنهم لما حصروا اليقينيات في القياس المركب على ما زعموا صارت السمعيات كلها ظنية، فلزم من ذلك عدم القطع بعقاب العصاة ولو كانوا كفاراً، وقد التزموا بذلك كما سيأتي في سياق قوله تعالى: هُنَّا مُنْكَرٌ لِّلَّهِ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ... [البقرة: 7] الآية.

وذلك خلاف ما علم من ضرورة الدين إلى غير ذلك من اللوازم والدسائس كما سيأتي من بيان شبهم المبنية على هذه الأصول الفاسدة، والجواب عنها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقد رد عليهم أصحابنا بما لا مزيد عليه، ومن جملة ما ردوا عليهم به: أن الضروري إنما يكون ضرورياً بأن يكون مفعولاً فينا بغير اختيارنا، ولا بد من الإقرار بهذا، وإذا كان كذلك فإننا نجد أنفسنا مضطرة إلى العلم بقبح الظلم والكذب، وحسن إرشاد الضال، وإنقاذ الغريق، ووجوب رد الوديعة، وشكر النعم، ونحو ذلك مما سموه مشهوراً، ونجد هذا العلم غير واقف على اختيارنا، ولا نجد فرقاً بينه وبين العلم بالأولياء والمشاهدات في كونه ضرورياً، وكذلك لا نجد

فرقاً بين المتواترات التي سموها يقينية، وبين بعض مدلولات الكتاب العزيز والسنة النبوية في إفادتها القطع واليقين، والعجب منهم أنهم قد ذموا المغالطة وحدروا منها، ثم دخلوا فيها.

وأما ما يقوله علماء المجبرة من أنا إنما نحكم بالمشهورات لأحد الأسباب المتقدمة، فهو ظاهر السقوط بدليل أنا لو فرضنا العاقل متعرضاً عنها، فإنه يعلم بكمال عقله قبح القبيح، وحسن الحسن، والمنكر لذلك مباهت، ومن تأمل ما أوردناه على صحة القول بالاستغناء عن المنطق، وأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة في الإسلام.

قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير^(١) رحمه الله: (وقد اشتملت خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ومواعظه، وسائر الأئمة على أدلة التوحيد من غير ترتيب أدلة المنطقين، ولا تقسيم أساليب المتكلمين، ودرج السلف على ذلك).

(١) السيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم بن المرتضى الحسني، أحد علماء الزيدية، وهو أبو خواه الهاדי بن إبراهيم، ولد في هجرة الظهراوين، سنة (٧٧٥هـ) ويزر في كل الفنون، وألف المؤلفات المعددة منها كتاب (إيشار الحق على الخلق)، في العدل والتوحيد، و(ترجيع أساليب القرآن على أساليب اليونان)، و(تنقیح الأنظار) في علم الحديث وقد وهم في بعض مقالاته عن الزيدية فيها، وله كتاب (العواصم والقواسم)، وله بعض الآراء التي لا تتوافق مع مذهب العترة قال شيخنا العلامة مجذ الدين المؤبدى: وقد صح رجوعه برواية الإمام الشهيد محمد بن عبدالله الوزير وصاحب مطلع البدور انظر التحف: ٢٨٧ وهذه من نعم الله عليه مع غزاره علمه توفي سنة (٨٢٢هـ).

التحسين والتقييم العقلاني

المسألة السادسة: في التحسين والتقييم العقليين

ووجه ذكر هذه المسألة في هذا الموضع أنه يترتب عليها كثير من مسائل الكتاب، كمعرفة عدل الله الذي هو تنزيهه عن الظلم والجور، وتوكيل ما لا يطاق، وأنه لا يخلف وعده ولا وعيده، وكمعرفة حكم الأشياء التي لم يرد بيانها في الشرع من حسن وقبح، وتحريم وتحليل وغير ذلك، ولذا قال السيد مانكديم: (هذه مسألة كبيرة اختلف الناس فيها).

قال الإمام المهدي (عليه السلام): إنما وصفها بذلك؛ لأنها قاعدة الخلاف بيننا وبين المجبرة في جميع مسائل العدل، فلو وافقونا في هذه المسألة وافقونا في سائر مسائل العدل، ولو وافقناهم هنا لم يخالفهم في سائر مسائله، فلأجل ذلك حسن مما تقديم الكلام عليهمما، وبيان كيفية استقلال العقل بمعرفتهما: ليكون مغنياً عن تكرار الاحتجاج على ثبوتهما عند عروض ما يترتب عليهما، وإذا أردنا تحقيق الكلام في المسألة واستيفاءه على وجه يحصل به اليقين، ويزول معه الشك

والتحمين، فلنجعل الكلام فيها في أربعة مواضع:

الأول: في تحقيق بيان حد الحسن والقبيح، والمدح والذم، لأنهما من لوازمهما فلا ينبغي ترك بيانهما.

الثاني: في بيان موضع الخلاف.

الثالث: في حجج العدلية ورد ما يرد عليها، والكلام في شيءٍ مما اختلفوا فيه فيما بينهم.

والرابع: في شبه المخالفين وبيان بطلانها.

الموضع الأول: في حدود هذه الأمور المذكورة

أما الحسن فهو ما كان لفاعله فيه غرض وتعرى عن وجوه القبح. ذكر هذا الحد الإمام المهدي (عليه السلام) قال: (وإن شئت قلت: هو ما ليس بقبيح، ولفاعله فيه غرض صحيح).

قال: فخرج بذلك فعل الساهي، والنائم، والصبي، والجنون، وما لم يقصد الفاعل كان خفاض الرمل وارتفاعه بالمشي، فإن ذلك كله لا يوصف بحسن ولا بقبح، ولا يلحقه مدح ولا ذم.

وقال الإمام القاسم بن محمد (عليه السلام) في الأساس: هو ما لا عقاب عليه أي ما لا يستحق فاعله عليه عقاباً، فيدخل في ذلك الواجب والمندوب والماباح سواءً كانت عقلية أو شرعية، وأما القبيح فقد ذكروا له حدين: أحدهما: حقيقي، والآخر رسمي.

أما الأول: فهو ما ليس لل قادر عليه المتمكن منه الإقدام عليه على بعض الوجوه.

قال الإمام عز الدين (الغزالى): (و هذه الأوصاف تجري مجرى الذاتية إذ لا تعقل ما هي القبيح مع كون المتمكن منه الإقدام عليه، ولن يست ذاتية لأنها أوصاف لل قادر عليه لا له).

قال (الغزالى): (والظاهر أيضاً أنها حقيقة رسمية، فإن قيل: الإخلال بالواجب قبيح عقلاً وهو خارج عن الحد فانتقض طرده، قيل: إنما نشأ هذا الاعتراض من توهם أن (ما) في قوله: ما ليس لل قادر عليه... إلخ عبارة عن الفعل، ونحن نقول: ما المانع من أن يكون عبارة عما هو أئمّاً من ذلك، ويكون المعنى: القبيح أمرٌ ليس لل قادر عليه)... إلخ.

ولفظ أمر يطلق على الفعل والترك، سلمنا فقد قيل: إن الترك فعل بدلليل قول الشاعر:

لَنْ قَدِنَا وَالنَّبِيْ يَعْمَلُ فَذَاكَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُضَلِّلِ
سَلَمْنَا، فَقَدْ أَجَابَ الْإِمامُ الْمُهَدِّيُّ (الغزالى) بِأَنَّ الْقَبِيْحَ فِي الْلُّغَةِ إِنَّمَا هُوَ
مِنْ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ يَقَالُ: فَعَلَ قَبِيْحٌ وَلَا يَقَالُ نَفِيْ قَبِيْحٌ، وَقَدْ يُوَصَّفُ
الْإِخْلَالُ بِالْوَاجِبِ بِالْقَبِيْحِ تَجْوِزاً تَشْبِيْهًا لِلْتَّرْكِ بِالْفَعْلِ، لَا يَقَالُ: فَيُلَزِّمُ
أَنَّ لَا يَسْتَحِقَ الْمَخْلُ بِالْوَاجِبِ عَقَاباً، لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ لَا عَقَاب
إِلَّا عَلَى قَبِيْحٍ، بَلْ لَا عَقَابٌ إِلَّا عَلَى مُعْصِيَةٍ، وَالْإِخْلَالُ بِالْوَاجِبِ
مُعْصِيَةٌ قَطْعَانًا.

قال (الغزالى): وإنما قلنا: إن القبح مختص بالأفعال؛ لأنّه مسبب

عن وجه يقع عليه كما سيأتي^١، والنفي لا يعقل فيه اختلاف وجوه وقوعه؛ إذ وقوعه غير متجدد إذ الأصل النفي.

وأما الرسمي فقال القرشي: هو ما إذا فعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه إلا في حالة عارضة، قوله على بعض الوجوه يشمل القبائح الواقعة من الساهي، والنائم، والصفائر، والواقعة من الصبيان، ومن لا يعقل، والواقعة من الملجأ والمكره؛ إذ كل هذه قبائح لا تستحق الذم عليها إلا على بعض الوجوه، على خلاف في قبيح بعضها^(١) كما سيأتي، قوله: (إلا في حالة عارضة) احترازاً من تناول الخمر والميتة عند الضرورة، فإنه واجب، ومع ذلك فهو يستحق الذم عليه على بعض الوجوه، وقد اعترضه الإمام عز الدين (الغليل)^(٢) فقال على قوله إلا في حالة عارضة: (اعلم أن ظاهر هذا القيد لا يفيد ما أراد به من الاحتراز، بل يفيد نقايضه؛ لأن تناول الميتة يستحق الذم عليه على بعض الوجوه، ولا يستحق الذم عليه إلا في حالة عارضة، وكما أنه يدخل تناول المضرر للميتة بقولنا على بعض الوجوه، فإنه يدخل بقولنا إلا في حالة عارضة، ولعل الوجه في تمسيته أن لا يجعل استثناء من قوله هو ما إذا فعله القادر عليه استحق الذم، بل يجعل استثناءً من المحدود كأنه قال في جمع هذه القيود فهو قبيح إلا في حالة عارضة فليس بقبيح، قال (الغليل): وعلى كل حال ففيه ركة).

قلت: أحسن الحدود ما ذكره الإمام القاسم بن محمد (الغليل)^(٣) في الأساس وهو أنه جعله ضد الحسن فهو ما يعاقب فاعله.

(١) كالواقع من الساهي والنائم عند من يشترط القصد . ثمت مؤلف.

قال بعض شراحه: وقد يزداد فيه على بعض الوجوه ليحترز به عن صغار القبائح إذا كانت من غير مرتكب الكبيرة والمصر عليها، فإنها قبيحة، ولا يعاقب عليها؛ لأنها مكفرة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَىٰ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢١] وإن كانت من المصر فإنه يعاقب عليها؛ إذ لا صغيرة مع إصرار لقوله تعالى: ﴿وَوُصِّلَ الْكِتَابُ فَرَىٰ الْمُجْرِمُونَ مُشْتَقِدِينَ بِمَا فِيهِ...﴾ [الكهف: ٤٩] الآية.

وليحترز به عن الملتجأ إلى فعل القبيح، وعن القبائح الواقعة من لا تكليف عليه فإن ذلك كله قبيح ولا عقاب عليه.

قلت: وأما الجبرة فلعلهم يحدون الحسن بأنه ما أمر به الشارع، أو ملائم الطبع وكان صفة كمال، والقبيح ما نهى عنه، أو ما نفر عنه الطبع، أو كان صفة نقص.

وأما المدح والذم فقال أصحابنا: المدح قول ينبغي عن ارتفاع قدر من وجهه إليه مع القصد، والذم: قول ينبغي عن اتضاعه كذلك، واحتزوا بالقصد عن الحكاية كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ النَّسُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤].

وعن التعريف كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدُمْ رَبَّهُ فَنَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، فلم يقصد بذلك الذم.

وقال الرازى: بل المدح هو الإخبار بكون من وجهه إليه مستحقاً لأن يفعل به ما يفرح به، والذم الإخبار بأنه يستحق أن يفعل به ما يحزن به، ورد أنه يلزمه أن يكون قوله للفقير أنت تستحق أن أطعمك رغيفاً مدحاً، ولا قائل به، ولا يقتضيه عقل ولا لغة،

وينخرج منه قول القائل : فلان ظالم فاسق ؛ إذ ليس بإخبار باستحقاق مع كونه ذمًا عند جميع العقلاء وأهل اللغة ؛ ثم يستلزم أن يخرج مدح الباري تعالى ، وذلك خلاف ما أجمعـت عليه هذه الأمة ومن سبقها من الأمم.

الموضع الثاني: في بيان محل الخلاف

اعلم أنه لا نزاع في أن العقل يستقل بمعرفة الله تعالى ووحدانيته.

قال ابن المنير الإسكندرى : اللائق بقواعد السنة أن يقال : أما معرفة الله تعالى ومعرفة وحدانيته ، واستحالة كون الأصنام آلة . فمستفادة من أدلة العقول ، وقد ترد الأدلة العقلية في مضامين السمعيات ، وأما وجوب عبادة الله وتحريم عبادة الأصنام فحكم شرعي لا يستفاد إلا من السمع . ذكره في حاشيته على الكشاف . ولا خلاف أيضًا أن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبيح بمعنى ملائمة الطبع ومنافته ، أو كونه صفة كمال أو صفة نقص ، وهذا القسمان ، قال الرازى : لا شك في معرفتهما بالعقل .

قلت : أما المعنيان الأولان وهو ما كان يعني الملائمة للطبع والمنافرة فليسوا عقليين عند التحقيق ؛ إذ يدركهما من لا عقل له ، وبهذا يسقط قول الإمام المهدى [إنه يلزمهم قبح بعض المحسنات كالفصد والحجامة لتألم النفس بهما] ، وهم قد فسروا منافرة الطبع بتألم النفس ، ويلزمهم حسن ما يلتذ به من المقبحات كالكذب والظلم ، لأنهم قد فسروا الملائمة بالالتذاد النفسي ؛ وبيان سقوطه أنهم يلتزمون ذلك

التفسير لأن قولهم مثلاً بقبح الفصد من حيث أن النفس تنفر منه لتألمها به لا من حيث النفع المقتضي لحسنها، فالنفرة من هذه الحقيقة أعني من حيث التألم لازمة له ولا يختص بها العقلاء، وكذلك القول في حسن الكذب بالمعنى المذكور، فإن حسنها من حيث أنه التذ به لا من حيث كونه كذباً، فتأمل.

وأما المعنيان الآخرين أعني التحسين والتقييم بمعنى الكمال والنقص كما يقال: العلم حسن أي كمال لمن اتصف به، والجهل قبيح أي نقصان لمن اتصف به ^١ ولا نزاع في أن هذا المعنى ثابت للصفات ^(١) يدركه العقل.

وإذا عرفت موضع الاتفاق، فاعلم أن في تحرير محل النزاع اختلافاً، وسببه عدم التأمل عند النقل للأقوال، وعدم البحث في كتب المنقول عنهم، فإنك تجد أصحابنا ربما يتداولون عبارات قد نقلها من لا معرفة له بمقاصد الخصوم على ما فهم عنهم، أو رأها لواحدٍ منهم فنسبها إلى جماعتهم، فتبعده من بعده من دون نظر إلى كتب الخصوم، وربما أوجب هذا ^(٢) التساهل، وكذلك الأشعرية تراهم ينسبون إلى المعتزلة ما لا يقولون به، أو ما لا يقبل به إلا بعضهم، كما ينسبون إليهم كثيراً القول بوجوب الأصلح ولم يقل به إلا بعضهم كما سيأتي، ونحن نأتي في هذا الموضع بمحل النزاع، ونبه على ما قيل فيه من الأوهام فنقول:

(١) أي المعاني كالعلم والجهل، تمت مؤلف.

(٢) اسم الإشارة يعود إلى الكلام السابق وهو مفعول أوجب والتساهل فاعل أوجب تمت كاتبه غفر الله له ولوالديه.

قال الإمام القاسم بن محمد (عليه السلام) في الأساس: قال أئمتنا (عليهم السلام) وصفوة الشيعة، والمعتزلة، والحنفية، والحنابلة، وبعض الأشعرية.

قال الشارح: - ولعلهم الغزالى، والرازى، والجوينى - : إن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح باعتبار كون الشيء متعلقاً للمدح والثواب والذم والعقاب في العاجل فقط ، إلا أن العدلية يقولون إن إدراك العقل لهما بهذا الاعتبار بفطنته التي فطره الله عليها ويعلم ذلك بضرورته ، ومن عداهم يقولون إنما أدرك ذلك للشهرة بحيث لو خلي العقل و شأنه لما قضى بشيء من ذلك ، فالقبح والحسن عندهم بأحد أسباب الشهرة المتقدمة .

في صدور
١٢

قال الإمام القاسم (عليه السلام) : (ويستقل العقل بمعرفة الحسن والقبح باعتبار كون الشيء متعلقاً للمدح عاجلاً والثواب آجلاً ، والذم عاجلاً والعقاب آجلاً) و حكى هذا القول عن أئمتنا (عليهم السلام) وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم ، وأراد بالغير محققي الإمامية . ذكره ابن لقمان في شرحه .

قال (عليه السلام) : (وقال جمهور الأشعرية : لا مجال للعقل في هذين الاعتبارين) و حكى اتفاقهم جميعاً على منع إدراكه للحسن والقبح باعتبار كونه متعلقاً للثواب والعقاب آجلاً، ووافقوهم على هذا الحنفية والحنابلة .

قلت: وفي معنى ما ذكره (عليه السلام) ما ذكره ولده علامة المؤخرين

الحسين بن القاسم (رض) في شرح الغاية فإنه ذكر في تحرير محل النزاع أن الحسن والقبح يقالان لمعانٍ ثلاثة ثم قال: الثالث: تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلاً وآجلاً، والذم والعقاب كذلك، ثم قال: هذا في أفعال العباد، وإن أريد ما يشمل أفعال الله تعالى اقتصر على المدح والذم.

قال (رحمه الله): (وهذا هو محل النزاع فعند الأشاعرة هو شرعي؛ لأن الأفعال كلها عندهم ليس شيء منها يقتضي في نفسه مدح فاعله وثوابه، ولا ذمه وعقابه، وإنما صارت كذلك بسبب أمر الشارع ونهيءه، وعند العدلية عقلي لأن الفعل في نفسه جهة محسنة من غير نظر إلى الشرع مقتضية لاستحقاق فاعله مدحاً وثواباً، أو مُقبحةً مقتضية لاستحقاقه ذماً وعقاباً، إلا إن تلك الجهة قد يدركها العقل بالضرورة، وقد يدركها بالنظر، وقد لا يدركها بأيهمَا، لكن إذا ورد به الشرع علم أن ثم جهة محسنة كما في صوم آخر يوم من رمضان، أو مقبحة كما في صوم أول يوم من شوال، فإن إدراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بأمره ونهيءه، وأما كشفه عنهما في القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما إما بضرورته، أو بنظره.

هذا تحقيق محل النزاع على ما ذكره الإمام القاسم وولده (رحمه الله).

الجواب على المقبلي وابن الأمير

وقد اعترض العلامة المقبلي ، والسيد محمد بن إسماعيل الأمير على تقييد الحسن والقبح بالثواب والعقاب ، وعلى تقييد المدح والذم والثواب والعقاب بالعاجل والأجل ، وقالا : (ليس محل النزاع إلا أن العقل يقضي بمدح فاعل الحسن ، وذم فاعل القبيح من دون تعرض لثواب ولا عقاب ، ولا لعاجل ولا لآجل ، وإنما ذلك من التخليط في النقل عن المعتزلة).

قال : وهذه كتب المعتزلة موجودة ليس فيها ذكر شيء من ذلك.

قال المقبلي : (وأما ما نحن فيه فلا يقولون بلزوم الثواب والعقاب فيه إذ هما من لوازم التكليف لا من لوازم التحسين والتقييم).

وقال ابن الأمير : (الذي رأينا في كتب المعتزلة في تقرير محل النزاع أن العقل يقضي بذم فاعل القبيح ومدح فاعل الحسن ، ولم يذكروا ثواباً ولا عقاباً ، ولا عاجلاً ولا آجلاً ، ولم يذكروا غير هذا المعنى للقبح أصلاً ، ثم حكى عن القرشي وقاضي القضاة ، والسيد مانكديم من الحدود للحسن والقبح ما يصح دعواه من عدم ذكر الآجل والعاجل ، والثواب والعقاب).

قال : وإنما وقع التخليط بسبب نقل مذاهب المعتزلة من كتب الأشعرية مع الجهل بأصول المعتزلة ، ثم أخذ في التشنيع على من نسب التقييد بالأجل والعاجل والثواب والعقاب إلى المعتزلة ، وضممه إلى محل النزاع ، وقال : إن معرفة الآجل شرعي محض قطعاً ،

واستدل على ذلك بأن العرب عقلاً و كانوا منكرين للبعث بدليل قوله تعالى : **﴿هُمَا هِيَ إِلَّا حَيَا تَنْتَدِي نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾** [الجاثية: ٢٤] و نحوها.

قال : فالعجب كله كيف يروج لفاهم أن يدعى أنه يعرف بالعقل الشواب والعقاب قبل ورود الشرع ، و يجعله محل النزاع ، و يلطف به المعتزلة افتراءً ... إلى آخر ما ذكره من التشنيع .

وللمقبلي نحوه من التشنيع و نسبة الناقلين إلى التخليط والنقل من كتب الخصوم .

والجواب : أن التخليط وعدم التثبت إنما وقع من السيد محمد بن إسماعيل والمقبلي لعدم تحقيقهما لعلوم العترة الزكية وسائر العدلية ، وأما ما ذكره الإمام القاسم وولده - عليهما السلام - فهو الجاري على قواعد العدل ، وذلك أن الشواب والعقاب يلازمان المدح والذم ، ويستحقان بما يستحقان به من فعل الحسن وارتكاب القبيح ، ولذا قالوا في دليل دوام الشواب والعقاب : إنهم نظيران للمدح والذم وهم يستحقان دائمًا ، فكذلك الشواب والعقاب لاتحاد جهة الاستحقاق في الكل .

ولا أظن إلا أن السيد محمدًا والمقبلي يريدان التمويه بهذه الدسينة ليتوصلوا بذلك إلى منع كون الشواب والعقاب يستحقان عقلاً ، لكنها دسينة مكشوفة فإن كتب الزيدية والمعزلة تزيل التمويه ، وتدفع التشكيك بلا كلفة ، بل ذلك أشهر من نار على علم .

هذا القرشي في (منهاجه) والسيد مانكديم في (شرحه)^(١) اللذين حكى عنهما السيد محمد ما تقدم مصرحان في كتبهما عنهما وعن علماء العدل باستحقاق الثواب والعقاب عقلاً، وأنهما يستحقان بما يستحق به المدح والذم، ولهذا أثبت أهل العدل دوام الثواب والعقاب. وأما قاضي القضاة فمذهبـه أن العقاب لا يثبت إلا عقلاً، وسيأتي تحقيق هذا كله في مواضعه، وبهذا يتبين لك أن ابن الأمير^(٢) والمقبلي لم يشنعا إلا على أنفسهما، ولم يرجع لومهما إلا عليهما.

وللمقبلي في أول (العلم الشامخ) ما يخالف كلامه في مسألة التحسين والتقييع في تقرير مذهب المعتزلة فيهما، وعند التحقيق فإن السيد محمدأ^(٣) والمقبلي لم يوافقا العدلية في هذه المسألة، وإنما وافقا ابن تيمية وطائفته؛ لأنـه من يقول بهذا الاعتبار، حتى أنـ السيد محمد بن إسماعيل قال: إنـ الحسين بن القاسم وهم في اقتصاره على العدلية، ثم قال: إنه قول جمهور الحنفية وكثير من أصحابـ مالك، والشافعي، وأحمد، وحـ كاه أبو الخطاب عن أكثرـ أهلـ العلم، وهو قولـ أبيـ عليـ بنـ أبيـ هريرةـ والقفـ الـ قـ فالـ وـ غيرـ هـ ماـ منـ أصحابـ الشافـ عـيـ، وـ طـ وـ اـ ظـ اـ فـ منـ آئـ مـةـ الـ حـ دـ يـثـ ، وـ عـ دـ وـ اـ القـ وـ لـ اـ الـ أـ وـ اـ لـ اـ بـ دـ .

(١) المقصود بشرحـه هوـ شـرحـ الأـ صـوـلـ الـ خـمـسـةـ .

(٢) السيد العـ لـ اـ مـاجـتـهـدـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ صـلـاحـ الـ حـسـنـيـ الـ كـحـلـانـيـ ثـمـ الصـنـعـانـيـ الـ مـعـرـوفـ بالـ أـمـيرـ أـحـدـ الـ عـلـمـاءـ الـ أـعـلـامـ وـ لـدـ سـنـةـ (١٠٩٩ـهـ)ـ .ـ بـدـيـنـةـ كـحـلـانـ .ـ وـ لـهـ تـرـاثـ عـلـمـيـ وـاسـعـ،ـ وـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيـرـةـ مـنـهـ تـوـضـيـحـ الـأـفـكـارـ،ـ مـنـحـةـ الـغـفارـ،ـ حـاشـيـةـ كـتـابـ ضـوءـ النـهـارـ،ـ سـبـلـ السـلـامـ،ـ الرـوـضـةـ النـدـيـةـ،ـ شـرـحـ مـنـظـوـمـةـ الـتـحـفـةـ الـعـلـوـيـةـ وـغـيرـهـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ (١١٨٢ـهـ)ـ .ـ

(٣) أيـ:ـ السـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ الـأـمـيرـ بـنـ .ـ

قلت : يعني بالقول الأول القول بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح بمعنى المدح والذم ، فأما بمعنى الشواب والعقاب فالسيد محمد قد أخرجه من محل النزاع كما تقدم ، وحيثئذٌ اتضحت الحق وصح النقل ، وظهر لك أن الرجلين إنما يحاولان إبطال إدراك العقل لاستحقاق الشواب والعقاب ، ولو حاولا ذلك ونسياه إلى أنفسهما لكان أجمل بهما .

وأما نسبة ذلك إلى المعتزلة والتمويه بإطلاقات بعضهم في حد الحسن والقبح مع تقييده بقواعد لا يمكن دفعها ، فهو ينادي عليهما بالغباوة ، أو عدم معرفة أصول العدلية ، أو التمويه ، وإذا عرفت هذا فاعلم أن الحدود التي حكاهما ابن الأمير عن القرشي وغيره ، وأنهم اقتصرروا على المدح والذم لا يفدهما فيما راما إثباته لأن في تلك الحدود اكتفاء ، وبناءً على الاختصار ؛ لأن المدح والذم يغنيان عن ذكر الشواب والعقاب للتلازم بينهما كما مرّ من اتحاد جهة الاستحقاق مع ملاحظة شمول الحد لأفعال الباري تعالى ، فتأمل .

وبهذا يسقط قول ابن الأمير إن قول الأشعرية بإدراك العقل للحسن والقبح باعتبار كونه صفة كمال أو صفة نقص موافق للمعتزلة في المعنى المختلف فيه ، وهو إدراكه لهما بمعنى المدح والذم ، ومثله قول المقلبي إن اعتراف الأشاعرة والاتفاق منهم ومن سائر الناس أن التحسين والتقييم بمعنى الكمال والنقص ثابت في نفس الأمر يكاد يلحق الخلاف بالوقاقي ، وعلا ذلك بأن معنى إدراك العقل لهما استحسانه الرفع من شأن من أتصف بالكمال كالعلم ، والوضع

من شأن من اتصف بالنقص كالجهل، وهذا هو المدح والذم الذي أرادته المعتزلة.

ووجه سقوطه أنهما بنية على جعل محل النزاع هو إدراك العقل مدح المحسن وذم المسيء فقط^(١)، وقد عرفناك بطلانه، وأن ذلك ليس إلا أحد قسمي محل النزاع، على أن المقلبي بعد أن ذكر ما تقدم رجع إلى التوقف فإنه قال بعد كلام حكاه: وفيه عندي وقفة فإنهم إنما يثبتون الوصفين^(٢) فيما هو من قبيل الغرائز كالعلم، والجهل، والصدق، والكذب أي كون شأنه الصدق، وشأنه الكذب، وأما في مثل صدق وكذب، وحصل الصدق والكذب، وحصل العلم والجهل المركب مثلاً فيحتاج إلى كونهم يقولون بذلك إلى نقل صحيح عنهم، والمتبوع من كلامهم خلافه، فيسلمون من المناقضة، ويقررون على الخلاف، وإنما التبس على الناظر ما كان يعني الثبوت، وما كان يعني الحدوث فصادق يعني ذي صدق كمال عندهم لا يعني حصل الصدق وأوجده، وكيف وقد أنكروا هذا المعنى الأخير في مطلق الفعل وقالوا: معنى أكل أنه ذو أكل لا أنه أكل. ذكره في العلم الشامخ.

هذا وقد بقي من محل النزاع الأشياء التي يصح الانتفاع بها، ولا ضرر على أحد فيها متى لم يرد بحكمها الشرع كالتنفس في الأهوية، والمشي في البراري ونحو ذلك، فقال أئمتنا الله عليه السلام والمعزلة وغيرهم: هي مما يحكم العقل بمحاسنه؛ إذ الحسن ما لا يستحق عليه عقاباً

(١) من غير نظر إلى عاجل ولا آجل ولا ثواب ولا عقاب ثبت مؤلف.

(٢) الكمال والنقص ثبت مؤلف.

ولا ذمًا وهي كذلك، وقالت بعض البغدادية وغيرهم: بل هي مما يحكم بقبحه وهو بناء على أن الأصل في الأشياء الحظر، وقالت الأشاعرة: لا يحكم العقل فيها بأيهمما بناء على أصلهم، وبهذا تم الكلام على الموضع الثاني والحمد لله.

الموضع الثالث: في ذكر حجج العدليّة وما يرد عليها ورده وذكر شيء مما اختلفوا فيه

ولهم على ذلك حجج قاطعة، وبراهين ساطعة:

أحدها: تصويب العقلاء من المسلمين والكفار مَنْ مدحَ المحسن أو أحسن إليه، أو ذمَ المسئ أو عاقبه بلا فرق بين المترادي وغيره، وليس هذا التصويب إلا لمعرفتهم حسن المدح والثواب للمحسن، والذم والعقاب للمسيء، وحسن الفعل المسبب لذلك أو قبحه، وأنه متعلقه^(١) بلا فرق بين تعجيز مدحه والإحسان إليه، أو ذمه وعقابه وتأخيرها، ولو كان بينهما فرق لأنكروا على فاعلها بعد مضي مدة طويلة أو قصيرة، فإن قيل: لا نسلم أن ذلك لما ذكرتم، بل نقول إنما ذلك لتأديب الشرع، لكن لما استمر الناس عليها التبسّت بالقضايا العقلية.

قيل: لو كان ذلك كذلك لما اشتراك فيه جميع العقلاء من الموحدين والملاحدة واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

(١) أي متعلق بذلك المشار إليه وهو المدح والثواب والذم والعقاب، تمت مؤلف.

قال الإمام أحمد بن سليمان (رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ): (وكل مكلف من موحد أو ملحد يستحسن فعل الحسن، ويحب أن يذكر به، ويستقبح القبيح ويكره أن يذكر به، ألا ترى أن الملحد لو رأى صبياً يريد أن يتربى في بئر أو في نار أو يمد يده ليلزم حيّة أنه يمنعه من ذلك ويستحسن منعه، ويستقبح تركه وإن لم يكن له برح).

وقال السيد مانكديم: (فإن قيل: ما أنكرتكم أنه إنما يفعله رجاء للثواب، أو طلباً للمدح، أو هرباً من الذم، قيل له: إنا نفرض الكلام في رجل قاسي القلب جاشي الفؤاد لا يبالي بهلاك الثقلين، ولا يختلف بالذم والمدح، ملحد زنديق لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يقر بالثواب والعقاب، ومعلوم أنه الحال هذه يستحسن بكمال عقله إرشاد الضال، وأن يقول للأعمى الحال ما ذكرناه يمنة أو يسراً، ولا وجه لذلك إلا حسنة، ولكونه إحساناً).

قلت: وكلامه (رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ) يقتضي أن معرفة الحسن والقبح ضرورية، فإن قيل: نحن لا ننكر قبح القبيح وحسن الحسن، ولكننا نقول إنها أمور مشهورة، وأراء محمودة عند العقل تنغرس في مبدأ الصبا وأوائل النشوة، وربما تنشأ عن التسالم وطيب العاشرة، أو غيرها من الأسباب المتقدمة، وليس أموراً بدويهية يقتضيها العقل كما يقتضي الأمور البدويهية.

الأدلة على أن معرفة الحسن والقبح ضرورية

قيل: قد مر شيء من الجواب على ذلك، ونزيده هنا توضيحاً وتائيداً فنقول: قد أبطل الإمام يحيى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في (التمهيد) كلامهم من وجهين:

أحدهما: أنه إن كان الغرض بقولهم إن هذه القضايا مشهورة على معنى أن العقول قاضية بحسنها وقبحها فهو المطلوب، وإن كان الغرض بقولهم إن هذه القضايا مشهورة أنها اشتهرت بين العقلاة وأفتها طباعهم، وانغرست في قلوبهم محبتها، والميل إليها من غير علم بحسنها وقبحها، فهذا هو المنكر والشناعة، فإنما على علم ويقين من حال العقلاة في رسوخ هذه القضايا في عقولهم، وتحققها في أفهمهم لا لبس عليهم فيها كسائر الأمور الضرورية من الهدایة وغيرها، مع أنا لا ننكر أن العلوم متفاوتة في الظهور والخفاء، ولكنها مستوية في التحقق والثبوت.

وثانيهما: أن كلامنا معهم ليس إلا في بيان أن هذه القضايا مقررة في الأذهان، متحققة في العقول، فإذا ساعدونا على هذا التحقيق فقولهم بعد ذلك أنها قضايا مشهورة، وآراء محمودة، وأنها تنغرس في الصبا وأوائل النشوء لا يضرنا بعد تسليم كونها عقلية.

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وعلى الجملة فنحن نقول: إن هذه القضايا مقررة في العقول وهم يزعمون أنها مشهورة، ونحن نقول إن النفرة عن هذه المقبحات نفرة عقلية وهم يقولون: إن هذه النفرة طبيعية، مع الاتفاق

منا و منهم على أن موردها العقل و مستندتها الضرورة كما ذكره المحققون من متأخرتهم، وأنت إذا تحققت هذا منا و منهم عرفت أن الخلاف بيننا وبينهم في هذه القضايا يقرب أن يكون لفظياً.

وقال الأمير الحسين (رغمي) : (إن العقلاء يعلمون بعقولهم التفرقة بين من قطع يده لا لغرض ، وبين من قطعها من خوف أن تسري إليها الجراحة فيؤدي إلى هلاكه ، ويفرقون بين الفعلين فرقاً ظاهراً حاصلاً بفطرة العقل ، ويعلمون أنه ممدوح على قطع يده لغرض ، وغير ممدوح بل مذموم على قطعها لغير غرض مع اشتراك الفعلين في نفور النفس والإلف والعادة ، وليس ذلك إلا لعلمهم بالقبح في أحدهما دون الآخر ، وهذا أمر لا يمكن دفعه ، ولا يرده إلا مكابر).

وقال السيد أحمد بن محمد الشرفي رحمه الله : (وأما من زعم أن هذه القضايا يستند العلم بها إلى الشهرة والإلف والعادة ، فنقول: إن أردتم أنها مستفيضة فيما بين العقلاء ، وأن أحداً لا ينكرها ، فهذا معنى قولنا أنها ضرورية ، وإن أردتم أنها ليست علوماً حقيقة وأنهم ليسوا على ثقة منها ، فهو باطل؛ لأننا نقطع بقبح الظلم والعبث ، والكذب ، والسفه ، والجهل ، وبوجوب القضاء والرد ، وشكر النعمة ، وحسن التفضل ، والإحسان ، والجود كما نقطع بسائر العلوم البديهية ، كالعلم بأن العشرة أكثر من الخمسة ، ونعلم أن من خالفنا في هذه القضايا أنه يعرف بضرورة عقله الفرق بين من أحسن إليه وبين من أساء ، وبين الظلم والجور ، والإهانة والعدل ، ومن أنكر ذلك فهو مكابر منكر للضرورة يلحق بالسوفطائية).

وقال العلامة المقلبي بعد أن ذكر أن استحقاق المدح على العدل والإحسان، والذم على الظلم والعدوان ضروري، وأن المنازع مباهت ما لفظه : (أما من دفع هذه الضرورة وقال لا نفرق بين تعذيب زيد بأنواع العذاب والتلاعيب به بأشنع ما يستهجن أولوا الألباب ، وبين إكرامه بأنواع النعم ومرافق الارتفاع ، بل بين سب الله بعد معرفته بصفات الكمال وجلائل النعم ، وبين حمده وشكريه على ذلك الجود والكرم).

وقال : (إنما الفرق بين هذه الأشياء ونحوها بميل الطبع ، ومرور الإنسان عليها للتعرف عليها ، أو للتأديبات الشرعية أو غير ذلك).

فالجواب عن هذا أنا نفرق بين تلك الأمور التي ذكرتم ، وبين كون الفعل يتربى عليه حسن المدح والذم ، فأنتم قد سلمتم لنا هذا الفرق ، وسميتم ما سميناه تحسيناً وتقبيلناً كمالاً ونقصاً.

وأما إنكاركم بعد هذا الإقرار وقضاؤكم بأن المدح والذم لا ينشئان عن فعل البة ، وإنما يمدح على شيء ويذم لأن الشارع أمرنا بذلك ، وما بين ذلك الفعل والمدح الذي رتبه عليه الشارع بالنظر إلى ذاتيهما إلا ما بين الضب والنون ، ولم يكن أمره أيضاً المرجح ، بل محض الاختيار ، ولو عكس وأمر بالعكوف على سبه وكفران نعمته وعبادة الشيطان ، وأوجب الكفر وحرم الإيمان ، وقال أنا أحق باللعن والشيطان أحق بالعبادة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - لكان ذلك عندكم كنقبيضه^(١) لا فرق بينهما ، فلعمري ما أنتم أحق ، بعد ذلك

(١) الذي هو شكر النعمة ووجوب الإيمان وعبادة الرحمن ولعن الشيطان . ثبت مؤلف.

بالملاحظة، ولا من يرجى منه الإنفاق، ولا جئتم بأقرب مما جاء به السوفسطائية، ولا أدلّتكم بأمنٍ مما أدلوها به^(١) وما نقول لمن أقر على نفسه بذلك ألا قد قلب فؤادك وبصرك كما لم تؤمن بالحق أول مرة، ولم تبال أين يقع قدمك في نظرك أول خطوة، ولو سرنا معه على نط الجدل لقلنا له قد ادعينا نحن، وأكثر الفرق كما عرفت أنا أدركتنا هذا المتنازع فيه بضرورة عقولنا، وفرقنا بينه وبين تلك الأمور التي لم يبلغ فهمك إلى غيرها، فنحن نصادقك على اعترافك على نفسك بالجهل بهذا الأمر الذي هو الهدى كل الهدى، فمن أين سُنح لك الحكم علينا بعدم العلم بما ادعينا العلم به ضرورة حتى زعمت أننا ظننا أحد تلك الأمور التي ذكرت أمراً خارجاً عنها، وحكمك إنما هو جهل مركب، فإنك في الحقيقة قد شككت في صحة عقولنا لما ادعينا العلم بما جهلت:

وَهَبْنِي قَلْتَ هَذَا الصَّبَحُ لِيلٌ أَيْعُمُ الْمُبْصَرُونَ عَنِ الضَّيَاءِ
 ذَكْرُهُ فِي الْعِلْمِ الشَّامِخِ^(٢)، وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ، وَلِهَذَا اسْتَوْفَيْنَا لِفَظَهُ،
 وَبِمَا قَرَرْنَاهُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِإِدْرَاكِ الْعُقْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
 قَالُوا: لَوْ سَلَمْنَا مَا ذَكَرْتُمْ، فَلَا نَسْلِمُ لَكُمْ إِدْرَاكَهُ لِوْجُوبِ
 شَكْرِ النَّعْمَ.

قال الرازى في المحسول: أحلف بالله وبالآيمان التي لا مخارج منها أني راجعت عقلي وذهني، وطرحت الهوى والتعصب فلم أجده عقلي

(١) يعني حتى تستحقون جواباً بل يقال: كما أن السوفسطائية لا يستحقون جواباً على ما تمسكوا به من الشبه لمخالفته الضرورة فكذلك هؤلاء . تمت مؤلف .

(٢) العِلْمُ الشَّامِخُ صَفَّةٌ / ١٧٨ - ١٨٠ الطَّبْعَةُ الْأُولَى . انتهى .

قاطعاً بذلك في حق من لا يصح عليه النفع والضرر ولا ظاناً.

قلت: وظاهر كلامهم أنهم إنما ينمازعون في وجوب شكر الباري تعالى، وقد استدل لهم في (الأساس) وشرحه بوجهين:

أحدهما: أنه لو وجب عقلاً لوجب لفائدة، وإلا كان عبشاً وهو قبيح عندكم، ولا يجوز أن يكون لفائدة؛ لأنها إما لله تعالى فهو غني عنها، وإما للعبد فهي غير حاصلة له، أما في الدنيا فلأن الشكر مشقة لا حظ للنفس فيه، وأما في الآخرة فلا نعرفها؛ إذ لا مجال للعقل.

قلت: وهذه الحجة أوردها الشرفي، وفي الاحتجاج لهم بها نظر؛ لأنها غير مطابقة لدعواهم لأنهم إنما يدعون عدم معرفتهم لوجوبه، وهذه تقتضي قبحه لانتفاء الفائدة على هذا التقرير، وهم لا ينفون الحسن عنه على معنى كونه صفة كمال، فإن قيل: إنهم لم يريدوا بذلك إلا إلزام العدليّة أن القول بوجوبه يؤدي إلى قبحه.

قيل: ما لزم على القول بالوجوب لزم على القول بمطلق الحسن، اللهم إلا أن يقولوا إنه يحسن لغير فائدة.

إذا عرفت هذا فإننا لا نترك الجواب عن هذه الحجة على فرض صحة الاحتجاج بها، فنقول أولاً أنا قد عرفنا الوجوب فلا يضرنا جهلكم، وثانياً: أنا لا نسلم عدم الفائدة، ونقول هي للعبد وهي استحقاق المدح والسلامة من الذم والتحلي بصفة الكمال والسلامة من صفة النقص على أصل لكم مع الثواب آجلاً، والسلامة من العقاب كذلك، ولا نسلم أن العقل لا يدرك استحقاقهما، وإنما بنيت هذه على أصل لكم

الفاسد، والمعلوم عند كل عاقل أن الشكر من أسباب المزيد، والكفران من أسباب الحرمان، ولا شك أن فاعل الإحسان يجد عنده فرقاً جلياً بين من قابل إحسانه بالثناء ونحوه، وبين من قابله بالذم والإساءة إليه.

وفي عهد علي (عليه السلام) للأشرتر: (ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدربياً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلّاً منهم ما ألزم نفسه). رواه في النهج^(١)، وكفى به دليلاً على الفائدة.

وكان يقال: قضاء حق المحسن أدب للمسيء، وعقوبة المسيء جزاء للمحسن، وقال الشاعر:

نبت عمراً غير شاكر نعمتي والكفر مخبأة لنفس المنعم
وقال الصبابي: إذا لم يكن للمحسن ما يرفعه وللمسيء ما يضنه
زهد المحسن في الإحسان، واستمر المسيء على الطغيان.

قالوا: لا يؤمن أن يعاقب على الشكر لأنه تصرف في ملك الغير
بغير إذنه.

قلنا: بناءً على أصل فاسد وهو منع الحكم العقلي؛ إذ التجويز^(٢)
على إثباته^(٣) منتف لأن الشاكر محسن، ومعاقبة المحسن قبيحة عقلاً.

(١) نهج البلاغة ص (٤٣٠).

(٢) أي تجويز العقاب على القول بثبوت الحكم العقلي منتف ثمت مؤلف.

(٣) أي على إثبات الحكم العقلي . ثمت مؤلف.

وما استندتم إليه من التصرف في ملك الغير مبني على ذلك الأساس المنهاه؛ إذ الإذن قد حصل بما ركب في العقول من حسن ما تعرى عن وجوه القبح^(١).

الوجه الثاني: إنه لو وجب لكان كالاستهزاء؛ لأن ما أنعم الله به علينا من النعم حقير بالنظر إلى سعة ملكه، وإنما نسبتها إلى سعة ملكه كسبة لقمة تصدق بها أحد ملوك الدنيا على محتاج إلى جملة مالكه.

وعلمون أن المتحدث بتلك اللقمة لا يعد شاكراً، بل مستهزئاً ساخراً، فكذلك شكر الباري تعالى على نعمه الواصلة إلينا، فثبتت أن العقل يقضي بعدم وجوبه.

الجواب: أولاً: أنه يلزمكم قبحه وهو خلاف دعواكم كما تقدم، ولا أظنكم تخالفون في حسنه بالمعنى الذي أثبتموه.

وثانياً: أن قياسكم فاسد لوجود الفارق، فإن اللقمة حقيرة عند الملك والمحتاج والسامع، فلا جرم عد الشاكر عليها ساخراً، بخلاف نعم الله تعالى، فإنها جليلة عند الشاكر والسامع، فلا يعد الذاكر لها ساخراً، وإنما مثال نعمه تعالى مثال من أعطاه أحد ملوك الدنيا بدرة من الذهب، فإن تلك البدرة حقيرة بالنسبة إلى ما يملكه هذا الملك، وهي عظيمة بالنظر إلى المحتاج، والسامع يشكره عليها، فكذلك نعم الله تعالى.

على أنا لا نسلم حقاره نعمه تعالى لقوله تعالى: **﴿وَرَكَانَ فَضْلُّ اللَّهِ﴾**

(١) والشكير متعر عن وجوه القبح. ثبت مؤلف.

عَلَيْكَ عَظِيمًا) (السـاء: ١١٣) ونحوها، وقد ألزمهم الإمام القاسم بن محمد (عليهما السلام) الكفر بمقاتلتهم هذه لردهم لهذه الآية، وألزمهم أيضاً أن يجعلوا الله صفة نقص حيث أمر أن يسخر به في قوله: «وَأَنَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَلَّتْ» (الضحى: ١١).

قلت: وفيه نظر لأنهم لا ينفون وجوبه مطلقاً، وإنما نفوا وجوبه العقلي، وقد عرفت أن هذه الحجة غير مطابقة لدعواهم، ولا أظن أنهم يحتاجون بها، سيما الرazi، ولعل المتكلف لها بعض أتباعهم على غير بصيرة، وغره أن فيها إبطال دعوى الوجوب بلزوم القبح، ولم يتتبه للزوم القبح على أصلهم. والله الموفق.

واعلم أن القول بأن وجوب شكر المنعم مما يقضي به العقل قضية مبتوءة هو قول أمير المؤمنين (عليهما السلام).

قال (عليهما السلام): (لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب ألا يعصى شكرأً لنعمته). رواه في النهج^(١).

وناهيك به إماماً وهادياً، ودالاً على الصدق وداعياً، معدن كل حكمة، ومصباح كل ظلمة، ومفتاح كل مبهمة، ودفاع كل معضلة صلوات الله عليه.

الحجـة الثانية: لو لم يكن القبح عقلياً لجاز كذب الصادق وتصديق الكاذب، فلا يوثق بخبر الله تعالى ولا يعلم صدقنبي لجواز الكذب على الله سبحانه، وخلق المعجز على يد الكاذب، وفي ذلك إبطال

(١) نهج البلاغة ص (٥٢٧).

الشرائع، وبعثة الرسل؛ إذ لا يتميز صدقه تعالى عن كذبه، ولا النبي من المتنبي، وهذه الحجة إلزامية.

فإن قيل: نحن نسلم بامتناع ذلك، لكن لما ذكرتم، بل لأنّه صفة نقص والنقص على الله محال.

قيل: لا شك أن كل نقص مذموم، وأن أصحاب الكمال محمودون لكمالهم، وأصحاب النقص مذمومون بنقصهم، فجوابكم هذا تسلیم للمدعى وهو القبح العقلي، ولهذا قال (ابن تاج الشريعة): إن إنكار (الأشعري) الحسن والقبح يعني أنهما صفتان لأجلهما يحمد أو يذم الموصوف بهما في غاية التناقض، يعني مع تسلیمه الحسن والقبح يعني الكمال والنقصان.

وقال في (المواقف) وشرحه: إنه لم يظهر له فرق بين النقص في الفعل والقبح العقلي فيه، فكيف يصح التمسك في دفع الكذب عن الكلام اللفظي بلزوم النقص في أفعاله^(١) تعالى، هذا يعني كلامه.

فإن قيل: نحن نقطع بامتناع ظهور المعجز على يد الكاذب لكن لا للقبح العقلي، ولا لكونه صفة نقص، بل للعادة والتجربة.

قيل: إن أردت أن التجربة أفادتك أن المعجزة لا تظهر إلا على صادق، وأن الله تعالى لا يخبر إلا بالصدق، فهذا لا يفيده لأن السؤال وارد على نبوة كلنبي، وعلى كل خبر من جهته تعالى، مما ذلك على صدق الجزئيات حتى حصل لك العلم بالأمر الكلي الصادر عن التجربة.

(١) أي مع نفي القبح العقلي . ثبت مؤلف.

وإن أردت أن الله أجرى عادته بخلق العلم بصدق المعجزة عند ظهورها وليس العلم حاصلاً عنها، فهو يؤدي إلى عدم دلالة المعجزة على النبوة، مع أن الذي نعلمه من أنفسنا أن هذا العلم الضروري لم يحصل لنا، وإنما عرفنا أن المعجز من فعل الله، وعرفنا وجه الإعجاز فصدقنا به؛ لأن من صدقه الله فهو صادق لا لغير ذلك^(١)، ثم إننا نقول: متى يخلق الله هذا العلم أبعد معرفة وجه دلالة المعجزة، فهو لا يتم حتى نعرف أن من صدقه الله فهو صادق، أم يقول إن الله تعالى يخلقها عند رؤية المعجزة أو سمعها، فهذا كذب ضرورة؛ إذ قد رأها الكفار وسمعوا بها فلم يقادوا لها، ولم يخبر من أسلم منهم بأنه حصل له العلم عند أول ما رأى أو سمع بها من دون نظر.

فإن قيل: خلق الله لهذا العلم ممكن فلا وجه للقطع بعده.

قيل: نحن نقطع بعدم كثير من المكانت كقطعنا بأنه ليس بحضورنا فيل أو نحوه، وقد تقدم أنه يجب القطع بنفي ما لا دليل عليه، ولو جوزنا حصول هذا العلم أو نحوه مما لا دليل عليه لصح ما يدعى به السوفسatie من عدم العلم ونحوه، على أن الباقلاني قد أبطل دعوى العادة بأنه يجوز خرق العادة فيجوز إخلاء المعجز عن الصدق، وحيثئـ يجوز إظهاره على يد الكاذب.

فإن قيل: لو سلم ما ذكرتم من منع ظهور المعجز على يد الكاذب، وسلم أن العادة لا توجب امتناعه، فلا نسلم أن امتناعه للقبح العقلي بحيث أنه لو انتفى القبح العقلي انتفى الامتناع لجواز أن يمتنع لدليل

(١) فهو علم نظري . ثبت مؤلف.

آخر، إذ لا يلزم من انتفاء دليل معين وهو القبح العقلي مثلاً انتفاء العلم بالدلول، وهو امتناع الثقة بخبر الله تعالى، والعلم بصدق النبي.

قيل: أما نحن فقد كفانا هذا الدليل، وأما أنتم فأنتم باقون على تجويز الكذب وعدم الوثوق بالشريعة، ولا ينفعكم إلا وجود الدليل لا جوازه، وإنما هذه مغالطة وتلبيس لا يليق مثلها من المتصدين لتمهيد قواعد الشريعة، وكأنَّ المقصود الجدل، وما يدفع عنكم إفحام الخصم وهذه كتبكم لا يوجد فيها إلا تداول هذه العبارات، والأعذار الباردة التي لا اعتماد عليها، ولو كان هذا الدليل موجوداً لكان قد اطلع عليه ولو فرد واحد منكم فالله المستعان، فرحم الله من جعل نظره في العلوم نظراً مطابقاً لمراد الله، قاصداً به خلاص نفسه من ظلمات الجهل وأسر التقليد.

فإن قالوا: الدليل هو العادة فقد عرفناك بطلانه، وإن قالوا: بل هو كونه صادقاً لذاته لأنَّه متكلم لذاته، فهو مبني على كون كلامه تعالى قدِيم وهو واضح البطلان، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، مع أنه يلزمهم أن يكون الله تعالى كاذباً لذاته إذ لا فرق عندهم بين الصدق والكذب بالنظر إليه تعالى، وحينئذٍ يبقى التجويز على أصله، ولا يدفعه إلا إثبات القبح العقلي، وهو المطلوب والحمد لله.

الحججة الثالثة: لو لم يكن الحسن والقبح عقليين بل شرعاً فـقط لجاز التعاكس وهو حسن النهي عن الحسن، والأمر بالقبيح، وقبح الأمر بالحسن، والنهي عن القبيح، فيحسن النهي عن التوحيد والعدل

والإنصاف، وتكون هذه الأفعال قبيحة، وبطلان ذلك معلوم ضرورة، ويلزم أيضاً خروج الفعل عن الحسن والقبح حيث لم يقع أمر ولا نهي، وفيه خروج من النفي والإثبات.

فإن قيل: لا محدود في خروجه عن أيهما فيكون مباحاً.

قيل: قد تقدم أن الحسن ما لل قادر عليه أن يفعله والقبح عكسه، فكان المباح من جنس الحسن، وسيأتي الدليل عليه إن شاء الله.

فإن قيل: المعلوم بطلازه إنما هو حسن الإساءة وقبح الإحسان بمعنى الملائمة والمنافرة والكمال والنقص.

قيل: قد تقدم الجواب على هذا، مع أن حسن التوحيد بمعنى الملائمة لا يتصور إذ ليس مما تستلزم النفس لذاته، وهذه الحجة إلزامية أيضاً.

الحججة الرابعة: وهي إلزامية لزوم إفحام الرسل لأن المرسل إليهم يقولون لمدعي الرسالة لا يلزمـنا إجابتك حتى يثبت الشرع عندـنا، ولا يثبت لعدم معرفتنا لصدقـك، ولا نتـعرف الشرع حتى يجـب علينا تـعرفـه، ولا نـتـعرف الوجـوب حتى نـتـعرف الشرع، فقد تـمـانـعـ الأمـرانـ.

فإن قيل: فيلزمـكم مثلـه فيـ النظر لأنـ وجـوبـه عندـكمـ نـظـريـ فيـقولـونـ: لاـ نـتـظرـ حتىـ يـوجـبـهـ العـقـلـ، وـنـخـنـ لاـ نـلـزـمـ نـفـوسـناـ النـظـرـ فيـ وجـوبـهـ^(١).

(١) أي حتى يوجب علينا العقل النظر في وجوب النظر . تمت مؤلف.

قيل: قد تقدم أن العقل يعرف ببديهته وجُوب شكر المنعم وقبح الإخلال به، ولا طريق لنا إلى تفاصيله إلا بواسطة الرسل، فإذا أدعى الرسالة مدع وجوب علينا النظر لثلا خل بما أوجبه العقل^(١) ضرورة، فسقط الاعتراض، وصار دليل وجوب النظر ملازم لدعوى الرسالة، وليس متوقفاً على اختيارنا.

وجه آخر: وهو أنه لا بد من باعث على وجوب النظر لثلا يكون من تكليف الغافل، وذلك الباعث إما الخاطر أو التخويف من جهة نفسه، أو من جهة غيره كالرسول، وأيضاً لا ريب أن من عرض له حيرة في شيء يخشى من إغفاله ضرراً فإنه يناله هم وغم يضر به، فإن أزال الحيرة بالنظر حتى تبين له الحقيقة، أو بالاحتياط وهو نوع من النظر أيضاً، وإلا فلا شك في أنه يستحق اللوم على ترك إزالة ذلك الضرر مع التمكن منه، وهذا خاصية^(٢) القبح، فكيف من خوفه الرسول بخزي الدنيا وعذاب الآخرة، وفوت كل نفع، وإدراك كل ضرر، لا بد لمثل هذا من أن يجد من نفسه مزعجاً على النظر بحيث يخدم على تركه، وهذا معنى قولنا: إن دليل وجوب النظر ملازم، فصح أن النظر واجب يدرك وجوبه بأدنى التفات بحيث يقرب من الضروريات، وقد ضرب له الغزالي مثلاً وهو أنه لو قيل لإنسان: الأسد خلفك مقبل عليك وهو آخذك إن لم تهرب، فإذا قال لا أهرب حتى أعلم صدق خبرك ولا أعلمه حتى أتفت، ولا ألزم نفسي الالتفات حتى يجب علي.

(١) وهو الشكر الذي يفصله لنا الرسول. ثبت مؤلف.

(٢) أي استحقاق اللوم، ثبت مؤلف.

قال: فهذا معدود من الحمقى لا من العقلاء، هذا معنى المثل، وهو يدل على أن هذه قضية يعلمها العاقل ضرورة.

الأدلة على أن دليل الانتفاع عقلياً

هذا وأما الحجة لما ذهب إليه أئمتنا^(عليهم السلام) ومن وافقهم من حسن الانتفاع بما لا ضرر فيه مما لم يرد فيه حكم شرعي من الأشياء فمن وجوه:

أحدها: عدم حكم العقلاء بذم من استظل تحت شجرة، أو تنفس في الهواء، أو مشى في الفضاء، وعدم حكمهم أيضاً ب مدحه وثوابه وعقابه، فوجب القول بحسن ما من أن الحسن ما لا عقاب عليه ولا ذم.

الثاني: أنا نقطع بأن كل نفع لم تُشَبِّهه مضررة فإنه يحسن الانتفاع به، كما نقطع بحسن الإحسان، ونعلمه ضرورة من غير فرق.

الثالث: أنه لابد في خلقها من غرض، وإلا كان عبثاً، والغرض لا يجوز عوده إلى الباري تعالى لاستحالة الضر والنفع عليه تعالى، فلا بد من عوده علينا، ثم ذلك الغرض إما أن يكون ضرراً، أو نفعاً، الأول باطل لأننا لا نعلم في تناولها ضرراً، بل نفعاً عظيماً، ولأنها لو ضررت لم تضر إلا بتناولها، وفي ذلك إباحتها أيضاً^(١)،

(١) قال المؤلف^(عليه السلام) في (الأنظار السديدة) ص(٥٥) برقم(١٥) ما لفظه: ((الآن لا نعلم في تناولها ضرراً بل نفعاً عظيماً ولو ضررت فضررها إنما يكون بتناولها وفي ذلك إباحتها لأن ضررها ليس لذاتها)). انتهى.

ولأنه تعالى لا يحصل منه الضرر، ولا القصد إليه لغير المستحق له لتعاليه عن الظلم، فتعين الثاني وهو أن غرضه تعالى انتفاعنا بها للنعم، ولا يتم الانتفاع إلا بإدراكها وتناولها، وفي ذلك إباحتها.

الرابع: أنه لا خلاف في حسن ما يضطر إليه الإنسان كالتنفس في الهواء، والشرب من الماء الجاري عند عطشه، ونحو ذلك مما تدعوه إليه الضرورة، فكذلك سائر المنافع بعلة أنها منفعة لا مضررة فيها على أحد.

قال في (الجوهرة): وبذلك بطل قول الواقفية؛ لأن ذلك قول بالحظر، فإن من لا يعلم حسن الشيء لا يحمل له أن يفعله، واعتراضه الدواري فقال: ليس ذلك قول بالحظر؛ لأن القول بالحظر النطق بأن هذا محظوراً، أو اعتقاده أو ظنه، والواقفية لا يقولون بذلك، ولا يعتقدونه ولا يظنونه.

الخامس: ما ذكره في الغاية وشرحها، وهو أنه إذا ملك جواد بحراً لا ينزف^(١) وأخذ ملوكه قطرة من ذلك البحر، فلا قبح يدرك بالعقل في ذلك ضرورة، وتناول العبد المستلزمات التي خلقها الله من دون إضرار بمنزلة تناول ملوك قطرة من بحر ملك بل أقل.

قال (بغيله)^٢: وما قيل: من أنه إن أريد أن لا حكم بالخرج فمسلم، ولكنه لا يستلزم الحكم بعدم الخرج، وإن أريد خطاب الشارع بعدم الخرج فلا شرع، وإن أريد حكم العقل بالتخمير تناقض؛ لأن المفروض أنه لا حكم للعقل فيه، فجوابه اختيار الآخر ومنع

(١) نزفت البشر إذا استخرجت ماءها ونزفت هي يتعدى ولا يتعدى. تمت مؤلف.

التناقض ، فإن المفروض أن لا حكم للعقل فيه بخصوصه ، ولا ينافيه الحكم العام بالإباحة.

قلت: أراد ^(ع) أنه لا يتصور التناقض إلا لو قيل بالتخدير فيما حكم فيه العقل بخصوصه؛ لأنه الحال هذه يقتضي إثبات حكم العقل فيه، والمفروض أنه محل النزاع، فأما ما لا حكم له فيه باعتبار محل النزاع، وإنما حكمه فيه على جهة الإجمال وهو الحكم العام بالإباحة فلا تناقض، وحاصله أن محل النزاع ما لا يدرك فيه العقل جهة محسنة، أو مقبحة بخصوصه لا على جهة الإجمال فإنه يدركه، والكلام مبني على إيراد وجوابه لسعد الدين، وقد أوردهما سيلان في الحاشية فراجعه.

احتج القائلون بالقبح، وقد تقدم بيانهم بوجهين:

أحدهما: أن ذلك تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيقبح.

والجواب: لأن سلم القبح مطلقاً، وإنما يقبح إذا تضرر، ولذا لا يستتبع من أحدهنا النظر في مرآة غيره، والاستظلال بشجرته، ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المالك، فكيف من لا يجوز عليه التضرر في حال من الأحوال، سلمنا فنقول: التمكين من أملاكه مع العقل المميز لما يؤخذ وما يترك إذن منه تعالى لنا بالتصرف، وطريقة التمييز ما تقدم من أنه لا يجوز خلقها لغير غرض، وأنه لا يجوز أن يكون الغرض عائداً عليه تعالى، ولا إرادة الضرر بنا فتعين أنه نفعنا، فعلمنا بذلك حسن الانتفاع بما فيه نفع، والاجتناب لما فيه ضرر، وصار الحال

في ذلك كالممكن من أملاكه الناصب للعلامة فيما يؤخذ منها وما يترك.

الوجه الثاني: أن هذه المنافع تتحمل الإباحة، ويحتمل أن يكون تناولها مفسدة فقبح الإقدام عليها كالخبر الذي يحتمل الصدق والكذب فإن الإقدام عليه يقبح، وأجيب بأن العقل قاض بقبح الإقدام على الخبر المحتمل^(١)؛ لكونه على صفة لا يؤمن معها ارتكاب القبيح، وليس ثمة ما يرفعها، بخلاف المنافع فإن كونها على صفة يمكن الانتفاع بها يدعو إلى تناولها وحسنها، ولم يرد عقل ولا سمع بالمنع فافترا.

احتج أهل الوقف وهم الأشاعرة بأن كون هذه الأشياء ملك الله يقضي بالمنع من الانتفاع بها إلا بإذنه، وكونها مهيأة للاستفادة، ولم يرد في العقل ولا في السمع ما يمنع من الاستفادة يقضي بالإباحة فوجب الوقف، والجواب يعلم مما تقدم.

تنبيه قد تقدم في كلام الأمير الحسين والإمام يحيى والشرفي وغيرهم ما يدل على أن معرفة الحسن والقبح ضرورية، وهو قول أبي الحسين وأصحابه، فلا يحتاج إلى الاستدلال.

قال (الإمام عز الدين) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وكل مسألة يدعى فيها نظير (أبي الحسين) في التحقيق الضرورة لا تفتقر إلى إيراد كثير من الأدلة وتطويلها.

(١) للصدق والكذب. ثبت.

وقال (أبو هاشم) وأصحابه: بل هي نظرية ولهم في إثباتها^(١) أدلة واضحة وإلزامات راجحة، وقد قدمنا شطراً من ذلك، وقد رد القول بأنها نظرية السيد (أحمد بن محمد الشرفي) رحمه الله، وأجاب على القائلين بذلك بما ذكره الإمام (يحيى) (غسلة في الشامل)، وهو أن الفرق بينما يعد من العلوم النظرية، والعلوم الضرورية واضح بين، فإن العاقل يعلم الضرورية من غير اعتبار نظر، ولا إعمال فكرة، وما كان حاصلاً بطريق النظر، فإنه لا بد فيه من العناية باستحضار مقدماته، وترتيبها على وجه صحيح وحراستها عن الغلط، ونحن نعلم ضرورة من هذه القضايا أنها حاصلة للعقلاء من غير اعتناء ولا نظر.

قلت: وقد قدمنا بحثاً نافعاً في بيان ما يكون به الضروري ضرورياً في آخر المسألة التي قبل هذه، فتأمله فإنه نافع مفيد.

الموضع الرابع: في ذكر شبه المخالفين وبيان بطلانها
 أحدها: ما اعتمد (ابن الحاجب) في (مختصر المنتهى)، وهي أنه لو حسن الفعل وقبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لذاته، وهي مبنية على أن كلام الله تعالى قديم، وأنه معنى قائم بذاته، وتوضيحها أن الأشاعرة يقولون بقدم كلام الله تعالى، وأنه معنى كما ذكرنا.

قالوا: والمعنى المراد هنا وهو الطلب مغاير للإرادة والعلم والفكر، وسموا هذا المعنى طلباً؛ لأن أحدهنا يجد من نفسه إذا أراد أن يأمر

(١) يعني مسألة التحسين والتقييم. ثبت مؤلف.

غيره بشيء أنها طالبة لذلك الشيء سواءً وجدت الحروف والأصوات أم لا ، وذلك الطلب هو الكلام عندهم لا صيغة الأمر والنهي ؛ إذ لو كان الطلب هو الصيغة لما اختلف حاله بالمواضعة ، ومعلوم أنه مختلف باختلاف الموضعية ، فإنه يجوز أن توضع صيغة الطلب للخبر والعكس ، بل يجوز أن لا توضع لمعنى^(١) ، وإذا ثبت وجود الطلب من دون الحروف والأصوات ، وأن صيغة الطلب لم يكن مجرد إنشاء ، ثبت أنها لم تكن أمراً ولا نهياً إلا للدلائل على الطلب ، وذلك الطلب هو الأمر والنهي ، قالوا: وما هي الطلب ليست أمراً وضعياً بدليل أنها لا تنقلب ماهية غيره ، قالوا: فثبت أن الكلام النفسي هو هذا الذي لا تنقلب ماهيته ، والصيغة دالة عليه ، وإذا ثبت هذا فالملعون ضرورة أن الطلب تميز عن العلم والإرادة ، والتفكير ، والقدرة ، والحياة وغيرها ، وإنما يشتبه ببعضها ، وذلك نحو اشتباه طلب الفعل بالإرادة ، وطلب الترک بالكرابحة.

قالوا: وليس ذلك الطلب نفس الإرادة والكرابحة بدليل أنه تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد ، وإذا ثبت هذا ثبت أن الحسن والقبح لا يرجعان إلى نفس الفعل ، إذ لو كانا كذلك لبطل كون تعلق الطلب ذاتياً ؛ لأنه الحال هذه طلب الفعل والترک لأمر يرجع إلى الفعل ، وهو ما له من الصفات والاعتبارات ، وتقرير هذه الشبهة إنما هو تبع (للمقبلين) فإنه قال إنها مبنية على أن الطلب صفة ذاتية متميزة عن العلم والإرادة ، وفي كلام (السعد) عن بعض الشرائح ما يدل

(١) وتكون من المهملات . ثبت مؤلف .

على بنائهما على هذا، و(للعهد)^(١) تقرير آخر لعله يعود إلى ما هنا.

والجواب: أن هذه الشبهة مبنية على أصل فاسد وهو قدم كلامه تعالى، وأنه معنى، ونحن لا نسلم شيئاً من ذلك، وليس هذا موضوع بيان فساده، إلا أنا نتكلم هنا على إبطال الطلب الذي أثبتوه مغايراً للإرادة ونحوها، وما يتربّط عليه، فنقول: إن هذا المعنى الذي سميتمه طلباً لا يعقل ولا دليل عليه، وإثبات ما لا دليل عليه يفتح باب الجهالات، ويوجب تجويز الحالات، ثم إنه مبني على أن الطلب للفعل يثبت قبل الأمر به والنهي عنه، وبطلانه معلوم ضرورة، فإن المعلوم أن أهل اللغة لا يسمون الساكت أمراً ولا ناهياً، وإنما الطالب عندهم هو الناطق بصيغة الطلب، وأما دعواهم مغايরته للعلم

(١) قوله: ((وللعهد تقرير لعله يعود إلى ما هنا)).

وهو أنه لو كان حسن الفعل وقبحه لامر غير الطلب حاصل في الفعل لم يكن تعليق الطلب للذاته واللازم باطل أما الملزمة فلتوقف تعلقه حينئذ على أمر زائد وما للشين بالذات لا يتوقف على أمر زائد وأما بطidan اللازم فلأننا نعلم بضرورة العقل أن الطلب صفة ذات تستلزم مطلوبها عقلاً ولا يعقل حقيقة إلا متعلقاً بمطلوب انتهى.

قال السعد: قد اعترف الشارح العلامة بتحيره في تقرير هذا الدليل وقرره بوجهين: أحدهما: ينتهض على جميع المعتزلة والآخر على القائلين بكون الحسن والقبح بصفات أو جهات واعتبارات الأول لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب أي لغير أمر الشارع أو نهيه، سواء كان الغير ذات الفعل أو صفاتـه، أو جهاتهـ، أو اعتباراتهـ لم يكن تعلق الطلب لنفس الطلب ضرورة توقفه حينئذ على ذلك الغير، واللازم باطل؛ لأن تعلق الطلب بالمطلوب تعلق عقلي لا يتوقف على غيره لاستلزمـه مطلوبـها عقلاً، فإذا حصل الطلب تعلق بنفسـه بالمطلوب.

(الثاني): لو حسن الفعل أو قبح لغير الطلب من الصفات والاعتبارات لم يكن تعلق الطلب بنفسـ الفعل المطلوب، بل يتوقف على مالـه من الصفـات أو الجـهـات أو الـاعـتـبارـاتـ، لكنـهـ تعلـقـ عـقـليـ لاـ يتـوقفـ عـلـىـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ المـطـلـوبـ فـمـبـنـىـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـنـ ضـمـيرـ نفسـهـ للـطـلـبـ.

والإرادة، فجوابه أن ذلك الذي يجده أحدها من نفسه قبل النطق بالصيغة إنما هو إرادة الكلام، أو العزم عليه، أو العلم بترتيب حروفه، أو التفكير في كيفية ترتيبها، فإذا كان الموجود هو أحد هذه الأشياء فكيف يكون مغايراً لها، وأما قولهم: لو كان الطلب هو الصيغة لما اختلف حاله، فجوابه: أن ذلك لا يتم إلا بعد أن يتقرر أن لفظ الطلب يفهم منه معنى غير اللفظ لا يتغير، وقد بينما أن أهل اللغة لا يطلقون الطلب إلا على الصيغة، وإذا كان الطلب هو الصيغة فلا حرج في تغييره بالمواضعة.

نعم قد ذكر الإمام (المهدي) (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ) أن الذي لا يتغير عن ماهيته وتعلقه هو الإرادة وليس طلباً، وإنما هي سبب للطلب الذي هو الأمر والنهي، وذكر القرشي أن الطلب هو الإرادة بدليل أنه لا يقال طلبت وما أردت ولا العكس، لكن ليس ذلك الطلب أمراً؛ لأن أحدها يجد نفسه طالبة للفعل، ولا يوصف بأنه أمر به ما لم يقل أفعل، وهو خلاف في العبارة، وذلك أن الإمام المهدي (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ) لا يطلق لفظ الطلب إلا على الصيغة ويجعل الإرادة سبباً للطلب، والقرشي يطلقه على الإرادة، ويطلق على الصيغة لفظ أمر ونهي.

وأما استدلالهم على ذلك بأنه قد يأمر بما لا يريد، وينهى عما يريد، فمبني على الجبر، وسيأتي إبطاله.

إذا عرفت هذا وتبين لك بطلان الطلب النفسي بالمعنى الذي زعموه

بطل إثبات الكلام النفسي، ويفعله بطل شبهتهم هذه؛ لأنها مترتبة عليه، وكيف يقوم الفرع والأصل مختلف، فنقول: نحن نلتزم ما أزلتمونا وهو عدم كون تعلق الطلب ذاتياً.

ومع التسليم لكون تعلق الطلب ذاتياً فالمتعلق بالكسر من حيث أنه متعلق تابع لمتعلقه فلا يتحقق التعلق بدونه، وذلك لا ينافي كون تعلقه لذاته فنقول: تعلق الطلب بالفعل من حيث أنه موصوف بالحسن أو القبح لا بمطلق الفعل، لا ينافي كون تعلقه لذاته.

قيل: وهذه الشبهة موضوعة على نفي الحكمة، ولا خفاء في بطلانه^(١).

الشبهة الثانية: لو لم يكن الباري تعالى إلا مبيناً لما في نفس الأمر من الحسن والقبح لم يكن مختاراً في الحكم، بل يكون كالمفتى والقاضي بين الحكم، ثم ألزم وتوعد، أو وعد على فعله أو تركه.

والجواب: إن أردتم أنه غير مختار، يعني أنه لا يقع الحكم بخلاف ما في نفس الأمر فهو مذهبنا، وإن أردتم أنه ليس بمختار يعني أنه يصير مضطراً إلى التبيين فلا وجه للزومه، وهو ظاهر البطلان، وأما قولكم إنه يكون كالمفتى والقاضي، فإنما هو تشنيع وإلا فإن الماهيات كلها كالواجب، والقديم، والممكن، والنفي، والإثبات، وغيرها متقررة بخصوصياتها التي بها تميزت، وتقررت، وعلمت، ولذا أنكر الله سبحانه على من لم يفرق بين ماهيتين بالاستفهام، والتعجب،

(١) أي بطلان نفي الحكمة . ثبت مؤلف.

والإنكار كقوله : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَعْوِي الَّذِينَ يَقْلُمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَقْلُمُونَ﴾ [الزمر: ١٩] ، وقوله : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ لَمْ يَجْرِحُوا السَّيْفَاتِ...﴾ [المدحية: ٢١] الآية.

وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النساء: ١٤٠] الآية. ونحوها مما يدل على أن المنهيات والمأمورات متقررة كتقرر القديم ، والحادث ، والنفي ، والإثبات ، فمن قال : إنه لا فرق بين الإحسان والإساءة إلا بحسب اعتبار التعارف ، وأنه لا معنى للفاحشة إلا بحسب التعارف ، وإلا فهي والإيمان سواء في الخلو عن الحكم ، وعند الشارع ، وإنما اتفق الأمر بأشياء ، والنهي عن أشياء لأمر ، فلافائدة في مناظرته ، ولا الخوض في الكلام معه لهدايته ؛ إذ لا مطمع في إنصافه وانقياده للحق .

والحاصل أن الفرق بين تبيان الله تعالى للأحكام ، وتبيين المفتى والقاضي لا يجهله إلا غبي ، فإن الله تعالى لما كان عالماً بما في بعض الأفعال من المصالح ، وما في بعضها من المفاسد قضت حكمته بالأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد باختياره لحكمته ، وهذا معنى البيان الحاصل منه سبحانه وتعالى ، وليس كذلك بيان المفتى والقاضي .

الشبهة الثالثة: أن القول بثبوت الحسن والقبح عقلاً يؤدي إلى قيام المعنى بالمعنى وتحقيق ذلك على ما ذكره في الغاية وشرحها أن القبح معنى والفعل معنى ، فإذا كان القبح صفة ثابتة للفعل لزم قيام المعنى بالمعنى ، والدليل على أن القبح معنى أنه ليس ذات الفعل ولا جزءاً منها ، فوجب أن يكون زائداً على الفعل ، ثم إنه موجود بنفسه ؛ لأنه نقيض اللاقبح القائم بالمدعوم والقائم بالمدعوم معدوم ، وإذا كان

اللائقب معهوماً فالقبح موجود، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، ولا شك في بطلان قيام المعنى بالمعنى؛ إذ العرض لا يحل إلا في جسم، وما أدى إلى الباطل فهو باطل.

والجواب من وجهين:

أحدهما: بجريئه في الشرعي بأن يقال: لو كان قبيحاً شرعاً لقام المعنى بالمعنى إلى آخره، وكذا الحدوث^(١) والوجوب والإمكان ونحوها من صفات الأفعال.

الثاني: منع الملزمه إذ لا يلزم من كون اللائقب أمراً عدانياً أن يكون القبح أمراً وجودياً محققاً، فإن نقيض العدمي لا يجب وجوده، فقد يكون الشيء ونقيضه معاديين معاً، وموجودين معاً، ومنقسمين.

قال في (شرح ابن جحاف): وارتفاع النقيضين إنما يستحيل في الصدق بمعنى أن الشيء الوجودي الصادق في الخارج لا يمكن أن يكون هو ونقيضه مرتفعين فيه، وأما الأمر العدمي الذي لا يصدق في الخارج فإنه يكون هو ونقيضه مرتفعين عن الخارج بلا استحالة في ذلك كالأبوبة، واللأبوبة فإنهما مرتفعان في الخارج معاً؛ لأنهما أمر عدامي، والعدمي لا يلزم أن يكون نقيضه موجوداً في الخارج، بل يكون عدانياً مثله فلا يلزم وجود شيء منها^(٢) فيه.

قلت: وإذا تقرر أن القبح لا يجب وجوده^(٣) لم يكن معنى فلا يلزم

(١) أي حدوث الفعل ووجوبه وإمكانه . تمت مؤلف.

(٢) أي من النقيضين فيه أي في الخارج . تمت مؤلف.

(٣) أي في الخارج . تمت مؤلف.

قيام المعنى بالمعنى سلمنا، فالمراد بقيام المعنى بالمعنى الاختصاص الناعت وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نعتاً للأخر والأخر منعوتاً، وهذا لا محدود فيه، ويستوي فيه الجوهر وغيره.

الشبيهة الرابعة: أن العبد مجبور في أفعاله، وإذا كان كذلك لم يحکم العقل فيها بحسن ولا قبح، لأن ما ليس فعلًا اختياريًا لا يتصف بهذه الصفات اتفاقاً، ومن أدلةهم على ذلك أن العبد حال إيقاع الفعل إما أن لا يصح منه الترك فهو المطلوب، وإما أن يصح منه الترك فلا يكون الفعل أولى بالوقوع من الترك من دون مرجع وداع، وإلا لزم وقوع أحد الجائزين لا لرجح، وذلك يقدح في حدوث العالم^(١).

قالوا: وذلك المرجح لا يصح أن يكون من فعل العبد، وإلا احتاج في وجوده إلى مرجع ومرجحه إلى مرجع فيتسلسل، فتعين أن يكون من فعل الله، وإذا كان من فعل الله فإما أن يقع الفعل عنده على سبيل الجواز أو الوجوب، الأول: باطل لأنه يحتاج في وجوده إلى مرجع آخر فيتسلسل، فتعين الثاني وهو المطلوب؛ لأن ذلك المرجح يكون سبباً وفاعلاً السبب والمسبب واحد، وهذا الدليل هو الذي اعتمدته الرازى وعول عليه، وكرر أنه يهدم مذهب المعتزلة في العدل.

والجواب: أن القول بالجبر معلوم البطلان، فيبطل ما ترتب عليه^(٢) وستأتي مسألة مستقلة في إثبات العدل ونفي الجبر، وأما الدليل الذي

(١) يعني لأن الذي دل على حدوثه هو حصوله مع الجواز فلا بد من مؤثر فيه وموجب له يرجح وجوده على عدمه. ثمت مؤلف.

(٢) وهي نفي التحسين والتقييم. ثمت مؤلف.

استدلوا به هنا، فالكلام عليه يقع في ثلاثة مقامات:

الأول: في اختلاف العلماء في احتياج وقوع فعل القادر إلى مرجع أم لا.

الثاني: في الدلالة على أن القول بالمرجع لا يوجب الجبر.

الثالث: في المرجع ما هو ومن هو.

المقام الأول: في احتياج وقوع الفعل إلى مرجع

اختلف المتكلمون في احتياج وقوع الفعل إلى مرجع، فقالت (البهاشمة)^(١) وأتباعهم: كل أمرین استوی الداعي إلیهما فإنه يصح من القادر اختيار أحدهما لا لمرجع ، واختاره المقلبي ، وهو ظاهر كلام الإمام المهدی (ع) واحتجوا على ذلك بأنه يجوز من المهارب أن يسلک أحد الطريقين المستويين من كل وجه فيما يرجع إلى مقصوده من دون مرجع ، وكذلك الجائع يتناول أحد الرغيفين المستويين لا لمرجع ، وكذلك من دعاه الداعي إلى صرف درهم إلى أحد المسکينين المتساویین وغير ذلك ، وادعوا العلم الضروري بذلك ، ومن حججهما ما ذكره الإمام المهدی (ع) في رد قول الفلسفه يقدم العالم ، وهو أن الفاعل ليس له بكونه فاعلاً حال ، فيفتقر إلى مؤثر ، وإنما المرجع به إلى أنه وجد منه ما كان قادراً عليه ، وليس في ذلك شيء يفتقر إلى مؤثر ، فيلزم أنه حصل فاعلاً بعد أن لم يكن أي أوجد فعلاً بعد أن لم يوجد ، ولا يلزمـا أن يفتقر إيجاده إلى مؤثر سوى قادريته .

(١) نسبة إلى أبي هاشم العتزمي.

وحاصل كلامه أن القادر من له أن يفعل وأن لا يفعل، وأنه لا يحتاج في الإيجاد إلى مؤثر سوى قدرته، وهو ينفي القول باحتياجه إلى المرجح، وإلا بطل معنى كونه قادرًا.

نعم والقول بعدم احتياجه إلى المرجح إنما هو بالنظر إلى ذات الفعل، وأما بالنظر إلى كونه مطابقًا للحكمة والعادة فلا بد منه.

وقال (أبو الحسين البصري)، و(محمد بن الملاحمي) و(المجرة): بل لا بد من المرجح وإلا لم يصح وجوده حيث لا مخصوص، ومن أدلةهم أن العمدة في إثبات الصانع احتياج الممكن إلى المؤثر، فلو جوزنا مكنا يرجع أحد طرفيه على الآخر من غير مرجح لم يمكن أن نحكم في شيء من المكنات في احتياجه إلى المؤثر، وذلك يسد بباب إثبات الصانع.

وأجابوا عن مسألة الهارب ونحوه بمنع تساوي غيرين في المقصود منهما من كل وجه، ولو فرض استحال اختيار أحدهما من دون مرجح، ورد بأنكم لا تنكرون أن الله قادر أن يخلق رغيفين مستوين من كل وجه، وأنه يصح منه ذلك، وأنه قادر على أن يخلق للعبد علماً ضرورياً باستواهما، فإن أنكرتم هذا خرجتم من الدين، وإذا أقررتם به فنقول: هل يقدر سبحانه على أن يخلق له داعياً إليهما على البدل لا على الجمع أم لا، ولا معنى للداعي إلا أنه يوجد له علماً بأن في كل واحد منهما له نفعاً خالصاً، وأن المنفعة بتناول أحدهما حاصلة على الاستواء، لا بد لكم من الإقرار بقدراته تعالى على إيجاد هذين العلمين، وبه يصح ما منعتموه من استواء غيرين من كل وجه،

وإذا صح ذلك فنقول: هل قد خلقت فيه القدرة على ذلك الفعل أم لا.

الثاني: خلاف الفرض فإذا كانت قد خلقت فيه صحة إيجاده بها، وإلا بطل كونها قدرة عليه، والمرجح ليس جزءاً من القدرة ولا من الباعث، فبطل الاتحاج إليه، وأما قولهم بلزم سد باب إثبات الصانع، فإنما يلزم لو جوزنا حصول الجائز من غير مؤثر فيه، ولم نقل بذلك أصلاً.

قلت: وفي إطلاق الحكاية عن (المجبرة) بأنه لا بد من المرجح نظر، فإن صاحب المواقف حكى عن الأشعرية أن الفعل لا يحتاج إلى مرجح، وصرح صاحب المقاصد بأن القول بأن الفعل الواقع بلا مرجح اتفاقي، إنما هو إلزام للمعتزلة القائلين بأن قدرة العبد لا تؤثر في فعل إلا إذا انضم إليه مرجع يسمونه الداعي.

قال: ونحن لا نقول به، فإن الترجيح بمجرد الاختيار المعلق بأحد طرفي الفعل لا لداع عندنا جائز، ولبعض محققيهم كلام في إبطال هذا الدليل لما يلزم عليه من اللوازم، ومن ضعفه ابن الحاجب، وأما الرازمي فاضطرب كلامه فإنه في رد شبهة الفلسفه حيث قالوا: القادر لما أمكنه أن يفعل في وقت، وأن يفعل قبله، أو بعده توقفت فاعليته على مرجع، ومرامهم بذلك نفي حدوث العالم؛ لأنه إذا توقفت فاعليته على مرجع احتاج المرجح إلى مرجع فيسلسل، التزم أن الفاعل لا يحتاج إلى مرجع في إيجاد أحد المستويين، وربما ادعى

العلم الضروري بذلك، وصرح بأنه لا مخلص من شبتهم التي تقتضي قدم العالم إلا بتجويز وقوع أحد المستويين لمرجع، وإلا لزم قدم العالم.

وقال في مسألة خلق الأفعال: لا بد من المرجح وجعله عدمة أدلة المجرة، بل جعل وقوع الممكن من دون مرجع هنا يسد باب إثبات الصانع، وكأنه بنى مباحثه على الجدل والتعصب لأصحابه لا على طلب الحق أينما كان وعند من كان، وهكذا شأن غيره وهي من المغالطة الخارجية التي قد تقدمت الإشارة إلى تحريرها.

فـ
فـ

المقام الثاني: في أن القول بالمرجح لا يوجب الجبر وبيانه من وجوه أحدها: أنه لو أوجب الجبر في فعل العبد لأوجبه في فعل الله.

قال (الإمام يحيى) (غبنه الله): فكما أنه يبطل الاختيار في حق العبد فهو بعينه يبطل الاختيار في حق الله تعالى؛ لأن طريق الفاعلية واحدة، وهذه فلسفة محضة، وقول بالوجوب وخروج من الدين.

قلت: وبيان جريه في أفعاله تعالى أن يقال: حال ما فعل الله الفعل إما أن يصح منه الترک أو لا، إن قيل: لا، لزم الجبر، وإن قيل: يصح، قيل: فإذا كان لا بد من المرجح، ف الوقوع فعله تعالى عنده إما على سبيل الوجوب لزم قدم العالم، وأن لا يكون مختاراً إذ الداعي هنا ليس بفعل الله حتى نقول فاعل السبب فاعل المسib، وإما على سبيل الجواز لزم التسلسل، مما أجبتم به فهو جوابنا،

ولا مخلص لهم من هذا إلا بنفي المرجح، أو نفي كونه موجباً؛ إذ لا فارق إلا كونه تعالى قدِّيماً، والعبد محدثاً، وهو لا يقتضي الفرق في الاختيار.

قال (الإمام يحيى) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فإن قالوا إن كون القديم يجب أن يكون فاعلاً لا يخرجه عن حد الاختيار.

قلنا: وكون فاعلية العبد واجبة لا تخرجه عن حد الاختيار.

الوجه الثاني: أنه يلزم نفي الحسن والقبح الشرعيين؛ لأنهما في الشرع من صفات الأفعال الاختيارية، فإن حركة المرتعش والمغمي عليه لا توصف بحسن ولا قبح في الشرع، ويستلزم أيضاً تكليف ما لا يطاق.

الوجه الثالث: أنا نعلم ضرورة حصول الفعل من دون المرجح كفعل الساهي والنائم، ولو كان لا يصح من دونه لما وقع، وإنما كان تأثيراً بلا مؤثر وهو باطل، وهذا يصلح حجة أيضاً لمن لا يشترط المرجح.

الوجه الرابع: أنه لو كان تأثيره على جهة الإيجاب لما تمكن الفاعل من ترك الفعل عند وجوده، والعلوم ضرورة أن الإنسان قد يترجح له الفعل ولا يفعله.

الوجه الخامس: أن الدواعي والمرجحات من قبيل الاعتقادات والظنون التي لا تأثير لها في الإيجاب، ثبت أن القول بالمرجح لا يستلزم الجبر.

فإن قيل: فما تقولون فيما قاله أبوالحسين وغيره حيث قال الداعي موجب، فإن هذا تصريح بمذهب المجرة، ولذا قال (الرازي): إن (أبا الحسين) يقول بالجبر إلا أنه يتستر من أصحابه، ومثله قول أبي القاسم البلاخي: أن من دعاه الداعي إلى الفعل لا بد أن يفعله، وقول الجاحظ: إذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع، وإن تكافأ هو والصارف وقع بالاختيار.

قيل: أما (أبوالحسين) فلم يقصد إلا ما قصدته غيره من علماء العدل، وهو أنه إذا توفرت الدواعي، وانتفت الصوارف وجوب الفعل عندها، وجوب استمراري عادي لا وجوب تأثير، ومثلوا ذلك بمن حضره طعام شهي وهو شديد الجوع ولا صارف عنه، فإنه إن لم يأكل لم يحكم بقدرته أو كمال عقله، وإنما ألزمـهـ الرازيـ الجـبرـ لـغـلـطـهـ فيـ فـهـمـ مـقـضـهـ؛ لأنـهـ ظـنـ أـرـادـ وـجـوـبـ كـوـجـوـبـ المـعـلـولـ عـنـ الـعـلـةـ.

وأما (أبوالقاسم) فقال (الإمام المهدى) (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): الأقرب أن مقصده كمقصد سائر المعتزلة من أن المراد بالوجوب وجوب استمرار لا يعني أنه يستحيل خلافه، قلت: وكذلك كلام الجاحظ فإنه يمكن حمله على هذا.

المقام الثالث: في المرجع ما هو ومن هو عند القائلين به من العدلية

فقال (الحسين بن القاسم) (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): المرجح الإرادة وهي من العبد، ولزوم التسلسل من نوع؛ لأنـ المـتـحـاجـ إـلـىـ الإـرـادـةـ هـوـ الفـعـلـ المتـوـجـهـ إـلـيـهـ بالـقـصـدـ لـ لـاـ إـرـادـةـ؛ إـذـ حـصـولـهـ لـ يـسـ إـلـاـ بـتـبـعـيـةـ الفـعـلـ المرـادـ، وقد ذكر

الشريف أن كل عاقل يعلم من نفسه أن إرادته للشيء لا تتوقف على إرادته لتلك الإرادة.

وقال (الإمام بخيه) (بغنيه): إذا قال السائل ما الذي يرجح وجود المقدور على عدمه؟ فمن جوابنا أنه القادر، فإذا قال: فلم وجد في هذا الوقت دون ما قبله وما بعده ولم اختص بالحصول دون ضده؟ قلنا: الفاعل المختار أو جده لقيام داعيه، فمتى قال فلنفرض قيام الداعي في كل واحد من الضدين على سواء، قلنا: من هاهنا يتميز القادر على الموجب، فإنما لو جرينا في هذا الموطن على طلب مخصوص لأحد مقدوريه دون الآخر غير كونه فاعلاً مختاراً لأن حفناه بباب الموجب، وخرج عن حد الاختيار، وهذا يرفع ما عرفناه ضرورة من الفرق بين القادر والموجب، وحصل من مجموع ما ذكرنا أن الفاعل مفتقر في الأصل إلى الداعي ليبيعه على الفعل، وعند فرض الاستواء في الفعلين من كل الوجوه يفعل أحدهما دون الآخر من غير أمر وراء كونه فاعلاً مختاراً.

قال (الإمام عز الدين) (بغنيه): وفي كلامه (بغنيه) ما يشفي في جواب هذه الشبهة التي أوردها الرازمي، ويفتح مقفلها، ويحل معضلها.

وقال (القرشى) المرجح الداعي: وعند استواء الدعا إلى الفعلين فالمخصص القادر بقصده واختياره بدليل أنه لو سئل عن المخصص لأحدهما لقال: اخترت، قال: ولستنا نعني بكون تأثير القادر على جهة الاختيار إلا هذا، وبهذا تقع التفرقة بين الموجب والمختار، فالمطالب لنا بمحضه وراء القادر مطالب لنا بإبطال معنى القادر،

وإدخاله في حد الموجب، ولسنا نسلمه، ولا بد للرازي من النزول على مثل هذا الجواب، وإنما بطل عليه كون الباري مختاراً وهو قد نزل عليه، ولكنه كثير التخلط.

وأما قوله بلزم التسلسل إذا كان وقوع الفعل عند المرجح على سبيل الجواز فقد دفعه القرشي بما مر في الرغيفين ونحوهما فإنه يأخذ أحدهما لا لرجح مع استواء الداعي إليهما، ومع جواز أن يأخذ الآخر، ومراده رضى الله عنه بقوله: لا لرجح يعني لا لرجح سوى الداعي إلى الفعل؛ إذ قد تقدم أنه يثبت المرجح، لكن لا بالمعنى الذي قصدوه.

والحاصل أن المرجح ليس إلا الإرادة أو الداعي، وما ادعوه من أمر سواهما فلا يعقل، ولا دليل عليه، وعلى هذا لا خلاف في المعنى بين من نفى المرجح من العدلية، وبين من أثبته؛ لأن النافين لا ينكرون الداعي، والإرادة، والمثبتين لم يثبتوا أمراً سواهما.

فائدة في معنى الداعي والمرجح

كثيراً ما يذكر أصحابنا الداعي والمرجح، وقد يخفى معناهما على كثير، فأحبينا الكشف عن ماهيتهما، وتحقيق معناهما في هذا الموضوع؛ إذ هو أخص من غيره لتقدم ذكرهما قريباً فنقول: المرجح ما يرجح الفعل على الترك أو العكس، والداعي هو الباعث على الفعل أو الترك وهو قسمان: داعي حكمة، وداعي حاجة، أما داعي الحكمة فهو العلم أو الاعتقاد أو الظن بأن في الفعل منفعة للغير،

أو دفع مضره عنه، وأما داعي الحاجة فهو علم الفاعل، أو ظنه، أو اعتقاده أن له في الفعل منفعة أو دفع مضره عنه، أو عمن يحب، وقد يسمى داعي الحاجة إلقاء، وذلك حيث لا يقاومه صارف، والصارف هو العلم، أو الاعتقاد، أو الظن بأن عليه في الفعل مضره، أو فوت منفعة عنه، أو عن من يحب.

قلت : وعلى هذا فالمرجح يشمل الباعث والإرادة كما لا يخفى.

المسألة السابعة: فيما يعلم بأدلة العقل والشرع

اعلم إنما يعلم بالدليل أنواع :

النوع الأول: ما لا يعلم إلا بالعقل : وهو كل ما كان العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به، كالعلم بالله سبحانه وبصفاته من كونه قادرًا عالماً حياً غنياً، وأنه عدل حكيم لأن ما عدا معرفته تعالى^(١) بصفاته وعدله وحكمته فرع عليها، فلو استدللنا بشيء منها على الله تعالى والحال هذه لكننا قد استدللنا بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز.

بيان ذلك: أن الكتاب إنما يكون حجة متى ثبت أنه كلام عدل حكيم لا يجوز عليه الكذب، والسنّة لا تكون حجة إلا متى ثبت أنها سنّة رسول ذلك العدل الحكيم، وأما الإجماع والقياس فهما راجعان إلى الكتاب والسنّة، وذلك كلّه فرع على معرفة الله تعالى،

(١) أي ما كلفنا به. قمت مؤلف.

ومعرفة عدله وحكمته، وهذا قول جماعة من المتكلمين منهم (أبو هاشم)، والسيد (مانكديم)، و(القرشي)، و(قاضي القضاة)، و(ابن متويه) وغيرهم.

وقال (أبو هاشم): ولا يصح الاستدلال على شيء من ذلك بالسمع سواء كان قطعياً أم ظنياً، مثيراً أم لا، قال: لأن ذلك فرع على ثبوته تعالى وعلى صدق قوله.

وقال (أنتمنا) (فتنبئوا وجمهور): بل يصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى بالآيات المثيرة لدفائن العقول^(١) ومعنى الاحتجاج بها أن نذكر المذهب الذي نريد إثباته، ثم نأتي بما يدل عليه من هذه الآيات، ثم نذكر وجه دلالتها على المطلوب بما يستخرج منها من الطرق العقلية، واحتجوا على ذلك بأنها أدلة منبهة على أقوى طرق الفكر الموصل إلى العلم بالمطلوب، فهي دليل بالتدريج فإنها دليل على طريق الفكر، والفكر دليل عليه تعالى، ففيها خروج من دليل إلى دليل حتى ينتهي العقل إلى المطلوب كما في الاستدلال على كونه تعالى حياً، فإنه يستدل على ذلك بصحة الفعل، وصحة الفعل لا يخرج منها إلى كونه حياً، وإنما يخرج منها إلى القدرة، ومن القدرة إلى الحية، فيقال مثلاً: هذا قد صحي منه الفعل، ومن صح منه الفعل فهو قادر، وال قادر لا يكون إلا حياً، فكما أن صحة الفعل تكون دليلاً مع التدرج المذكور على الحية كذلك الآيات بالتدريج السابق تكون دليلاً على ثبوت الباري تعالى.

(١) وغيرها ولو ظنياً . تمت مؤلف.

ومن كلام علي (عليه السلام) : (بعث فيهم رسلاه، وواتر إليهم أنبياءه، ليستأدوهم ميثاق فطرته، ويدركوهم منسي نعمته، ويحتاجوا عليهم بالتبليغ، ويشروا لهم دفائن العقول، ويروهם آيات^(١) المقدرة من سقف فوقهم مرفوع، ومهاد تحتمم موضوع، ومعايش تحيهم، وأجال تفنيهم، وأوصاب تهرمهم، وأحداث تتبع عليهم). رواه في النهج^(٢).

وهو نص في المقصود، وقد استعمل ذلك كثير من (أئمة العترة)^(عليهم السلام) ، فإنهم يحتاجون بالأيات المثيرة على وجود الله تعالى وعدله، وذلك مشهور عنهم في كتبهم، وقال أبورشيد ورواه في الأساس عن بعض متأخري الشيعة: بل يصح الاستدلال على ثبوته تعالى بالقطعي مطلقاً^(٣).

قلت: لعله أراد ببعض متأخري الشيعة (الشيخ الحسن بن محمد الرصاص)، فإن صاحب الجوهرة ذكر أن كلما لم يكن العلم بصحة الشرع موقوفاً على العلم به، فإنه يصح أن يعلم بالعقل والشرع، قال: وقد مثل ذلك في الكتاب بكونه تعالى موجوداً^(٤) ونفي التشبيه، والرؤبة، وكالعلم بكون القياس، وخبر الواحد طريقاً يجب العمل بهما، ثم قال^(٥): فأما كونه تعالى موجوداً فممتدع، وأراد بالكتاب كتاب الشيخ الحسن كما يظهر من كلامه في دياجة الجوهرة.

والله أعلم.

(١) في الأصل المخطوط: (الآيات المقدرة).

(٢) ص (٤٣).

(٣) سواء أثار أم لا ثبت مؤلف.

(٤) بناء على أن الوجود أمر زائد على الذات كما سيأتي في البسملة. ثبت مؤلف.

(٥) أي صاحب الجوهرة. ثبت مؤلف.

وقالت (الإمامية) و(البكرية) - وهم أصحاب بكر بن عبد الواحد - من المجرة وبعض المحدثين: بل يصح الاستدلال على ثبوت الباري بالظني من الآيات وغيرها مثيرةً، وغير مثير.

والجواب: أن الاستدلال بغير المثير دور؛ لأنه لا يكون دليلاً إلا لكونه من عند الله، ولا يثبت كونه من عنده إلا بعد ثبوته، وثبوت عدله، فيتوقف الدليل على حصول المدلول عليه، وهذا هو الدور.

قال السيد المحقق (أحمد بن محمد بن لقمان) رحمه الله: اللهم إلا أن يقال: إنه يصح الاستدلال بكتابه تعالى على وجوده، لكن لا على طريقة الاستدلال به على الأحكام الشرعية، بل على طريقة أخرى، وهي أن يقال: قد ثبت أن القرآن كلام والكلام لا بد له من متكلم، وليس المتكلم به البشر لما ثبت من عدم قدرتهم على معارضته، وقد تحدوا بها فلم يقدروا، فلم يبق إلا أن يكون المتكلم به غيرهم مخالف لهم في جميع صفاتهم، وليس ذلك إلا الله تعالى، فهذا الاستدلال صحيح كالاستدلال بسائر المخلوقات.

قال رحمه الله: وقد نبه الله على هذا في قوله تعالى: ﴿هَذَا بِلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيَنْرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وبين تعالى أن القرآن جميـعـه بلاغـ، ومنذرـ، وسبب للعلم بوحدانيـته تعالىـ، وللتذكـرـ والتفـكرـ منـ أـهـلـ العـقـولـ، وليس ذلك إلا علىـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ ذـكـرـناـهـاـ، فـلـتـأـمـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ، ذـكـرـهـ فيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـأـسـاسـ.

وقال الشيخ (الحسن الرصاص^(١))، وصاحب (الجوهرة) الشيخ أحمد بن محمد الرصاص: إنه يصح الاستدلال على نفي التشبيه بالسمع نظراً لا إلزاماً، فإنه يلزم عليه نفي السمعيات وما يبني عليه.

وحكى في (الجوهرة) عن صاحب الكتاب وهو الشيخ (الحسن)^(٢) أنه يصح الاستدلال بالإجماع على نفي التشبيه، وعلى أنه تعالى موجود دون كونه حياً.

قال: ومنع (المنصور بالله)^(غلى رأسه) أن يعلم شيء من ذلك بالسمع ك(القاضي)، وأبي الحسين).

وحكى (الإمام عز الدين)^(غلى رأسه في المراج) عن الشيخ (أحمد بن الحسن الرصاص)، والفقير (حميد)، والإمام (يجيسي)^(غلى رأسه) أنه يصح الاستدلال على كون أفعال العباد منهم وغيرها من جنسها بالسمع، وأنه يكفي في معرفة صحة السمع ثبوت الدلالة على أنه تعالى عدل حكيم على الجملة، فإذا عرف المستدل عده تعالى وحكمته، ونبوة نبيه ثبت له صحة السمع.

(١) الشيخ العلامة البارع الحسن بن محمد الرصاص أحد علماء الزيدية الأجلاء، عالم، مجتهد، له كتاب الفائق في أصول الفقه توفي سنة (٥٨٤هـ) وأخذ عن القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام وعن غيره، وهو شيخ الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وقال في ترجمته (هو الشيخ الكبير العالم شحاذ الملحدين)، وشيخ الأئمة الهاشميون، كان آية من آيات الله، واسع الدرية قليل النظر، ولشيخ مؤلفات عدّة منها: كتاب (مناقشات أهل المنطق) إلى أن قال وجواب القاضي الرشيد وكان عمره يوم أجاب بهذا تسع عشرة سنة وصنف في الأدب وهو ابن أربع عشرة سنة وفي علم الكلام وهو ابن خمسة عشرة سنة انظر لواحة الأنوار : ٤٢/٢ .

(٢) الحسن بن محمد الرصاص.

قال الإمام (يحيى) (الخليل) في التمهيد: أعلم أن التمسك بالأيات، والأحاديث، والإجماع صحيح من جهة النظر، وذلك لأن صحة المسالك السمعية متوقفة على تقرير قواعد الحكمة، والحكمة متوقفة على كونه تعالى عالماً وغنياً، فإذا صح هذان الأصلان صح الاستدلال بالسمع في كل موضع؛ لأن أصوله قد تمهدت.

قال: وأما من حيث الإلزام فممتنع؛ لأنه ما لم يثبت أن الله تعالى لا يفعل القبيح لم يصح الاستدلال بالسمع، فكيف يمكن تصحيح ذلك بالسمع.

قلت: وسيأتي في مسألة خلق الأفعال بحث مفيد في صحة الاستدلال على كون أفعال العباد منهم بالسمع، كما قد حررناه قبل الاطلاع على ما هنا^(١).

النوع الثاني: ما يصح أن يعلم بالعقل والشرع كمسألة الرؤية، وكون الآحاد حجة، ونحو ذلك^(٢) على خلاف في بعضه، وقد تقدم ذكر بعض ما اختلف فيه.

النوع الثالث: ما لا يعلم إلا بالشرع كالأحكام الشرعية، وبعض ما له تعلق بها ككون الإجماع والقياس حجة، ونحو ذلك على خلاف في بعضها، وسيأتي الكلام مفصلاً عند الكلام على مفردات المسائل^(٣) إن شاء الله تعالى.

(١) لأن الكلام في الاستعادة متقدم على المقدمة إلا أنه وقع في بعضه تصرف وإحاله على ما وضع في هذه المقدمة. تمت مؤلف.

(٢) كمسألة أفعال العباد ونفي التشبيه على قول. تمت مؤلف.

(٣) يعني عند الكلام على حجية الإجماع والقياس، وخبر الواحد وغيرها، فإنه يبين الخلاف في كون الطريق إليها العقل والشرع أو العقل فقط أو الشرع فقط. تمت مؤلف.

فرع ويعرف بطلان الدليل إما بإبطاله بقاطع في القطعيات، والظنيات، فالقطعيات نحو ما تقدم من إبطال مذاهب المجبرة في نفي التحسين والتقييم بأدلتنا القاطعة الدالة على ثبوتهما، والظنيات كإبطال مذهب من يقول إنما الربا في النسيئة بقوله تعالى: **﴿يَتَحَقَّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** [النور: ٢٧٦]، ونحوها من الآيات الصريحة في تحريم الربا مطلقاً، وإما بإبطاله بظني يستلزم الخصم، أو يدل على صحة الاستدلال به دليل قاطع، وهذا في الظنيات، فال الأول كأن يستدل الشافعي على عدم وجوب الصوم في الاعتكاف بقياسه على الوقوف بعرفة بجامع كون كل منهما لبث في موضع مخصوص، فيقال له: فيلزمك أن لا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة، فقد عورض بقياس يلتزم.

والثاني: نحو أن يستدل من ينفي القياس على جواز أكل القريط بظاهر قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** [النور: ٢٩]، فيبطل قوله بالقياس على الخمر بجامع الإسكار، والقياس قد دل الدليل القاطع على كونه دليلاً معمولاً به.

قال في (الأساس): ولا يبطل بغيرهما أي بغير الدليل القطعي، أو الظني الذي يلتزم الخصم، أو يدل على كونه دليلاً دليلاً قاطع.

وقال (القرشي) في (المهاج): قال (أبو البزيل) يعرف انتهاض الدليل بأحد ثلاثة أمور:

إما بترك إجراء العلة في المعلول، وإما بنقض الجملة بالتفسيير، وإما بمحض الاضطرار، مثال الأول: أن يقول الرجل: فرسي جواد لأنني

أجريته عشرة فراسخ فاستمر، فيقال: أو كل فرس أجري عشرة فراسخ، فاستمر فهو جواّد، فإن قال نعم، فقد أجرى عليه، واعتبرت صحة دعواه وفسادها بحال غيره من الأفراس، وإن قال لا، قيل له: فقد نقضت علتك، فاطلب لصحة دعواك دلالة.

ومثال الثاني: قول القائل: إذا اشتد حر الصيف اشتد برد الشتاء الذي يليه، وإذا اشتد برد الشتاء اشتد حر الصيف الذي يليه، ثم يقول: وقد يفتران جمِيعاً، فإنه قد نقض الجملة لأنها لو صحت لاشتد الحر والبرد أبداً، فلا يوجد فتور.

ومثال الثالث: سؤالنا للثنوية عن شبح رأيناه قاعداً على هيئة حصان في مكان مخصوص، أتقولون إنه لم ينزل كذلك، فإن قالوا: لا بل قد كان على غير هذه الحالة أقروا بالحدث، وإن قالوا نعم جحدوا الا ضطرار.

قال الشيخ (أبو القاسم): وهذا الكلام كان من حقه أن يكتب بماء الذهب، لعظم نفعه لولا أن كلام الله تعالى خير منه، وقد كتب بالمداد.

قال: وأكثر ما يدور بين الخصوم إجراء العلة في المعلول، وبه تستدل على إبطال كثير من مذاهب خصومنا، مثاله: أن نقول لأهل الخبر في جميع مسائلهم: قد أجزتم على الله تعالى كل قبيح من ظلم، وعبث، وهذيان، وتکلیف ما لا يطاق، وإرادة كل قبيح، وزعمتم أنه مع ذلك عدل حکیم لا يقبح منه قبيح، وعللتם ذلك بأن الأمر

أمره، وأنه لا يُسأل عما يفعل، وأنه ليس يلحقه نقص بصفات الأفعال قط إذا كانت صفات الذات صفات كمال، فهل تجرؤن علىتكم هذه، فتزعمون أنه يصح أن يقول فيما لم يكن أنه قد كان، وفيما كان أنه لم يكن، وأنه يجوز أن يكلف الجماد، ويكلف ما لم يعلم ونحو ذلك أم لا تجرؤنها، فإن قالوا نعم يجوز ذلك كله ظهر عنادهم، وأبطلوا الرسل، والوعد، والوعيد، والجنة، والنار، وإن قالوا لا يجوز لعنة كذا قيل لهم: قد نقضتم علتكم أن الأمر أمره، وأنه لا يسأل عما يفعل، فاطلبوا لصحة دعواكم علة غيرها.

واعلم أن إبطال دليل الخصم لا يستلزم إثبات خلاف ما ادعاه على كل حال، بل فيه تفصيل، وهو أنه إن تضمن هذا الدليل الذي أبطل به دليل الخصم إثبات خلافه صح الأمران، أعني إبطال دليل الخصم وثبت خلافه، وإن لم يتضمنه ثبت الإبطال فقط إلا أن يكون مذهب الخصم الذي أبطله المستدل، ومذهب المستدل في طرف تقىض إذا بطل أحدهما ثبت الآخر كإبطال شبهة من يزعم قدم العالم، فإنه إذا أبطل قدمه ثبت حدوثه؛ إذ لا واسطة بينهما. ذكر معنى هذا في (الأساس).

خاتمة في تفسير بعض ما يكثر تداوله في كتب النظر والاستدلال من الألفاظ وهي العلة والتعليق المستند والشرط والدور والمناقشة والمعارضة والملازمة والمناظرة

العلة: ما أثر في صفة أو حكم وجوباً حقيقة كالعقلية، أو مجازاً كالشرعية.

التعليق: تعليق الحكم بأمر، المستند: بيان ما لأجله منع التعليل نحو لا نسلم ثبوت كذا بل لكتذا.

الشرط: ما يقف عليه وجود العلة، أو تأثيرها.

الدور: وقوف ثبوت كل واحد من الأمرين على ثبوت الآخر، أو وقوف العلم به على العلم بالأخر.

المناقشة: دعوى تخلف الحكم المعمل عما علل به في بعض الحال.

المعارضة: تعليل حكم المتنازع فيه بغير ما علل به المنازع.

الملازمة: كون الحكم مقتضياً للأخر، فالمقتضي ملزم، ومقتضاه لازم كالإنسانية تقتضي الحيوانية.

المناظرة: النطق بما أدى إليه نظر كل واحد من المتنازعين في حكم، أو أحکام خطاباً شفاهًا، وبهذا تمت المقدمة، والحمد لله رب العالمين.

تفسير الاستعادة

- ❖ الكلام على الاستعادة
- ❖ معنى الاستعادة
- ❖ شروط وقوع الاستعادة
- ❖ دلالة الاستعادة على أفعال العباد

الكلام على الاستعاذه

اعلم أن بعض المفسرين يقدمون قبل الأخذ فيما يتعلق بآيات القرآن العظيم الكلام على الاستعاذه؛ لأن تفسير آياته، وتدبر معانيه، واستنباط الأحكام منه هو المقصود الأعظم بتلاوته وقراءته، بل هي القراءة المعتمد بها المقصودة بقوله تعالى: ﴿يَتْلُوَهُ حَقٌّ تِلَاقُهُ﴾ [آل عمران: ١٢١]، ﴿أَفَلَا يَتَكَبَّرُونَ قُرْآنًا﴾ [آل نساء: ٨٢].

وعنه في قوله تعالى: ﴿يَتْلُوَهُ حَقٌّ تِلَاقُهُ﴾ [آل عمران: ١٢١] قال: «يتبعونه حق اتباعه».

وعن (الحسن) في الآية قال: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الزلزال: ٩٨].

فقفونا آثارهم، واقتدينا بهداهم، وجعلنا الكلام على الاستعاذه في موضعين:

الموضع الأول: في المسائل العقلية، وما يتصل بها، الموضع الثاني: في المسائل الفقهية، وما يتصل بها، ونسأل الله الإعانة والتوفيق.

الموضع الأول: في المسائل العقلية، وما يتصل بها، والبحث فيه يتعلق بأركان خمسة: الاستعادة، المستعيد، المستعاذ به، المستعاذ منه، والشيء الذي لأجله تحصل الاستعادة.

الركن الأول: في الاستعادة وفيه مسائل

المسألة الأولى: (معنى الاستعادة)

الاستعادة: هي الالتجاء والمفرع إلى الله تعالى، والاعتصام به، قال الشاعر :

أعوذ برب الناس من كل طاعن
 علينا بسوء أو ملح بباطل

المسألة الثانية: (شروط وقوع الاستعادة)

اعلم أن الاستعادة لا تتم إلا إذا علم العبد أنه عاجز عن نفع نفسه، ودفع المضار عنها على جهة الاستقلال، والاستغناء عن لطف الله تعالى به، بما يمده من المعونة، والقوة، والتوفيق، والإرشاد، والهداية بإكمال العقل، وإنزال الكتب، وبعثة الرسل، والتمكين من النظر، فإذا علم العبد أنه لا غناه له عن توفيق الله، وعونته، فلا بد أن يتولد في قلبه خضوع وانكسار، فيحصل بذلك صفة أخرى في القلب، وهي محبة العبد أن يصونه الله تعالى عن الآفات، ويفيض عليه الخيرات، فحينئذٍ يحصل منه طلب ذلك بلسانه من القادر عليه،

وهو الله الذي هو على كل شيء قادر، وذلك الطلب هو قوله: أَعُوذ بالله ، وبهذا يتبين لك أن الاستعادة لا تتم إلا بعلم وهو علمه بعجز نفسه، وعلمه بأن الله قادر على نفعه، ودفع الضرر عنه، وحال^(١) وهو حصول الانكسار، والخضوع في القلب وعمل وهو محبة الصيانة، وطلب ذلك بلسانه، والركن الأعظم في الاستعادة هو علم العبد بالله ، وعلمه بنفسه، أما علمه بالله فأن يعلم أنه عالم بجميع المعلومات، قادر على جميع المكانت، جواد على جهة الإطلاق؛ لأنه إذا لم يعلمه بهذه الصفات لم تكن الرغبة في الاستعادة قوية؛ لأنه لو جوز عدم علمه بحاله، أو عدم قدرته على النفع والدفع، أو جوز بخله لكان مجوزاً عدم الفائدة في الاستعادة به فلا تقوى رغبته فيها، ويدل على ذلك أن إبراهيم^(ص) عاب أباه في قوله: ﴿فِيمَ تَعْدُهَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَتَصِيرُ وَلَا يَقْنَعُنِي عَنِّكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

وأما علمه بحال نفسه، فهو أن يعلم أنه لا غنا به عن توفيق الله تعالى وعونته، وقد نبه الله تعالى على ذلك في كتابه فقال معلماً لعباده: ﴿إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا تَأْتِيكُمْ وَإِنَّا لَنَسْتَعِنُ بِكُمْ﴾ [النافعات: ٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُنَا بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وعن علي^(رض) عن النبي^(صلوات الله عليه وسلم) قال: «يقول الله عز وجل ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلا قطعت أسباب السموات وأسباب الأرض من دونه، فإن سألني لم أعطه، وإن دعاني لم أجده،

(١) (حال) معطوف على قوله: (علم).

وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي إلا ضمنت السموات والأرض رزقه، فإن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وإن استغفرني غفرت له»^(١).

وقال علي (عليه السلام) في وصيته لولده (الحسن): (وأجلئ نفسك في أمورك كلها إلى الله، فإنك تلجهها إلى كهف حريز، ومانع عزيز)^(٢).

وروي أن في بعض الكتب الإلهية أن الله تعالى يقول: «وعزتي وجلالي لا قطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس، ولا يبسنه ثوب المذلة عند الناس، ولا يخيبه من قربى، ولا يبعدنه من وصلي، ولا يجعلنه متفكراً حيران يؤمل غيري في الشدائيد والشدائيد بيدي وأنا الحي القيوم، ويرجو غيري، ويطرق بالفكرة أبواب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني».

وقال (القاسم بن إبراهيم) (عليه السلام): (استعصم الله بعصمته التي لا تهتد، واسترشدته إلى السبيل الذي ينجو به من الردى من هلك، واستووه به التوفيق لهدايته، والحظ الوافر من طاعته، وارغب إليه في إلهام حكمته واجتناب معصيته).

واعلم أنه ليس المطلوب بالاستعاذه منع الشيطان من عمل الوسوسة بالقهر والإجاء كما يفيده كلام الرازي في هذا الموضع؛ لأن ذلك ينافي التكليف، ولا منعه بالأمر والنهي لأنه قد فعله، وإذا كان قد فعله

(١) الصحيحه (٤٤٣).

(٢) نهج البلاغة ص (٣٩٣).

فلافائدة في طلبه، بل المطلوب بها فعل الألطاف التي يكون المكلف معها أقرب إلى فعل الحسن وترك القبيح، والمقصود اللطف الذي يكون المكلف معه أقرب إلى مخالفة الشيطان من إرشاد إلى ذكر، أو تنبئه على دليل، أو نحو ذلك من الأعمال والأقوال التي نعتصم بسبيتها من شر الشيطان، وفعل اللطف لا يمنع اختيار العبد للمعصية أيضاً كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله.

المسألة الثالثة [دلالة الاستعاذه على أفعال العباد]

الاستعاذه تدل على أن أفعال العباد منهم لا من الله تعالى، وسيأتي بيان وجه الاستدلال بها.

واعلم أن هذه المسألة من أعظم مسائل الخلاف بين الأمة، حتى أن بعض الأئمة (عليهم السلام) أفردها بالتأليف كـ(القاسم بن إبراهيم) (عليه السلام) له كتاب الرد على المجبرة، و(اللهادي) (عليه السلام) كتاب في الرد عليهم، و(للقاضي إسحاق العبدلي) كتاب (إبطال العناد في أفعال العباد) ولغيرهم فيها مؤلفات ورسائل، ومسائل مبسوطة ومتوسطة ومحضرة، ولعمري إنها لجدية بذلك لما وقع فيها من اضطراب أكثر العقول، وتحير العلماء الفحول، وكثرة ما ورد فيها من شبه المعقول، ومتشابه المنقول، بحيث لا يتبين فيها الحق الذي ينجي من الضلال، ويخلص به مما تورط فيه كثير من الجهل، إلا بنظر صحيح في البراهين القاطعة، واقتباس نور العلم من أنوار الأدلة الساطعة، وذلك لا يتأتى إلا بإيراد زيدة أدلة جميع الفرق على الوفاء والتمام، وتمييز

الصحيح من الفاسد عند أولى النهى والأحلام، ورد ما ورد، وإبطال ما فسد، ونخن بعون الله نذكر في هذا الموضع ما يكون عمدة وأصلًا يرجع إليه في حل المشكل، وبيان المجمل فيما يتعلق بهذه المسألة عند تكرر ذكرها في هذا الكلام^(١)، لنجعل الكلام فيها في ثلاثة فصول:

الأول: في ذكر الفعل والفاعل وما يتعلق بهما؛ لأن المسألة في الأفعال والفعل يدل على الفاعل ضرورة، ولا ينبغي التكلم فيها من دون بيان حقيقة الفاعل، وحقيقة الفعل، وذكر صفاته وأقسامه.

الثاني: في ذكر المسألة، والخلاف فيها، وبيان الأدلة، وما يرد عليها ورده، وذكر شبه المخالفين وبيان بطلانها.

الثالث: في ذكر ما روي عن أمير المؤمنين (ع) وعن بعض قدماء أهل البيت (ع) مما يوهم القول بالجبر، وبيان تأويله وإبطاله.

(١) في الأصل: (الكلام)، ولعلها (الكتاب).

مبحث أفعال العباد

- ❖ الفصل الأول الفعل والفاعل وما يتعلق بهما
- ❖ الفصل الثاني : في تحقيق مسألة أفعال العباد
- ❖ الفصل الثالث : في ذكر شيء مما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وعن بعض قدماء أهل البيت عليهم السلام مما يوهم القول بالجبر وذكر تأويله أو إبطاله

الفصل الأول [في ذكر الفعل والفاعل وتعلقاتهما

قال (قاضي القضاة): الفعل هو ما يحصل من قادر من الحوادث، واعتبره السيد مانكديم بأنه يوهم أن من شرطه أن يكون فاعله قادراً حال وجوده، وليس كذلك، فإن الرامي ربما يرمي ويموت قبل الإصابة.

وقال (الأمير الحسين) و(القرشي): هو ما وجد من جهة من كان قادرأ عليه ونحوه للسيد (مانكديم)، وإنما زادوا لفظ كان لأن حال وقوعه يخرج عن تعلقه بالقادر، ولئلا يبطل الحد بالسبب الذي يوجد بعد خروج فاعله عن كونه قادراً بالعجز، أو الموت كما تقدم في الرامي.

قال الإمام (المهدي) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وأحسن من هذا أن يقال: ما أثر في وجوده قدرية، وأما الفاعل فقال الأمير (الحسين): الفاعل هو الذي وجد من جهته بعض ما كان قادراً عليه.

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وقلنا بعض لأن الفاعل يكون فاعلاً وإن لم توجد منه جميع مقدراته، وقلنا : كان احتراز عما تقدم في الفعل، وقال الإمام المهدي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هو من أثرت قدريته في إيجاد.

إذا عرفت هذا فاعلم أن السيد (مانكديم) قد ذكر فرقاً بين الفعل والمحدث، وهو أن المحدث يعلم محدثاً وإن لم يعلم أن له محدثاً، بخلاف الفعل فإنه إذا علم الفعل علم أن له فاعلاً وإن لم يعلم بعينه، ولهذا عاب قاضي القضاة على الأشعري في نقض (اللعم)^(١) استدلاله على أن للعالم صانعاً بقوله: العالم صنع فلا بد له من صانع فقال: إن العلم بأن العالم صنع يتضمن العلم بأن له صانعاً، فكيف يصح هذا الاستدلال.

قال السيد (مانكديم): ما حصل من هذه الجملة أنه إذا علم الفعل فعلاً يعلم أن له فاعلاً مَا على الجملة.

وإنما يقع الكلام بعد ذلك في تعين الفاعل وذلك في تعينه طريقان: أحدهما: أن تختبر حاله فإذا وجدت الفعل يقع بحسب قصده ودواعيه، ويتتفق بحسب كراحته وصارفه حكمت بأنه فعل له على المخصوص.

الثانية: أن تعلم أن هذا المقدور لا يجوز أن يكون مقدوراً لل قادر بالقدرة، فيجب أن يكون مقدوراً لل قادر للذات وهو الله تعالى.

قلت: وأما قوله إن المحدث يعلم محدثاً وإن لم يعلم أن له محدثاً، ففيه نظر، فإن حاجة المحدث إلى محدثه ودلالته عليه مما لا امتلاء فيه، وحيثئذ لا فرق بينهما من هذه الجهة. والله أعلم.

على أن الاعتراض على الأشعري مشاحة في العبارة ولا طائل تحتها إذا فهم المقصود.

(١) اسم كتاب تمت مؤلف.

واعلم أن هذا الحد الذي ذكرناه للفاعل، وكذلك حد الفعل إنما هو على مذهب العدلية، فأما من ينفي قدرة العبد كالمجبرة، ومن يقول إن الفعل يقع بطبيع المخل كقدماء الفلاسفة فلا يستغنون بهذا الحد إلا أن عدم استغناء المجبرة به ليس إلا في أفعالنا^(١) دون أفعال الباري تعالى؛ لأنهم لا ينفون القدرة في حقه، وأما القائلون بالطبع فالقدرة منتصبة عندهم، وقد أجب عليهم بأن الطبع غير معقول، فإن أرادوا به الفاعل المختار، فخطأ في العبارة فقط لأن العرب لا تسمى الفاعل المختار طبعاً، وإن أرادوا به أمراً موجباً فبطلانه معلوم، وأما قسمة الفعل فهو ينقسم أولاً إلى ما له صفة زائدة على حدوثه وصفة جنسه، وإلى ما ليس له صفة زائدة على حدوثه وصفة جنسه أي ليس له صفة زائدة على كونه فعلًا كانخفاض الرمل عند السير، والحركة اليسيرة، والكلام اليسير، ونحو ما يقع من الساهي ولا مدح فيه، وأما ما له صفة زائدة فهو فعل العالم بفعله المميز بينه وبين غيره إذا لم يكن ملحاً، وهو ينقسم إلى ما له فعله وإلى ما ليس له فعله.

الأول: الحسن، وهو ما لفاعله أن يفعله ولا يستحق عليه ذمأً بوجهه.
والثاني: القبيح، وهو ما ليس لفاعله أن يفعله، وإذا فعله استحق الذم على بعض الوجوه إلا في حالة عارضة، وقلنا على بعض الوجوه، لتدخل الصغار والقبائح الواقعية من الساهي والنائم عند غير أبي هاشم، فإنه يتشرط في القبح القصد، ولتدخل القبائح الواقعية

(١) لأنهم وإن أضافوا الفعل إلى العبد فعندهم أنه غير قادر عليه وإنما أضيف إليه لتعلقه به وقيامه به ولذا قالوا في قولنا: زيد أكلَ أنه ذو أكل لا أنه فعل الأكل . قات مؤلف.

من الصبيان ومن لا عقل له عند غير أبي الحسين، فإنه يشترط في القبح العلم والتمكن منه، وكذلك ما وقع من الملجأ والمكره^(١) عند من يقول بقبحها، فإنه لا يستحق الذم عليها إلا على بعض الوجوه، فإن قيل: لم وصفتم فعل الساهي ونحوه بالقبح ولم تصفوه بالحسن؟ قيل: لأن القبح يصبح لوقوعه على وجه، فمتى وقع عليه قبح من أي فاعل كان، بخلاف الحسن فإنه إنما يحسن بحصول غرض فيه، وتعرية عن سائر وجوه القبح، وهذا عند الجمهور، فأما الشیخان فعندهما أن الحسن أيضاً لا يحسن إلا لوقوعه على وجه من كونه جلب نفع، أو دفع ضرر إما للنفس أو للغير، واعتراض بأنه يلزم حسن الكذب الذي فيه نفع، أو دفع ضرر.

وأجيب: بأنهما يشترطان تعرية عن وجوه القبح كما يشترطان في قبح القبيح صدوره عن قصد، وقلنا إلا في حالة عارضة احترازاً من تناول الميتة، وشرب الخمر للمضطر فقد يجب، ومع ذلك فإنه يستحق الذم عليه على بعض الوجوه وحالة الوجوب عارضة، والأصل القبح لدخوله في حقيقة القبيح، ولا يخرج من الحد ما يستحق الذم عليه على كل الوجوه؛ لأنه قد استحق على بعض الوجوه وزيادة.

ثم الحسن ينقسم إلى ماله صفة زائدة على حسنـه، وإلى ما ليس كذلك.

الثاني: المباح، وهو ما عرف^(٢) فاعله حسنـه أو دلـ عليه.

(١) أي من الأفعال الموصوفة بالقبح، تمت مؤلف.

(٢) مبني للمجهول والتعريف يكون بخلق العلوم الضرورية ونصب الأدلة العقلية والسمعية . تمت مؤلف.

قال السيد (مانكديم): ولهذا لا توصف أفعال القديم تعالى بالماباح وإن وجد فيه ما صورته صورة المباح كالعقاب.

وقال الإمام (المهدي) (ع): العقاب في حكم المباح.

قال (ع): (لكنه لا يسمى مباحاً في حقه تعالى؛ لأن المباح هو ما أعلم فاعله حسنة، وينقسم ماله صفة زائدة على حسناته إلى قسمين، لأنه إما أن يستحق بتركه الذم أو لا).

الأول: الواجب، والمراد باستحقاق الذم ولو على بعض الوجوه، لتدخل الواجبات المخيرة، وفرض الكفاية، والموضع والمضيق الذي تركه صغيرة، فإنه إنما يستحق الذم بالإخلال به على بعض الوجوه، وقد دخل في الحد ما استحق الذم على الإخلال به في حال عارضة كتناول بعض المحظورات والمابحات عند الضرورة، فإنه قد يجب ويستحق الذم بتركه في هذه الحالة.

والثاني: إما أن يستحق المدح بفعله أو لا.

الأول: المندوب، وهو شرعي كالنواقل، وعقلاني كممارمه الأخلاق، والإحسان إلى الغير.

والثاني: إما أن يستحق بتركه المدح أو لا.

الأول: المكره، وهو شرعي كقتل القمل في الصلاة، وعلقي كتقطيب الوجه لغير سبب، أو نحو ذلك مما لا يذم بفعله ويمدح بتركه، ثم الواجب ينقسم إلى معين، وهو ما لا بد له، ومخير: وهو ماله

بدل، ومضيق: وهو الذي لا يجوز تأخيره، وموسع: وهو الذي يجوز تأخيره عن أول أوقات وجوبه.

مثال الواجب المعين: الاعتراف بنعمة الله، وكمعرفة الله في العقليات، وكالصلاحة في الشرعيات، ومثال المخير عقلاً رد الوديعة بالنفس أو الغلام، وقضاء الدين من هذا الكيس أو من هذا، وشرعًا كالكفارات الثلاث، والمضيق كقضاء الدين عند المطالبة، والصلاحة في آخر الوقت، وموسع كالمثالين مع عدم المطالبة وتضييق^(١) الوقت، وينقسم الواجب أيضًا إلى ما له سبب موجب، وإلى ما ليس كذلك، فالأول: كقضاء الدين فإن سبب وجوبه الاستقرار، وشكر المنعم فإن سببه النعمة، ورد الوديعة سببه القبض، وحفظها سببه التكفل هذا في العقليات، وأما الشرعيات فكالكفارات فإن سببها اليمين أو الحنث على الخلاف، وكفارة الظهار سببها الظهار، وكفارة القتل سببها فعله، والذي لا سبب لوجوبه من العقليات الإنصاف، فإنه لا سبب له موجب، ومن الشرعيات الصلاة والصيام، ثم ينقسم ما له سبب من الواجبات إلى ما يكون سبب وجوبه من جهتنا، وإلى ما يكون سبب وجوبه من جهة الغير:

فال الأول: كالكفارات، فإن سببها الحنث، أو اليمين وذلك من جهتنا.

والثاني: كالدية في قتل الخطأ، فإن سبب وجوبها القتل وهو من جهة الغير، قال السيد مانكديم: ويمكن أن يعد في هذا القسم النظر

(١) أي: وعدم تضييق الوقت، ثمت مؤلف.

في طريق معرفة الله لأن سبب وجوبه ربما يكون بدعاً داع وتخويف مخوف ونحو ذلك، ويمكن عده من القسم الأول لأنه ربما يكون سببه نظراً في كتاب، أو تنبئها من قبل النفس، وهذا هو الظاهر لأن سبب وجوبه هو الخوف من تركه ضرراً، والخوف من فعلنا، وإنما يختلف سببه فتارة يكون من فعلنا، وتارة يكون من فعل غيرنا.

وينقسم الواجب أيضاً إلى ما يضاف إلى سببه كالكفارات، فإنه يقال: كفارة يمين، كفارة ظهار، وإلى ما يضاف إلى وقته الصلاة، فإنه يقال: صلاة الظهر، صلاة العصر، والفرق بين الإضافتين أن إحداهما إضافة إلى سبب موجب بخلاف الأخرى.

واعلم أن الأفعال الشرعية قد توصف بالصحة والفساد، والمراد به قد يختلف بحسب اختلاف مواضعه، فإذا وصفت العقود بالصحة، فالمراد أن ذلك العقد استوفى شرائطه على ما يقتضيه الشرع فأوجب الملك الذي يحمل معه التصرف، وإن وصفت بالفساد، فالمراد أنها لم تستوف الشروط فلم تقدر الملك والحل، وأما العبادة إذا وصفت بهما فالمراد أنه يلزمها الإعادة أو لا، وإذا قيل شهادة صحيحة، أو فاسدة فالمراد به أن القاضي يحكم بها أو لا، وليس المراد بذلك كونها صادقة أو كاذبة؛ لأنها قد تكون صادقة ولا يصح الحكم بها كشهادة العبيد، والأب لابنه على قول، وقد تكون كاذبة وتوصف بالصحة، وذلك إذا لزم الحكم بها، وإذا وصف بهما خبر الواحد، فالمراد أنه نقل على وجه يجب العمل به أو لا، ولا يعتبر في ذلك كونه صدقاً أو كذباً

في نفس الأمر؛ لأنّه قد يوصف بالصحة إذا استوفى شرائط وجوب العمل به وإن كان كذباً في الواقع، ويُوصف بالفساد إن لم يستوفها وإن كان صدقاً في نفسه.

نعم وأما القبيح فهو ينقسم إلى صغير وكبير، فالكبير ينقسم إلى ما يكون كفراً، وإلى ما يكون فسقاً، وسيأتي تحقيق هذه الأقسام في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وينقسم أيضاً إلى ما يزول حكمه بالإكراه، وإلى ما ليس كذلك.

الفأول: كل ما لا يتعدى إلى الغير بإظهار الكلمة الكفر، فإنه يجوز من المكره لا على جهة الاعتقاد والتدين بل على أنكم كلفتموني ذلك، أو على أن النصارى يقولونه.

والثاني: ما يتعدى ضرره إلى الغير كقتل الغير وما شاكله، فإنه لا يتغير بالإكراه، بل يلزم المكره أن يذكر نفسه بأن عقاب الله تعالى أعظم من عقاب هذا المكره، فلو أقدمت على ما أكرهني عليه عاقبني الله عقاباً شديداً، وإن صبرت على ما نالني من المكره وفاني الله تعالى أجري بغير حساب، ولل蔻بّح قسمة أخرى، وهي أنه ينقسم إلى ما لا يمكن الانفكاك عنه إلا بأن لا يفعله كالجهل، وإلى ما يمكن الانفكاك عنه بأن يفعله على وجه آخر كالكذب، فإنه يمكن الانفكاك عنه بأن يوقعه على وجه الصدق^(١) وكالسجدة، فإنه يمكن الانفكاك عنه بأن يقعها للرحمٰن لا للشيطان.

(١) بالتعريض ونحوه . تمت مؤلف.

وللأفعال قسمة أخرى، وهي أنها تنقسم إلى مبتدئ ومتولد، ذكره في (الأساس) وحکاه عن (الجمهور).

قال الشارح: وسواء كانت من الله تعالى أو من العباد، وفي غيره أنها تنقسم إلى مبتدئ، و مباشر، و متبعي، وقيل غير ذلك، وسبب الخلاف في تقسيمها ما وقع من الاختلاف بين المقدمين والتأخرین في تحديدها، وفيما يجوز على الله منها، وما لا يجوز، ونحن نأتي بأقوالهم فيها ليتضح الحق، ويظهر المراد، ويزول الإشكال، فنقول: قال (أبو علي)، و(أبي هاشم): المتولد من أفعالنا هو المسبب، وهو الفعل الموجود بالقدرة بواسطة فعل في محلها.

قال الإمام (المهدي) (رَعِنْلِيَّا): وهو ينقسم عند المتأخرین من أصحابنا إلى مباشر و متبعي، فالمباشر الفعل الموجود بالقدرة في محلها بواسطة فعل في محلها، والمتبوعي الموجود في غير محلها بواسطة فعل في محلها، والمبتدئ هو ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة، وعلى هذا المباشر من المتولد، وقيل: بل المباشر الفعل الموجود بالقدرة في محلها لا بواسطة، والمتولد الموجود بالقدرة بواسطة سبب، وهذا قول المتأخرین، وعليه فالمباشر هو المبتدئ.

وقد روى في الدامغ معناه عن (أبي هاشم)، و(قاضي القضاة)، وقيل المتولد: ما يحل في غيرك، وهو معنى قول بعضهم المتولد الفعل الموجود بالقدرة في غير محلها، وعليه فالمباشر من المبتدئ هو الفعل الموجود بالقدرة في محلها سواء كان بواسطة أم لا، ولا يخفى ضعف

هذا القول بحصر المولد على ما يحل في الغير؛ لأن في المولد ما يحل في الإنسان كالعلم المولد عن النظر، وكالحركة الثانية وما بعدها، وقيل: هو الذي إذا وجد سببه خرج عن إمكان تركه، ورد بأن في المولدات ما يمكن فاعله تركه بعد وجود سببه بأن يكون ثمة مانع من توليد السبب، وقيل: بل هو الفعل الثالث الذي يلي الثاني مثل الألم الذي يلي الضربة، ومثل الذهاب الذي يلي الدفع، وما سوى ذلك فمبادر سوء كان في محل القدرة أم في غيره.

وقال (الإسکافي): كل فعل يتھيأ وقوعه على الخطأ دون القصد إليه والإرادة له فمولد، وكل فعل لا يتھيأ إيقاعه إلا بقصد، وكل جزء منه يحتاج إلى تجديد عزم، وقصد إليه، وإرادة فهو خارج عن حد المولد، داخل في حد المباشر.

قيل: ولا وجه له.

وقال (القرشى): المولد هو الفعل الموجود بواسطة موجبة كالعلم الحاصل عن النظر، والألم الحاصل بالتفريق^(١) والمبتدئ مقابله.

قال: وهما يفارقان المباشر والمتعدي مفارقة الأعم للأخص؛ لأن المباشر هو الموجود في محل القدرة عليه، والمتعدي هو الموجود في غير محلها بواسطة فعل في محلها، فكل متعد متولد ولا عكس، وكل مباشر مبتدئ بحسب الخلاف بين الشیوخ ولا عكس.

(١) أي تفريق البنية تمت مؤلف.

قلت: أراد بالخلاف ما تقدم من أن بعضهم يجعل كل مباشر مبتدئ، وهم الذين يحدون المباشر بأنه موجود بالقدرة في محلها، لا بواسطة وهم المتقدمون، وبعضهم يحده بأنه موجود بالقدرة في محلها، ولا يشترطون أن يكون بلا واسطة وهم المتأخرن، وعلى هذا لا يكون كل مباشر مبتدئ؛ إذ في المباشر ما هو متولد كالعلم وكثير من الأكوان والاعتمادات، والحاصل أن بعض المتكلمين يجعل المباشر من المتولد وهم من يعتبر الواسطة في حده، وبعضهم يجعله نفس المبتدئ وهم من لا يعتبرها، وبعضهم يطلقه على المبتدئ، والمتولد كما يفهم مما سبق، وعليه (النجري) و(الشرفي)، فإنهما قسماً المتولد إلى مباشر ومتعددي كالعلم وتحريك الغير، ثم قسماً المباشر إلى متولد كالعلم، ومبتدئ كالاعتماد.

قال (النجري): والمبتدئ لا يكون إلا مباشراً.

قال الإمام (المهدي) (لخليفة): واتفق المتكلمون على أنه لا بد من فرق بين المباشر والمتولد وإن اختلفوا في الفارق، والوجه المقتضي لوجوب الفرق أن الواحد منا لما وجد من نفسه أنه قد يفعل فعلًا لا يحتاج في إيقاعه إلى فعل يقدمه عليه كالمحركة المبدأة، وكالإرادة والكرامة ونحوهما، ويجد من نفسه أنه قد يفعل ما يحتاج فيه إلى تقديم فعل غيره كالعلم المحتاج إلى النظر، والتأليف المحتاج إلى الكون، والألم المحتاج إلى الضرب، والكون المحتاج إلى الاعتماد احتجنا إلى الفصل بين الفعلين في الاسم، فسمينا المحتاج إلى السبب متولداً تشبيهاً بتولد الحيوان، وافتقار الولد في وجوده إلى الوالد، وسمينا ما لا يحتاج

مباسراً تشبهها بالمبادر للبدن من اللباس لما لم يكن بينه وبين إيجاده بالقدرة حائل كاللباس المبادر، وكل أهل الأقوال ملاحظون لهذا التشبيه، خلّى أنّ ما اختبرناه هو الأشبه والأقرب. ذكره في الدامغ، وهذا كله بالنظر إلى أفعالنا، وأما بالنظر إلى أفعال الله تعالى فقد تقدم أنها تنقسم إلى: مبتدئ، ومتولد، ومنع أبو علي الثاني لاستلزماته الحاجة إلى السبب، ورد بأنّا نعلم كثيراً من أفعاله تعالى واقعاً بحسب غيره كسير السفينة^(١) ولا تلزم الحاجة إلا حيث كان تعالى لا يقدر بدون السبب، واختلفوا في إطلاق المبادر على أفعاله تعالى، فمنعه القرشي لأنّ أفعاله تعالى كلها مخترعة.

قال الإمام (عز الدين) (بغنى عنه): يعني المبتدئ منها والمتولد إذ لا يفعل بقدرة، ولا يعتبر في أفعاله محل القدرة، وقيل: إن المتولد من فعله تعالى لا يسمى مخترعاً، وإنما يختص باسم المخترع المبتدئ، وهو ظاهر كلام الإمام (المهدي) (بغنى عنه) فإنه قال: اتفق أصحابنا على أن الفعل المخترع ما وجد لا بالقدرة ابتداء.

قال (بغنى عنه): ويختص به الباري تعالى، ولا يصح من غيره اختراع، وأجاز الشرفي إطلاق المبادر على أفعاله تعالى، وقال: هو المفعول بلا واسطة، وهو المبتدئ والظاهر منعه لما فيه من إيهام التشبيه، وللفعل قسمة أخرى، وهي أنه ينقسم إلى ما يدخل جنسه تحت مقدور العباد، وإلى ما ليس كذلك، وسيأتي إن شاء الله.

(١) فإنه بحسب قوة الرياح وضعفها، تمت مؤلف.

مسألة أفعال العباد

الفصل الثاني : ويشتمل على

❖ إيضاح الخلاف.

❖ أدلة أهل العدل والردود على ما أثير حولها.

❖ شبكات وردود.

❖ ذكر النتائج الناتجة عن هذه المسألة.

الفصل الثاني: في تحقيق مسألة أفعال العباد

والكلام فيها يقع في أربعة مواضع: الأول: في ذكر الخلاف، الثاني: في بيان أدلة أهل العدل ورد ما يرد عليها، والثالث: في ذكر شبه المخالفين وبيان بطلانها، والرابع: فيما يتزعم على منهبه المخالف من اللوازم الباطلة، وغير ذلك من الحكایات والمناظرات.

الموضع الأول: (إيضاح الخلاف في مسألة أفعال العباد)

اتفق الناس على أن لأفعالنا بنا تعلقاً والعلم بذلك ضروري، واتفق المسلمون على أن لها بالباري تعلقاً ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك، فالذى عليه أهل الـ^{البيت} وسائر الزيدية، والمعتلة، والقطعية وهم فرق من الإمامية والخوارج، وأكثر الفرق: أتا المحدثون لأفعالنا حسنها وقيحها، وأنها غير مخلوقة قيتا، وهذا معنى تعلقها بنا، ومعنى تعلقها بالباري تعالى أنه أقرنا عليها أي خلق قينا قدرة يصح تأثيرها في إيجاد أفعالنا، أو جعلنا على صفة تؤثر في ذلك على حسب الخلاف^(١) بين الأصحاب، وخالف في ذلك المحبة جميعاً،

(١) فإن بعضهم يجعل القدرة معتنٍ وبعضهم يجعلها نفس الصحة وبعضهم يجعلها اعتدال المزاج وهذا القولان هما المشار إليهما يقوله أو جعلنا على صفة تؤثر في ذلك، ثمت. مؤلف.

قالوا: هي من الله تعالى، ثم اختلفوا فقال (جهم بن صفوان) وأصحابه: لا تعلق لها بنا أصلًا لا كسباً ولا إحداثاً، وإنما نحن كالظروف لها، وليس المحدث لها في العبد إلا الله تعالى كالألوان وحركات الشجر، وجعلوا نسبتها للعبد مجازاً كنسبة الطول والقصر إليه، وسروا في ذلك بين المباشر والم التعدي.

وقال (ضرار بن عمر): بل لها بنا تعلقاً من جهة الكسب وإن كانت مخلوقة فيها من جهة الله تعالى، ولم يفرق بين المباشر والم التعدي، وبه قال (الأشعري) في المباشر، فاما الم التعدي فالله متفرد به عنده و مثل قول ضرار حكاه في القلائد والأساس عن النجارية، والكلابية، والأشعرية^(١) وحفظ الفرد.

قال الإمام (المهدي) (عَنْهُ لِكَ): وقالت قدماء الأشعرية: المباشر خلق الله وكسب للعبد، والم التعدي يتفرد الله تعالى به و أما متأخروا الأشعرية ك(الجويني)^(٢) و(الغزالى)^(٣) ، و(الرازي)^(٤) ، و(أبي إسحاق) فقالوا: بل لقدرت العبد تأثير في إيجاد الفعل كما تقوله العدليه، خلا أنهم جعلوا القدرة موجبة للمقدور فلزمهم الجبر.

(١) الرواية عن الأشعرية في الأساس. تمت مؤلف.

(٢) الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله الجويني، من كبار علماء الأشعرية، وعليه تتلمذ الغزالى، توفي سنة ٥٤٧ هـ.

(٣) الغزالى: هو العلامة المشهور أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ولد سنة ٤٥٩ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ.

(٤) الرازي: هو المفسر المعروف أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المعروف بابن الخطيب، من كبار علماء الأشعرية، توفي سنة ٦٠٦ هـ.

وقالت (المطرفة)^(١): العباد فاعلون لكل ما لا يتعدي من أفعالهم دون المولدات والمسيرات، فإن الله فاعلها ويسموها افعالاً، فعلى هذا فعل العبد مقصور عليه لا يتعدي إلى غيره عندهم.

الموضع الثاني: في ذكر حجج أهل العدل

واعلم أنهم اختلفوا هل العلم بأننا الموجدون لأفعالنا ضروري أم استدلالي، فقال (الأمير الحسين)^(٢) (عَنْهُ) و(أبو الحسين)^(٣)، و(ابن الملاحمي) ومن تبعهم واختاره المقلبي: العلم بذلك ضروري بديهي يعلمه حتى الصبيان، وعليه ابتناء المعاملة والمدح والذم والتعجب، وسائر الأمور المتفرعة التي لا تكون إلا مع صدور موجبها عمن مدح وذم وتعجب منه، والعلم بهذه الفروع ضروري فكيف بأصلها.

قال الأمير (الحسين)^(عَنْهُ): اعلم أن كون العبد فاعلاً لتصرفاته أمر معلوم بالاضطرار لا يقبح في ثبوته الإنكار، فمنكره كمنكر كون دجلة

(١) المطرفة فرقة تدعى الاتساب إلى الزيدية، وهم أتباع مطرف بن شهاب، ولهم مخالفات، ولعدد من أئمة الزيدية مؤلفات في الردود عليهم، وإيضاح حقيقة أمرهم.

(٢) الأمير العلامة / الحسين بن بدر الدين محمد بن أحمد، شقيق الحسن بن بدر الدين ينحدر نسبه إلى الإمام الهادي، أحد علماء الزيدية الأجلاء، كثير المعرفة، واسع الإطلاع، له مؤلفات عدّة من أهمها: شفاء الأولم في الفقه، التقرير لفوائد التحرير، العقد الشين في أصول الدين، يناسب النصيحة في العقائد الصحيحة، والتزويغ في أصول الدين، وله غيرها من المؤلفات المفيدة، ولد سنة (٥٥٨٢هـ)، وتوفي سنة (٦٦٢هـ)، ودفن بجوار أبيه وأخيه بهجرة رغافة مديرية بجز من أعمال محافظة صعدة. وقبره مشهور مزور.

(٣) أبو الحسين: هو محمد بن علي الطيب المعتزلي، وهو من مشاهير المعتزلة، له كتاب (المعتمد) في أصول الفقه، توفي سنة (٤٣٦هـ).

في الأنوار، ونافيه كنافي ظلمة الليل وضياء النهار، وما هذا حاله لا يحتاج إلى نصب دلالة.

وقال (المقلي) بعد أن قرر أن هذا أمر ضروري: وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه إلا أن لإدراكه مقدمة، وهي أن تفرد نفسك لله تعالى.

وقال في (الأرواح): وقد شهد الجميع بأن إنكار الفرق ما بين صاعد النارة والساقط منها ضروري، فتضمن الإقرار والشهادة بإنكار الجبri الضرورة.

قلت: أراد بقوله: إن إنكار الفرق ضروري أن إنكاره إنكار للضرورة. والله أعلم.

وقال (أبو الحسين): العلم بأننا المحدثون لأفعالنا ضروري لا مجال للشك فيه؛ لأن العقلاً يعلمون بعقولهم حسن الأمر بها والنهي عنها والترغيب والترهيب والمدح والذم، ويعللون ذلك بكونه فعله، وكل ذلك فرع على أنهم محدثون لها، ومحال أن يعلم الفرع ضرورة والأصل استدلاً، يوضحه أنهم يتطلبون الفاعل طلب المضطر إلى أنه يفعل، ويجدد الطالب من نفسه العلم بأن المطلوب الذي يحدث فعله، ولذلك يتلطف لاستدعاء الفعل منه، ويعظه، ويزجره، ويعده ويتوعده بحسب الحال^(١)، ويتعجب من فعله ويستظرفه، ويعجب العقلاً منه، ويعلل ذلك بكونه فعله، ونجده من أنفسنا الفرق الضروري بين أمرنا بالقيام والقعود، وبين أمرنا بإيجاد السماء

(١) أي بحسب حال من يتطلب منه الفعل فإن بعضهم يفعله إذا وعظ وتلطف في طلبه منه وبعضهم لا يفعله إلا بزجر وتهديد ونحو ذلك . تمت مذكرة مؤلف.

والكواكب، فلولا أن العلم الضروري حاصل بأننا الموجدون لأفعالنا لما صح ذلك.

قال (أبو الحسين): والمجبرة يعلمون ذلك، ولكن جحده علماؤهم ميلاً إلى الهوى وتعصباً للأسلاف، وطلبًا للرئاسة، وتقرباً إلى السلطان، وليس شبههم أكثر ولا أدق من شبه السوفياتية، ولم يدل ذلك على أنهم غير جاحدين للضرورة^(١) على أنه يمكن صرف خلاف الجميع إلى أنهم علموا ولم يعلموا أنهم علموا، فإنه لا يمتنع أن تطراً شبهة في العلم بالعلم لا في العلم نفسه، يزيده وضوحاً أنك إذا حكست مذهبهم هذا لعوامهم الذين لا يعرفون كيفية أقوالهم لأنكروه، ولنزعوه عن هذه المقالة، بل تجد علماءهم معترضة في المعاملات، فلا يذمون إلا من ظلمهم، ولا يحمدون إلا من أحسن إليهم، حتى لو رميتك أحدهم بحجر فشجه لذمك ولم يذم الحجر، ولو ثبتك إليك وثبة مضطر إلى أنك الذي جرحته، ولو أخذت عليه دانقاً لما سهل فيه، وخلصك من بين الناس بطلبه.

وبالجملة فلو جمعت المجبرة في صعيد واحد ثم رأوا رجلاً يقتل آخر، أو يأخذ ماله لشهادوا أنه قاتله وما خالجتهم شبهة في ذلك، ولو كان الحق ما ذهبوا إليه لكان شهادتهم بذلك زائرة^(٢).

(١) يعني أنا قد حكمت بأن السوفياتية متکرون للضرورة مع أن شبههم كثيرة دقة فكذلك نحكم بإنكار المجبرة للضرورة ولا تكون الشبهة عذرًا لهم . عمّت مؤلف.

(٢) لأنها تكون على خلاف الواقع ولأنها صادرة لا عن علم فيكون هذا مقوياً لما تقدم من أنهم علموا وجهموا عليهم. عمّت مؤلف.

واعلم أن هذا الذي أوردناه عن القائلين بأن العلم بأننا الموجدون لأفعالنا ضروري، إنما هو تنبية على ما ادعوه من الضرورة وتنقل ببيان الدليل على دعواهم، وتوصل إلى قطع شبه الخصم وبيان فضيحته، وإلا فالضروري لا يفتقر إلى الدليل.

قالوا: والشبه التي تعلق بها المجرة لا يجب الجواب عنها وإن قدحت؛ لأن ما قدح في الضروريات لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه للقطع بصحة ما قدح فيه.

وللإمام (المهدي) (عليه السلام) في بيان كون العلم بذلك ضرورياً طريقة أخرى، وذلك أنه قال: التحقيق أن الذي نعلمه ضرورة هو وقوف أفعالنا على دواعينا ووقوعها مطابقة لها، وهذا لا يدخله تشكيك، وأما كوننا الموجدين لها أم الباري تعالى هو الموجب للداعي إليها، والموجب لها مطابقة له، فذلك يقبل التشكيك لأنه يحتاج إلى تأمل، لكن ينظر هل العلم الحصول بأننا الموجدون لأفعالنا بعد التأمل متولد عن دليل ومقدمات بعضها لا يعلم إلا بالدلالة أم حصوله بعد التأمل ضروري، كما أن بعض الضروريات تحتاج إلى مراجعة النفس والتفكير البسيط.

قال (عليه السلام): والأقرب أن هذه المسألة إما من هذا القبيل، أو من باب إلحاد التفصيل بالجملة؛ لأن العلم بها يتفرع على مقدمات ضرورية، فهاتان طريقتان:

الطريقة الأولى: أن نقول قد تقدم أن هذا العلم يفتقر إلى أدنى

تأمل؛ لأنه يقبل التشكيك، وأما كونه بعد التأمل ضرورياً، فإننا إذا تأملنا وجدنا من أنفسنا أنه كان يمكننا ترك ما قد وقع منا وإن لم نضطر إلى أنه وقع بحسب دواعينا^(١) ولا ينazu في ذلك إلا سفسي، لكن من قد سبق إليه قبل هذا التأمل شبهة دعته إلى اعتقاد كوننا مضطرين غير مختارين لم ينفعه هذا التأمل بعد ذلك؛ لأن من قد قطع بصحة شيء، أو فساده تعذر عليه النظر فيه؛ لأن النظر لا يصح إلا من مجوز غير قاطع، وهذا هو عذر المجرة.

قلت: بهذه الطريقة يكون علمنا بإيجادنا لأفعالنا ضرورياً، لكن بعد أدنى تأمل لا بالبديهة كما قاله الأولون.

الطريقة الثانية: جعل هذا العلم من باب إلحاق التفصيل بالجملة، وبيانه أن العقلاً يعلمون حسن الضرر عن القبيح، والتوبیخ عليه ضرورة وإن اختلفوا في تفسير القبيح، ويعلمون ضرورة قبح زجر الرجل عن طوله وسواده، وقبح توبیخه على ذلك، ثم إننا نعلم ضرورة أن وجه استقباحه كونه مضطراً إليه لا يمكنه الانفكاك عنه، لا وجه لاستقباحه سوى ذلك، ويتفرع على هذه المقدمات مقدمتان ضروريتان يتفرع عنهما العلم الثالث، وهو إلحاق التفصيل بالجملة، وبيانه أن كل ما اضطر إليه قبح التوبیخ عليه ضرورة، وفي أفعالنا ما لا يقبح الضرر عنه ضرورة كالظلم والكذب، فتحصل عن هذين العلمين علم ثالث، وهو أن في أفعالنا ما لا نضطر إليه،

(١) فكيف وعلمنا بأنه يقع بحسب دواعينا ضروري أيضاً، ثبت منه مؤلف.

والخصم لا ينزع في كون العلم بالمدترين الأوليين ضرورياً، وإن نازع في تفسير القبح، وقال إنه صفة نقص، فمطلوبنا حاصل من غير لبس، فإن نازع في أي المدترتين فذلك سفسطة ظاهرة، وكذا إن نازع في كون وجه الاستقباح^(١) الاضطرار؛ لأننا نجد العلم الضروري أنه هو العلة، كما نعلم ضرورة أن العلة في تناول البهيمة العلف شهوتها، والشك في ذلك كالمشكك في المشاهدات أنها خيالات لا حقيقة لها.

قال (أغنى الله): فهذه هي الطريقة المرضية عندنا، ولا أظن أبا الحسين أراد إلا ذلك، فإن قلت: فما هذا العلم الثالث ضروري هو أم استدلالي؟ أم لا أيهما؟

قال (أغنى الله): قد اختلفت أقوال مشائخنا في ذلك، لكن قد اتفقوا على الفرق بينه وبين العلم النظري بأن هذا مبتدئ ليس بمتوحد عن النظر، واختلفوا في الموجد له هل هو الباري تعالى فهو ضروري أم أحدهما فليس بضروري، لكنه جار مجرأ في أنه لا ينتفي عن النفس بشك ولا شبهة، بل هو كالملجأ إلى إيجاده مهما بقي معه العلمان الأولان^(٢).

قال (أغنى الله): وأي الوجهين ثبت في هذا العلم أعني كونه ضرورياً يحتاج إلى أدنى تأمل أم كان من باب إلحاد التفصيل بالجملة، فلست أقول إن المجرة فيه جاحدون للضرورة مكابرون، بل أحملهم على ما

(١) أي وجه استقباح الزجر عن الطول وخرقه تمت مؤلف.

(٢) فقال أبو هاشم هو نفس العلم الجعلـي وقال الأكثر هو علم آخر دعا إلى إيجاده العلمان الأولان. تمت مؤلف.

قدمت تحقيقه، وهو أنه سبق إلى أوهامهم من الشبه ما دعاهم إلى اعتقاد جهل دافع حصول هذا العلم بعد التأمل. والله أعلم.

وقد استوفينا كلام الإمام المهدى (عليه السلام) على طوله مع بعض تصرف واختصار؛ لأنَّه بحث مفيد، ومنهج سديد لم أرَ لغيره مثله، والمسألة جديرة بالبسط والتحقيق، انظر عند أول ما تجد كلام أبي الحسين وأتباعه، فإنك تقول هذا هو الحق الذي لا محيس عنه، فإذا رأيت ما قاله الإمام المهدى (عليه السلام) من أنَّ الذي نعلمه ضرورة إنما هو وقوف أفعالنا على دواعينا دون كوننا الموجدين لها، فلا بد وأنَّ يدخل في نفسك شيءٌ، ولا تبقى على تلك العقيدة الأولى، فإذا استكملت النظر في أدلة المسألة كلها، وظهر لك ما يرد عليها، وما يجاب به تبين لك الحق عن دليله، فأما بغير هذا فليس إلا من باب التقليد، وإنَّما انتفى أو ضعف بالتشكيك، وهذا عذرنا في تطويل بعض الأبحاث. والله الموفق.

هذا وأما القائلون بأنَّ العلم بهذه المسألة استدلالي، فلهم حجج عقلية وسمعية، فالعقلية كثيرة إلا أنا نذكر هنا أجلاها، فنقول:

أحدها: التفرقة الضرورية بين حركة الساقط والصاعد، والمرتعش، والباطش، والحيوان، والحمداد، وهذه الحجة اعترف بها الأشاعرة وتعلقوا بالكسب.

الحججة الثانية: تعلق المدح والذم وخواهما بالفاعل من حيث أنه فاعل دون شكله، ولو نه، ووسطه، وسيفه.

قال (المقابلي): وهذا ضروري، ودان له كثير من الأشاعرة، وفروا إلى الكسب، وقد اعترض بعضهم هذه الحجة، فقال: ألستم تحمدون الله على الإيمان، وهو من فعلكم ومتعلق بكم، وتذمرون على الإمامة بالغرق أو الحريق أو غير ذلك.

والجواب: أن حمدنا لله تعالى ليس إلا على مقدمات الإيمان من الأقدار والتمكين والألطاف، وذلك موجود من قبله تعالى، وهو تعالى يحمدنا على فعله كما قال تعالى: **﴿فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا﴾** [الإسراء: ١٩]، ولهذا قال بعض أصحابنا، وقد أورد عليه هذا السؤال بحضوره بعض الأكابر، فقال: إنا لا نحمد الله على ذلك، وإنما الله يحمدنا عليه، فانقطع السائل، فقيل للمسؤول: شنت المسألة فسهلت.

قال (القرشي)^(١): وصار الحال في حمدنا له تعالى على الإيمان كالحال في الوالد إذا اجتهد في تخريج ولده، وحسن تأديبه حتى يبدو صلاحه، فإنه يقال: هذا من أبيه، والمراد أنه تقدم من أبيه من العناية والرعاية ما كان سبباً في ذلك، ومثل هذا يقع الكلام فيمن ذم من وضع غيره في النار فحرق ونحو ذلك، فإن الذم لا يقع على الإمامة، بل على سببها.

الحججة الثالثة: أنه يجب وقوع أفعالنا على مقتضى أحوالنا، فتوجد

(١) القرشي: هو العلامة الكبير مجبي بن الحسن الصعدي، من علماء الزيدية المشهورين، توفي سنة ٧٨٠ هـ.

بحسب قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسب كراحتنا وصارفنا، فلو لا أنها من فعلنا لما وجب فيها ذلك، كما لا يجب في ألواننا وقصرنا وطولنا.

قال السيد (مانكديم): وهذه الطريقة هي المعتمدة، واعلم أن كثيراً من أصحابنا يزيد بعد قوله: وتنتفي بحسب كراحتنا وصارفنا مع سلامة الحال تحييناً أو تقديرأً، وأرادوا بسلامة الحال زوال المانع، وخلوص الداعي من صارف يساويه، أو يزيد عليه، وأرادوا بالتحقيق فعل العالم المميز لفعله، وبالتقدير فعل الساهي والنائم، فإنهم لو كانوا في اليقظة والتبه لما وجد الفعل، ولا انتفي إلا بحسب الداعي والصارف المحقق عند الجمhour، خلافاً (لأبي الحسين)، فعنده أن دواعيهما وصوارفهما محققة؛ لأن الداعي قد يكون ظناً واعتقاداً، وهذا صحيحان على النائم والساهي، وأجيب بأن الداعي فعل فإما أن يحتاج إلى داع آخر من فعلنا فيتسلسل، أو يتنهى إلى داع ضروري، وهو لا يصح لأن الله لا يفعل الظن في أحدهنا، وكذلك الاعتقاد؛ لأنه لو فعله في النائم لكان علماً ضرورياً، والمعلوم خلافه، وأما القصد فلا يصح منها فعله لاحتياجه إلى العلم.

قلت: وفي هذا الجواب نظر، فإنه يلزم مثله في كل اعتقاد وكل ظن، فيؤدي إلى وجوب الحكم بانتفائهما مطلقاً، لأنه إذا انتفي كونهما من الباري تعالى تعين كونهما من العبد، والمفروض أن كونهما منه يؤدي إلى التسلسل، وقصر التسلسل على ظن الساهي والنائم واعتقادهما تحكم، فال الأولى إما إثبات الداعي لهما كما سيأتي،

أو الاستدلال على نسبة الفعل إليهما بدليل آخر، وهو وقوعه بحسب قدرتهما، ولا يحتاج إلى إثبات الداعي المقدر في حقهما. والله أعلم.

إذا ثبت هذا فاعلم أن هذه الحجة قد اشتملت على أصلين لا بد من بيانهما، وإقامة الحجة القاطعة على كل واحد منها:

الأصل الأول: أن هذه التصرفات يجب حصولها وانتفاؤها بحسب دواعينا وصوارفنا، ودليله أن أحدها إذا دعاه الداعي إلى القيام حصل منه القيام على طريقة واحدة، ووتيرة مستمرة بحيث لا يختلف الحال فيه، وكذلك لو دعاه الداعي إلى الأكل بأن يكون جائعاً وبين يديه ما يشتهيه، وهذا يدل دلالة واضحة على أنها موقوفة على دواعينا وتقع بحسبها، وكما تقف على دواعينا تقف على قصودنا أيضاً، وعلى آلاتنا، والأسباب الواقعة من جهتنا، ألا ترى أن قولنا محمد رسول الله لا ينصرف إلى محمد بن عبد الله دون غيره من المحمدية إلا بإرادتنا، والكتابة الحسنة تقف على كمال الآلة من الأقلام وغيرها، والألم يقع بحسب الضرب يقل بقلته، ويكثر بكثترته، فصح حاجة هذه التصرفات إلينا، وتعلقها بنا على الحد الذي ادعيناه، وقد قال الإمام (المهدي) (عليه السلام): إن العلم بوقوع أفعالنا بحسب دواعينا وصوارفنا ضروري لا يحتاج إلى الاستدلال، وإنما الذي يحتاج إلى الدليل هو معرفة أنا الموجدون لها، قالوا: فعل الملجأ يقع بحسب قصد الملجيء وداعيه، ثم لا يدل عندكم على أنه فعله، وسير الدابة تابع لقصد الراكب، ونعم أهل الجنة تابع لاختيارهم، واللون الحادث

عند الضرب يقل بقلته ويكثر بكثرته، وبياض القبيطا^(١) يقع بحسب الضرب من جهتنا، وليس البياض فعلنا، وسود الحبر يقف على أحوال خلط الزاج بالعفاص، والحرارة الحادثة عند حك إحدى الراحتين بالأخرى يقل بقلته ويكثر بكثرته، ولا يدل شيء من ذلك على أنه واقع من جهتنا ومتصل بنا، فكذا في مسألتنا.

والجواب: أما فعل الملجأ فهو واقع بحسب قصده وداعيه، لكن وافق ذلك قصد الملجئ وداعيه، وكذلك الكلام في الدابة، ولذا لو أراد بها الإقدام على السبع أو الحية لأبت ذلك، وأما نعيم أهل الجنة فليس بحسب قصودهم ودعائهم، ولهذا لو دعا أحدهم الداعي إلى أن يبلغ درجة الأنبياء لما حصل له ذلك، فصح أنه واقع بحسب إرادة الباري تعالى.

وأما اللون الحادث عند الضرب، فإنما هو لون الدم انزعج بالضرب وليس بحدث، وقد ذهب البغداديون إلى أنه متولد عن الضرب، وبيطله أنه كان يلزم أن يولد الضرب في الجماد؛ لأن المحل محتمل، والسبب حاصل ولا مانع، والمعلوم خلافه، فإن قيل: أليس إن الضرب لا يجب أن يولد الألم في الجماد وإن ولده في الحي، فهلاً جاز مثله في اللون.

قيل: إنما لم يصح في الألم لأن الضرب إنما يولده بشرط انتفاء الصحة، وهذا إنما يتأتي في بدن الحي، وليس كذلك اللون،

(١) القبيطا ضرب من الخلوي . تمت مؤلف.

فظهر الفرق بينهما، وأيضاً لو كان اللون متولداً عن الضرب للزم أن يتولد من أول ضربة، وأن يتولد في ظاهر البشرة، وكذا بياض القبيطا، فإن ذلك اللون ليس بحدث، بل هو لون كان فيه وظهر بالضرب، ولهذا يستعان في ذلك بياض البيض، وكذلك الكلام في اللون الحاصل عند خلط الزاج بالعفص، والحرارة^(١) الحاصلة عند حك أحد الراحتين بالأخرى.

وأما الأصل الثاني: وهو أنها لو لم تكن من فعلنا لما وجب فيها ذلك، فدليله أنها لو كانت من فعل الله تعالى لجرت مجرى الصور والألوان ونحوها مما علمناه أن العلة في تعذره علينا أنه لا يقف على أحوالنا، بل يوجد وإن كرهناه، ويفقد وإن أردناه، وكذلك أفعال غيرنا لما لم تكن من فعلنا لم تقف على أحوالنا.

فإن قيل: حاصل دليلكم أن أفعال العباد توجد بحسب الدواعي والصوارف، وتنتفي بانتفاءها، وأنها لما كانت كذلك وجب كونهم الموجدين لها؛ لأنها قد دارت على الدواعي والصوارف وجوداً وانتفاءً، ونحن وإن سلمنا لكم ذلك فلنا أن نقول: دليل الدوران ظني حتى أن بعضهم لم يتمسّك به في الفروع الظننيات، فكيف يتمسّك به في قطعيات المسائل، ولا مانع من أن يوجد الله أفعالكم عند قصودكم بجري العادة.

(١) فإن ما يظهر من السواد كان كامناً فيهما وإنما ظهر بالخلط ولو كان حاصلاً بالخلط يعني أنه لم يكن كامناً وإنما الخلط أحدهما لزم في كل ما يعين اختلاط. ثمت مؤلف.

قيل: لا نسلم أن الدوران لا يفيد إلا الظن، بل قد يفيد القطع اليقين إذا كثُر تكرره واحتباره، بل قد يفيد الضرورة كما في سائر التجربيات.

وأما قولكم: لا مانع من أن يوجد الله أفعالنا عند قصودنا بمجرى العادة.

فاجواب: أنه لو كان ذلكم كما ذكرتم لوجب صحة اختلافه، فكنا نجوز وقوعها وانتفاءها، ولا صارف بأن تختلف العادة كما في الحر والبرد، فإنه لما كان طريقه العادة اختلفت لاختلاف البلدان، وهكذا كل شيء طريقه العادة، فإنه يجوز اختلافه كالإحراق ونحوه.

كما روي أن في الحيوانات حيواناً يقال له السمندل يدخل في النار، ويتمرغ فيها فلا تؤديه ولا يحترق بها، حتى أنه يتخذ من دبره منديل غمر، فكلما توسع يلقي في النار فيعود أنظف ما يكون.

وروبي أن بكرمان خشبة لا تحرقها النار.

قال في (شرح الأصول): وكذلك في مسألتنا لو كان حدوث هذه التصرفات عند قصودنا بمجرى العادة بجاز أن يختلف الحال فيها حتى يصدق قول من قال إنه شاهد في بعض البلاد النائية عناً من كان يقع فعله منه عند صارفه، وينفي عند داعيه، ويمكنه نقل الأجسام الثقيلة وهو ضعيف، ولا يمكنه نقل الخفيف منها إذا عاد إلى قوته، وتتأتى منه الكتابة البديعة ولما يعلمها ولا علّمها، فلما تعلّمها لم يتأت منه ذلك، ومن صدق هذا الخبر فهو متتجاهل، أو غير عاقل.

دليل آخر ذكره القرشي: وهو أن أفعالنا لو كانت مخلوقة عند قصودنا بمحض العادة لكننا نجد أنفسنا مدفوعة إليها، وخلافه معلوم، وأيضاً لو جوزنا أن تكون من فعل غيرنا وإن وجدت بحسب أحوالنا لجوزنا أن تكون من فعل غير الله تعالى وقد اعترض الإمام المهدى (عليه السلام) على أصحابنا في قولهم باختلاف ما طريقه العادة، فقال: بم تعلمون وجوب اختلاف العادات ضرورة أم دلالة؟ الأول منوع، والثاني مسلم، لكن لا دليل لكم على ذلك إلا حكمة الباري وعدله؛ لئلا يتبسس الواجب بالجائز، وهذه طريقة غير مرضية لوجوهه: أحدها: أن عدل الباري وحكمته إنما يثبت إذا ثبت أن أفعال العباد غير مخلوقة فيهم، فأما مع تجويز كونها خلقاً فيهم فلا، فاستدلالكم على أنها ليست خلقاً فيهم بما يفتقر إلى العدل والحكمة دور محض^(١) لا يخفى عن ذوي نظر.

الوجه الثاني: سلمنا أنه ليس بدور لزمامكم أن لا يصح أن يعلم العبد أنه محدث لفعله حتى يعلم الباري وعدله وحكمته، وخلاف ذلك معلوم.

الوجه الثالث: أنا لا نسلم أنه يجب على الله خلف العادات؛ لئلا يتبسس الواجب بالجائز؛ لأن العبد إذا علم أن العادة قد تستمر

(١) يعني أن الاستدلال على أن الله لم يخلقها فيما عند القصد بمحض العادة بما تقرر من صحة تخلف ما طريقه العادة دور لأن هذه الصحة لا ثبت إلا إذا ثبت العدل والعدل لا يثبت إلا إذا ثبت أن أفعال العباد منهم، تمت مؤلف.

في بعض العادات لم يكن له القطع بوجوب^(١) ما وجده مستمراً، بل يقف على الدليل في الحكم بوجوبه، أو جوازه.

قلت: ويمكن أن يجاب بأننا لم ندع وجوب اختلاف العadiات، وإنما أدعينا جوازه، ودليل الجواز وقوع ذلك كما تقدم، والواقع فرع الجواز، ويمكن الجواب عن الوجه الأول بأننا لانسلم توقف عدل الباري على كون أفعال العباد منهم، بل على أنه عالم بالقيبيح ووجه قبحه مع غناه عنه وعلمه بغناه، وكيف يتوقف على كون أفعال العباد منهم وفيها ما هو حسن، ولو فعله الباري لم يخرج به عن العدل والحكمة بالإحسان، وغاية الأمر أن بعض أفعالهم من القبائح التي لا يفعلها الباري تعالى لعلمه بقبحها، وهذا لا يتوقف عدله عليه خاصة، وإنما هو بعض القبائح الذي يتوقف العدل على العلم بحملته.

والحاصل أن المانع من فعله سبحانه للقبائح هو علمه به وغناه عنه لا نفس القبائح، فتأمل.

وأما الوجه الثاني: فلم يظهر للملازمة التي ذكرها وجه مع بطلان الوجه الأول وفوق كل ذي علم عليم.

وأما الوجه الثالث: فقد تقدم أنا لا نقول بالوجوب، وقد وقفت على الدليل فلم نحكم بجواز اختلاف العadiات إلا لوقوعه كثيراً. والله أعلم بالصواب.

فإن قيل: قولكم إن أحدهنا محدث لتصريحاته؛ لأنها تقع بحسب قصده

(١) لتجويف أن يكون ذلك للعادة المستمرة وما كان طريقه العادة فليس بواجب. تمت مؤلف.

وداعيه باطل بالساهي والنائم، فإنهما محدثان لتصرفهما وإن لم يقع بحسب داعيهما وقصدهما، بل لا داعي لهما ولا قصد، فإن قلت إنما غير محدثين، وجب أن لا تكون أفعالهما منها.

فالجواب: أما (أبو الحسين) ومن تبعه فلا يتوجه عليهم هذا السؤال؛ لأنهم يقولون إن الساهي والنائم كالبيظان لا يفعلان الفعل إلا لداع، بناء على أصلهم من استحالة الفعل من دون داع، وأما الجمhour فقد احترزوا عن هذا الاعتراض بقولهم إما محققاً أو مقدراً، ومعلوم أن تصرفهما وإن لم يقع بحسب قصدهما محققاً فقد وقع بحسبه مقدراً؛ لأنّا لو قدرنا أن لهما قصداً لكان تصرفهما بحسبه.

وقال السيد (مانكديم): الذي يدل على أن الساهي محدث كالعالم هو ما قد ثبت أن فعله يقع بحسب قدرته يقل بقلتها، ويكثر بكثرتها، وعلى هذا فإنه لو كان في منتهى رجله كوز يمكنه أن يحركه، ولو كان بدل الكوز حجر عظيم لم يمكنه نقله ولا تحريكه، وأيضاً معلوم أن النائم وهو بالري مثلاً يعتقد أنه بيغداد، وهذا الاعتقاد جهل قبيح، فلا يخلو إما أن يكون من قبل الله تعالى، أو من قبل غيره، أو من جهة، لا يجوز أن يكون من جهة الله تعالى لأنّه قبيح، ولا من جهة غيره لأن الغير إنما يعدي الفعل عن محل القدرة بالاعتماد، والاعتماد لا يولد الاعتقاد فلم يبق إلا أنه من جهة.

وقال الإمام (المهـدي): الحق عندي أن الساهي والنائم كالبيظان

في أن الفعل الكثير والكلام لا يقع عنهم إلا لداع، بخلاف الفعل اليسير الذي يصح صدوره من غير قصد، ألا ترى أن النائم إذا صدر منه كلام فإما يكون عن رؤيا رءاها تدعوه إلى ذلك، وكذلك في أفعاله التي ليست يسيرة، فإن من النائم من يقوم ويريد الخروج لرؤيا رأها تفزعه أو تفرحه، وربما حرك الصبي فكه في نومه لاعتقاده كونه راضعاً، وربما حركت المرأة يدها كما تفعل الطاحنة لاعتقاد ذلك، وأما تحريك الأصبع نحوه فيجوز أن يصدر لا لداع من النائم واليقظان.

قال (عليه السلام) : ولست أقول كقول (أبي الحسين) إن الفعل لا يصح إلا لداع، بل أقول لا فرق بين النائم واليقظان في أن الفعل الكثير إذا صدر منها استلزم الداعي، ولا فرق بينهما في ذلك، والمجنون والنائم يقطع بصحة ذلك منها -أعني صدور الفعل الكثير- ولا بد من باعث لها على الفعل، فباعتث النائم الرؤيا، وباعتث المجنون الخيال، وأما الساهي فمن بعيد أن يصدر منه فعل كثير في حال سهوه، وإنما يصدر منه اليسير الذي يصدر مثله من اليقظان من غير داع، ولا إرادة.

وحكى (عليه السلام) عن (البهشمية) نحو ما تقدم من منع الداعي المحقق للساهي والنائم لنحو ما مر من امتناع كون الداعي من جهة الله تعالى، ثم قال : وأما إذا كان فاعل الاعتقاد أو الظن هو النائم بنفسه، فمهما فعل فإما أن يفتقر إلى داع، أو لا.

الثاني: قولنا وهو أنه يقع الفعل منهمما لا لداع، وإن افترى إلى داع كان الكلام فيه، فيتسلسل أو ينتهي إلى داع ضروري من جهة الله تعالى، فيكون النائم عالماً، هذا خلف فبطل أن يكون لداع.

قال (عليه السلام): هكذا ذكر أصحابنا معناه، ثم قال مجبياً: فأما ما احتج به أصحابنا من أن ذلك الداعي فعل فيفترى إلى داع، فلنا أن نجيب أن الباعث على الداعي رؤيا، وسبب الرؤيا خواطر.

قلت: وما ذكره (عليه السلام) هو الحق، وقد تقدم لنا التنظير على معنى ما حكاه الإمام (المهدي) (عليه السلام)، ولا أدرى ما وجه جزمهم بانتفاء الداعي في حق النائم مع إثباتهم الاعتقاد له، والاعتقادات من جملة الدواعي، فقالت البهشمية: الرؤيا اعتقاد يفعله النائم ابتداءً، أو لداع من ملك، أو من شيطان.

وقال (البلخي)^(١): بل هي خواطر داعية إلى الاعتقاد من الله، أو من الشيطان، أو من الطبيعة، وقال أبو علي: منها ما يكون فكراً كمن يكثر التفكير في شيء فيعتقد حال النوم، ومنها ما يكون من الله أو من ملك، ومنها ما يكون من الشيطان نحو ما يعتقد من الشر، فهو لاء كما ترى قد أثبتوا للنائم اعتقاداً، وجعلوا الباعث عليه أحد هذه الأسباب التي بها يتضيّع التسلسل، فما المانع من أن يكون هذا الاعتقاد هو الداعي له إلى الفعل؟.

وأما قوله^{هم}: إنها لو انتهت إلى داع ضروري من جهة الله تعالى

(١) البلخي: هو الأصولي المشهور، أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمد البلخي، المعروف بالكتبي، من كبار علماء المعتزلة، توفي سنة ٥٣٠.

ل كانت علماً، فنقول: قد جعلتم الداعي من جهة الله تعالى أحد الأسباب، على أنه لا يلزم إلا لو كان الاعتقاد من فعل الله تعالى، وقد نصت البهشمية على أنه لا يصح أن يكون الاعتقاد من الله، وحينئذٍ فنقول: الاعتقاد من النائم والداعي يجوز أن يكون من الله، وأن يكون من غيره كما قلتم فلا محذور، على أن الإمام (المهدي) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قد اعترضهم فقال في إطلاق أصحابنا إنه لا يكون من الله لكونه جهلاً نظر لقوله ﷺ: «لم يبق من الوحي إلا الرؤيا»، وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا إِلَّى أَرْبَكَنَا» [الإسراء: ٦٠]، وقولهم: إنه قد يكون من الله.

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فالأولى أن يقال: الرؤيا تصور يصرف النائم ذهنه إليه إما ابتداء، أو يدعوه إليه خاطر من الله، أو من ملك بأمره، أو من شيطان فيفعله الله بمحرى العادة، وذلك التصور علم ضروري فلا يقع بحال، وأما إيجاده الفتن فإن جعلناه من جنس الاعتقاد كما هو رأي أبي هاشم فالكلام فيه كما مر، وإن جعلناه قسماً برأسه منعناه من النائم؛ لأنه لا يكون إلا عن أمارة، إلا عند ابن متويه فإنه أجاز صدوره لا عن أمارة.

قال: لأن من زال عقله بنوم أو جنون وقعت منه ظنون لا أمارة لها، وهو يُؤول إلى أن داعي النائم إذا كان ظناً لا يحتاج إلى داع، فيبطل قولهم إنه يصير علماً أو يتسلسل، على أن الإمام المهدي قد قال: إن التجويز فعل الله قطعاً لأنه علمان ضروريان، وهما أنه ليس في العقل ما يحيل ثبوت الشيء ولا نفيه، وهو لا يكون إلا من الله،

فعلى هذا لا مانع من أن يكون داعي الشيطان ضرورياً، ولا ينقلب ظنه علماً؛ لأن الشيطان فعله، والداعي الذي هو التجويف فعل الله فلا منافاة، وأما الساهي فقد أجاب عنه الإمام (المهدي) (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ) بما يكفي، على أن الاعتراض بهما^(١) إنما يرد على عكس الدلالة ولا يجب انعكاس الدليل اتفاقاً، بل اطراده، فلا يصح هذا الاعتراض إلا لو ثبت فعل وقع بحسب قصودنا ودواعينا ولم يتعلق بنا تعلق الفعل بفاعله، فأما ثبوت محدث لم يقع فعله بحسب داعيه، فإن ذلك عكس ما دلّنا عليه في المسألة، وذلك لا يقدح^(٢) لأنّه لا يمتنع في حكمين مثليين أن يكونا معلومين بدللين مختلفين، كما نعرف حدوث الأجسام باستحالة انفكاكها عن الحوادث، وحدوث الأعراض بجواز العدم عليها، فكذلك هنا إذا لم يمكن العلم بأن الساهي محدث لفعله بهذه الطريقة، فلنا أن نعلم بطريقة أخرى، فنقول: فعله يقف على قدرته يقل بقلتها، ويكثر بكثرتها كما مر، ويقف أيضاً على الأسباب الحاصلة من جهة، ولهذا فإن النائمين يتجادلـان الثواب فيستبد به أكثرهما قدرة.

فإن قيل: قد دللتـم على أن فعل الإنسان يقع بحسب قصده ودواعيه، فمن أين لكم أن ذلك يقتضي كونه المؤثر فيه دون غيره، فإن قلتم: لأنه لو كان عادياً لاختطف فيه ما تقدم، وإن قلتم إن وقوع الشيء بحسب شيء يقتضي أنه المؤثر فيه انتقض عليكم

(١) أي بالساهي والنائم . تمت مؤلف.

(٢) لأنـا إنما قلنا إن كل فعل يقع بحسب قصودنا ودواعينا فنحن المحدثون له ولم ندع العكس وهو أن كل ما لم يقع بحسب قصودنا ودواعينا فلسـنا بمحدثـين له فتأملـت منه

بالعادات المستمرة التي لم تختلف بحال^(١) سلمنا^(٢)، فمن أين لكم أن هذه الطريقة^(٣) يعلم بها تأثير المؤثرات أعلم ضروري؟ فغير مسلم، أم دلالة؟ فدلوا عليه.

قيل: لنا أن نقول: إن العلم بذلك ضروري، وقد مر توضيحيه، سلمنا أنه ليس بضروري فقد دلنا عليه بما فيه الكفاية، وما قدحتم به في صحة اختلاف العadiات قد تقدم الجواب عليه، وعدم اختلاف بعض العadiات لا ينقض علينا؛ لأن المانع من تأثيرها كونها عاديّة^(٤)، وقد أورد نحو هذا السؤال السيد مانكديم في الشرح، وأجاب بأن الذي يدل على أن جهة حاجة أفعالنا إلينا هو الحدوث أن الذي يقف كونه على أحوالنا نفياً وإثباتاً هو الحدوث، فيجب أن تكون جهة الحاجة هي الحدوث، ولأن حاجتها إلينا لا تخلو إما أن تكون لاستمرار العدم، وهو باطل لأنها كانت مستمرة العدم، وإما لاستمرار الوجود، وهو باطل أيضاً؛ لأننا نخرج عن كوننا أحياء فضلاً عن كوننا قادرين وهي باقية^(٥) مستمرة الوجود، وأما لتجدد الوجود، وهو الذي دل عليه الدليل، لا يقال: لم لا يجوز أن تكون محتاجة إلينا لأجل الكسب أو لأنها حالة فيها؛ لأننا نقول الكسب غير معقول، على أن الذي دلكم على تعلقها بنا من جهة الكسب هو وقوعها بحسب دواعينا، وانتفاءها بحسب صوارفنا، وهذا ثابت في الحدوث

(١) فإن الأشياء تقع بحسبها وليس مؤثرة فيها . تمت مؤلف.

(٢) أي سلمنا أن وقوع شيء بحسب شيء يقتضي أنه المؤثر فيه تمت منه.

(٣) أي طريقة وقوع الأفعال بحسب الدواعي تمت مؤلف.

(٤) بخلاف وقوع أفعالنا بحسب الدواعي فليس عاديّاً بل حاجتها إلينا تمت مؤلف.

(٥) كالبناء ونحوه. تمت مؤلف.

فهلا جعلتم تعلقها بنا من جهة، وأما تعلقها بنا لأجل الحلول فلو صح ذلك لوجب في اللون مثلها؛ لأن الحلول ثابت فيه، والمعلوم خلافه.

وقال الإمام (المهدي) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في جواب هذا السؤال: التحقيق أنا لم نستدل على ذلك بمقابلة الفعل للداعي لانتفاءه عند الكراهة، وإنما دليلنا في التحقيق هو علمنا ضرورة أنا متى أردنا الفعل ولا مانع وقع لا محالة، ومتى كرهناه لم ن الواقعه لا محالة، وعلمنا ذلك مستمراً، واستحال خلافه ضرورة، فعرفنا أن وجوده متعلق بنا لا بغيرنا؛ إذ لو جوزنا تعلقه بغيرنا لم يمكننا القطع باستمراره في كل حال بجواز أن لا يختاره ذلك الغير عند أن يدعونا إليه الداعي، فلما علمنا ضرورة استمراره في كل حال، واستحاله تعذره دلنا ذلك على أن وجوده متعلق بنا دون غيرنا، يزيده وضوحاً أنه يستحيل أن يحاول وجودها ولا توجد مع عدم المانع، أو نكره وجودها ثم توجد على حد إيجادها مع الاختيار، فلما علمنا استحاله ذلك في كل حال، وعلمنا أنا لو جوزنا تعلقها بغيرنا استحال ثبوت هذا العلم لتجويز أن لا يختارها ذلك الغير، علمنا أن وجودها إنما يكون بتأثيرنا لا بتأثير غيرنا، وبهذا يبطل القول بأن المعلوم وقوفها على دواعينا دون كوننا الموجدين لها مستنداً إلى أنه يجوز أن يخلق الله فيما علماً ضرورياً بأنه سيقع كذا، وأنه لا يقع كذا وإن لم نعلمه كطلوع الشمس غداً؛ لأننا نقول: يجوز أن لا يخلق الله ذلك العلم في بعض الأحوال.

وهاهنا سؤال حكاه (النجري) وهو أن يقال: الفعل إنما يدور

وجوداً وعدماً على الداعي يوجد بوجوهه، وينتهي بانتفائه، فيجب أن يكون هو المؤثر دون قدرة العبد، وقد يكون الداعي ضرورياً من الله تعالى، فيجب أن يكون الفعل من الله تعالى؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب.

وأجاب بأننا لا نسلم أنه دار على الداعي كما ذكرتم، فإن الداعي لو حصل في العاجز لم يوجد بوجوهه شيء، فيجب أن يكون التأثير لقدرة العبد، وقد يوجد الداعي كما في العالم، وقد لا يوجد كما في الساهي والنائم، وقدرة العبد غير موجبة لقدرها.

تبنيه [في التعليق على كلام الرازبي]

قد تقدم في عبارات أصحابنا أنه يجب وجود الفعل عند توفر الداعي وانتفاؤه عند الكراهة والصوارف، ولا يريدون بذلك الوجوب الذي يستحيل تخلفه، وإنما أرادوا وجوب استمراره، ولما سمع (الرازي) هذا الوجوب من كلام (أبي الحسين) تعجب من قوله به مع قوله بنفي الجبر، بل قال: إن قوله بهذا الوجوب غلو منه في الجبر ومبالغة فيه، وكأنه لم يعلم أن المراد بهذا الوجوب هو الاستمرار على طريقة واحدة كما تقدم، ولنقتصر على هذه الحجج الثلاث العقلية، وفيها كفاية لمن أنصف وترك المكابرة، والأشاعرة لا ينكرونها، ولذا لاذوا بالكسب.

وأما الحجج السمعية فهي كثيرة، ولا تكاد تجد آية ولا خبراً

إلا وفيه دلالة بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام على صحة مذهبنا، وسيأتي الكلام على الآيات في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأما الأخبار فسيأتي في أثناء الكتاب إن شاء الله ما يصدق هذه الدعوى.

ومن جملة الأدلة السمعية ما نحن بصدده الكلام عليه، وهو الاستعاذه، ودلالتها على ذلك ظاهرة، فإن الاستعاذه بالله من الشيطان إنما تحسن إذا كان الإغواء والإضلal فعل الشيطان، فأما لو كان ذلك فعل الله تعالى ليس للشيطان فيه أثر فكيف يستعاذه من شره، بل كان الواجب على هذا أن يستعاذه من شر الله -تعالى الله عن ذلك علوأً كبيراً.

وظاهر كلام (الرازي) التزام هذا وأن الاستعاذه لا تكون إلا من الله تعالى عن ذلك كما سيأتي، وفي هذا من سوء الأدب، ومخالفة العقل، والكتاب والسنة ما لا يؤمن عليه الهلاك بسببه، فإن أريد بذلك الحكاية، أو مجرد الجدل فقد لبس وشكك في موضوع يجب عليه البيان فيه، فالله المستعان.

فإن قيل: ما المطلوب بالاستعاذه هل منع الشيطان بالنهي ونحوه، فقد فعل وطلب ما قد فعل محال؛ لأنه من تحصيل الحاصل وهو محال، أم منعه بالقسر والجبر، فذلك ينافي التكليف والشيطان مكلف.

قلنا: ليس المطلوب أيهما بل المطلوب اللطف الذي يدعو المكلف إلى فعل الحسن وترك القبيح.

فإن قيل: إن الله تعالى لا يخل باللطف فما فائدة طلبه؟

قلنا: إن من الألطاف ما لا يفعله الله تعالى إلا عند الطلب، وقد نبه الله على ذلك بقوله: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرُغْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [ص:٣٦] إذ المعنى فإن استعذت به أعاذه.

واعلم أن اللطف لا يمنع الاختبار؛ لأن شرطه أن يكون المكلف معه متعدد الدواعي، بحيث لا يخرجه عن كونه مختاراً ويصيره في حكم الملجأ، كما أن من خوف غيره بالقتل إن لم يحضر طعامه لا يوصف تخويفه بأنه لطف في حضور الطعام؛ لأنه حينئذٍ يحضر للإجحاء لا لحسن الفعل ووجوبه.

قال (الرازي) بعد أن أورد شيئاً قد تضمن الجواب عنها ما ذكرناه هنا وفيما تقدم وما سيأتي: واعلم أن هذه المناظرات تدل على أنه لا حقيقة لقوله أؤوذ بالله إلا أن ينكشف للعبد أن الكل من الله وبالله، وحاصل الكلام فيه ما قاله الرسول ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من غضبك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

قلت: وهذا هو ما حكيناه من التزامه كون الاستعاذه لا تكون إلا من الله تعالى، وقد حكينا لفظه بذاته، وهو كما ترى قد تضمن من سوء الأدب ما لا مزيد عليه، وصدق بإيراده ما ورد فيه وفي أصحابه

من أنهم جند إبليس، وشهود الزور، ولو لا خوف ارتكاب المظور بعدم الجواب عليه لما ذكرته.

إذا عرفت هذا فاعلم أن هذا الرجل من فحول العلماء، ومن لا تخفي عليه دلالات الألفاظ ومعانيها، إلا أنه كثير المغالطة والتعصب لأصحابه وإن كان مخالفًا لهم في كثير من المسائل كما سيأتي بيانه.

والجواب: إنه إن أراد بقوله إن الكل من الله وبالله ما تقدم من أن المطلوب بالاستعاذه اللطف الذي يكون بالمعونة والتسلية ونحوهما فهو حق، وإن أراد أن الشر الواقع من الشيطان من الإغواء ونحوه من الله تعالى لا فعل للشيطان فيه، فهو الجبر، وقد تقدم من الأدلة العقلية على بطلانه ما فيه كفاية، وطابقها على ذلك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وكلمات عترته، وأصحابه، وصالحي أمته.

وأما الحديث الذي أورده فهو حجة عليه لاله، وبيان ذلك أن قوله: أعوذ اعتراف بكون المستعيد فاعلاً لتلك الاستعاذه، وقوله: برضاك من سخطك أصرح في الدلالة؛ لأن السخط لا يكون إلا على المعصية، فإن كانت المعصية من فعل الله تعالى فكيف يسخط على عبده بسبب فعله، وإن كانت من فعل المستعيد فهو المطلوب، وكذا القول في قوله: وأعوذ بعفوك من غضبك.

فإن قلت: فما معنى استعاذه النبي ﷺ من السخط والغضب؟

قلت: ذلك منه ﷺ مثل طلب المغفرة مع أنه مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وذلك للتأنب وإظهار العبودية، ويجوز أن يكون المراد

الاستعادة من أسباب المعاصي الموجبة للسخط كالخذلان، وترك اللطف **﴿فَلَا يَأْمُنْ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾** [الأعراف: ٩٩].

وأما قوله: وأعوذ بك منك، وهذه الكلمة هي موضع الشبهة فلا دلالة فيها على ما رام الاستدلال بها عليه من الجبر؛ لأنّه لم يصرح بالمستعاذه لأجله، وحينئذٍ فهي تتحتمل أحد معنيين:

أحدهما: الاستعاذه بالله تعالى من ما يكون وقوعه بالعبد من جهة الله تعالى خاصة كالمرض، والفقير، والعسر، وتقدم موته الأحباب، وغير ذلك، وتكون هذه الاستعاذه كطلب العافية، وهذا واضح.

الثاني: أن يكون معناها كالاستعاذه من السخط والغضب إما إظهاراً للتعبد، وإما لدفع الخذلان ونحوه، ويجوز إرادة كل من المعنيين معاً إذ لا مانع، فاما أن يكون المراد الاستعاذه بالله من أن يخلق فيه المعصية، فيأبى ذلك عدل الله وحكمته، وقد قال في آخر الحديث: «أنت كما أثنيت على نفسك» وهل نجد الله أثنى على نفسه بأنه يظلم عباده، أو يأمرهم بالقبائح، أو يخلقها فيهم، بل قال: **﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾** [الكهف: ٤٩].

فائدة [في الاستدلال بالسمع على هذه المسألة]

قال بعض أصحابنا: الاستدلال بالسمع على هذه المسألة متذر؛ لأنّا لم نعلم القديم تعالى، وأنه عدل حكيم ولا يظهر المعجز على الكاذبين لا يمكننا الاستدلال بالقرآن، وصحّة هذه المسائل مبنية

على هذه المسألة، فإن إثبات المحدث في الغائب مبنية على إثبات المحدث في الشاهد؛ إذ الطريق إلى ذلك ليس إلا أن يقال: قد ثبت أن هذه التصرفات محتاجة إلينا ومتعلقة بنا، وإنما احتجاجت إلينا لحدودتها، فكلما شاركها في الحدوث وجب أن يشاركها في الاحتياج إلى محدث وفاعل، وهذه الأجسام كلها محدثة، فلا بد لها من محدث وفاعل وليس إلا الله تعالى، وأما كون إثبات عدله، وحكمته، وصدقه مبني عليها؛ فلأن في أفعالنا ما هو قبيح، فلو كانت منه للزم تجويز فعل القبيح عليه تعالى، وحينئذ لا نشق بخبره ولا بصحة نبوة أنبيائه، فكيف يستدل عليها بالسمع والحال ما ذكرنا، وحيث وقع الاستدلال به فإنما هو لتأكيد أدلة العقل وتقريرها، وبيان أن حجج الله لا تنقض فيها، واستظهار على الخصم، وإلزام له بما يتزمه لأنه موافق في أن السمع دليل هنا، ولأنهم كانوا يزعمون أنه لا دليل لنا في السمع، فأريناهم أن لنا في السمع من الدلائل المحكمات أكثر مما لهم من المحتملات والتشابهات.

قلت: ولسائل أن يقول: لا نسلم أن معرفة عدل الله وحكمته متوقفة على هذه المسألة، بل على ما هو أعم منها، وهو علمه بالقبيح وقبحه وغناه عنه، ونحن إذا علمناه بهذه الصفة علمنا أنه لا يكذب، ولا يظهر المعجز على الكاذبين سواء علمنا كون أفعال العباد منهم أم لا، بل لو قيل: إننا لا نعرف كون أفعالهم منهم إلا إذا عرفنا أن فيها قبيحاً، وأن الله لا يفعل القبيح لم نبعد عن الصواب.

وأما قولهم: إن إثبات المحدث في الغائب مبني على إثبات المحدث في الشاهد، فلا يصح إلا لو لم نجد طريراً إلى معرفة المحدث في الغائب سوى هذه الطريقة، والعلوم أنه يمكننا إثباته بغيرها كدليل التمكّن^(١) ونحو قول بعض الأصحاب إن الجسم حصل في جهة مع جواز أن يحصل في غيرها والحال^(٢) واحد والشرط واحد، فلا بد من مؤثر، ثم نستدل على أن ذلك المؤثر ليس بموجب، فيلزم أن يكون مختاراً، فيثبت المحدث في الغائب بغير طريقة القياس.

إذا عرفت هذا فقول: لا دليل على منع صحة الاستدلال بالسمع على هذه المسألة، بل قام الدليل على صحة ذلك، قال تعالى:

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] **﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [الجاثية: ٨٩] **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقِيدُ لِلْتَّقِيِّ هِيَ أَقْوَمُ﴾** [الإسراء: ٩] ونحوها ولم يفصل.

وقال النبي ﷺ: «من أخذ دينه عن التفكير في كتاب الله والتدبر لسنتي زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهب به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال» ونحو ذلك كثير في كلام قدماء الأئمة (عليهم السلام) ما يؤيد هذا، وقد شحن القاسم، والهادي (عليهم السلام) كتبهما من الاستدلال على هذه المسألة بعينها بآيات القرآن الكريم.

ومن كلام (القاسم بن إبراهيم) (عليه السلام) في كتاب (الرد على المجرة):

(١) الذي ذكره في الأساس . تمت مؤلف.

(٢) المراد بالحال التميز وبالشرط الوجود وكلامها ثابت في الحالين، تمت مؤلف.

فزعموا أنه لم يرد منهم أن يطعوا رسلاه، وأن الله أمر بما لا يريده، ونهى عمما يريد، وخلقهم كفاراً وقال: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠١] ومنعهم من الإيمان وقال: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَئِنْ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ [السباء: ٣٩] وقال: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى﴾ [الإسراء: ٩٤] وأفکهم وقال: ﴿أَتَنِي يُؤْفِكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وصرفهم عن دينه وقال: ﴿أَتَنِي يُصْرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩].

ففهموا وفقكم الله ما يتلى عليكم من كتاب الله فإن الله يقول فيه: ﴿شِفَاهَ لِمَا فِي الصُّورِ﴾ [يونس: ٥٧] ويقول: ﴿كِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [الصلوة: ٤٢، ٤١] ويقول: ﴿فَهَذِي حَدِيثٌ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦]، ويقول: ﴿أَتَقْوُا لَخْسَنَ مَا أَذْنَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِتْكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥].

وقال (عليه السلام): وقد بين الله للخلق واحتج عليهم بما بين لهم في كتابه وأمرهم بالتمسك بما في الكتاب، والاقتداء بما عن نبيه جاءهم: (إنما هلك من كان قبلهم بإعراضهم عن كتاب ربهم، والترك لمن مضى من الأنبيائهم من أهل الكتاب وغيرهم، واتقوا الله وانظروا لأنفسكم قبل نزول الموت، واعلموا أنه لا حجة لمن لم يحتاج بقول الله فإن الله سبحانه يقول: ﴿أَوْلَمْ يَكُوْهُمْ أَذْنَتْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]).

وله (عليه السلام) من جنس هذا الكلام الكثير الطيب، وهو يدل على صحة الاحتجاج على مسألتنا بالقرآن من وجهين:
أحدهما: أنه قد احتاج به عليها.

الثاني: أنه قد نص على أن الاحتجاج به أقوى الحجج، ولغيره من الأئمة (أقلبه) نحوه.

الموضع الثالث: في ذكر شبه المخالفين والرد عليها
واعلم أن لهم شبهًا عقلية وسمعية، أما العقلية فهي كثيرة، ونحن
نذكر أقواها دون ما يظهر ضعفه للمبتدي والمتلهي:

[الشبهة الأولى في الداعي والمرجح]

أحدها: دليل الداعي والمرجح، وقد تقدم وسيأتي له مزيد تحقيق إن
شاء الله في سياق قوله تعالى: **﴿هَذِهِمُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾** [آل عمران: ٧]

الشبهة الثانية [الحركة الاضطرارية والاختيارية]

أنا نفرق بين الحركة الاختيارية والاضطرارية ضرورة في تعلق الأولى
بنا دون الثانية، فلو كان تعلق إحداهما بنا من جهة الحدوث لوجب
في الأخرى مثله؛ لأن الحدوث ثابت فيها، والمعلوم خلافه، فلم يبق
إلا تعلقها بنا من جهة الكسب والمحدث هو الله تعالى، وربما يؤكدون
هذا بأن الحدوث في الذوات متماثل فلو صح منا إحداث الحركة
لوجب أن نحدث الأجسام والألوان، والمعلوم خلافه.

والجواب: أن الاشتراك في الحدوث لا يقتضي الاشتراك في الحاجة إلى
محدث معين بل إلى محدث ما، وأما تعين المحدث فموقوف على
الدليل، وقد قام الدليل على أنها المحدثون لأفعالنا.

وأما قوله إن الحدوث متماثل بباطل لأن التماثل والاختلاف إنما يصحان على الذوات دون الصفات، فكيف يصح وصف الحدوث بذلك على أن المتعلق بنا هو ذات الحركة على وجه الحدوث، ولا يلزم من القدرة على إتخاذ ذات القدرة على سائر الذوات، ولا من القدرة على إيجاد ذات على وجه القدرة على إيجادها على وجه آخر.

قال السيد (مانكديم): وإنما كان يجب ذلك لو ثبت في الذوات كلها من الجواهر والألوان أنها تقف على قصتنا ودعاعينا لا الحدوث، ثم يقال لهم: أليس أن وجه الكسب ثابت في هذه التصرفات على وجه واحد، ولم تجب في القادر على بعضها أن يكون قادرًا على جميعها، فهلا جاز مثله في مسألتنا.

الشبهة الثالثة [القدرة على إحداث الأفعال]

قالوا: لو قدر أحدنا على إحداث أفعاله لوجب أن يقدر على إعادتها كالباري تعالى.

والجواب: ليس العلة في قدرة الله تعالى على الإعادة هي قدرته على الإحداث، ولا دليل على ذلك بل العلة كونه قادرًا لذاته وأحدنا قادر بقدرة، والقدرة لا تتعلق على التفصيل إلا بمقدور واحد، مع أنهم أقسوا الشاهد على الغائب وهو عكس الصواب، وأيضاً يلزمهم في الكسب مثله على أن في أفعال الله تعالى ما تستحيل إعادةه، فيبطل قولهم: إن من قدر على إيجاد شيء قدر على إعادةه.

فإن قيل: وما الذي تستحيل إعادةه من أفعاله تعالى؟

قيل: هو ما فعل بسبب^(١)، والأجناس التي لا تبقى كالصوت ونحوه.
 أما الأول: فلأنه لو أعيد ابتداء للزم أن يكون له في الوجود وجهاً^(٢) فيحصل على أحدهما بقدر وعلى الآخر بقدر آخر، وفي ذلك صحة مقدور بين قادرين وهو محال، ويلزم أيضاً قلب ذاته لأن احتياجه إلى سببه ذاتي له، وإن أعيد بسبب فإن كان ذلك هو السبب الأول لم يصح، وإلا لزم أن يكون للسبب الواحد في الوقت الواحد مسيبان: أحدهما المعاد، والآخر مسبب الوقت، والسبب كالقدرة لا يكون له في الوقت الواحد إلا مسبب لا يتعداه إلى غيره.

قال الإمام (المهدي) (عليه السلام): إذ لو صح تعميده في الوقت الواحد إلى أكثر من مسبب واحد لزم أن لا يقتصر على حد فيتعدى، ولا حاصر فيصح أن يولد ما لا نهاية له، فيلزم إذا قدرنا على فعل السبب أن نقدر على ما لا نهاية له من المسببات، فيلزم ما قدمنا من المحال.

قلت: أراد (عليه السلام) بما قدمه من المحال أن السبب إذا كان مقدوراً لنا لزم منه الحال هذه ممانعة القديم تعالى؛ لأننا إذا قدرنا أنه أراد تحريك جسم وأردنا تسكينه، فإنه كلما أوجد حركة أوجدنا سكوناً ثم كذلك، فلا يصح منه تحريكه في ذلك الوقت، وممانعة القديم محال فما أدى إليه فهو محال، والذي يؤدي إليه هو تعميده السبب والقدرة، وإن كان غيره^(٣) فذلك يقتضي اجتماع سبيبين على توليد مسبب واحد، فيؤدي إلى مقدور بين قادرين.

(١) وهو المولود. ثمت مؤلف.

(٢) وهو الابتداء والتوليد. ثمت مؤلف.

(٣) أي غير السبب الأول. ثمت مؤلف.

وأما الثاني: وهو ما لا يبقى فلأنه لو صح أن يعاد لللزم أن لا يختص بوقت واحد، بل يكون قد صار له في الوجود وقنان، وهما وقت ابتدائه ووقت إعادته، وإذا جاز وجوده في وقتين مفترقين جاز في متاليين؛ إذ لا فرق بين وجوده في الجواز على جهة التوالى، أو على وجه التخلل بين الوقتين ثالث، لأن الصفة لا تخيل نفسها وإن أحالت غيرها والوجود في الحالين صفة واحدة، ولو وجد في وقتين أو صح فيه ذلك للزم أن يصير باقياً بعد أن لم يكن باقياً، وعدم اختصاصه بوقت واحد بل يتعداه إلى وقت ثانٍ، وفي ذلك خروجه عما هو عليه في ذاته قلب حقيقته؛ إذ المعلوم أن اختصاصه بالوقت الواحد صفة ذاتية له لا يخرج عنها، وإذا كان لا يخرج عنها صح أن جواز وجوده في وقتين يقتضي انقلاب الذات، وانقلاب الذات محال، فما أدى إليه وهو صحة إعادة ما لا يبقى فهو محال.

الشبهة الرابعة [العلاقة بين القدرة والعلم]

قالوا: لو كان العبد موجوداً لأفعاله لعلم تفاصيلها؛ لأن الفعل مشروط بسبق العلم وهو لا يعلمها، ألا ترى أنه يتحرك حركة وهو لا يعلم كمية أجزائها ولا كفيتها، ومحرك الأصبع يُحرك جميع أجزائها ولا يعلم بكمية الأجزاء.

والجواب: أن هذا مقابل للضرورة، فإن كل فاعل يعلم تمكنه من فعله من دون العلم التفصيلي، بيانه أن من قصد إلى أن يصل إلى ركعتين مثلاً فإنه يقصد إلى أن يوجد من الحركات والسكنات القدر الذي

تحصل به الركعتان، وإن لم يعلم كمية تلك الحركات والسكنات، وكذلك محرك الأصبع، والقادس إلى الحج إنما يحدث من الخطأ القدر الذي يصل به إليه وإن لم يعلم كميته، وجميع الأفعال تجري هذا المجرى، وهذا يعلمه كل عاقل، بل الصبي إذا تناول الكوز فإنما يشرب القدر الذي يحصل به الري، ولا يتعرض للعلم بكمية حركات الفم، ولا ما يأخذه من قطرة، ولا بد للخصوم من الاعتراف بهذا، وبهذا يظهر لك بطلان شرطية العلم بالتفصيل وأنها دعوى مجردة عن الدليل.

قال العلامة (المقابلي) في (العلم الشامخ): (ولا نسلم شرطية التفصيل).

قال في (الأرواح): (يعني أنه من نوع أما أو لاً فلأنه تشكيك في الضروريات، وأما ثانياً فلأنه يصدر الفعل من لا يتهيأ منه العلم كالنائم، والمجنون، والطفل، والبهائم وسائر الحيوانات غير العاقلة، ولو كان العلم شرطاً لطلاق الفعل لما صدر عنها فعل البتة، وإنما يشترط مطلق الشعور ولو تخيلاً بحيث يصح التوجّه والقصد، ثم إنما سلمنا لهم شرطيتهم فمن أين لهم أنه لا يعلم؟ فإنما لا نشكُ في علمه، لكنه ذاهل عن علمه بالعلم لقلة وقت العلم).

قال (القرشي): وقد قال بعض أصحابنا إن أحدنا يعلم تفاصيل ما أحدثه أي يعلم أعيانها وإن لم يعلم كميتها؛ لأن العلم بالكمية أمر زائد على ذلك، ألا ترى أن من دخل جاماً فإنه يعرف أعيان من فيه وإن لم يعلم كميته، ولنا أن ننقل هذه الشبهة في الكسب، فنقول: يلزم أن يكون أحدنا عالماً بتفاصيل ما اكتسبه، وجوابهم جوابنا،

ولا محيس لهم عن هذا، وحينئذ تكون هذه الشبهة مقتضية لنفي الفعل بالكلية، وفي تصححها إثبات مذهب جهم الذي أجمعنا على بطلانه، وأنه مخالف للضرورة، لكنه لما لم يكن لهم همة إلا رد مذهب خصومهم تعلقوا بكل ما وجدوا وإن علموا أنه لا يفيدهم.

ولنقتصر على هذا القدر من شبههم العقلية؛ إذ ليس لهم إلا ما هو أضعف منها وأوضح بطلاناً، ولعله يمر بك شيء منها في أثناء المسائل الآتية في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الشبه السمعية فسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

واعلم أن معظم اشتغالنا برد الشبه التي تمسك بها القائلون بالكسب، ولم نشتغل كثيراً بالكلام مع الجهمية لظهور مخالفة مذهبهم للضرورة، مع أن ما أوردناه وما أورده الأشاعرة متضمن لإبطال مذهبهم. والله الموفق.

اللوازم الباطلة المترتبة على مذهب المخالفين

الموضع الرابع: فيما يلزم على مذهب المخالفين من اللوازم الباطلة، وغير ذلك من الحكايات والمناظرات التي يؤيد بها مذهب العدل، ويبطل بها مذهب الجبر.

أما اللوازم فهي كثيرة، ولنورد منها هنا ما سمح فقول:

أحدها: أنه يلزمهم أن يكون الظلم والكذب والعبث كطول القامة

وقصرها في عدم استحقاق المدح والذم عليها البتة، وفي ذلك قبح بعثة الأنبياء (عليهم السلام) وبطidan الشرائع؛ لأن الله إذا كان هو الموجd للظلم ونحوه فما فائدة النهي عنه والتبعd بتركه، وكذلك سائر الشرائع ما فائدة الدعاء إليها والأمر بها؛ إذ لا معنى لإرسال الرسل على قود مذهبهم ودعائهم إلى الشرائع، كما أنه لا يجوز بعثة الرسل لدعاء الخلق إلى الخروج من صورهم وألوانهم، وهذا ظاهر، بل على مذهبهم يلزم إبطال فائدة كل إمام وواعظ، وداعي إلى الله من أول الدنيا إلى آخرها، ولا شك أن كل مذهب يؤدي إلى الباطل فهو باطل.

اللازم الثاني: قبح مجاهدة الكفار؛ لأن لهم أن يقولوا تجاهدونا لأن الله خلق فينا الكفر، أو لأجل أنه لم يخلق فينا الإيمان، وكل ذلك بمنزلة مجاهدتنا على صورنا وألواننا.

الثالث: قبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نحو ما مر، ولأن الأمر إما أن يكون أمراً بالواقع، وذلك قبيح كأمر المرمي به من شاهق بالنزول لأنه عبث، وإما أن يكون أمراً بما لا يقدر عليه المأمور على أصلهم فيكون أمراً بما لا يطاق، وقبحه معلوم، وهكذا الكلام في النهي عن المنكر.

الرابع: أن تكون الحجة للكفار على الأنبياء؛ لأنهم يقولون للمرسل إليهم: تدعونا إلى الإسلام، ومن أرسلك إلينا، أراد منا الكفر وجعلنا بحيث لا يمكننا الانفكاك عنه، ولهم قطع المرسل أيضاً من وجه آخر لأنهم يقولون: إن كنت تدعونا إلى ما خلقه الله فينا

إِنْ ذَلِكَ مَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَدْعُونَا إِلَى مَا لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ فِينَا فَذَلِكَ مَا لَا نَطِيقَهُ.

الخامس: أنه يلزمهم التسوية بين الرسول وإبليس لأن الرسول يدعوهם إلى خلاف ما أراده الله منهم، كما أن إبليس يدعوهם إلى ذلك، بل يلزم أن يكون حال الرسول أسوء من حال إبليس لأن إبليس يدعوهם إلى ما أراده الله بزعمهم والرسول يدعوهם إلى خلافه، وكل مذهب يؤدي إلى هذا فكافيك به فساداً.

السادس: أن يكون الباري تعالى بعث الرسل لتغيير خلقه وتجهيله وليقع خلاف ما أراد، وبيانه أن الله تعالى بعث الرسل إلى الكفار ليتركوا الكفر مع أنه الذي خلقه فيهم وأراده منهم، فطلب الرسل تركه تغيير له وهو خلق الله تعالى فيهم، وأما تجهيله وطلبهم وقوع خلاف ما أراد، فلأنهم طلبوا خلاف^(١) ما علم وقوعه وخلاف ما أراد منهم لأنه أراد منهم الكفر، والرسل طلبوا الإيمان. نعوذ بالله من الضلالة، ومن كل مذهب يؤدي إلى مثل هذه الجحالة.

السابع: أن مذهبهم يؤدي إلى الإغراء بالمعاصي وترك التوبية؛ لأن أحد شرائط التوبة الاعتراف وهو قوله: أذنبت أو نحوه، وإذا كانت المعصية من فعل الله فلا يتصور من العبد الاعتراف، وأيضاً يدخل في المعاصي ويقول: إذا أراد الله مني التوبة تبت، أو يقول: أنا لا أقدر عليها. وفي هذا القدر كفاية من ذكر الإلزامات القاضية ببطلان مذهبهم الردي، ومن أراد الزيادة فلا يعدمنها.

(١) وهو الإيمان فإنه خلاف للكفر أي ضد له . ثبت مؤلف.

واعلم أنهم إذا عرفوا أن هذه الإلزامات لازمة لهم قالوا: قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

والجواب: أن الآية الكريمة كلمة صادقة، فإنه تعالى لا يسأل عما يفعل، ولكنه قد بين أن فعله العدل فلا فرح لهم فيها وأما الحكايات والمناظرات فمنها ما روي أن أبا الهذيل قال لخنس الفرد: يا أبا عثمان هل تعرف غير الله وغير ما خلق؟ فقال: لا، فقال: فعذب الله الكافر على أنه الله أو على أنه خلق؟ فقال: لا على واحد منهما. فقال: فعلام؟ قال: على أنه عصى. قال: فكونه عصى، قسم ثالث قال: لا، فأعاد السؤال فانقطع وكان النظام حاضراً فلقد حفظاً حجته فقال: قل لأنك اكتسبتها فقال: ذلك، فقال: هل الکسب شيء غير الله وغير ما خلق؟ قال: لا، فأعاد السؤال فانقطع، ولما قيل للنظام: ما بالك ذكرت الکسب؟ قال: لأنني قد علمت أنه يذكره عند انفصالة من المجلس، وعلمت أن أبا الهذيل لا ينقطع عن جوابه، فأردت أن ينقطع مرة واحدة.

ومنها ما روي أنه أتي بعض الولاة بطارار أحول العين وعنه عدلي ومجبر، فقال للمجبر: ما ترى نفعل فيه؟ فقال: تضرره خمسة عشر سوطاً، فقال للعدلي: ما تشير؟ فقال: تضربه ثلاثين سوطاً خمسة عشر لكونه طراراً، وخمسة عشر لكونه أحول العين، فقال المجبر: أتضرب على الحول ولا صنع له فيه، فقال: نعم إذا كانوا جميعاً من فعل الله تعالى فالحول والطير سواء، فانقطع المجبر.

ومنها ما روي أن عدلياً سأله مجبراً فقال ما تقول: إرادة الله أحسن

وأفضل للعباد ألم إرادة رسوله ﷺ؟ قال: إرادة الله. قال: أليس عندك أنه أراد الكفر والمعاصي، وقتل الأنبياء والمؤمنين، والزنا والسرقة، وشرب الخمر وعبادة الأوثان، وأراد النبي الطاعة والإيمان وترك المعاصي فقد زعمت أن الكفر أحسن من الإيمان؟ قال: أقول إرادة الرسول. قال: زعمت أن إرادة الرسول والأئمة واختيارهم أفضل من إرادة أرحم الراحمين، فبها.

ومنها ما روى أن أبا محمد المzin وكان ظريفاً قال: إذا أعطيت كتابي يوم القيمة قلت: قد عرفت ما فيه ولكن هل أسأل عن شيء أتيته باختياري أم عن شيء خلق في؟ إن قالوا: عن شيء أتيته باختيارك قلت: يا رب عبدي الضعيف أخطأ وأساء، وعلى عفوك وفضلك توكل، فإن عفوت فبرحمتك، وإن عذبت فبعذلك، وإن قالوا: خلق فيك وقضى عليك، قلت: يا مبشر الخلائق العدل الذي كنا نسمع به في الدنيا ليس هاهنا منه قليل ولا كثير إلى غير ذلك من الحكايات، وما جرى من المناظرات الدالة على بطلان مذهب أهل الجبر، وسيمر بك إن شاء الله شيء منها في الموضع المناسب لها.

تنبيه [في ترجيح مذهب العدلية]

قد تقدم ذكر الخلاف في أفعال العباد وبيان الأدلة، إلا أن في المتولدات نوعاً آخر من الخلاف لا ينبغي إهمال التنبيه عليه وإن كان بإبطاله داخلاً فيما تقدم من تصحيح مذهب الفرقة الناجية، فنقول: كل شيء يتولد عن فعل العبد فهو فعله عند جمهور العدلية.

وقال الجاحظ: ليس للعبد إلا الإرادة، فإنها واقعة باختياره دون ما عداتها من المعرفة وأفعال الجوارح، فذلك وقع بطبع المخل.

قال (القرشي): وبه قال النظام ومعمراً فيما يتعدى محل القدرة، إلا أن النظام يجعله بواسطة طبع المخل، والذي حكاه السيد مانكديم عنهمما أن هذه الحوادث التي تحدث في الجمادات فإنما تحصل فيها بطبع المخل، وقال ثمامة: ما عدا الإرادة حدث لا محدث له.

قال السيد (مانكديم): ولعل شبهة الجيمع واحدة، فإنهم لما رأوا تعلقها بالفاعل قالوا: لا بد أن يكون لل اختيار مدخل فيه، ولما رأوا وجوب وقوع المراد عند حدوث الإرادة، ووجوب وقوع المسبب عند حصول السبب أخرجوه عن التعلق بالفاعل أصلاً على حسب اختلافهم في تعليقه بالطبع، أو جعله حدثاً لا محدث له كما مر.

قال السيد (مانكديم): ولو أنهم أمعنوا النظر لعلموا أنها مما لل اختيار فيه مدخل فيقع مرة بأن يختار الفاعل ما هو كالواسطة فيه، ولا يقع أخرى بأن لا يختار ذلك، يوضحه أن السبب لا يتحقق حصوله ثم لا يحصل المسبب لمانع عن التوليد، ومتى وجب وقوعه عند حصول السبب وزوال المانع فإن حالة الحال المبتدئ عند تكامل الدواعي، فإنه يحصل لا محالة، فأين الفرق بينهما.

قلت: ولنا أيضاً ما تقدم من وقوفها على قصودنا ودعائينا، وتعلق الأمر والنهي والمدح والذم بها وغير ذلك، وأما الطبع فغير معقول، فإن أرادوا به السبب فخلاف في عبارة، وأما ثمامة فقوله ظاهر

البطلان، مع أنه يلزمـه القول بذلك في جميع الحـوادث؛ إذ لا فـارق فإن راعـى في المـبتدءـات الجـواز واعتـبرـه فهو ثـابت في المـتولد لما مـرـ من أنه لا يـمـتنـع حـصـول السـبـب ثم لا يـولـد لـعـارـض، ولـأنـه لو جـاز خـروـج المـسـبـب عن التـعلـق بالـفـاعـل لـوجـوب حـصـولـه عند وـقـوع السـبـب وزـوال المـانـع، للـزمـ مثلـه في المـبـتدـئ لـوجـوب وـقـوعـه عند توـفـر الدـاوـعي عـادة. والله أعلم.

الفصل الثالث: في ذكر شيء مما روي عن
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله
وجيهه في الجنة وعن بعض قدماء أهل البيت
عليهم السلام مما يوهم القول بالجبر وذكر
تأويله أو إبطاله^(١)

فمن ذلك ما في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى (عليه السلام) أنه قال:
أفعال العباد مخلوقة، هي من الله خلق، ومن العباد فعل، لأن خلق
الله تقدم فعل العباد، ولا فعل العباد تقدم خلق الله، وقد سئل
علي (عليه السلام) عن ذلك فقال: (هي من الله خلق، ومن العباد فعل،
لا تسأل عنها أحداً بعدي).

وفيه قال (محمد)، وحدثني علي بن أحمد، عن أبيه قال: سأله رجل
أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أعمال العباد أشيء منهم أم من الله؟ فقال:
خلقها الله وعملها العباد، ولا تسأل عنها أحداً بعدي.

وفيه قال (الحسن) (عليه السلام): (أفعال العباد مخلوقة، أجمع آل
رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام على أن الله الخالق لجميع الأشياء لا خالق غيره الأفعال

(١) أي إبطال كونهم (عليهم السلام) يقولون به. تمت مؤلف.

وغير ذلك ، والحججة في ذلك كتاب الله ، ثم احتاج بآيات نحو قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جُنِّمَ شَيْئاً إِذَا﴾ إلى قوله : ﴿وَمَا يَنْفَعُ لِلرَّاجِحَةِ أَنْ يَعْخِذَ وَلَدَأِ﴾ [مربيه: ٨٩-٩٢] وقوله : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَطُولَةٌ فِي الرُّتْبَةِ﴾ [المسير: ٥٢] وقوله : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصالات: ٩٦].

قال: والنطق والشهوة والحركة من الإنسان مخلوقة ، وقال الله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [النور: ٤].

قال: وكلخلق يقررون بأن الإنسان مخلوق ، وليس منه شيء إلا وهو مخلوق ، وهذا القدر كاف فيما يتعلق بهذا الموضع.

والجواب: أن هذا الكلام المروي عن هؤلاء (عليهم السلام) ليس على ظاهره لوجوه :

أحدها: أن القول بالعدل هو المشهور عند أهل البيت (عليهم السلام) سيما قدماهم (عليهم السلام).

قال القاضي العالمة (عبد الله بن زيد العنسي) رحمه الله: فأما أهل البيت (عليهم السلام) فإضافة الأفعال إلى العباد معلومة بالتواتر عنهم ، وهو دينهم ودين آبائهم وأبنائهم لا يعرفون غيره ، وأخذوا ذلك عن أمير المؤمنين (عليهم السلام).

الثاني: أن (القاسم بن إبراهيم) (عليهم السلام) من يقول: بکفر المجرة، وذلك مشهور عنه ، ولم يحك عن أحد من أهله القول به ، بل عد جماعة منهم في كتاب الرد على الروافض وقال: إنهم أخيار آل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذكر منهم الصادق ، وأحمد بن عيسى ، وعبد الله بن

موسى بن عبد الله وغيرهم من لا ينعقد الإجماع الذي رواه الحسن بن يحيى (عَلَيْهِ الْكَفَافُ بِدُونَهُمْ)، ثم قال القاسم (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) في وصفهم: كانوا أزهد الخلق وأعلم الخلق، وكانوا فرجاً للمستضعفين من عباد الله الذين كانت وجوههم كصفائح الفضة ملساً ليس من خوف الله، صفر الألوان من سهر الليل، قد انحنت أصلابهم من العبادة، باكية أعيانهم من خوف الله وشفقة من عذاب الله، لم يستحلوا ما استحل غيرهم من قبض أموال الناس، ولا يستأثرون بشيءٍ من فيء المسلمين مثلاً استأثر غيرهم، أحدهم إذا وصله المؤمن وصله بمائة ألف فما دونها من صميم أموالهم، وخرجوا من أموالهم زهداً في الدنيا ورغبة فيما عند الله، فلو كانوا يقولون بشيءٍ من الجبر لما مدحهم القاسم (عَلَيْهِ الْكَفَافُ)
بهذه الأوصاف؛ إذ كلامه في ذم المجرة مشهور غير خاف، وبعضهم من أهل عصره، بل من بايع القاسم (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) في بيت محمد بن منصور المرادي^(١).

فقد روی أنه اجتمع القاسم، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى، وعبد الله بن موسى في بيته وتشاوروا في قيام أحدهم حتى اجتمع رأيهما على القاسم (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) وبايده، فلو كان فيهم من يقول بالجبر لما رضي القاسم (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) بعرض البيعة عليه، وهذا وجه قوي.

(١) محمد بن منصور المغربي المرادي. أحد علماء الزيدية الأجلاء، وعمدة محدثيهم، ويعتبر أحد حفاظهم المرموقين، كما يعتبر عالم العراق، وهو من الفقهاء المعمرین، قيل: إنه تعمّر مائة وخمسين سنة، عاصر البخاري ومسلم، ويقي بعدهما أكثر من خمسة وثلاثين سنة إذ أن البخاري توفي سنة ٢٥٦هـ، ومسلم سنة ٢٦١هـ، وهو لم يتوف إلا سنة ٢٩٠هـ أو بعدها وقد جمع أمال الإمام أحمد بن عيسى المسماة (علوم آل محمد). وإليه يعود الفضل في نشر مذهب الزيدية مع من كان معه في عصره . جمع فقهه وما روی عن أئمة الزيدية قبله فيما يقارب ثلاثين كتاباً اختصرها الحافظ العلوي في كتاب (الجامع الكافي).

الثالث: أنه قد روـي عـمن شـملـهـم الإـجـمـاع التـصـرـيـح بـما يـدـفـع ظـاهـرـهـ، بل قد روـي عـن الحـسـن بن يـحـيـى وأـحـمـدـ بن عـيـسـى ذـمـ الجـبـر وـعدـمـ القـولـ بـهـ، وـكـلامـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عـلـيـهـ الـحـلـامـ) لـلـشـامـيـ مشـهـورـ، وـكـذاـ ما روـاهـ عـنـ ذـرـةـ الأـرـبـعـةـ الـذـيـنـ سـأـلـهـمـ الحـجـاجـ عـنـ القـضـاءـ وـالـقـدـرـ، فـقـالـ: لـقـدـ أـخـذـوـهـاـ مـنـ عـيـنـ صـافـيـةـ.

وـمـنـ كـلامـهـ (عـلـيـهـ الـحـلـامـ) فـلـمـ يـكـلـفـهـ مـاـ لـاـ يـطـيقـ أـنـظـرـهـ بـالـأـمـرـ، وـمـدـ لـهـ فـيـ الـعـمـرـ، ثـمـ كـلـفـهـ دـوـنـ الـجـهـدـ، وـوـضـعـ عـنـهـ مـاـ دـوـنـ الـعـهـدـ، وـقـدـ أـطـلـقـهـ لـلـفـكـرـ، وـحـثـهـ عـلـىـ النـظـرـ بـعـدـ وـصـفـهـ لـهـ الـأـدـلـةـ، وـإـزـاحـتـهـ لـهـ كـلـ عـلـةـ.

وـمـنـ كـلامـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ (عـلـيـهـ الـحـلـامـ) لـمـ حـمـلـ إـلـىـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ زـيـادـ بـعـدـ أـنـ قـتـلـ أـبـوـهـ وـأـخـوـهـ، وـقـالـ لـهـ اـبـنـ زـيـادـ: أـلـمـ يـقـتـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـنـ الـحـسـنـ؟ فـقـالـ (عـلـيـهـ الـحـلـامـ): قـدـ كـانـ أـخـيـ يـسـمـيـ عـلـيـاـ وـكـانـ أـكـبـرـ مـنـيـ وـإـنـماـ قـتـلـهـ النـاسـ لـاـ اللهـ، قـالـ: بـلـ اللهـ، قـالـ: فـإـنـهـ إـذـنـ قـتـلـ عـثـمـانـ فـأـنـقـطـعـ اللـعـيـنـ.

وـرـوـيـ عـنـهـ (عـلـيـهـ الـحـلـامـ) أـنـ سـائـلـاـ سـأـلـهـ عـنـ القـضـاءـ وـالـقـدـرـ فـقـالـ:

لـمـ تـخـلـ أـفـعـالـنـاـ الـلـاتـيـ نـذـمـ بـهـ
إـحـدـىـ ثـلـاثـ خـصـالـ حـيـنـ نـأـيـهـا
إـمـاـ تـفـرـدـ مـوـلـانـاـ بـصـنـعـهـا
فـالـلـوـمـ يـسـقطـ عـنـاـ حـيـنـ نـشـيـهـا
أـوـ كـانـ شـارـكـنـاـ فـالـلـوـمـ يـلـحـقـهـ
إـنـ كـانـ يـلـحـقـنـاـ مـنـ لـائـمـ فـيـهـا

أولم يكن لإلهي من جنائتها

فعل فما الذنب إلا ذنب جانبيها

سيعلمون إذا الميزان مال بهم

أهم جنوها ألم الرحمن جانبيها

وقيل: إنه (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ) قال ما هذا معناه، فنظمه الشاعر، وبعضهم روى
هذه الرواية عن جعفر الصادق (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ).

وروي عن زيد بن علي (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ) أنه لما خرج جاءه أبو الخطاب فقال له: عرفنا ما تذهب إليه، فقال: إني أبراً من القدرية الذين حملوا ذنوبهم على الله.

وسائل الصادق (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ) عن القدر؟ فقال: ما استطعت أن تلوم العبد عليه فهو فعله، وما لم تستطع فهو فعل الله، يقول الله للعبد: لمْ عصيت؟ ولا يقول: لمْ مرضت.

وقال (أحمد بن عيسى^(١)) (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ): والحججة من الله تلزم العباد بما ركب من جوارحهم وسلامتها من الآفات المانعة لهم من الفهم بها والحركات، فمن علم منه الهدایة جاءته من الله المعونة والتوفيق، ومن علم منه الضلالة خذله فلم يكن له منه هدایة، وذلك من من الله

(١) الإمام أحمد بن عيسى بن الإمام زيد بن علي (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ) فقيه آل محمد من عظماء أئمة الزيدية فقهًا وعلمًا وشجاعة وورعاً وزهداً، ودرأة بالحديث، حبسه الرشيد (الغوي) ولكن استطاع الخلاص منه واستقر بالبصرة، ولم يزل ناشراً للفكر أهل البيت (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ) حتى وفاته الأجل سنة (٢٤٧هـ). وله كتاب الأمالى المعروف بعلوم آل محمد الذي جمعه الإمام محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى وأضاف إليه من غير طريق الإمام أحمد بن عيسى وقد طبع أخيراً بعنوان: (رأب الصدع)، علق عليه السيد علي بن إسماعيل المؤيد.

على أوليائه وأهل طاعته بسابق علمه فيهم. ذكره في الجامع الكافي.

وفيه عن (الحسن بن بحبي) (رَوَاهُ الْمُتَّابِعُ) ومحمد بن منصور لا تقول إن الله أجبر العباد على معااصيه ولا فوض الأمور إليهم قال: لأن المجبّر لا يجبر على ما يحب ويكره، وإنما يجبر على ما يكره الدخول فيه ويفرضه، وليس أحد يدخل في المعصية إلا وله فيها شهوة ومحبة، ومن زعم أن الأمور مفوضة إليه فقد زعم أن الله أعطاه أعظم مما أعطى الأنبياء، وكيف يكون الأمر مفوضاً إلى عبد، والرزق، والموت، والحياة، والقلب، والسمع، والبصر، والأجزاء مملوكة عليه، والقدرة محيطة به، ولو كان الأمور إلى العباد لم يكن العاقل الشديد البطش، المنطلق اللسان، الثابت الحجة تبعاً للجاهل الضعيف، فتبارك الله أحسن الخالقين الذي لا يكون إلا ما شاء كما شاء على ما شاء.

وقال (الحسن) أيضاً: (لم يجبر الله العباد على الأفعال، ولم يفوض الأمر إليهم، ولم يكلفهم إلا ما طوّقهم، وجعل لهم السبيل إلى فعله) إلى غير ذلك مما روى عنه وعن غيره، مما يدل على دفع ظاهر ما حكيناه أولاً عن علي (رَوَاهُ الْمُتَّابِعُ) وأحمد بن عيسى، والإجماع الذي رواه الحسن بن بحبي (رَوَاهُ الْمُتَّابِعُ).

فإن قلت: قد ثبت بما قررت أن أهل البيت (رَوَاهُ الْمُتَّابِعُ) قائلون بالعدل جمياً فما تأويل هذا المروي عنهم؟ قلت: هو من المجاز العقلي الذي أسند الفعل فيه إلى السبب، وهو في القرآن كثير، وهو أحد الوجوه التي حمل عليها قوله تعالى: «**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**» [آل عمران: 77].

والقرينة: ظهور مذهبهم في العدل، وقد تقدم شيء من ذلك، بل في تفسيرهم لما حكيناه عنهم تصريح بهذا، وذلك أن أحمد بن عيسى (عَلَيْهِ الْكَفَافُ)، قال بعد أن روى ما تقدم عن علي (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): ما لفظه: (ومعنى قوله خلقها الله وعملها العباد أن العباد هم العاملون لها والله خالقها عند فعلهم، فالفعل منهم والخلق من الله معاً لا أن خلق الله تقدم فعل العباد، ولا تأخر عن وقت فعلهم، والثواب والعقاب على فعلهم لا خلقه أعمالهم، والحجة تلزمهم بما ركب من جوارحهم وسلامتها من الآفات المانعة لهم من الفهم والحركات، فمن علم منه الهدایة جاءته من الله المعونة والتوفيق الزائد، ومن علم منه الضلالة خذله فلم يكن له منه هدایة، وذلك بما من الله على أوليائه وأهل طاعته سابق علمه فيهم، وقد أزلتهم حجته وقطع عذرهم، فما كلفهم من طاعته فهم عاملون ما علم لا محالة، لا أنه يحول بينهم وبين طاعته إلا بالخذلان لهم لسابق علمه فيهم، وقد قطع عذرهم بأن جعل فيهم ما بمثله يفهم، فمن لم يفهم فهو مقطوع العذر، وذلك أنه تعالى ذكره إذا أمرهم بأمر فقد جعل فيهم ما بمثله يفهمون ذلك الأمر من الفعل الذي يكسب ما يثاب عليه ويعاقب، لأن معاونة الله إياهم على فعلهم هي غير فعلهم، فعلى فعلهم أثابهم لا على معاونته لهم على الفعل، وإنما أعوان من علم أنه فاعل الطاعة، وخذل من علم أنه فاعل المعصية^(١).

(١) الجامع الكافي (خ) نحت التحقيق.

وكلامه ^(لغزنا له) صريح في أن الفعل الذي يقع عليه الجزاء من العبد لا من الله، وأن نسبتها إلى الباري تعالى ليس إلا لكونه أعنان المطيع وخذل من علم منه عدم الاهتداء، وهو وجه صحيح في صحة الإسناد المجازي لا يخفى على من له أدنى مسكة في علم المعاني.

فإن قلت : ففي كلامه ^(لغزنا له) ما يدل على أن القدرة مقارنة للمقدور حيث قال : لا أن خلق الله تقدم فعل العباد... إلخ وهو خلاف مذهب العدلية.

قلت: قد تقدم أنه لم يقصد بنسبة خلقها إلى الله تعالى إلا من حيث أنه أعنان المطيع وخذل من علم منه الضلال، وإلاعنة والخذلان مقارنان للفعل، ألا ترى أن من حاول نقل الثقيل ونحوه فإنه إن لم يقدر عليه يطلب المعونة على نقله، ولا تكون تلك المعونة حاصلة إلا إذا قارنت العمل وحيث طلبها من أحد ولم تحصل عند المحاولة للثقيل ، فإن تاركها المتمكن منها يسمى خاذلاً، فثبت أن أحمد بن عيسى ^(لغزنا له) لم يقصد بالمقارنة إلا من هذه الحيثية، وأما خلق الفهم والجوارح فقد صرخ ^(لغزنا له) بتقدمها حيث قال : والحججة تلزمهم بما ركب من جوارحهم، وسلماتها من الآفات المانعة لهم ، وهذه متقدمة قطعاً، والحاصل أن نسبة خلقها إلى الباري ليس إلا من حيث الإعانة بمزيد الهدایة والخذلان لأن حيث التمكين بخلق الجوارح ونحوها، على أنه لا مانع من نسبتها إليه تعالى مجازاً من هذا الوجه إلا أنه غير مقصود هنا^(١)، وقد ذكر ذلك العلامة ابن أبي الحديد فإنه نص

(١) أي بخلاف ما سيأتي من بيان المقصود بقوله تعالى: «واشئ خلقكم وما تعملون» قمت مؤلف.

على أن الله تعالى مؤثر في كل شيء، قال: إما بنفسه أو بأن يكون مؤثراً فيما هو مؤثر في ذلك الشيء كأفعالنا فإنه يؤثر فينا، ونحن نؤثر فيها. ذكره في شرح النهج، بل لو قيل إنه أراد بهذه النسبة الحقيقة^(١) لم يبعد ويكون مقوياً لما يأتي من التأويل الآخر لكلام الأئمة (غافلوا).

وأما ما ذكره الحسن بن يحيى (غافلوا) من الإجماع فليس المقصود به أيضاً إلا الإسناد المجازي مع نفي استقلال العبد بفعله، حتى لا يحتاج إلى تمكن الله تعالى له، ولا خلق القدرة فيه عليه؛ لأن ذلك يكون شركاً، وهذا حق فإن العدلية لم يقولوا باستقلال العبد بفعله واستغنائه عن الله إذ لو لم يمكنه الله تعالى لما قدر على شيء أصلاً، والدليل على أن هذا مقصودهم أنه احتج على صحته بما يدل على نفي الشرك، فإنه قال والحججة في ذلك كتاب الله عز وجل، قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا هُنَّ كَادُوا سَمَّا وَاتٍ يَعْظِرُنَّ مِنْهُ...﴾ الآية [مرim: ٨٩، ٩٠].
فإن قلت: لكنه احتج بعد هذه الآية بقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصالات: ٩٦] ونحوها.

قلت: لم يقصد بذلك إلا ما تقدم من نسبتها إلى الباري تعالى على جهة المجاز؛ لأنه قال بعدها: فإن زعموا أن أفعال العباد ليست منهم فقد زعموا أن الله عذب العباد على ما ليس منهم وأثابهم على ما ليس منهم، وإن زعموا أن أفعال العباد منهم فقد لزمتهم الحجة أن أفعال العباد مخلوقة، فإن زعموا أنها ليست منهم مخلوقة فقد جحدوا

(١) يعني نسبة الأفعال إلى الله تعالى من حيث أنه أعاد عليها أو نحو ذلك مما يفيد تأثيره على الوجه الجائز في حقه تعالى . ثقت مؤلف.

أن الله خلق العباد، وهذا تصريح بأن نسبة خلق أفعال العباد إلى الله تعالى من حيث أنه خلق الفاعلين لها فيكون من الإسناد إلى السبب كما قيل: إن الختم في الحقيقة من الشيطان، وأُسند إلى الباري تعالى لأنه الذي خلق الشيطان ومكنته من ذلك.

واعلم أنه لا يجوز حمل كلامهم (فَلَمْ يَرَوْهُ) على الجبر والتصريح بنسبة أفعال العباد إليهم، وما قالوه في تفسير كلامهم هذا الموهم، وقد تأولنا كلامهم بما دللونا عليه وفسروه به، وبما اهتدت إليه عقولنا وفوق كل ذي علم عليم.

وجه آخر في التأويل: وهو أن هؤلاء الأئمة (فَلَمْ يَرَوْهُ) لا يحيزون تسمية العبد خالقاً لفعله كما يفهم ذلك من عباراتهم منها ما تقدم، ومنها ما في الجامع الكافي من الكلمات الدالة على ذلك، ذكرها في الكلام في خلق القرآن لأنه لم يرد بتسمية العبد خالقاً إذن شرعي، بل ورد ما ظاهره المنع نحو قوله: **﴿هُنَالِقُ كُلُّ شَيْءٍ﴾** [الزمر: ٦٢]، **﴿فَهَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾** [إاطر: ١٣]، **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصالات: ٩٦].

وهذه الآيات تتناول أفعال العباد بعمومها إلا أنه لما قام الدليل القطعي على أنها منهم، ومنه ما استدلوا به من إثابتهم وعقابهم عليها جمعوا بين الأدلة بأن جعلوا الأفعال مخلوقة لله تعالى من حيث أنه أعاذ إليها إن كانت حسنة، أو خذل مرتكبها إن كانت سيئة على جهة المجاز كما مر؛ لأن من أمد الله بمزيد المعونة فإنه لا يختلف منه فعل الطاعة عادة، ومن خذله فلا بد لطموح نفسه واتباع هواه، وأن يرتكب المعصية عادة، وهذا هو الذي وكله الله إلى نفسه،

والمعونة والخذلان لا يوجبان الفعل ولا يمنعان الاختيار، فكان هؤلاء الأئمة (قطبهما) يقولون: لا خالق إلا الله ونحوها من العبارات، وينصون على أن أفعال العباد مخلوقة لله لتلك الأدلة السابقة، وينسبون فعل العبد إلى الله تعالى لأجلها على الوجه السابق، وينسبونه إلى العبد حقيقة، وكل هذا مأخذ من صريح كلامهم ليس فيه تعسف، ولا إخراج لكلامهم عن ظاهره، وقد عملوا فيه بظواهر القرآن وبrahin العقول، وهذه المسألة - أعني مسألة تسمية فعل العبد خلقاً وتسميته خالقاً - قد اختلف فيها المعتزلة، فقال أبو القاسم البُلْخِيُّ، وعباد الصيمرى، والبغدادية: لا يجوز تسمية فعل العباد خلقاً ولا تسميتهم خالقين، بل لا يسمى خالقاً إلا الله تعالى، ولا يسمى خلقاً إلا فعله تعالى؛ لأن الخلق هو الاختراع، فكما لا يسمى أحدهنا مخترعاً ولا يسمى فعله اخترعاً، فكذا لا يسمى خالقاً ولا يسمى فعله خلقاً؛ لأن الاختراع مختص بالله تعالى، وقال أكثر المعتزلة: بل يجوز لأن الخلق هو الفعل المقدر^(١) على حسب الغرض والداعي، ولو كان كما زعم الأولون لم يصح وصف غير الله تعالى به، وقد قال تعالى: «فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [المرسنو: ١٤]، وقال: «وَإِذَا تَخْلُقُ مِنَ الطَّينِ» [المائدة: ١١٠].

قال (الجري): وليس الخلاف إلا بالنظر إلى أصل اللغة ومقتضى وضعها، وأما بالنظر إلى الشريعة فذكر جماعة من أصحابنا أنه ممتنع اتفاقاً فلا يوصف بأنه خالق، أو بأنه يخلق، أو بأن فعله خلق إلا الله تعالى، ألا ترى إلى قوله تعالى: «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنَ لَا يَخْلُقُ» [الحل: ١٧] فنفى أن يكون غيره خالقاً، ومن نص على وقوع

(١) يعني أن الخلق هو التقدير. ثبت مؤلف.

الإجماع على ذلك الشيخ أبو محمد بن متويه.

قلت: وكلام الأئمة السابقين (فتبيه) محمول على هذا، فإنهم كما قدمناه عنهم لما نظروا إلى منع الأدلة الشرعية من إطلاق الخالق على غير الله تعالى قالوا: لا خالق إلا الله، ولما كانت تلك الأدلة متناولة لأفعال العباد نسبوها إلى الباري من حيث الإعانة والخذلان، ولما وجدنا كلماتهم صريحة في نسبة أفعال العباد إليهم على جهة الحقيقة، ورأيناهم مصرحين بنفي الجبر، ومتبرئين من يحمل ذنبه على الله تعالى حكمنا بأن نسبتهم أفعالنا إلى الباري تعالى من تلك الحقيقة من المجاز العقلي، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله.

ولهم (فتبيه) كلمات في العلم والإرادة والمشيئة، وستتكلم عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى، وبهذا تم الكلام في الركن الأول من أركان الاستعاذه، والحمد لله.

[استكمال تفسير بقية أركان الاستعاذه]

وقد تقدم الكلام في تفسير ركناها الأول : (أعوذ) وفي هذه الصفحات يستكمل تفسير بقية أركانها.

الركن الثاني: المستعاذ به

وهو الله تعالى لأنه الذي بيده ملکوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، وقد وردت الاستعاذه بكلمات الله ونحوها، والمقصود التوسل بها إلى الله تعالى لفضلها وكرامتها عليه، وإنما فالاستعاذه الحقيقية لا تكون إلا بالله تعالى.

الركن الثالث: المستعين

وهو كل مكلف إذ كل أحد يحتاج إلى ربه، وإلى الالتجاء إليه في دفع الشرور كلها، وقد حكى الله مطلق الاستعاذه عن أنبيائه وأوليائه^(١) وأمر بها في كتابه، وأرشد إليها على لسان رسوله ﷺ.

(١) نحو ما حكاه عن مريم (عليها السلام) من قولها: «إني أعوذ بالرحمن منك...» الآية تمت مؤلف.

الركن الرابع: المستعاد منه وهو الشيطان

والمقصود دفع شره من الوسوسه وغيرها من همزه ونفخه وخدعه ونحوها، ويتعلق بهذا الركن مسألتان:

المسألة الأولى: دلت الاستعادة على وجود الشيطان؛ إذ المعدوم لا يكون منه فعل فيستعاد منه، والكتاب والسنة ناطقان بوجوده، وذلك معلوم.

المسألة الثانية: في الحكمة في خلق إبليس، وتخليته وتمكينه من إغواء العباد، وإنزال الضرر بهم كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَخْبِطُ لِلشَّيْطَانَ مِنَ الْمَسِّ﴾ [الفرقة: ٢٧٥]، والذي يجري على قواعد العدالة أن وجه الحكمة في ذلك أنه زيادة في التكليف، وذلك أدخل في باب الثواب، إذ الثواب على قدر المشقة، ولا شك أن هذا الوجه يقتضي حسن هذا التمكين كما يقتضي حسن التكليف.

قال الإمام (أحمد بن سليمان) (تغلبيه): وقد يمكن أن يكون إضلال الشيطان للإنسان بالإرسال من الله والتخلية عقوبة للإنسان على معصيته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيغْفِرُ لَهُمْ سَيِّلاً﴾ [السباء: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ يُضْلَلُونَ لَهُ شَيْطَانٌ فَهُوَ لَهُ قَرِيبٌ﴾ [الزمر: ٣٦].

وأما تمكينه من إنزال الضرر فكسائر وجوه الابتلاء من الأمراض

والمصائب، وخلق الحيات والعقارب، ووجه الحكمة في ذلك ما فيه من التعرض على الخير بالصبر على البلوى والمحنة، فإن قلت: إذا كان وجه الحكمة في تمكين إبليس من الإغواء هو ما ذكرتم من زيادة مشقة التكليف التي يعظم معها الثواب، فهل يحسن من الله تمكينه من إضلal من لو لم يدعه إلى الضلال لم يضل؟

قلت: قد اختلف في ذلك أبو هاشم وأبو علي، فقال أبو هاشم: يجوز ذلك كما تجوز زيادة الشهوة لمن لو لم يزدها له لم يعص؛ لأن ذلك زيادة في مشقة التكليف وهي جائزة، كما جاز ابتداء التكليف لمن علم أنه لا ينتفع به تعرضاً للثواب، فكذلك تجوز الزيادة في المشقة تعرضاً للزيادة في الثواب.

وقال (أبو علي): لا يجوز شيء من ذلك^(١) إذ تكون تلك الزيادة مفسدة للمكلف حينئذ، وأجيب بأن تلك الزيادة لو كانت مفسدة للزم في ابتداء تكليف من علم أنه يكفر أن يكون مفسدة لاستواهما في كونهما تعرضاً للثواب، والمعلوم خلافه.

قال الإمام (المهدي) (بغنى لك): ولقد خالف أبو علي في هذه المسألة ظواهر نصوص كثيرة من القرآن كقوله تعالى: ﴿لَا يُنَقِّتُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَنْفَخَ أَبْوَاتُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا إِلَيْاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

فصرح تعالى بأن خروجهما كان بسبب وسوسته، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّهَمَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، ونظائر ذلك كثيرة.

(١) يعني لا تمكين إبليس ولا زيادة الشهوة . تمت مؤلف.

قال (تغليطه) : ولا موجب لتأويلات أوردها متعسفة تقريراً لأصله ،
ولا ملجمٍ إليه .

الركن الخامس: في المطالب التي لأجلها يستعاذه

اعلم أن ما من شر من الشرور إلا والعبد يحتاج إلى دفعه ، فقوله :
أعوذ بالله متناول لدفع جميع الشرور سواء كانت اعتقادية كالعقائد
الباطلة أم عملية دينية كارتکاب ما نهى الله عنه ، أو ترك ما أمر به ،
أو دنيوية كالآلام ، والغرق ، والفقير ، والزمانة ، والعمى وغيرها من
المكريهات والمخافات التي لا تکاد تنحصر ، وينبغي للعاقل إذا قال
أعوذ بالله أن يستحضر هذه الأنواع وأقسامها كأنقسام العقائد الباطلة
إلى التعطيل والتجسيم ، وإنكار النبوة ، واعتقاد البدع التي أفضت
بالأمة إلى الافتراق إلى ثلات وسبعين فرقة وغير ذلك ، وقس الباقي
عليها فإنه إذا استحضر تلك الأنواع على كثرتها ثم علم أن قدرة
جميع الخلائق لا تفي بدفعها حمله طبعه وعقله على الالتجاء إلى
ال قادر على ذلك ، فكانه قال : أعوذ بالله القادر على كل المقدورات
من جميع أقسام المخافات والآفات والمكريهات ، هذا إذا كانت
الاستعاذه مطلقة ، فاما إن كانت مقيدة بالاستعاذه من الشيطان الرجيم
فالمراد كلما يدخل تحت مقدور الشيطان من تلك الشرور .

وهاهنا نكتة ذكرها الرازي ، وهو أن سر الاستعاذه هو الالتجاء إلى
 قادر يدفع الآفات عنك ، ثم إن أجل الأمور التي يلقى الشيطان

وسوسته فيها قراءة القرآن؛ لأن من قرأ القرآن ونوى به عبادة الرحمن، وتفكر في وعده ووعيده، وآياته وبيناته ازدادت رغبته في الطاعات، ورهبته عن المحرمات، فلهذا السبب صارت قراءة القرآن من أعظم الطاعات، فلا جرم كان سعي الشيطان في الصد عنه أبلغ، وكان احتياج العبد إلى من يصونه عن شر الشيطان أشد، فلهذه الحكمة اختصت قراءة القرآن بالاستعادة، وبهذا تم الكلام على ما يتعلق بالاستعادة من مهام المسائل العقلية، وما يتصل بها، وهو الموضع الأول من الموضعين الذين بني الكلام في الاستعادة عليهم.

ما يتعلق بالاستعادة من المسائل الفقهية

الموضع الثاني: فيما يتعلق بالاستعادة من المسائل الفقهية وما يتصل بذلك وفيه مسائل:

المسألة الأولى [وقت الاستعادة]

وقت الاستعادة قبل القراءة عند الجمهور سواء كان في الصلاة أو خارجها، وذهب أبو هريرة، وأبي داود، وال NX ، ومن القراء حمزة إلى أنه بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن ابن سيرين، وحكاه الخازن في تفسيره عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال (أبو حيان): وهو الظاهر لظاهر الآية إذ الفاء للتعليق، ولأن

القراءة في الآية شرط والاستعادة جزاء والجزاء متأخر عن الشرط، ولأن القارئ يستحق ثواباً عظيماً، وربما داخله عجب أو ساوس، هل يحصل له ذلك الثواب أم لا؟ فإذا استعادت بعدها اندفع ذلك.

احتج الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري : قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ، ثم يقول : «الله أكبر كبيراً» ، ثم يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ، الهمز : قيل : الموتة ، قيل : وهي الجنون ؛ لأن من جن فقد مات عقله ، وقيل : همزه : وسوءه ، ونفخه : قيل : الكبر ، وقيل : ما يلقيه من الشبه في الصلاة ليقطعها ، والنفث : الشعر ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ومن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ صلى صلاةً حين افتتح الصلاة قال : «الله أكبر كبيراً ثلاثة مرات ، والحمد لله كثيراً ثلاثة مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثة مرات» ثم قال : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

وقد روي من دون ذكر التسلية ، ومن دون زيادة من همزه وما بعده ، ولفظه عن جبير بن مطعم قال : رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال : «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

وعن علي (عليه السلام) في الاستفتح: «الله أكبر اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديت، ولا ملجاً منك إلا إليك تباركَت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت»، ثم يتبعه ثم يقرأ.

وعن علي (عليه السلام) أنه إذا استفتح الصلاة قال: «الله أكبر وجهت وجهي... إلى قوله وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثم يبتدائ ويقرأ.

وعن (الأسود) قال: رأيت عمر حين يفتح الصلاة يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ثم يتبعه.

وفي الباب عن أبي أمامة وغيره. قالوا: وهذه الأخبار والآثار توجب ترك الظاهر، وتؤوله بمعنى: فإذا أردت القراءة، عبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل لأنَّه يوجد عند القصد والإرادة بغير فاصل وعلى حسبه، فكان بسبب قوي وملائمة ظاهرة، وله نظائر: منها قوله تعالى: «إذا قُتْمَتِ إِلَى الصَّلَاةِ» [السادة: ٦٦]، وقولهم: إذا سافرت فتأهب، وإذا أكلت فسم، على أنا لا نسلم ظهورها فيما ذكرتم بل تحتمله وتحتمل ما ذكرنا، والأخبار تعين أحد المحتلين وهو قولنا.

وأما الدليل العقلي الذي أبدىتموه فمعارض بأن الوسوسة إنما

تعرض في أثناء القراءة بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي مُغَنَّثٍ﴾ [الحج: ٥٢] فكان تقديم الاستعاذه على القراءة لتذهب تلك الوسوسه أولى من تأخيرها، على أن تقديمها يتناول ما وقع من الوسوسه عند القراءة، وما وقع بعدها من العجب ونحوه، فكان التقديم أكثر فائدة. والله أعلم.

قال (الرازي): وأقول هاهنا قول ثالث، وهو: أنه يقرأ الاستعاذه قبل القراءة بمقتضى الخبر، وبعدها بمقتضى القرآن جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان.

المسألة الثانية [شرعية الاستعاذه وحكمها]

دللت الآية على أن التعوذ مشروع للقارئ سواء كان في الصلاة أم في غيرها، واختلف العلماء في حكمه، فقال الجمهور: هو سنة في الصلاة وغيرها، ولو تركه المصلي لم تبطل صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً، وقال عطاء: بل واجب في الصلاة وغيرها، وقال ابن سيرين: إذا تعوذ الرجل في عمره مرة واحدة كفى في إسقاط الوجوب، وظاهر كلام الرازي ترجيح قول عطاء لظاهر الآية؛ ومواظبة النبي ﷺ على الاستعاذه.

أجاب الجمهور بأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي الاستعاذه في جملة أعمال الصلاة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكان هذا صارفاً لما يفيده ظاهر الآية، والمواظبة من الوجوب إلى الندب،

على أنه صحيح قد واظب على أشياء كثيرة من أفعال الصلاة ليست واجبة كتكبير النقل والتسبيح، والتعوذ مثلها، مع أنا لا نسلم المواظبة فقد رويت استفتاحات كثيرة لم يذكر فيها التعوذ، وللقائل أن يقول: خبر الأعرابي لا ينفي وجوب الاستعادة لأن الأمر بها لأجل القراءة لأجل الصلاة، والخبر وارد في بيان واجبات الصلاة التي لا تتم إلا بها، وليس الاستعادة كذلك، ألا ترى أنه لو سقط فرض القراءة عن المصلي لم تشرع في حقه الاستعادة فاكتفى النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذكرها بالأمر المتناول للقراءة في الصلاة وغيرها، ولأنها تبع للقراءة، فكان الأمر بالقراءة أمر بها، وكذلك الجواب عن عدم ذكرها في بعض روایات الاستفتح فإنهم ربما اقتصرروا على ما يتعلق بالصلاحة بخصوصها، مع أن خبر الأعرابي لم يشمل جميع واجبات الصلاة، فالأولى أن يقال: الصارف للظاهر عن الوجوب الإجماع على أنها سنة. رواه الحاكم.

ولعل انعقاده بعد انقراض عصر المخالف، وأما ابن سيرين فيمكن الاحتجاج له بأن الأمر لا يدل على التكرار إلا أنه يرد عليه أن المواظبة قرينة مفيدة للتكرار. والله أعلم.

فائدة [في إطلاق القرآن]

المراد بالقرآن في قوله تعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ...» (الحل: ٩٨) الآية، الجنس الصادق بالبعض، قال في الثمرات: لا أن المراد جميع القرآن، ولعل هذا إجماع أعني أنه مشروع للبعض كما هو مشروع للكل.

فرع [في صحة صلاة من ترك الاستعادة]

لو قيل : بوجوب التعود فالظاهر أن الصلاة لا تفسد بتركه لما مر من أن وجوبه لأجل القراءة فهو واجب مستقلٌ، وكذا لو سلم وجوبه لأجل الصلاة إذ ليس جزءاً منها ولا شرطاً في صحتها، وإنما شرع لصرف الشيطان عن الوسوسة ونحوها، وذلك أمر خارج عن مسمى الصلاة.

المسألة الثالثة [الاستعادة في الصلاة]

الاستعادة مشروعة في الصلاة في كل زمان عند أهل البيت (عليهم السلام) والأكثر من غيرهم ، وقال مالك : لا تشرع إلا في التراويف في قيام رمضان ، لنا ما مر ، ولا دليل لمالك .

المسألة الرابعة [مشروعية الاستعادة في صلاة النوافل]

عموم ما تقدم يدل على أنها مشروعة في النفل ، بل حديث أبي سعيد نص في ذلك .

المسألة الخامسة [التعوذ في الركعة الأولى أم في كل الركعات]

قال الأكثر : ولا يتعوذ إلا في الركعة الأولى ، قال السيد محمد بن الهادي بن تاج الدين (عليه السلام) : التعوذ في الصلاة مرة واحدة ، وهو الظاهر من قول أهل البيت (عليهم السلام) وقول جمهور العلماء وعامتهم ، وذهب ابن سيرين إلى أن التعوذ في كل ركعة من الصلاة ، والدليل على قولنا إنه لم ينقل ذلك أحد من الصحابة ولا قال به أحد

من عيون العلماء في جميع الأعصار والأمصار، فلا يبعد أن يكون خلاف الإجماع، وقال في (نيل الأوطار) : الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، وقد ذهب الحسن، وعطاء، وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾** [العل: ٩٨] ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذه قبل قراءة القرآن، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها، وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذه وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه، ولا وقع الإذن بمحنته، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذه قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

قلت: ولأن الصلاة كالعمل الواحد فالاستعاذه في أولها من شر ما يلقيه الشيطان من الوسوسه في القراءة وغيرها يتناول كل القراءة، وكل ذكر وفعل فيها، واحتج الرازي بأن الأصل هو العدم، وما لأجله أمرنا بالاستعاذه هو قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾** [العل: ٩٨] وكلمة إذا لا تفيد العموم.

قلت: وهذا الاحتجاج ضعيف؛ لأن ابن سيرين أن يقول: إن هذا الأصل قد قام الدليل^(١) على خلافه، وقوله: وما لأجله أمرنا... إلخ، عبارة ركيكة، وأنظمه أراد أن الأمر لا يدل على التكرار.

وأما قوله: إن إذا لاتدل على العموم، فمسلم لكنها تدل على طلب الاستعاذه عند كل قراءة كما هو شأن الشرط والجزاء،

(١) وهو ظاهر الآية. ثبت مؤلف.

وقد اعترض الرازي بنفسه على هذه الحجة بأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على العلية، فيلزم أن يتكرر الحكم بتكرر العلة، وأجيب بأن عدم فعل النبي ﷺ للتكرار كما تقدم، وتبعه على ذلك جماهير علماء الأمصار. يدل على أحد أمرين: إما على عدم اعتبار ذلك الوصف، وإما على أن الصلاة عمل واحد كما مر، على أنه قد روي عن النبي ﷺ افتتاح الثانية بالقراءة كما في حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت.

قال في (نيل الأوطار): وقد رجح صاحب الهدي الاقتصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث، واستدل لذلك بأدلة فليراجع.

المسألة السادسة [في الجهر والإسرار بالاستعادة]

اختلف العلماء في الجهر به والإسرار، فقال الحاكم: عند علمائنا يخفيه، وهو قول الأكثر، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر، وهذا هو المصحح للمذهب إذ لم يؤثر الجهر به وإنما لنقل، وفي (البحر) عن الإمام يحيى للمذهب أنه تابع للصلاة.

وقال (أبو هريرة): وهو أحد قولي الشافعي يجهر به إذ كان ^{الله} يجهر به وإنما لسمع، وعن الشافعي هو مخير، وفي (الإملاء) إن الجهر عنده أولى، وقال الرازي: إن الحفناه بالافتتاح أسر، وإن الحفناه بالفاتحة لزم الجهر.

قلت: لعله أراد فيما يجهر بالفاتحة فيه قال: إلا أن مشابهته للافتتاح أثم لكونهما نافلتين عند الفقهاء، ولأن الجهر صفة وجودية، والإخفاء عبارة عن عدمها، والأصل العدم.

وقال الداني: لا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر بها عند افتتاح القراءة وعند الابتداء برؤوس الآي أو غيرها اتباعاً للنص، واقتداء بالسنة، وأطلقه غيره أيضاً، وقيده أبو شامة وغيره بما إذا كان بحضوره من يسمع قراءته؛ لأن الجهر إشعار بالقراءة كالجهر بالتلبية وتکبيرات العيد، فإذا سمع الحاضر التعود أنصت للقراءة من أولها فلا يفوته شيء، وهذا قيد حسن، ويدل عليه أن الله أمر بالاستعاذه ولم يعين سراً ولا جهراً.

قال في (غيث النفع): ولا أعلم خلافاً أن من تعود سراً فقد امثل أمر الله تعالى، ولأن المطلوب بالاستعاذه يحصل بالسر كما يحصل بالجهر، ولأنها دعاء والسنة إخفاء الدعاء، قيل: وهذا المعنى -أعني كون الحاضر إذا سمع التعود أنصت للقراءة من أولها- هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها، والمراد بالإسرار الإخفاء عند الجمهور فلا بد من التلفظ، وقيل: بل الكتمان فلا يلفظ بها، بل يذكرها بقلبه، قلنا: خلاف ما وردت به السنة.

المسألة السابعة [في موضع الاستعاذه]

اختلفوا في محله من الصلاة، فقال الهادي (بغنيله) ورواه عن جده القاسم: أنه قبل الافتتاح، وهو أن يتبعه، ثم يتوجه، ثم يكبر

ويقرأ، وهو قول ابني الهادي المرتضى والناصر (عليهم السلام)، وأبي العباس، ورواه عن القاسم أيضاً لأن الاستفتح من القرآن، وهو: وجهت وجهي ... إلخ، والتعوذ قبل القراءة لما مر، ولقوله (عليه السلام): «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» فلو دخل فيها التعوذ لبطلت الخبر، واحتج في (الجامع الكافي) للقاسم (عليه السلام) بقوله تعالى: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَعْجِزْ وَلَدًا» إلى قوله: «وَكَبْرَةٌ تَكْبِرُ أَهْلَهُ» [الإسراء: ١١١].

وروى في (الجامع الكافي) عن زيد بن علي، وحسين بن عبد الله أن التعوذ قبل التكبير، وهو قول الناصر، فإنه قال: يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر، واحتج له في (البحر) بقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ» [العل: ٩٨] والفاء للتعليق، ولعل الأولى الاحتجاج له، ولزيد، وحسين بن عبد الله بحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وإطلاق بعض الأحاديث عن تقديم التكبير على التعوذ نحو ما في بعض نسخ (المجموع) عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: «وجهت وجهي...»^(١) الخبر، ولم يذكر التكبير ونحوه، إلا أنه يرد على الأول بأن المراد بكلام الناس ما لم يرد به الشرع؛ إذ ليس على إطلاقه، وعلى الثاني بأنه قد ورد التقييد بتقديم التكبير على الاستفتح والتعوذ في عدة أحاديث كما تقدم، والواجب حمل المطلق على المقيد إذا ورداً في حكم واحد.

وروى عن القاسم (عليه السلام) أنه يبدأ بالاستفتح ثم التكبير ثم التعوذ،

(١) المجموع ص (١٠٣).

ثم القراءة لما من أدلة الاستعادة عند القراءة والقراءة بعد التكبير، وأما تقديم الاستفتاح على التكبير فلقوله تعالى: ﴿وَكَبَرَةٌ تَكْبِرَا﴾ [الإسراء: ۱۱۱] بعد قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَعِظْ وَلَدَأً...﴾ [الإسراء: ۱۱۱] الآية، وهو الاستفتاح الصغير، وهذا لا يتم إلا بعد تسليم أن المراد بقوله: ﴿وَكَبَرَةٌ تَكْبِرَا﴾ [الإسراء: ۱۱۱] الإحرام، وأن الواو للترتيب، وأن قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَعِظْ وَلَدَأً﴾ [الإسراء: ۱۱۱] من التوجهات.

قيل: وهذه الأمور كلها ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب.
وقال (داود)، و(النخعي)، وروي عن ابن (سيرين): بل بعد القراءة، فإذا قال آمين بعد الفاتحة استعاذه، وهو بناء على أصلهم، وقد مر إبطاله.

وقال (أحمد بن عيسى) و(الحسن بن يحيى)، و(م) بـالله وـمحمد بن منصور)، وروي عن الشافعي وبه قال جماعة من العلماء: بل يبدأ بالتكبير، ثم الاستفتاح، ثم التعود، ثم القراءة لورود السنة بذلك كما مر.

قال في (الجامع الكافي) قال (محمد): الاستفتاح والتعود عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي ﷺ، وعن علي (عليه السلام)، وعن غيره من أهل البيت (عليهم السلام) وغيرهم، وفي (المنار) ألحق التكبير بالاستفتاح ثم التعود للقراءة، وقد صحت هذه الكيفية من مجموع الأحاديث، ومن كون التعود للقراءة بالأية الكريمة.

المسألة الثامنة [الاستعاذه لأجل الصلاه أم القراءه]

ظاهر الآية أن الاستعاذه لأجل القراءه وإن كانت في الصلاه، وقال أبو يوسف : بل هي في الصلاه لأجلها^(١) ويستدل له بقوله ﷺ : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة احتوشه الشياطين كما يحتوش الجراد الزرع ، فعليكم بالتعوذ فإنه يصرف الشياطين منكم»، وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ : كان يتعوذ إذا أراد الصلاة فيقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

ولسائل أن يقول : لا مانع من أن تكون مشروعة لهما جمیعاً فيستعيذ قبل التكبير للصلاه لأجل تناول الاستعاذه جميع أجزاء الصلاه والتکبير أحد أجزائها ، وبعده للقراءه امثالة للأمر ، وفي هذا جمع بين الدليلين . والله أعلم .

المسألة التاسعة [تحمل الإمام للاستعاذه]

قال (محمد بن منصور) في رواية عنه : ليس على من خلف الإمام استعاذه ، وظاهره الإطلاق ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد لأنه لا يقرأ وهي للقراءه ، وقال أبو يوسف : بل يتعوذ إذ هي للصلاه ، وإلا لتكرت بتكرر القراءه .

قلنا : وردت السنة بعدم التكرار والصلاه عمل واحد ، وقيل : إن فاته شيء من الصلاه استعاده عند دخوله فيها لأنه يقرأ للفائت وقيل : لا لأن استعاذه الإمام تجزيه .

(١) أي لأجل الصلاه . نعم مؤلف .

قال (محمد بن منصور) بعد أن حكى هذا القول: وأرجو أن استعاذه الإمام تجزيه، وعنده أنه قال: التعوذ أحب إلي، ولعل هذا الاختلاف فيمن فاته ركعة أو أكثر، وعن محمد بن منصور أيضاً تعوذ الإمام يجزي المأوم، وإن تعوذ فيتعوذ في ما لا يجهر فيه الظهر والعصر والآخرين من العشاء والآخرة من المغرب إذا أراد أن يقرأ تعوذ.

قلت: لعله خص السرية بالجواز إما لأن الإمام يتحمل القراءة في الجهرية فتسقط الاستعاذه لأنها لأجلها، وإما للنهي عن منازعة الإمام والقراءة خلفه بغير الفاتحة، والاستعاذه داخلة في إطلاق النهي، وأما في السرية فلا منازعة مع الإسرار. والله أعلم.

وال الأولى أن يقال: الاستعاذه شرعت للقراءة كما مر، فثبتت بثبوتها، وتسقط بسقوطها، سواء كان المصلي إماماً أم مؤتمراً أم منفرداً.

نعم هذا الخلاف إنما هو بين من قال: إنها بعد التكبير، وأما من يقدمها على التكبير فلا مقتضي لسقوطها عنده إذ لا تتحمل ولا منازعة، فتأمل.

المقالة العاشرة [صفة الاستعاذه]

اختلف العلماء رضي الله عنهم في صفة الاستعاذه، فقال القاسم والهادى، والحسن بن يحيى، والناصر، والحسن بن صالح، والإمام يحيى: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه الرازى عن بعض أصحابه، وهو قول حمزة من القراء جمعاً بين قوله تعالى: «فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (الحل: ٩٨)، وقوله: «فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (نعت: ٣٦)، وفي آية أخرى: «إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (الأعراف: ٢٠٠)، ول الحديث أبي سعيد الخدري وقد مر.

وعن ابن عباس أن أول ما نزل جبريل على محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله قال: قل يا محمد: أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثةً وقال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

وقال [المؤيد] بالله و(محمد بن منصور)، و(أبو حنيفة) و(الشافعي): بل المختار أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، واختاره الخازن، ورواه في (البحر الحيط) عن الجمهور من القراء وغيرهم، وقال في (غيث النفع): المختار عند جميع القراء أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قال: وكلهم يحيى غير هذه الصيغة من الصيغة الواردة.

وقال السيد (محمد بن الهادي) في (الروضة والغدير): لفظ الاستعادة أحسنها عندنا أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قال: وهي قراءة عاصم وأبي عمرو، وقراءة عاصم مسندة إلى أمير المؤمنين، وهو مذهب الأكثر، وهو المذكور في الآية فيكون هو الأقوى لموافقته للقرآن، قال: وقولنا أيضاً مروي عن ابن مسعود، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، ودليل هذا القول ما تقدم من حديث جبير بن مطعم وغيره، ولأنه المروي عن علي (عليه السلام)، و الحديث ابن مسعود: قرأت على رسول الله ﷺ فقلت: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فقال لي: «يا بن أم عبد قل أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، هكذا أَقْرَأْنِيهِ جَبَرِيلُ (عليه السلام) عَنِ الْقَلْمَنْ عَنِ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ».

و عن ابن مسعود أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

و حكى الرازى عن الشورى والأوزاعي أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، جَمِيعاً بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

وقال (أحمد بن حنبل): الأولى أن يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لِلْآيَتَيْنِ.

وعن حمزة: أَسْتَعِيدُ، وَنَسْتَعِيدُ، وَاسْتَعِدْتُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ (الهداية) مِنَ الْخَنْفِيَّةِ لِطَابِقَةِ لِفْظِ الْقُرْآنِ.

وعن حميد بن قيس: أَعُوذُ بِاللهِ الْقَادِرِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْغَادِرِ، وَعَنْ أَبِي السَّمَاءِ: أَعُوذُ بِاللهِ الْقَوِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ، وَعَنْ قَوْمٍ: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَقْوَالِ.

قال الحلواني في جامعه: ليس للاستعاذه حد تنتهي إليه من شاء زاد، ومن شاء نقص.

المقالة الحادية عشرة: في خواص الاستعاذه من الشيطان الرجيم وفضائلها وذكر شيء مما يستعان به على دفع الشيطان من الأذكار وغيرها

اعلم أن الشيطان لعن الله قد بذل نفسه و عمره في إفساد أحوالبني آدم ، وقد أمر الله بالحذر منه واجتنابه ، وأبان لنا شدة عداوته في محكم كتابه ، فالواجب على العاقل أن يأخذ منه حذره ، ويستدفع شره بكل ما قدر عليه ، فإنه لا يحصل الفوز بالنعيم ، والنجاة من العذاب الأليم

إلا من سلم من هذا الشيطان الرجيم، ولهذا قيل: من كان يرجو الجنان، ويخاف النيران، فليستعد بالله من الشيطان الرجيم، وقد أرشدنا الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ إلى ما ينجينا من شره، فقال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يَنْزَغُكُم مِّنَ الشَّيْطَانِ فَرْعَةٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾** [الأعراف: ١٢٠]، وأخبر تعالى أنه لا سلطان له على أولياء الله، وورد عن النبي ﷺ من الأذكار والأعمال ونحوها شيء كثير، ونحن نذكر بعضًا منها في هذا الموضع إلا ما كان متعلقاً بالسور والآيات فنؤخره إلى مواضعه.

روي عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في اليوم عشر مرات وكل الله به ملكاً يذود عنه الشيطان كما تزداد غربة الإبل».

وعن النبي ﷺ: «من قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم عشر مرات في أول النهار أو في أول الليل عصم في ذلك اليوم أو في تلك الليلة من الشيطان الرجيم».

وعن معاذ قال: استب رجلان عند النبي ﷺ، وأغرقا فيه، فقال ﷺ: «إنني لأعلم كلمة لو قالاها لذهب عنهم ذكر وهي قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم من النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرؤن فإنها لا تضره».

وكان عبد الله بن عمر يعلمها من بلغ من عبيده، ومن لم يبلغ كتبها في صك ثم علقها في عنقه.

وروي أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرنون».

وعن أبي الأزهري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واحسني عندي شيطاني وفك رهاني، وثقل ميزاني، واجعلني في الندى الأعلى». احسئ: أي اطرد، وفك الرهان: كنایة عن العفو عن الذنوب أن الإنسان مرتهن بعمله، والندى: بفتح فكسر: القوم المجتمعون في مجلس، والمراد الملا الأعلى من الملائكة (ألفيهم).

وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصلی صلاة الفجر قبل أن يتكلم بشيء: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر عشر مرات أعطي بهن سبعاً: كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له عدل عشر نسمات، وكن له حزاً من الشيطان، ويحرز من المكروره، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله، ومن قالهن بعد صلاة المغرب كن له مثل ذلك». ونحوه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ أمر بذلك ابنته فاطمة (ألفيهم)، وعن ابن عباس نحوه، إلا أنه قال بعد قوله: يحيى

ويكفيت: «وهو حي دائم لا يموت بيده الخير...» إلخ، وقال: «كن له كعطق أربع رقاب».

وعن أبي هريرة أن أبا بكر قال: يا رسول الله مرنبي بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال النبي ﷺ: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك».

وعن علي رضي الله عنه قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ تفلت القرآن من صدري، فأدناني منه ثم وضع يده على صدري، ثم قال: «اللهم أذهب الشيطان من صدره ثلاثة مرات»، ثم قال: «إذا خفت ذلك فقل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك ربى أن يحضرن إن الله هو السميع العليم، اللهم نور بكتابك بصري وأطلق به لساني، واشرح به صدري ويسر به أمري وأفرج به عن قلبي، واستعمل به جسدي وقوني لذلك فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاثة مرات فإنه يزجر عنك»^(١).

ومن الأدعية المأثورة ما رواه أبو اليسر عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحرق، وأعوذ بك أن يتخطبني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديعاً». الهدم: بسكون الدال المهملة سقوط البناء،

(١) زيد بن علي في (المجموع) (٤٠٠-٣٩٩).

وروي بالفتح اسم لمن هدم، والفرق: بكسر الراء كفرح الموت بالغرق، وقيل: بفتحها وقيل: هو بالفتح مصدر وهو الذي غلبه الماء وقوى عليه فأشرف على الهلاك ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق، والحرق بفتح المهملتين: الالتهاب بالنار، والتخبط: الصرع، وهو هنا مجاز عن إضلاله.

وعن جعفر الصادق قال: خرج علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعس العسکر ليلة الأحزاب فشعر به النبي ﷺ فقال: إلى أين يا أبا الحسن؟ فقال: خرجت حارساً لله ورسوله، فهما يخاطبان إذ نزل عليه جبريل (عليه السلام) فقال: «يا محمد إن الله عز وجل وتقديست أسماؤه يقرأ عليك السلام ويقول لك: قد أهديت إلى علي بن أبي طالب كلمات من كنوز عرشي لا يضره معها كيد شيطان، ولا سطوة سلطان، ولا سع حية ولا عقرب، ولا سبع ضار، ولا جبار عات، والكلمات: يا من ستر القبيح وأظهر الجميل ولا يؤخذ بالجريرة ولم يهتك الستر، ويا من رأني على المعاصي فلم يفضحني أسألك أن تبلغني ما أؤمله من أمر ديني ودنيايي آخرتي وأن تدخلني في حمائه الذي لا يستباح وتحرسني بعينك التي لاتنام، وتكتفي بكنفك الذي لا يرام، وتدخلني في سلطانك الذي لا يضم ويذمتك التي لا تخفر عز، جارك ولا إله غيرك ولا معبود سواك صلى الله (عليه السلام) على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين وعد على ديني بدنياي، وعلى آخرتي بتقواي، وذله لي كما ذللت الرياح لسلامان بن داود، وكفه

(١) في نسخة: (فصل على...). إلح.

عن أذىتي، واطمس بصره عن مشاهدتي، وأبدلني من غلته ودأ، ومن حقده عفواً، ومن عداوته سلماً يا أرحم الراحمين» العس: الطواف بالليل، والكنف: الإحاطة، والصيانة، والروم: الطلب، والذمة: الحرمة، ويطلق على الأمان وهو المراد هنا، والخفر: قد يراد به نقض العهد وهو المراد هنا، والمعنى أدخلني في أمانك الذي لا ينقض.

وعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع المسبحة في الصلاة وفي الدعاء مرضاة للرب، ومقطعة للشيطان، وهي الإخلاص»^(١).

وعن علي (عليه السلام) قال رسول ﷺ: «كلوا الرمان فليست حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب، وأخرست الشيطان أربعين يوماً».

وفي حديث معاذ مرفوعاً: «فعليك بالصمت فيه تغلب الشيطان».

وعن علي (عليه السلام) قيل: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: «الصوم يسود وجهه ويكسر ظهره والحب في الله والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابرها والاستغفار يقطع وتبئنه».

خاتمة [وسوسة الشيطان وكيفية تجنبها]

ولما كان عظيم مداخل الشيطان وهمته هو الوسوسة في توحيد الباري وعدله الذي هو أصل الدين وعمدته، فإذا أيس من هذه الجهة انتقل إلى الوسوسة في الصلاة التي هي أم العبادات وأصلها،

(١) أمالی أبي طالب ص ٢٢١.

وفيما يتعلق بها من الوضوء ونحوه رأينا أن نختم المسألة بفائتين فيما تستدفع به الوسوسة في هذين الأصلين.

الفائدة الأولى: في التوحيد ذكرها الإمام عز الدين (رحمه الله) في المراج، وهي أنه يليق بكل ذي عقل وافر، وحلم راسخ من أهل الدين المستعين، والمعرفة الحقيقة واليقين عند أن يلقي إليه الشيطان -نعود بالله منه-. الوسوسة ويعده على التفكير في ذات الباري جلّ وعلا ويقول له: كيف هذه الذات التي أراك تعبدها، وما حقيقتها وصورتها، ألا يصغي إلى ذلك أذناً، ولا يصرف إليه قلباً، ولا يستغل بما يلقي إليه من ذلك، فإن هذا الوسواس أعظم ما يتوصل به الشيطان إلى ضلال المكلف وكفره وإلحاده.

وقد روی عنه (صلوات الله عليه) أنه قال: «إن الشيطان -نعود بالله منه- يأتي أحدكم يقول: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟ فمن وسوس له الشيطان بذلك فيقول: آمنت بالله وينظر في ملكته ومصنوعاته». وقد كان (صلوات الله عليه) على ما روی كثير التكرار للإقرار بالله ووحدانيته وصفاته، والنظر في ملکوت الله الدالة على ذلك، وكان (صلوات الله عليه) كثيراً ما يأمر بالنظر فيها والنهي عن النظر في ذاته تعالى.

فقد روی عنه (صلوات الله عليه) أن قال: «تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فإنكم لن تقدروا قدره». وقد سلك أمير المؤمنين كرم الله وجهه هذه المحجة في أقواله، فإن من كلامه (رحمه الله) في ذلك: (من تفكر في خلق الله وحَدَّ، ومن تفكر في الله أخذ).

وقال ^(عليه السلام) في خطبة الأشباح وهي مما ذكر في (نهج البلاغة) مخاطباً لرجل أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، صفت لنا ربنا مثلما نراه عياناً^(١) لنزداد له حباً وبه معرفة، فغضب ^(عليه السلام) ونادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فصعد المنبر وهو مغضب (متغير اللون)، فحمد الله (وأنهى عليه) وصلى على النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} واسترسل في الخطبة إلى أن قال: (فانظر أيها السائل، مما دلك القرآن عليه من صفتة فائتم به واستضيء بنور هدایته، وما كلفك الشيطان علمه، مما ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأئمة الهدى أثروه بكل علمه إلى الله تعالى، فإن ذلك متنه حق الله عليك)، واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الإقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علمأً، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوحاً، فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك، فتكون من الهاكين، هو القادر الذي إذا أرتمت الأوهام لتدرك منقطع قدرته، وحاول الفكر المبدأ من خطر الوساوس أن يقع عليه في عميقات غيوب ملكته، وتولدت القلوب إليه لتجري في كيفية صفاته، وغمضت مداخل العقول في حيث لا تبلغه الصفات لتناول علم ذاته ردعها وهي تحب في مهاوي سدف الغيوب متخلاصة إليه سبحانه فرجعت إذ جبعت معترفة بأنه لا ينال بمحور الاعتراض كنه معرفته، ولا تخطر ببال أولي الرؤيات

(١) قوله: مثلما نراه عياناً. غير موجود في الأصل، وأثبته من النهج.

خاطرة من تقدير جلال عزته. إلى أن قال (بغنيلله): فصار كل ما خلق حجة له ودليلًا عليه وإن كان خلقاً صامتاً فحجته بالتدبر ناطقة، ودلالته على المبدع قائمة^(١).

ومن كلامه (بغنيلله): (إن الله تعالى لا من شيء ولا في شيء ولا على شيء).

ومن كلامه (بغنيلله): (لم تحط به الأوهام بل تجلى لها بها وبها امتنع عنها وإليها حاكمها). والأوهام ها هنا العقول، وقد تقدم^(٢) تفسير كلامه هذا.

ومن كلام الإمام ترجمان الدين نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم (بغنيلله): جعل الله في المكلفين شيئاً وهمما العقل والروح، وهمما قوام الإنسان لدينه ودنياه، وقد حواهما جسمه وهو يعجز عن صفاتهما وما هيتهما، فكيف يتعدى بجهله إلى عرفان ماهية الخالق الذي ليس كمثله شيء، ومن لم يعرف عفله، وروحه، والملائكة، والجن، والنجوم وهذه مدركة أو في حكمها، فكيف ترمي به نفسه المسكونة إلى عرفان القديم قبل كل موجود، والآخر بعد كل شيء، الذي لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار وهو اللطيف الخبير، وهذا تصريح منه (بغنيلله) بعدم إمكان الوصول إلى معرفة الحقيقة وكنه الذات.

(١) نهج البلاغة (١٢٥-١٢٦). في الطبعة الصادرة عام ١٤٠٢/١٩٨٢ م ص (٢١٤-٢١٥) دار المعارف للمطبوعات - بيروت.

(٢) يعني في المعراج . تمت مؤلف.

وعن بعض الصالحين أنه قال في الله تعالى: أَوَحَدُهُ وَلَا أَحْدُهُ، وأؤمن به ولا أكيفه، وما خطر على قلبي فهو تعالى بخلافه.

وحكى عن الإمام الشافعي^(١) أنه قال: من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو مصدق.

قيل: وهو معنى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : (العجز عن درك الإدراك إدراك ، والبحث عن فحص كنه الذات إشراك).

وقال (الإمام عز الدين) (عليه السلام) : فهذه الفائدة تتطوى على كلام سيد البشر، وكلام وصيه الصديق الأكبر، وإمام التوحيد والعدل، وكلام غيرهما من أئمة الإسلام، فجدير بكل عاقل الاعتماد عليها، والرجوع في هذا الشأن إليها، نسأل الله تعالى أن يمدنا بمواد التوفيق، ويهدينا إلى سواء الطريق.

(١) الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم، ولد سنة ١٥٠ هـ، إمام، عالم، فقيه، رحل إلى اليمن وإلى المدينة ومكة وغيرها، وأخذ عن السيدة فقية بنت الحسن بن زيد عندما ارتحل إلى مصر، واشتهر بمحبته لأهل البيت (عليهم السلام)، وهو القائل :

يا أهل بيته رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
يكتفيكم من عظيم الشأن أنكم من لم يصل عليكم لاصلاة له
وقد بايع الإمام يحيى بن عبدالله (عليه السلام)، وعده بعض أئمتنا من خلص العدلية، لعلاقته بشيخه إبراهيم بن أبي يحيى ومتابعته الإمام يحيى بن عبدالله، قال ابن خلkan : (وقد أجمع العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأماته وعدله وزهده وورعه وحسن سيرته وعلو قدره وسخانه)، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ .

الفائدة الثانية: في دفع الوسوسة في الصلاة، وما يتعلّق بها من الطهارة والنجاسة والوضوء ونحو ذلك، وقد روي أن للوضوء شيطاناً يقال له (الولهان) ولغيره من الأعمال شيطاناً يقال له (خنزب)، نعوذ بالله منها.

و عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال له رسول الله ﷺ : «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثة» قال : فعلت فأذهبه الله عنـي . خنزب -بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي معجمة مفتوحة ثم باء بواحدة من أسفل - .

قال (أبو عمرو): وهو لقب له.

والكلام في تحقيق ما أشرنا إليه يحصل في فروع :

الفرع الأول: إذا شك في الماء أو الثوب أو نحوه هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على تيقن الطهارة، وإن تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة استصحاباً للأصل حتى يرد ناقل ، وهذا بناء على أن الاستصحاب دليل ، وفيه خلاف و يؤيده ظواهر الشرع كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْنُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وتصرفات الشارع تدل على هذا.

وعن علي (رضي الله عنه): (لا تجعلوا يقينكم شكًا، وعلمكم جهلاً)^(١) يعني به أن من حصل له اليقين بشيء والعلم به، فلا ينتقل عنه لما يعرض من الخواطر والوسوسة حتى يصيره كالمشكوك الذي تعارض فيه التجويزان.

وفي (شرح التجريد): ولا خلاف أن بالشك لا يصير الشيء نجساً، واختلف فيما إذا حصل له ظن بخلاف الأصل، فقال الحسن بن يحيى، وأحمد بن عيسى: لا يعمل بالظن لما مر وهو المصحح للمذهب، واستثنى في شرح القاضي زيد العمل بخبر الثقة وصحح للمذهب، قالوا: ولو لم يفده ظناً ما لم يظن الكذب، أو يعارضه خبر ثقة آخر لقيام الدليل على وجوب العمل بخبر العدل.

وقال (المؤيد بالله^(٢)) (لعله مذهبًا وتحريجاً): بل يعمل بالظن المقارب للعلم، وهو بناء على كون الظن مناطاً شرعاً.

(١) نهج البلاغة ص ٥٢٤.

(٢) الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون الحسني ولد بأمل طبرستان سنة (٤٣٣هـ) ونشأ في حجر أسرة علوية كرية تقية، برع في كل العلوم، وحقق منطقها والمفهوم، وعرف بعالم الحديث، وناقه دراية ورواية، وله الكثير من المؤلفات، كل واحد منها شاهد على رسوخه في العلم، ومنها : كتاب (النبوات) طبع بعنوان إثبات نبوة محمد<ص>، وكتاب (التجريد) في فقه الإمامين الأعظمين الإمام القاسم بن إبراهيم وحفيده يحيى بن الحسين (رضي الله عنهما)، وكتاب (شرح التجريد)، وكتاب (البلغة) في الفقه، وكتاب (الإفادة) في الفقه، وكتاب (الزيادات)، وكتاب (إعجاز القرآن)، وغيرها الكثير، وقد تلمذ على يديه كثير من الأئمة العلماء منهم الإمام الموفق بالله والد الإمام المرشد بالله، والإمام ما نكديم (وجه القمر) أحمد بن أبي هاشم وهو الذي قام بأمر الإمامة . أي وجه القمر - بعده بلنجا سنة (٤١٧هـ)، والفقية الهوسمي وغيرهم، وقد قام بهذه الجهود الفكرية والعلمية مع اشغاله بأمور المسلمين وقيمه بالإمامية وكانت وفاته عليه سلام الله ورحمته سنة (٤١١هـ).

الفرع الثاني: إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ فإنه يلزمه الوضوء إجماعاً لما من.

الفرع الثالث: أن الطهارة المتيقنة لا تبطل إلا بمحدث متيقن، قال في (الشفاء) وهذا هو مذهب آبائنا القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي إلى الحق، وهو الظاهر عندي من قول الأئمة من أسباطهمما (فتنهم) جمِيعاً، وهو قول أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور، وفي (البحر) عن العترة والفرقيين: ولا يبطل يقين الطهارة بالشك، وقال النووي: هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف لما رواه عباد بن تيم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا». وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحَا».

قال (النووي): معناه يعلم وجود أحدهما، ولا يتشرط السمع والشم بإجماع المسلمين، وفي الباب عن ابن عباس، وأبي سعيد، وعن عبد الله: «إن الشيطان يطيف بأحدكم في الصلاة فإذا أعياه أن ينصرف نفح في دبره ليりه أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يجد ريحَا أو يسمع صوتاً».

وعنه أيضاً: «إن الشيطان يجري من ابن آدم من العروق مجرى الدم حتى إنه يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ في دبره ويبل إحليله

ثم يقول : أحدثت ، فلا ينصرفن أحدكم حتى يجدن ريحًا أو يسمع صوتًا أو يجد بلالًا . ولما مر من الاستصحاب والظواهر .

وعن مالك أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان فيها ، وعنده يلزمه بكل حال ؛ إذ مع الشك لا يقطع بصحة الصلاة .

قلنا : بل يقطع لبقاء حكم اليقين لما مر ، وقد دلت الأحاديث على وجوب نفي هذا الشك العارض إذ لم يرد ﴿إِلَّا إِلَاعْلَامُ﴾ إلا الإعلام أن هذا من عمل الشيطان لعنه الله تعالى ، فمن علم ذلك لم يشك ، وليس فيها أنه يعمل مع الشك ، ألا تراه في بعضها يقول : فليقل كذبت يعني يكذب الشيطان لعنه الله ، ولا شك أن المؤمن إذا علم أن ذلك من الشيطان لعنه الله لم يتغير اعتقاده في الطهارة ولو لم يكن في هذا إلا مخالفة الدليل جزافاً ؛ إذ الشاك والحال هذه عامل بغير دليل ، والرواية الأولى عن مالك محكمة عن الحسن البصري .

قال (النووي) : وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء ، وظاهر الأدلة أنه لا فرق بين الشك والظن في عدم العمل بهما هنا ، وهو قول القاسم ، والهادي ، وأبي العباس ، وأبي طالب ﴿أَغْنَيْهُمْ﴾ وغيرهم ؛ إذ لا يعمل بالظن مع إمكان العلم لما مر ، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (الجم: ٢٨) [الجم: ٢٨] ونحوها .

وقال (المؤيد بالله) ، و(الإمام يحيى) : بل يكفي الظن إذ أكثر الأحكام ظنية ، ولقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَفْوَاتِ﴾ (وما حك في صدرك فدعه) .

قلنا: لا نسلم جواز العمل بالظن مع إمكان العلم، والحديث عام مخصوص بما مر، على أن الظاهر وروده فيما استوى فيه التجويزان لا فيما نحن فيه لما مر من أن مراد النبي ﷺ أن الشك الطارئ من عمل الشيطان فلا يعمل به، كيف وفي بعض ألفاظ الحديث: «حتى يستيقن حدثاً»، كما في (البحر).

وقال أهل المذهب: يعمل بخبر العدل لما مر وأجيب بما مر^(١).

الفرع الرابع: قال أهل المذهب: ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق منهما توضاً رجوعاً إلى الأصل، وهذا أحد وجهي أصحاب الشافعي، واعتراض بأن الطهارة كالناقلة فهلا حكم بتأخيرها، وأجيب بأن الصلاة لا تؤدى إلا بطهارة متيقنة، ولا يقين في هذه الحال.

قلت: يعني لا يقين عاري عن معارض مثله.

الفرع الخامس: إذا شك في غسل عضو قطعي، أو تيممه، أو مسحه، أو شك في تعميم بدنه وهو جنب لزمه تطهير ما شك فيه لما مر من وجوب العمل باليقين في الطهارة وغيرها، واختلف في العمل بالظن هنا، فقال أهل المذهب: لا يعمل به لما مر، وقال المؤيد بالله: بل يعمل به لما مر، واختاره المقلبي، قال: ولا فرق بين الظني والقطعي، ألا ترى أنه يكفي الظن في عدد الركعات كما نص عليه حديث ابن مسعود، بل الظن معمول به في كل شيء، ولم يجيئ للشرع فرق إنما هذا الفرق من نظرهم، وليس بحججة سواء حصل له

(١) أي من أنه لا يعمل بالظن مع إمكان العلم. ثبت مؤلف.

الظن أو الشك ببطلان الطهارة قبل الدخول في الصلاة، أو بعده قبل الفراغ منها لما مضى أنه لا يعمل إلا متصفاً بعلم أو ظن، وإن كان بعد الفراغ فلا عبرة بالشك، ولا بالظن ولو في الوقت؛ لأن العمل قد صح أولاً فيبقى على الصحة حتى ينقل عنها دليل كما ذكرنا في قول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه في الجنة: (كانوا إخواننا بالأمس...) إلخ، هكذا في المدار.

قلت: وللمفرعين هنا تفصيل، ونحن نورده ونورد ما أوردوه من التعليل، ليكون الناظر على بصيرة، فنقول: قال أهل المذهب: إذا شك في غسل قطعي بعد الفراغ من الوضوء فكالشك قبله، وفرقوا بينه وبين الصلاة بأن الوساوس في الصلاة كثيرة، وبأنه ﴿إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...﴾ الخبر، وقال في الوضوء: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إلبيه...» الخبر، فأشار إلى أنه لا يعمل فيه إلا باليقين.

قال (الإمام عز الدين) (بغلينا): هكذا ذكره أبو طالب في بعض تعاليقه وليس بالجلي، وأجلـى منه ما ذكره في (البحر) وهو أن الشك بعد الفراغ من الوضوء كالشك قبله^(١)، لأن عدم كمال المقصود به كعدم كماله، وإلا دخل في الصلاة شاكاً في الوضوء.

قال (بغلينا): لكنه يرد عليه أنه إذا شك بعد الصلاة في الوضوء فلا حكم لشكـه؛ لأن المقصود به قد حصل فيه نظر، وقال الفقيـه حـسن

(١) أي قبل الفراغ . قـمت مؤلف.

وحكاہ في (البحر) عن الإسپراني: لا يضر الشك بعده كالصلة، وأجيب بأنه وصله فكانه لم يتم، فأما الشك فيه بعد الصلاة فقال الهادی، وأبو طالب، وأبو العباس: إذا شك بعدها في غسل قطعی.

قال (الإمام المهدي) (لغایة): أو ظن فعله أعاد كجملة الطهارة إلا للأيام الماضية لشدة الحرج، وقال [المؤيد] بالله: بل يعمل بظنه مطلقاً، وعنہ إن كان مبتلى لتعذر القطع منه قال بعض العلماء: قياس الشك في غسل القطعی على جملة الطهارة صحيح، وكذا استثناء الأيام الماضية فيه صحيح، وأما حيث ظن فعله ففيه أن الإعادة حينئذ لا تستقيم إلا إذا قلنا: إن وجوب القضاء قطعی، فأما إن قلنا أنه ظني كما هو ظاهر كلامهم فالقياس أن لا تجب الإعادة إلا في الوقت، فأما إن حصل له ظن بترك القطع، فقال في البحر: أعاد مطلقاً^(۱)، وأما الظني ففي الوقت لبقاء الخطاب، وكقبل الدخول فيها لا بعده عند القاسم، والهادی، والناصر، وأبی العباس، وأبی طالب، ومالک خبر السرية، ولفووات شرط الأداء بعد فعلها كالحكم وكالوقوف بعرفة، وقال أبو يوسف والشافعی: بل يعيد كلّو أخل بقطعی وكقبل خروجه، وأجيب بما مر من فوات شرط الأداء فإن شك في الظني أعاد للمستقبلة.

قال (أبو مضر): لا للتي هو فيها إذ الإحرام للصلة باجتهاد فلا ينقض بمثله، وقال أبو جعفر: بل ولها، وقال أبو الفضل الناصر: بل وللماضية، وأجيب بأن بعد التمام لا يقتضي الشك بقاء الخطاب،

(۱) أي ولو للأيام الماضية. تمت مؤلف.

وقوى الإمام المهدى كلام أبي جعفر؛ لأن عدم كمالها كعدم كمال الموضوع.

فإن قلت: فما الحق عندك في هذه المسائل؟

قلت: الحق أن العبد متبعيد بالعمل بالدليل، وقد قام الدليل على العمل باليقين في الطهارة، وأن الصلاة لا تؤدى إلا بطهارة كاملة متيقنة فمن لم يحصل له اليقين بتمام الطهارة المعتبرة عنده وجب عليه الإتيان بما لم يتيقنه، ولا فرق بين ما دليله ظني وما دليله قطعي، ولا فرق بين الظن والشك في عدم العمل به هنا، وتأمل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ هل تجد لهذه الفروق والتفاصيل أصلًا فيهما يرجع إليه، أو دليلاً يعول عليه؟.

واعلم أن ما ذكرناه من أنه لا يعمل بالشك ولا بالظن في حصول الطهارة، وأن من شك في ترك شيء منها يجب عليه إعادته، ولا يعمل فيه بالظن، إنما هو في حق من يعرض له هذا العارض في بعض الأوقات لا في حق من قد غلت عليه الوسوسة والشك في اليقينيات والضروريات، فليس ما يعرض له من الشكوك إلا من تلبيس شيطان الوضوء قطعاً، والعمل بما يوسره به حرم شرعاً؛ لأنه من خطوات الشيطان لعنـه الله، وقد قال تعالى: **﴿وَلَا تَبْهُوا خُطُّوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾** [البقرة: ١٦٨].

وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء». والولهان: بفتح الواو من الوله

وهو التحير سمي بذلك لأنه يحير المظاهر فلا يدرى هل عم عضوه، أو غسل مرة أو غير ذلك، وهذا نص في المقصود إذ ليس المراد باتقاده إلا الإعراض عنه، وعدم العمل به لا عدم الوسوسة؛ إذ ليست من فعله^(١) خلا أنه إذا تكرر منه الإعراض وعدم الانقياد تركه الخبيث و شأنه، إذ لا يتعب نفسه فيما لا طائل تحته، ولا يغفل العبد عن دفع الوسوسة وكيد الشيطان بنحو ما تقدم من الأذكار، وصالح الأعمال، ولائمة الهدى وغيرهم من العلماء رسائل وسائل في تحريم العمل بهذا الشك، وهو الحق لأننا إذا قد علمنا أنه من عمل الشيطان فلا شك في تحريم العمل به.

قال (الهادى) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الشك وعوارضه وما يدخل منه على الإنسان فوسواس من الشيطان يدخلها على المرتوبين ليساعدهم بها من رب العالمين، وذلك أن في الشك من معاراضي الله وخلافه من أحداته وألزمته نفسه أموراً تكثر، ثم عدد صوراً، منها: أن يosoس له أنه قد طلق زوجته وهو في الواقع لم يطلقها فيفارقها فيتزوجها غيره وهي امرأته، فيكون عند الله من الهالكين لإمكانه غيره من امرأته بوسواس الشيطان وخطرات الشك، ثم قال: ولذلك قلنا: إن من ألزم نفسه الشك وعمل به وبما يعارضه الشيطان منه أثم، والذي دخل عليه في قبول الشك أعظم مما يخافه في دفعه، واحتج على ذلك بأن الله تعالى قد فرق بين الشك واليقين، فأوجب العمل باليقين وحرم العمل بالشك،

(١) حديث أبي أخرجه الحاكم والترمذى وذكره الإمام بجبي وغيره وحكى العزيزى عن شيخه تصحيحه. ثبت مؤلف.

قال تعالى: «لَتَخْتَبُوا كَيْدًا مِنَ الظُّنُنِ إِنْ يَضْرُبَ الظُّنُنُ إِثْمًا» [الحجرات: ١٢] أو قال: «إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُفْتَنُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [الجم: ٢٨].

قال: والشك هو التحير، والظن من الإنسان، واليقين فهو الثبات، والحق والصدق، ثم قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فلذلك -أي للفرق بين الشك واليقين- قلنا: أن الواجب على من دخله من الشك شيء أن ينفيه ويطرحه، ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره واطراح الشك والمضي عنه، وترك العمل به أحوط وأسلم له ابتلي بوسواسه، وأمكن الشيطان من قلبه ونفسه.

وروى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن جده القاسم بن إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أنه سئل عن رجل كثير الشك والامتراء في الصلاة وغيرها من الأشياء، فهو يظن أنه قد حلف، ويظن أنه لم يصل بعض صلاته وإن كان قد صلى، ويظن أنه قال فأكثر وإن لم يكن قال قوله، فقال: هذه كلها شكوك وظنون لا يحكم بها ولا عليها، ولا يلتفت في حكم الحق البريء من الظن إليها، وليس لأحد أن يحكم بعتق ولا غيره في الدين إلا بما لا مرية فيه ولا شك من التثبت واليقين، ثم احتاج بنحو ما تقدم من افتراق حكم الشك واليقين حتى قال: فمن ملكه الله عبداً أو غيره فلا يزول ملكه عنه بيدين، ولا غير يمين إلا بما يزيل به ما ملكه الله إياه من حقائق اليقين، وهذا من الشيطان ووسواسه في هذا الباب، وفي الصلاة وغيرها فإنما هو تشكيك وارتياب حتى يخرجهم فيما كان من ذلك إلى غير مخرج، ويوهمهم أنما هم عليه من الخطأ فيه من الاحتفاظ والتحرج، وفي هذا من الإثم والوزر ما لم يعلم علمه إلا الله. ذكره في الأحكام وفي الجامع الكافي.

وروى محمد بإسناده عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن المغيرة يتوضأ بجر أو قريب منه، فقال: ذاك عذاب عذبه الله به، قال: وسألته عن الوضوء، فقال: أسبغ ولم يمحه لنا.

وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان، وفيه قال محمد: وإذا شك في مسح رأسه وهو يصلحي فلينصرف ويمسح رأسه، وإن كان قد جف الطهور، وإن كثر هذا عليه مضى في صلاته ولم يعبأ به.

قال (الحسني): وعلى هذا القول إذا تووضاً فشك في بعض وضوئه غسل ما شك فيه، إن كان ذلك أول ما شك، وإن كان هذا يعرض له كثيراً في صلاته أو بعد الفراغ منها لم يلتفت إليه ومضى في صلاته.

وقال (المنصور بالله) (عليه السلام): وإذا شك المتوضئ وكان غير مبتلى بالشك أعاد من الموضع المشكوك فيه، وإن كان مبتلى غلب ظنه، وإن اعتدل بنى على الأقل، ولا حكم للشك فيما مضى، ولا يزول اليقين إلا بيقين. ذكره في المذهب، وللإمام يحيى (عليه السلام) رسالة إلى بعض أهل الشك والوسوسة في الطهارة بين فيها أن ذلك من تلعب الشيطان، وأن الوسوسة واتباعها مما يبعد عن رضا الرحمن بما فيه من مخالفة منهاجه القويم، والبعد عن سلوك الصراط المستقيم، والعدول إلى متابعة وساوس الشيطان الرجيم، وعدم اقتداء ما أثر عن الصحابة، وأكابر أهل البيت وعلماء الأمة من التخفيف في الطهارات كلها، ثم قال: فسر سيرتهم، واقتصر آثارهم، واترك بدعتك وجهالتك،

فما أنت في ارتكاب هذه البدعة والاستمرار على هذه الضلالـة، وإنكار القواطع الشرعـية، وإبطال حكم القواطع النـقدية من النصوص القرآنية، والظواهر الشرعـية والإجماعـات اليقينـية إلا مشـبهاً للسوفـسطـائية من إنكار القضايا العـقلـية، والمـدرـكـات الحـسـيـة، وكـفـى بها فـضـيـحة بين علمـاء الشـرـيعـة مشـابـهـتك لـهـذـه الفـرقـة فيما أنـكـرـتـهـ ماـ وـضـحـ اـشـهـارـهـ، وـصـارـ لـيـلـهـ فيـ الـظـهـورـ كـنـهـارـهـ.

قال (عليـهـ الـغـلـيـلـةـ) : وقد نـصـحـكـ صـاحـبـ الشـرـيعـةـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عنـ الدـخـولـ فـيـ هـذـهـ الـبـدـعـ، وأـمـرـكـ بـالـإـعـرـاضـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) : «إـنـ لـلـوـضـوـءـ شـيـطـانـاـ يـقـالـ لـهـ الـوـلـهـانـ فـاتـقـواـ وـسـاوـسـ الـمـاءـ». ثـمـ ذـكـرـ (عليـهـ الـغـلـيـلـةـ) أـنـ مـنـ هـذـاـ حـالـهـ لـاـ تـعـوـيـلـ عـلـىـ ظـنـونـهـ فـيـ أـحـوـالـ الـعـبـادـاتـ كـلـهـاـ؛ لـأـنـهـ ظـنـونـ سـوـدـاوـيـةـ، وـلـأـنـحـرـافـهـ عـنـ قـصـدـ الشـرـعـ، قـالـ: وـكـيـفـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ تـعـوـيـلـ فـيـ أـمـوـرـ الـعـبـادـةـ فـيـ الطـهـارـةـ وـغـيـرـهـ، وـقـدـ خـرـجـ عـنـ الـحـدـ وـصـارـ مـطـرـداـ فـيـ نـظـرـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـتـبـعـنـاـ بـالـشـكـ أـصـلـاـ فـيـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ، فـسـرـ عـلـىـ السـنـةـ، وـدـعـ التـعمـقـ وـالـبـدـعـةـ.

وقـالـ الإـمامـ (مـحـمـدـ بـنـ الـمـطـهـرـ) (عليـهـ الـغـلـيـلـةـ فـيـ الـمـنـهـاجـ) : وـيـسـتـحـبـ لـلـمـتـوـضـيـ أـنـ لـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـمـاءـ مـعـ الـإـتـيـانـ بـالـوـضـوـءـ كـامـلاـ.

قال (عليـهـ الـغـلـيـلـةـ) : - يعني زـيدـ بـنـ عـلـيـ (عليـهـ الـغـلـيـلـةـ) كـنـاـ نـؤـقـتـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ بـمـدـ وـالـمـدـ رـطـلـانـ.

قالـ فـيـ (الـمـنـهـاجـ) : وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ روـيـنـاهـ أـنـ النـبـيـ (صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ) كـانـ يـتـوـضـأـ

بعد من الماء، وقد رويانا عن أمير المؤمنين (ع) أنَّه قال [قال] النبي ﷺ: «سيأتي قوم بعدِي يستقلُّون ذلك أولئك على خلاف سنتي والأخذ بها في حظيرة القدس».

وللإمام عز الدين (ع) في هذا الشأن رسالة شنع فيها على أهل الوسوسة بكلام باهر، ومعنى ظاهر، وحاصلها أن الشيطان لما أيس عن إلقاء من رسم الإيمان في قلبه في الكبائر، وعظيم الجرائر، توصل إلى إغوائه من باب الديانة، فوسوس له بأنه لا كمال لدینه إلا بالدخول في هذه البدعة حتى أوقعه في اللبس، ونال منه من الميل به عن منهج الرشاد ما يريد، وحال من عرض له هذا العارض متفاوتة، فمنهم من يبلغ به إلى إنكار الضرورة فيعتقد ويقطع مع غسله للعضو مراراً كثيرة أنه لم يغسله حتى ترى منهم من يسأل الذي عنده، ومنهم من يقسم بالله أنه لا يزيد على ما قد فعل ليدفع بذلك نفسه والشيطان ثم يعود، ومنهم من يبلغ به الحال إلى ترك الصلاة في وقتها بأن يبالغ في الطهارة حتى يخرج الوقت، ومنهم من لا يبلغ به الحال إلى هذا الحد إلا أنه في عمله قد ارتكب مخالفة المشروع، وفوت على نفسه فضيلة الصلاة في أول وقتها، وصده ذلك عن الاستغلال بما هو أعلم من أمر دينه ودنياه مما لا غنى به عنه، والكلام هنا فيمن هذه حاله هو المقصود، فأما من بلغ به الحال إلى ترك الصلاة في وقتها، وإنكار الضرورة، وإبطال حكمها واستعمال الأيمان المغلظة مع استمرار الخبث فيها، فتلك أمور ظاهرة الفحش، معلومة العصيان، مقتضية لغضب الرحمن، وقبحها لا يفتقر إلى بيان.

والذي نوجه إلى من ذكرنا أن نقول: المعلوم من حalk أنك لا تريد بطهارتك هذه إلا رضا الله وامتثال أمره، بحيث أنه لولم يوجب عليك الوضوء لما اشتغلت منه بشيء، فإذا كان الأمر هكذا فما الملجئ لك إلى تعدى المشروع إلى غيره، وتأمل هل يليق منك أن تشغل نفسك وتضيع وقتك في أمر لم يشرعه الله لك، ولا يعود عليك منه نفع في دينك ولا دنياك، وإنما فائدتك منه المقت من الله ومن الناس لمخالفتك ما شرعه الله.

فإن قلت: إن العبرة بغلبة الظن في إزالة النجاسة ولم يحصل لك ظن إلا بالجري على ما تعتاده، ولا يعد تعدياً إلا في حق من زاد بعد غلبة الظن.

قلنا: هذا من تخيل الشيطان، فإن الصحيح عند من يعتبر الظن ما ذكره بعضهم من أنه يعتبر ما لم يفض إلى الزيادة على الثالث، ثم إن اعتبار الظن عند القائلين به إنما هو بالنظر إلى من يعرض له هذا العارض المخالف لمقتضى العقل والنقل، وكيف يعتبر الظن فيما أفضى به الشك إلى مخالفة مقتضى العلوم الضرورية، والطرق اليقينية، ولو خطر ببال أبي طالب حال من هذه حالة لقطع بأنه متعد، وأن لامراعاة لظن مثله، ولا اعتبار له، ولا قائل بأن الظن معتبر فيما يخالف حدود الشرع وينافيها.

فمن المعلوم قطعاً أن الذي يغسل عضوه عشر مرات أو عشرين مرة غير واقف على مقتضى الشرع، وأن ظنه فاسد، وأن هذا الذي

عرض له من قبيل الوسواس قد صير ظنه غير معتبر، وقد أدخل في حقه بصحيح النظر.

ثم إن كلام أبي طالب هذا إنما هو في إزالة النجاسة فما العذر في غسل الوجه ونحوه مراراً كثيرة، فلا ينبغي أن يعتل الشاك بقول نبي ولا إمام، وإنما الواجب عليه أن يعتقد أنه إنما أتي من قبل الشيطان لعنه الله، فإن وسوس في صدره وألقى في روعه أن يقول ما أردت إلا رضا الله، وتيقن الإتيان بما شرعه الله.

قيل له: رضا الله لا يكون في ارتكاب البدعة، وحسن النية لا ينفع إلا إذا تعلق بالفعل على الوجه المشروع، وأما الاعتذار بأن اليقين لم يحصل إلا بهذا، فهو اعتذار بالجهل، وسبيله أن يداوي جهله وأن لا يعمل به في دينه، وتخلصه من هذا يحصل بأدني تأمل، وهو أن يرجع إلى ما كان عليه معلم الشرع عليه السلام فإنه يجد الأمر يسيراً، فيتبع كتب الآثار، وما نقله عنه العلماء الآخيار، ففترضنا الاقتداء به، والجري على ما كان عليه، وكذلك فليبحث عن حال الصحابة وأئمة العترة فإنه لا يبلغه عن أحد منهم الاعتداء في الموضوع، ولا المبالغة فيه حتى قال بعض الأئمة عليهم السلام فيمن زاد على الغسلات الثلاث فإنه قد أساء و تعدى و ظلم... إلى آخر ما ذكره الإمام عليه السلام في هذه الرسالة وهي طويلة.

وغالب ما نقلناه منها بالمعنى ولغير ما ذكرنا من الأئمة والعلماء كلام في هذا الشأن، وجولان في هذا الميدان، يحذرون فيه من اتباع

خطوات الشيطان، ويحرضون على الاقتصار والامتثال لما جاء في السنة والقرآن.

فإن قلت: لا شك أنه يجب اجتناب عمل الشيطان، لكن من أين لنا القطع بأن كل عارض يحصل عند الوضوء ونحوه فهو من وساوس الشيطان التي يجب اجتنابها، فما يؤمنك أن يلقي إليك أن هذه وسسة شيطانية فاترك العمل بها ليتوصل بذلك إلى أن تأتي بصلاتك على غير طهارة كاملة.

قلت: قد علم قطعاً أن الشيطان يتوصل إلى إغواء الإنسان والتلبيس عليه بكل ممكن، وإذا كانت وسنته ثابتة قطعاً، وتحريم العمل بها معلوم قطعاً فلا بد لنا من طريق إلى معرفتها، وقد أخبر الصادق بأن للوضوء شيئاً، وأمرنا باتقاء وسنته، وهذا يدل على أن غالب ما يحدث من الوسسة فهو من ذلك الشيطان، وكذلك في غير الوضوء، وهذا معنى ما ذكره العلماء من أن كثراً منه الشك تركه كما يفيده كلامهم السابق، فقد جعلوا الكثرة دليلاً على كون ذلك وسسة فقط، وجعلوا العارض النادر هو الذي تتعلق به تلك الأحكام من وجوب الإعادة والبناء على الأقل؛ لعدم القطع بكون ذلك من الشيطان.

فإن قلت: لا نسلم أن الكثرة تفيد اليقين بكون ذلك من عمل الشيطان حتى يجب اجتنابه.

قلت: بل تفيده مع الاختبار بل قد تفيد الضرورة كما في سائر التجريبات ، والإنسان يعلم ذلك من نفسه ويعلمه منه غيره ، وإذا ثبت أنه من عمل الشيطان وجوب اجتنابه والإعراض عنه ، وعدم العمل به ، كما تفيده الأدلة السابقة وكلام القاسم بن إبراهيم (غافلناه) وغيره.

قال الإمام (عز الدين) (غافلناه) في رسالته : وقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي لذى الشك أن يتجنبه بكل ممکن ويطرحه ، ولو خيل إليه أن صلاته باطلة واعتقد بذلك فلا يصرفه هذا الاعتقاد عن تخفيف الموضوع ، فإنه بعد كسر النفس ومخالفتها ، وعدم التعويل على اعتقادها هذا الفاسد يعود إلى صحة الاعتقاد ، وطريق الرشاد ، وتحصيل المراد.

وقال الشيخ (محمد الحفني) في شرح قوله ﴿إِنَّ لِلْوُضُوءِ
شَيْطَانًا...﴾ إخْ ودواء الشيطان الإعراض عنه والإكثار من تلاوة:
﴿إِنَّ يَسًا يَنْهَاكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ...﴾ [إبراهيم: ١٩] الآية.

وشكى بعض الصحابة له ﷺ من ذلك ، فأمره بأن يطعن أصبعه السبابة في فخذه اليسرى ، وأن يقول باسم الله ، فإنها سكين الشيطان أو مديتها.

قلت: وهذا يقوی ماتقدم من عدم شرعية إعادة المشكوك فيه ؛ إذ لم يأمره ﷺ بها ، وإنما أمره ﷺ بما يدفع شر الشيطان لثلا يشتغل قلبه بالوسوسة. أعاذنا الله والمؤمنين من شره آمين.

الفرع السادس: اختلف العلماء فيمن رأى بلالاً ولم يذكر الاحتلام، فقال زيد بن علي، والإمام الحسن بن يحيى القاسمي، وولده فخر الإسلام، وأبو حنيفة، ومالك والثوري : يغتسل ؛ إذ سئل عليه السلام عن الرجل يجد البطل ولا يذكر الاحتلام، فقال : «يغتسل». وهو مخصوص لقوله عليه السلام : «المني الدافق إذا وقع مع شهوة».

وقد ادعى ابن رسلان إجماع المسلمين على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى، وقال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد.

قلت: ورواه في الروض عن الناصر وغيره، وقال الهادى فى الأحكام: ولو وجد في ثوبه منياً ولم يذكر جنابة لوجب عليه الاغتسال؛ لأنَّه قد رأى في ثوبه ما يجب عليه فيه الغسل، وقد يمكن أن ينسى ما رأى في المنام ولا يمكن أن يمني في ثوبه إلا من احتلام، وتأوله السيد أبو طالب على أن ذلك الثوب لم يلبسه غيره، ولا اغتسل بعد أقرب نومة من جنابة ولم يجوزه في غيره.

وقال أهل المذهب: لا بد مع تيقن المنى من ظن الشهوة خبر على عليه السلام إذا كان الماء الدافق مع الشهوة، ولا بد من طريق إلى معرفة الشهوة فإذا تعذر العلم فلا بد من الظن، وأولوا حديث: «ولا يذكر الاحتلام» بأن معناه لا يتيقنه مع حصول الظن للشهوة.

قال (الإمام عز الدين) رحمه الله: وليس بواضح وإنما ظاهره حجة لمن

لا يشترط الشهوة، والاحتلام عبارة عن الشهوة، وقال في القاموس: **الحلم والاحتلام الجماع في النوم.**

قلت: والأولى أن يقال لا معارضة بين الأحاديث لأن النبي ﷺ قد وصف المنى بالدفق والفضخ والخذف، وهذه الأوصاف إنما تكون عند الشهوة واللذة غالباً، بل مطلقاً، وهي أوصاف تقييدية للمنى بمعنى أنه لا يكون منها موجباً للغسل إلا إذا كان بهذه الصفة، وقد صرّح بذلك في حديث علي رضي الله عنه وأصرّح منه قوله ﷺ: «إذا خذلت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغسل». والخذف يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة وهو الرمي.

قال بعض العلماء: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو بردة لا يوجب الغسل، وفي كلام المقبلي ما يدل على أن الخارج لفتور أو مرض أو برده^(١) لا يسمى منها إلا على جهة المشابهة، وهذا يقوّي القول بأن الدفع ونحوه خاصة للمني، وإذا ثبت هذا تقرر عدم المعارضة، وأن وجوب الغسل على من وجد البلل ولم يذكر الاحتلام للقطع بوقوع الشهوة حيث قلنا: إنه لا يكون منها إلا ما صاحبها أو ظنها، حيث قلنا: إن الغالب مصاحبتها للمني، والأحكام مبنية على الغالب، وإطلاق الحديث مبني على الغالب مع أن الرائي قد ينسى ما رأه في نومه كما صرّح بذلك الإمام الهادي رضي الله عنه وقد حمل الإمام محمد بن مظفر قول زيد بن علي رضي الله عنه في الرجل يجد البلل

(١) في الأصل هكذا، ولعل الصواب (أو برده) والله أعلم.

ولَا يذكر الرؤيا إِذَا كَانَ مَاءً دَافِقًا اغْتَسَلَ عَلَى اشتراط مقارنة الشهوة، لروايته حديث تقسيم الخارج إلى أمور ثلاثة، وفيه: وَالْمُنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا وَقَعَ مَعَ الشَّهْوَةِ.

قال: أما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي ﷺ، وأما هذه المسألة فإنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بنى على ذلك على أن الإنسان كثير النسيان فربما أنه رأى ونسي والجبلة الإنسانية على ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ خرج فصلٍ في أصحابه وهو جنب ثم ذكر فانقتل... الخبر.

تبليه في إيضاح البطل الموجب للغسل

المراد بالبطل الموجب للغسل المني لا مطلق البطل للنص على أن غير المني الدافق مع الشهوة لا يوجب الغسل، وقد صرَح بذلك الهادي في الأحكام حيث قال: ولو رأى رجل في منامه أنه يجامع فاستيقظ فلمس فوجد رطوبة فنظر فوجد مذياً، وأيقن أنه لم ينزل من ذلك منيًّا لم يجب عليه الاغتسال.

فإن قلت: فما الحكم إذا التبس الخارج هل هو مني أم لا؟ قلت:
 قال محمد بن منصور: الاحتلام إذا كان فليس به خفاء له لزوجة ورائحة، والمذي لا رائحة له، ويفتر له الذكر، والودي: شيء يظهر على الذكر بعد البول، وفي الروض قال بعض العلما: ماء الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه... إلى آخر ما ذكره، وهو يدل على أن المني يكون كثيراً فيكثرته يرتفع اللبس، وقد ذكروا له علامات أخرى منها: الفتور، وكون رائحته كرائحة طلع

النخل وهي قريبة من رائحة العجين، وقيل: إذا يبس كان ريحه كريح البول، وأقوى ما يعرف به عندي الكثرة^(١) مع الزوجة.

الفروع السابع: في الشك في الصلاة وفيه صور:

الأولى: أن يشك في كمالها بعد الفراغ منها فهذا لا حكم له عند(م)بالتله وأبي طالب، وهو أحد أقوال الشافعي، وهو المصحح للمذهب لمشقة الاحتراز، وفي المنار أن الذي في كتب الخنابلة أنه لا حكم للشك بعد الفراغ، ومثله في بدائع الفوائد، وفي قول (م) للشافعي أنه إن تطاول الزمان فلا حكم له وإنما فكالشك حالها، وفي (الجامع الكافي) عن محمد بن منصور أن عليه الإعادة، وفي شرح الأزهار عن أحمد بن يحيى الهادي (غلنلوك مثله^(٢)) كما لو شك في فعل الصلاة جملة.

قلنا: يشق الاحتراز ولا يأمن الشك في الإعادة، وإعادة الإعادة، ولم يرد عن الشارع ما يدل على ما قالوه، مع أنه لم يترك شيئاً من معالم الدين إلا وقد دلنا عليه فلا تتكلف ما سكت لنا عنه، والبعد مبني على التيسير ونفي الحرج: «مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٦٨]، ولما تقدم من أن كثرة الوسوسة من الشيطان الرجيم فيجب اجتنابها.

(١) ويؤيد ما في شرح النهج عن عمر أنه سئل عن المذى فقال: هو الفطر وفيه الوضوء، قال: سماه فطراً من قولهم فطرت الناقة فطراً إذا حلبتها بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلاً وكذلك المذى، وليس المذى كذلك لأنه يخرج منه مقدار كثير انتهى والظاهر أن القائل: سماه فطراً إلحى أبو عبيد كما يفهم من سياق الكلام. تمت مؤلف.

(٢) أي مثل قول محمد تمت مؤلف.

الثانية: أن يشك حالها في ركعة فقال علي (عليه السلام) وأبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وريبيعة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وحكاية التوسي عن الجمهور: يبني على الأقل مطلقاً^(١) لما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان». وفي لفظ له^(٢): «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة من النافلة والسبعين وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدين مرغمتين الشيطان».

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثة أم أربعاً فليركع ركعة يحسن رکوعها وسجودها ثم يسجد سجدين».

وعن علي (عليه السلام): (في الرجل يهم في صلاته فلا يدرى أصلى ثلاثة أم أربعاً فليتم على الثلاث، فإن الله لا يعذب بما زاد من الصلاة). وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعثمان، وعائشة، وأنس قالوا: وهذه الأدلة لم تفصل، وقال أبو حنيفة ومن وافقه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي: بل يتحرى ويبني على غالب ظنه، ولا يلزم

(١) سواء كان مبتدأ أو مبتدئ. تمت مؤلف.

(٢) أي لأبي سعيد. تمت مؤلف.

الاقتصار والإتيان بالزيادة، واختاره المقلبي، وقواه السياجي في الروض وفي شرح الأزهار، قال [المؤيد] بالله أخيراً وهو قول المنصور بالله: أنه يعمل بظنه مطلقاً، قال في الحواشي: واختاره الإمام القاسم في الاعتصام، واحتج له بحجج كثيرة، وقواه المفتى، قال في الشرح بعد قوله مطلقاً: من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدئ والمبتلى، وما حكيناه عن أبي حنيفة ومن وافقه رواه النووي في شرح مسلم، ثم قال: وختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة: هذا لمن اعتراف الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ويسجد سجدين». وفي لفظ: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب».

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثة صلى أم أربعاً فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ويتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويشهد ويسلم».

وعن عبد الله أيضاً عن النبي ﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدي السهو».

وعن علي (رضي الله عنه) : (إذا كنت لا تدري أربعاً صلحت أم ثلاثة فتوخ الصواب ثم تم فاركع ركعة واسجد سجدين فإن الله لا يعذب على الزيادة).

قالوا: ومعنى التحرى غالب الظن، قالوا: وحديث أبي سعيد وما

في معناه وارد في الشك وهو ما استوى طرفاه، فمن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يعني على الأقل بالإجماع، أجاب الأولون عن ما احتاج به هؤلاء بأن التحرى هو القصد كما في قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَئِكَ تَحْرُّقُوا رَسْدًا﴾ [النحل: ١٤]، فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب مبين في حديث أبي سعيد وغيره وهو أنه يعني على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها.

قالوا: والتحرى قد يكون بمعنى اليقين بدليل الآية، وأما تفسير الشك بما استوى طرفاه فمبني على اصطلاح الأصوليين، فأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكًا سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ورد بأننا لا نسلم أن التحرى قد يكون بمعنى اليقين إذ لم يذكره في المختار، بل قال: التحرى في الأشياء ونحوها طلب ما هو أخرى بالاستعمال في غالب الظن أي أجدر وأخلق.

وقال في الآية: أي توخوا واعملوا، وفيه أن التوخي التحرى والقصد، فصح أن التحرى غير اليقين، سلمنا بما تقدم من روایة: وأكثر ظنك، وقول علي (عليه السلام): (فتوخ الصواب)، ونحوه من حديث ابن عمر موقوفاً يمنع من إخراج التحرى عن ظاهره، وهو العمل بأقوى الأمارات في ظنه، مع ما يؤيد ذلك من أدلة وجوب العمل بالظن في سائر الأحكام، والعمل بأحاديث الباب كلها بخلاف القول الأول فإن فيه إخراج أحاديث التحرى عن ظاهرها.

قلت: فإن لم يحصل له ظن، فقال المنصور بالله في المذهب: استأنف

وإن كان من لا يمكنه التحري بنى على الأقل، وفي شرح الأزهار بعد أن حكى عنه وعن [المؤيد] بالله ما مر، فإن لم يحصل له ظن أعاد المبتدئ وبنى المبتلى على الأقل، قيل: الفقيه علي إلا أن يكون من يمكنه التحري ولم يحصل له ظن أعاد كالمبتدئ، وظاهره أنه حكاه عنهم وحجتهمما تظهر مما سيأتي، وظاهر الأدلة أنه إذا لم يحصل الظن بنى على اليقين، ولعله قول من عداهما من القائلين بالتحري بلا فرق بين المبتلى والمبتدئ، إلا أن في الروض بعد أن حكى ما تقدم عن أبي حنيفة ومن وافقه ما لفظه: وهذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى، وإن كان ذلك أول ما سهى فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم، وهو يخالف ما تقدم عن النووي إلا أن يحمل الاستئناف على البناء على اليقين، وحكى العراقي في شرح الترمذى عن ابن عمر وسعيد بن جبى، ر و محمد بن الحنفية، وشريح، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدئ والمبتلى لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال: «ليعد صلاته وليسجد سجدين قاعداً». ورد بأن الحديث ضعيف لا يقوى على معارضته ما مر، قال في المنار: لا نسبة له إلى الأحاديث الصحيحة المذكورة أولاً، وليس بعمول به لضعفه، وعلى فرض ثبوته فقد أراد بالإعادة الإتيان بما زاد على المتيقن، وإلا فكيف يستأنف صلاته ويسبح في الأخرى التي لا سهو فيها، واحتجوا أيضاً بحديث ميمونة بنت سعد قالت: افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى،

قال: «ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته».

ورد بضعف الحديث مع احتمال أن المراد بالانصراف والقيام الانصراف عن الوسوسة والدوام على الصلاة مع البناء على اليقين بدليل ما مر، وقوله: «حتى يعلم كم صلى»، وقد ورد تفسير القيام بالدوام والوقوف.

قال في (المختار): أقام الشيء أدامه ومنه: **﴿وَكَيْمُونَ الصَّلَاةَ﴾** [البقرة: ٣٢] وفيه قامت الدابة: وقفـت، فيحمل الحديث على أن المراد يدوم في صلاته ويقف فيها أي لا يخرج منها للوسوسـة، وذهب أبو هريرة، والحسن البصري إلى أن الشـاك يطرح الشـك كـأنـه لم يكنـ، ويـضـيـ على وـهـمـهـ وـلـاـ يـعـتـرـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـمـتـيقـنـ، بل الـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـالـهـ، وـهـذـاـ أـحـدـ أـقـوـالـ الشـافـعـيـ، وـحـكـاهـ فـيـ نـيـلـ الـأـطـارـ عـنـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ، قـالـ: وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ أـنـسـ، وـأـبـيـ هـرـيرـةـ، وـاحـجـواـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَلَا تُعْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** [آلـعـمـرـ: ٣٢] فـيـ الـاسـتـئـنـافـ إـبـطـالـهـ، وـبـمـاـ رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «إـنـ الشـيـطـانـ يـدـخـلـ بـيـنـ اـبـنـ آـدـمـ وـبـيـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ فـإـذـاـ وـجـدـ أـحـدـكـمـ ذـلـكـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ».

وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «من شـكـ في صـلـاتـهـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـعـدـمـ يـسـلـمـ». وأـجـيـبـ بـأـنـ المـرـادـ بـإـبـطـالـ إـلـحـابـ سـلـمـنـاـ فـالـمـرـادـ إـبـطـالـهـ بـغـيـرـ دـلـيلـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـرـدـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـالـاسـتـئـنـافـ، وـهـوـ ضـعـيفـ لـاـ مـرـ، وـأـمـاـ القـائـلـونـ بـالـعـمـلـ بـالـظـنـ أـوـ الـبـنـاءـ

على الأقل فلم يقولوا بإبطال العمل، غايتها أنهم يقولون بالزيادة فيه والله لا يعذب على الزيادة، وأما الحديثان فليس فيهما أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدين عند السهو، وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك، وسائر الأحاديث قد اشتغلت على زيادة، وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب، وإلا أبطلنا الصريح بالمحتمل.

وقال (الناصر والإمامية): إن شك في الأولتين استئناف إذ الشك في أولها كالشك في جملتها.

قال (الإمام المهدى): لا وجه للفرق، وفي الجامع الكافي قال الحسن بن يحيى: إذا شك في الركعتين الآخرين بنى على الأقل، وإن شك في الأولتين استقبل الصلاة، وإن كثر به الشك بنى على الأقل حتى لا يكون في شك ويصلِّي على يقين، وإن كان الشك في الآخرين، ولعله نظر إلى ما في بعض الروايات من قوله فلا يدرى أصلى ثلاثة أم أربعاً فقصر البناء على اليقين في الآخرين، وأوجب الاستئناف، وإن كان الشك في الأولتين بسكت الشارع عنهما مع ما ورد من الأمر بالمحافظة على الصلاة والإتيان بها كاملة، والأمر بالاستئناف مع الشك مطلقاً في بعض الأحاديث، وخاص من كثر به الشك لتعسر اليقين في حقه؛ إذ لا يأمن الشك في الإعادة وإعادة الإعادة، لكنه ينجا بـأن الأحاديث واردة على جهة التمثيل، مع أنه قد ورد التصريح باستواء الحكم في الأولتين والآخرين، وذلك فيما رواه عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلی أم اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلی أم ثلاثة فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثة أم أربعاً فليجعلها ثلاثة ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدين». وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلی صلاة يشك في النقصان فليصلِّ حتى يشك في الزيادة».

وقد روی الحسن بن يحيى (رَوَى عَنْ عَلِيٍّ) في متن سها في الصلاة يبني على الأقل فإن الله لا يعذب على الزيادة، وأما ما ورد من الأمر بالاستئناف فقد تقدم الكلام عليه، وقال ابن القيم: إن كان منفرداً بنى على اليقين إذا الأصل بقاء الصلاة في ذمته، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه؛ لأن المأمور ينبهه، فقد عارض الأصل هنا ظهور تبيه المأمور على الصواب؛ إذ سكوتهم وإقرارهم دليل على الصواب.

قال: وهذا ظاهر المذهب عند أحمد وهو في التحقيق راجع إلى قول من اعتبر الظن، وحکى عن مالك أنه يبني على اليقين إلا أن يكون مبتلى بالشك فلا يلتفت إليه ويلهى عنه، فإن لم يمكنه أن يلهى عنه بنى على أنزل خواطره، ومثله ما تقدم عن القاسم بن إبراهيم (رَوَى عَنْ كلامه في الوسوسة، إلا أنه يقال: قد فرق النص بين الوضوء والصلاحة، وجعل الزيادة في الصلاة نافلة مرغمة للشيطان، وقول مالك يبني على أنزل خواطره راجع إلى اعتبار الظن).

وفي (نيل الأوطار) عن عطاء ومالك أنهما قالا: يعيد مرة، وعن طاووس كذلك، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات، ولم يذكر لأحد

منهم حجة، وحکى في البحر عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعطاء، والأوزاعي، والشعبي، وشريح، وأبي طالب، وأبي حنيفة أن من شك حالها في ركعة وهو مبتدئ فعليه الإعادة لخبر عبادة وميمونة بنت سعد، ولقوله ﷺ: «دع ما يرببك». ومن استقبلها فقد دفع الريب، وتيقن أنه أدى فرضه، وأجيب بما مر من ضعف الحديثين وتأويلهما، ومع هذا فهما أعم من الدعوى؛ إذ ظاهرهما عدم الفرق بين المبتدئ والمبتلى، والمدعى اختصاص الإعادة بالمبتدئ، وأما حديث: «دع ما يرببك» فقال في النار: نقول بالوجب، والذي يربب الخروج من الصلاة وإبطال العمل بغير برهان، بل مع قيام الدليل الوجب لصيانة الصلاة بالبناء على المتيقن.

قلت: ومن بني على الأقل فقد ترك ما يرببه لتيقنه التمام مع النص بأن الزيادة نافلة إن كانت لا يعذب الله عليها، وأما المبتلى الذي يمكنه التحرى فحکى في البحر عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبي طالب، وأبي حنيفة وهو المذهب أنه يعمل بتحريه لحديث ابن مسعود وما في معناه، قال أهل المذهب: فإن كان من يمكنه التحرى ولم يفده في الحال ظناً استائف؛ إذ صار كالمبتدئ لاشتراكهما في تعذر فرضهما من علم أوظن، وأما المبتلى الذي لا يمكنه التحرى، فقال أهل المذهب: يعني على الأقل لحديث أبي سعيد وابن عوف ونحوهما، وقد اعترضهما الإمام عز الدين (لعله لا) لأن النبي ﷺ لم يلمح إلى الفرق بين المبتدئ والمبتلى، ولو كان ثبت فرق لما ألغاه فهو

في محل التعليم، ومن المعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه تنبية على ذلك لا فيما رواه الفقهاء، ولا فيما رواه أصحابنا، بل ظاهر ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الفرق، ولا موجب للعدول عن الظاهر، والناسي إذا بنى على الأقل فقد تيقن الخروج عن عهدة ما أمر به والإتيان بالركعات كاملاً، ولم نقف في كتب الحديث إلا على هذا، وهو البناء على الأقل وعدم ذكر الاستئناف.

وقال المقلبي: ذكر المبتدئ والمبتلى من آرائهم ليس فيه شمه في الأحاديث، وكأنهم أرادوا الجمع بين الروايات وهي غير متنافية.

الصورة الثالثة: أن يشك في ركن فالمذهب أنه كالمبتلى عندهم في جميع مامر.

قال في (البحر): وإن لم يستأنف المبتدئ هنا لحقه حكم الركن، قال أبو طالب: إذ يكون غير مقصود بخلاف الركعة، وعلله الإمام يحيى بأن جزء الشيء لا يساوي كله، وفي حواشـي الشفاء أن حكم الركن حكم الركعة، يعني ولا فرق بين المبتدئ والمبتلى فيبني على الأقل مالم يحصل له ظن.

قلت: ويدل عليه عموم حديث: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة» وما رواه الحسن بن يحيى عن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وفي الشفاء عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك

أحدكم في صلاته فليتحرر ثم يتم ثم يسجد سجدة الشهوة، فعم ولم يفصل، وفي شرح السيد صلاح بن أحمد -رحمه الله- وقال الناصر: يعمل بالظن إن حصل له من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدىء والمبتلى، وإن لم يحصل بني على الأقل، وقواه الإمام القاسم في الاعتصام، ثم استدل على ذلك بنحو ما تقدم للقائلين بالبناء على الأقل ما لم يحصل له ظن، وتكلم على حديث الاستئناف سنداً ودلالة.

قلت: وإطلاق هذه الرواية عن الناصر يخالف ماتقدم عنه، إلا أن يقال هذه مقيدة بتلك.

فائدة [في صورة التحري عند الوسوسة]

في البحر عن أبي العباس، أن التحري فوري، فإن أخره إلى الثانية بطلت؛ إذ لا يبني على الأول حتى تصح، وهذا هو المصحح للمذهب، وقال [المؤيد] بالله والإمام يحيى: تصح إذ جموعهما كالركن، فإذا حصل ظن في أيها أو بعدها عمل به.

قال (الإمام عز الدين) (علنيه): ولا يخفى على الناظر أن مذهب (م) بالله أقوى؛ لأن المقصود تأدية الصلاة بالتحقق أو غلبة الظن، وهذا حاصل سواء وقع ذلك عقيب الشك أو فيما بعده مع اشتتمال الصلاة عليه، ولا دليل على وجوب الفور، وإنماقصد حصوله قبل فراغ الصلاة.

هذا تمام الكلام على ما يتعلّق بالاستعادة بالله تعالى من شر الشيطان، وهي تستدعي أكثر ما ذكرنا لكثره مداخله وإعماله كل حيلة في إضلal الإنسان، خلا أن من استعمل عقله وتدبر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واقتدى بمن أمره الله بالاقتداء بهم، فلا بد وأن يحصل له من الألطاف ما يكون سبباً قائداً إلى التوفيق وحسن الخاتمة.

تفسير سورة الفاتحة

سورة الفاتحة

مكية على الأصح، وهو قول علي (بن أبي طالب) وابن عباس، وعلي بن الحسين، والصادق، وبه قال الأكثر، وقيل: مدنية، وقيل: مكية ومدنية، ولها عدة أسماء، وسيأتي بعضها في فضائلها إن شاء الله تعالى.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم
﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ۝ إِنَّا لَكَ نَتَّهَىٰ
وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِنُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَىَمُتْ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

الكلام فيها يكون في بابين: الأول: فيما يتعلق بفردات آياتها، والثاني: فيما يتعلق بجملتها.

الباب الأول فيما يتعلق بالآيات

وأولها قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وفيه موضعان: الأول: في مفردات ألفاظها، والثاني: في جملتها.

الموضع الأول: قوله تعالى: بسم الله، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (تعلق الباء)

الباء إما للاستعانة أو للمصاحبة، وعلى أيهما فهي تدل على ما ذهب إليه أئمة العترة (عليهم السلام) وسائر العدلية من كون أفعال العباد منهم، وتبطل مذهب طوائف الجبرية، أما الأول فلأن أفعالنا لو كانت من الله تعالى لما كان للاستعانة معنى؛ إذ لا يحتاج الباري تعالى في فعله إلى معين، وأما على الثاني فواضح إذ ليس المقصود إلا التبرك بالاسم الشريف، والتبرك باسمه تعالى لا يصح إلا إذا كنا الموجدين لأفعالنا، إذ لا معنى لتبركنا باسمه على أفعاله، فإن قيل: إنما يصح ما قلتم لو جعلنا الاستعانة أو التبرك بنفس الاسم لكننا لانسلم ذلك إما لأن الاسم هو المسمى، وإما لأن لفظ اسم صلة زائدة، فيكون معنى بسم الله بالله أي بخلقه وتقديره.

قيل: لا يضرنا عدم تسلیمکم مع قیام الدلیل علیه، وما استندتم إلیه باطل، أما الأول فلما سیأتي من البرهان علی أن الاسم غير المسمى، وأما الثاني فلأنه خلاف الظاهر، بل لم نقف علیه لأحد من علماء اللغة إلا عن معمر بن المثنى، وقد نص المحققون علی فائدة الإتيان به، وهي إما للفرق بين اليمين واليمين، أو لتحقیق ما هو المقصود بالاستعانة هاهنا؛ لأنها قد تكون تارة بالله تعالى، وحقیقتها طلب المعونة علی إيقاع الفعل وإحداثه بالتمکین واللطف ونحوه، وهذه هي المطلوبة بقوله: ﴿وَإِنَّكَ نَسْتَعِذُ بِهِ﴾ [النون: ٥]، وتارة تكون باسمه تعالى، وحقیقتها طلب المعونة في كون الفعل معتدأً به شرعاً، فإنه ما لم يصدر باسمه تعالى يكون بمنزلة المعدوم، ولما كانت كل واحدة من الاستعانتين واقعة وجوب تعيين المراد بذكر الاسم، وهذا تصريح بوجوب الإتيان بلفظ إسم، وفيه بطلان القول بزيادته سلمنا، فلا بد من تقدير اتفاقاً بيننا وبينکم، ولستم بأولى منا به، فنقول: معنى قوله بالله أي بتمکینه ومعونته ونحو ذلك، والحق أن نرجع في تصحیح أحد التقدیرین إلى دلیل صحيح؛ إذ لا تثبت الدعوى إلا ببرهان، وقد تقدم في بحث الاستعادة ما يفید العلم بأننا الموجدون لأفعالنا، وفيه تصحیح ما قدرنا وإبطال تقديرکم.

المقالة الثانية: [معنى الاسم]

الاسم في اللغة ما صح إطلاقه على ذات سواء كان اسمأً نحو: يا كزید، أو فعلأً كضرب ويضرب، وله في اصطلاح النحو حدود كثيرة منها ما ذكره ابن الحاجب وهو قوله: الاسم ما دل على معنى

في نفسه غير مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة، واختلف العلماء هل هو المسمى أم غيره؟ فقال أئمتنا (عليهم السلام) والمعتزلة، والرازي، والخازن، وأبو حيان، والنيسابوري، وابن القيم وغيرهم: ليس الاسم المسمى بل غيره لقوله تعالى: **«بِسْمِ اللَّهِ»**، ونحوها بإضافة الاسم إلى الله تعالى، وإضافة الشيء إلى نفسه الحال، ولأن الاسم قد يكون موجوداً والمسمى معدوماً كلفظ المعدوم والمنفي؛ إذ معناه سلب لا ثبوت له والألفاظ موجودة، ولأن الأسماء قد تكون كثيرة مع كون المسمى واحداً كالأسماء المتراوحة والعكس كالأسماء المشتركة، وذلك يوجب المغایرة، ولأن الأصوات حروف مقطعة وضعت لتعريف المسميات وتلك الأعراض غير باقية، والمسمى قد يكون باقياً، بل قد يكون دائم الوجود كالباري تعالى، ولأنك تقول: سميت هذا الشخص بهذا الاسم، كما تقول: حليته بهذه الخلية، والخلية غير محلّي، فكذلك الاسم غير المسمى، وأيضاً فإنّا نصف الأسماء بكونها عربية وفارسية فنقول: الله اسم عربي، وحداي اسم فارسي وذات الله منزهة عن ذلك.

قال الإمام أحمد بن سليمان (عليه السلام): ونقول لهم أخبرونا عن أسماء الله هل هي موجودة في الكتب وصدور العارفين أم لا؟ فإن قالوا: لا خالفوا الإجماع والكتاب والسنة والعقل، وإن أفروا صح أنها له وأنها غيره.

قلت: والأدلة على ذلك شهيرة عقلاً ونقلأً، قال تعالى: **«وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَى»** (الاعراف: ١٨٠) أو لم يقل هو الأسماء الحسنة ولا المسميات

الحسنى، وقال النبي ﷺ: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا»، وقال: «تسموا باسمي»، وقال ﷺ: «لي خمسة أسماء». ولا يصح أن يقال في ذلك كله أن المراد بها المسميات، وأيضاً إنما نقول: بسم الله ولا نقول بسمى الله، ومن كلام على (غنية) في الدرة اليتيمة: (له سبحانه من أسمائه معناها وللحروف مجراتها؛ إذ الحروف مبدوعة، والأنفاس مصنوعة) وفيها عنه (غنية): (إن قلت: متى فقد سبق الوقت، كونه، وإن قلت: قبل فالقبل بعده، وإن قلت: هو فالباء والواو خلقه).

وروي عنه (غنية) أنه قال: (من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمن حقاً). ذكره في حقائق المعرفة.

وقالت (الكرامية) ومتاخروا (الخفية)، وحكاه (الرازي) عن (الخشوية)، والأشعريه: بل هو نفس المسمى، وحكاه القرطبي عن أبي عبيدة وسيبوه، قال: وارتضاه ابن فورك، ونقله القاضي أبو بكر بن الطيب عن أهل الحق، واحتجوا على ذلك بأن أحدهما يقول: طلقت زينب، فلو لم يكن الاسم هو المسمى لم يكن الطلاق واقعاً عليها.

قلنا: معناه الشخص المسمى بزينب، لكن اقتصر على الاسم اختصاراً لقيام القرينة، ولهذا قد لا يقتصرن فيقولون: مررت بالرجل المسمى فلاناً.

قالوا: إذا قيل: قام زيد وخرج وضحك ومات، فإنما القائم والخارج والضاحك والميت المسمى، والفعل لم ينسب إلا إليه.

قلنا: جوابه كالأول وتحقيقه أن الألفاظ لم توضع على المسميات إلا توصلًا إلى الأخبار عنها والحكم عليها بما يعرض لها، فإذا قال القائل: قام زيدٌ فالمعنى قام مدلول هذا اللفظ، لكن استغني باللفظ اختصاراً وهذا واضح، ولهذا يفرق بين لفظ الاسم ولفظ المسمى، فيقال: الاسم عبارة عن اللفظ الموضوع على المسمى، والمسمى عبارة عما وضع عليه ذلك اللفظ.

قال (أبو حيان): الاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في العيان إن كان محسوساً، وفي الأذهان إن كان معقولاً من غير تعرض ببنيته للزمان، ومدلوله هو المسمى.

قالوا: قال تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ» والله تعالى هو الذات المقدسة لا الصوت ولا الحرف.

قلنا: كما يجب علينا تعظيم ذات الله تعالى، يجب علينا تعظيم اسمه وتشريفيه بالتبرك به، والابتداء بذكره.

قال (الإمام عز الدين) (تغليطه): ليس لهم فيه حجة؛ لأن مراد المتكلم قطعاً التبرك بالبداية باسم الله لا أنه أراد أن يتبدئ بذات الله.

قلت: مع أن الله قد تعبدنا بالتسمية كما تعبدنا بغيرها من الأقوال لما علمه لنا من المصلحة في ذلك، قالوا: قال لييد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكم ومن يك حولاً كاماً فقد اعترض وإنما أراد باسم السلام نفس السلام. قلنا: هذا حجة عليكم لأن السلام من أسماء الله، فإن كان الشاعر أراد هذا فلا إشكال

إذ المقصود التبرك باسمه تعالى، وإن أراد التحية فيكون المراد بالسلام المعنى المدلول وهو المسمى وباسمه لفظه الدال عليه، والمعنى ثم اسم هذا المسمى عليكم، فيراد بالأول^(١) اللفظ، وبالثاني المعنى كما تقول: زيد بطة ونحوهما مما يراد بأحدهما اللفظ، وبالآخر مدلوله، وفيه نكتة كأنه أراد ثم هذا اللفظ باق عليكم جار لا ينقطع مني، بل أنا مراعيه دائماً، وأجاب بعض المحققيين بأن ليبدأ لم يرد إيقاع السلام^١ لوقته، وإنما أراد بعد الحول، ولو قال السلام عليكم لكان مسلماً لحينه، فلذلك ذكر الاسم الذي هو عبارة عن اللفظ أي إنما اللفظ بالتسليم بعد الحول، وذلك لأن السلام دعاء، والدعاء لا يتقييد بالزمان المستقبل وإنما هو لحينه، ألا ترى أنه لا يقال: بعد الجمعة أو بعد الموت؟ اللهم اغفر لي، وإنما يقال: اللهم اغفر لي بعد الموت أو بعد الجمعة، فيكون بعد ظرفاً للمغفرة، والدعاء واقع لحينه، فإذا أردت أن تجعل الوقت ظرفاً له للدعاء صرحت بلفظ الفعل فقلت بعد الجمعة أدعوك بهذا؛ لأن الظروف إنما يراد بها الأحداث الواقعة فيها، وبهذا يتضح لك أن ليبدأ لو قال: إلى الحول ثم السلام عليكم لكان مسلماً لحينه، ولكنه لما أراد أن لا يوقع اللفظ بالسلام إلا بعد الحول ذكر الاسم الذي هو يعني اللفظ بالتسليم ليكون ما بعد الحول ظرفاً له، وهو جواب حسن، وأما أصحابنا فحملوا البيت على مجاز الزبادة، أو على إقحام لفظة اسم لاستيفاء الوزن.

واعلم أن في الرواية عن سيبويه نظر لنصه على أن الاسم غير

المقصود من صراحته
المتحكمة بالطبع عنه

(١) أي لفظ الاسم والثاني لفظ السلام. ثبت مؤلف.

المسمى، فقال: (الكلم: اسم، وفعل، وحرف)، فقد صرّح بأنّ الاسم كلمة، وكيف تكون الكلمة هي المسمى وهو شخص.

قيل: وفي كتابه قريب من ألف موضع يدل على أنّ الاسم هو اللفظ الدال على المسمى.

بل قال (ابن القيم): إنه لم يقل نحوئي قط ولا عربي أنّ الاسم هو المسمى.

قلت: وعندي أنّ الخلاف لفظي، وقد ذكره الإمام المهدى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وتوضيحيه ما ذكره الرازى في تفسيره وهو أنّ يقال: إنّ كان المراد بالاسم اللفظ الذي هو أصوات وحروف، وبالمعنى الذوات والحقائق بأعيانها فالعلم ضروري حاصل بأنّ الاسم غير المسمى، والخوض في المسألة على هذا عبث، وإنّ كان المراد بالاسم ذات المسمى، وبالمعنى أيضاً تلك الذات كان المعنى أنّ ذات الشيء غير الشيء، وهذا وإن كان حقاً إلا أنه من توضيح الواضحت.

قلت: وحاصله أنّ الاسم قد يطلق تارة ويراد به الدال، ويطلق أخرى ويراد به المدلول، لكن إرادة المعنى الثاني تحتاج إلى قرينة، وسيأتي لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله تعالى.

فرع [في الخلاف حول ترادف التسمية للمسمى]

اختلف القائلون بأنّ الاسم غير المسمى، هل التسمية مرادفة للاسم أم لا؟ فقال الرازى، وأبو حيان، والخازن، وابن القيم، وغيرهم وهو الظاهر من كلام الإمام عز الدين (عَلَيْهِ السَّلَامُ): التسمية غير المسمى

وغير الاسم؛ لأنها عبارة عن تعين اللفظ المعين لتعريف الذات المعينة، وذلك التعين معناه قصد الواضع وإرادته، والاسم عبارة عن ذلك اللفظ المعين، فالفرق بينهما معلوم بالضرورة.

وقال السيد (مانكديم) و(القرشي) و(ابن جرير): لا فرق عند أهل اللغة بين الاسم والتسمية، ولهذا يقولون: سميتة اسمًا حسناً وتسمية حسنة.

قال (الإمام عز الدين) (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحِيمُ): وفيه نظر؛ لأن التسمية مصدر سمى فهي في الحقيقة وضع الاسم، وقد تستعمل في اللفظ الذي هو الاسم، وهو مراد الرازى بقوله: إن المعتزلة يذهبون إلى أن الاسم هو التسمية.

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحِيمُ): ولعل مراد المصنف -يعنى القرشي- أن الاسم هو التسمية بهذا المعنى لاعلى الإطلاق.

وذكر ابن جرير أن العرب قد تخرج مصادر الأفعال على غير بناء أفعالها كثيراً، واستشهد له من كلامهم، وجعل منه لفظ اسم في باسم الله فإنه بمعنى تسمية الله أي أبداً، أو أقرأ بتسمية الله، قال: فجعل الاسم مكان التسمية، كما جعل الكلام مكان التكليم، والعطاء مكان الإعطاء.

المسألة الثالثة: [أقسام الأسماء الواقعه على المسميات]

أقسام الأسماء الواقعه على المسميات من حيث هي تسعة:

أولها: الاسم الواقع على الذات.

ثانيها: الاسم الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزائه كالحيوان على الإنسان.

ثالثها: الواقع عليه بحسب صفة حقيقة قائمة بذاته كالأسود والحار.
رابعها: الواقع عليه بحسب صفة إضافية كقولنا للشيء: إنه معلوم، ومفهوم، ومالك، ومملوك.

خامسها: الواقع عليه بحسب صفة سلبية كالأعمى والفقير.

سادسها: الواقع عليه بحسب صفة حقيقة مع صفة إضافية كالعالم وال قادر عند القائل بأن العلم صفة حقيقة ولها إضافة إلى المعلومات، وكذا القدرة.

سابعها: صفة حقيقة مع صفة سلبية كالمفهوم من مجموع قولنا: قادر لا يعجز عن شيء، وعالم لا يجهل شيئاً.

ثامنها: صفة إضافية مع صفة سلبية كالأول، فإن معناه سابق غير مسبوق.

تاسعها: صفة حقيقة مع صفة إضافية، وصفة سلبية، فهذه أقسام الأسماء لا تكاد تجد اسماء خارجاً عنها سواء كان الله تعالى أو مخلوقاته. هكذا ذكره الرazi والنسيابوري، وجعلها الموفق بالله (لغتنها) ثلاثة أقسام لا غير فقال: ما يجري من الأسامي إما أن يفيد تمييز نوع من نوع كقولنا: لون ولون، وإما أن يفيد تمييز جنس من جنس كقولنا: سواد وبياض، وإما أن يفيد تمييز قبيل من قبيل كقولنا: جوهر وعرض، وأنه أراد بتمييز قبيل من قبيل ^{بتمييز ذات} ذات، وهذا التقسيم شامل للأقسام التسعة السابقة، وسيأتي بيان ما يجوز إجراؤه على الباري منها وما لا يجوز في مواضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: أما يجوز إجراؤه من الأسماء على الله تعالى

اختلف المسلمون فيما يجوز إجراؤه على الله تعالى من الأسماء، مع إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجري عليه تعالى إلا ما تضمن مدحًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْخَيْرُٰن﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فقال الجمهور: كل اسم أو صفة يفيد معنى على جهة الحقيقة وحصل ذلك المعنى في حق الله تعالى فإنه يجوز إطلاقه على الله تعالى وإن لم يرد إذن سمعي؛ إذ لا دليل على منع الحقيقة، ولأن الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له، فإذا صح معنى اللفظ صح إطلاقه عليه تعالى؛ إذ هو حقيقة فيه حينئذ، ويجب اطراد الحقيقة حيث لا مانع، وإلا أدى إلى المناقضة؛ لأننا إذا قلنا: لا يجوز إجراء اللفظ في الموضع الذي يفيده فقد ناقضنا كونه مفيداً له، ولا تنتفي المناقضة إلا إذا قلنا بإجراء اللفظ حيث صح المعنى، ولأن العبارة إذا لم يكن فيها وجه قبح ولا ضرر على أحد جوز العقل إجراءها كسائر ما أصله الإباحة، ولأن التفاهم بالألفاظ يتبع الموضعية، وإذا جاز للمتواضعين أن يضعوا اسمًا يفيد التعظيم على مسميات من دون إذن جاز أن يطلقوا تلك الأسماء إذا أرادوا تعظيم الله وذكره لاحتياجهم إلى ذلك، مع أن الترك ونحوهم من الأعاجم يعبرون عن أسماء الله بلغتهم من دون نكير، والمعلوم أنه لم يرد شيء منها في القرآن ولا في السنة، وليس المقصود بالألفاظ إلا رعاية المعاني، فإذا صح المعنى كان المنع منه عبثًا واحتجوا من السمع بقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْخَيْرُٰنَ فَإِذَا حَوَّلْتَهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] أو ذلك لأن الاسم لا يحسن إلا لدلالته على صفات المدح، مما دل عليها كان

حسناً، فوجب جواز إطلاقه للأية، وجواز الإطلاق مشروط بأن لا يوهم الخطأ، فإن أوهم لم يجز إطلاقه على الباري تعالى إلا مع قيد يزيل ذلك ويرفعه بالكلية كوصفه تعالى بمجيد؛ لأنه وإن كان المراد به فاعل الجود وهو سبحانه كذلك، لكن في وصفه بذلك إيهام قلة جوده؛ لأنه لا يقال كذلك لمن كمل في الجود، بل يقال: هو جواد، وكالاسماء المشتركة بين معان بعضها يصح إطلاقه على الله تعالى، وبعضها لا يصح كالوجه واليد والقضاء والقدر ونحوها، فلا يطلق على الله شيء منها إلا مع قرينة حالية، أو مقالية ترفع الخطأ وتزيل الوهم، ويعرف بها قصد المعنى الصحيح.

قال الموفق بالله (غنى لك في الإحاطة): أعلم أن الاسم إذا أفاد فائدة وصحت فيه جاز إجراؤه عليه تعالى إلا لمنع، وكذلك إذا أفاد فائدتين وجازتا فيه وصحتا، فأما إذا صح أحد المعنين دون الآخر كقولنا إنه تعالى يصل ويقضي بالمعاصي فإنه إن لم يوهم جاز إجراؤه عليه تعالى، وإن كان فيه إيهام لبعض الحاضرين فلا يجوز، ألا ترى أنه تعالى يصل الكفار يوم القيمة عن طريق الجنة، ويقضي المعاصي بمعنى أنه يخبر عن كونها وحصولها، وهو دليل بمعنى أنه فاعل للدلالة.

وقال الإمام المرتضى محمد بن الهادي (غنى لك)، وأبو القاسم البخاري وأتباعه من البغداديين: لا يجوز إلا بإذن سمعي، وإن حصل المعنى، وهذا هو قول الأشعرية وأكثر فرق المجبرة؛ لأن اسماء الله عندهم توثيقية، فلا يطلق عليه إلا ما أطلقه على نفسه حتى لولم يرد السمع

بوصفه ب قادر و نحوه لم يجز إطلاقه عليه وإن صح المعنى ، و احتجوا بأننا وجدنا العالم له أسماء كثيرة منها : المتيقن ، والفقيه ، والتبيين و نحوها ، ومعلوم أنه لا يجوز وصف الله تعالى بأنه متيقن و نحوه ، فلو كان إفاده المعنى مصححة للإطلاق لجاز إطلاق هذه الألفاظ عليه تعالى ؛ إذ المعنى حاصل في حقه تعالى ، وكذلك فإننا نصفه تعالى بقديم ولا نصفه بعتيق مع إفادتهما التقدم في الوجود ، وأيضاً فإننا نصفه بأنه حكيم مع أنه مشتق من حكمة اللجام التي تمنع الدابة مما ت يريد ، وهو مستحيل عليه المنع .

قالوا : فلما جاز إجراء ما يستحيل عليه معناه بالنظر إلى أصله وهو حكيم ولم يصح إجراء ما صح معناه فيه ، وهو قولنا عتيق دل على أن مسألة الأسماء إنما تجري عليه لـ مـكـانـ الإـذـنـ مـنـهـ تـعـالـىـ ، وأجيب بأن ما ذكرتهـ مـاـ قـامـ الدـلـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـهـ عـلـىـ تـعـالـىـ إـمـاـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـمـعـنـىـ ، أو لـ دـلـلـ يـنـعـ فيـهـ خـاصـةـ ، وـنـخـنـ إـنـماـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ الإـطـلاقـ مـعـ دـعـمـ الـمـانـعـ ، أما لـفـظـ مـتـيقـنـ إـنـماـ اـمـتـنـعـ لـأـنـ الـيـقـيـنـ هـوـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ عـنـ كـثـرـةـ الـدـلـائـلـ وـالـأـمـارـاتـ وـتـرـادـفـهـاـ حـتـىـ حـصـلـ الـجـزـمـ ، وـذـلـكـ مـسـتـحـيلـ فـيـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وأـمـاـ الـفـقـيـهـ فـلـأـنـ الـفـقـهـ عـبـارـةـ عـنـ فـهـمـ الشـيـءـ بـعـدـ غـمـوضـهـ وـالـلـهـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ خـافـيـةـ ، وـكـذـلـكـ التـبـيـنـ إـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـظـهـورـ بـعـدـ الـخـفـاءـ ، وأـمـاـ مـنـعـ عـتـيقـ وـجـواـزـ حـكـيمـ فـقـدـ يـبـيـنـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ الإـطـلاقـ دـعـمـ الـمـانـعـ ، وـهـنـاـ قـدـ انـعـقـدـ الإـجـمـاعـ فـيـ حـكـيمـ أـنـهـ يـجـوزـ ، وـفـيـ عـتـيقـ أـنـهـ مـتـنـعـ ، عـلـىـ أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ صـحـةـ الـمـعـنـىـ فـيـ عـتـيقـ ؛ لـأـنـهـ يـفـيدـ أـنـ الزـمـانـ قـدـ أـثـرـ فـيـهـ ، وـلـذـلـكـ يـقـالـ : تـمـ عـتـيقـ لـأـنـ الزـمـانـ قـدـ أـثـرـ فـيـهـ ،

ولا يقال في السماء إنها عتيبة إذ لم يؤثر فيها الزمان، فعلى هذا كان المنع لعدم صحة المعنى؛ إذ لا يؤثر الزمان في الباري تعالى شأنه وعز سلطانه، وأما حكيم فالمراد به أنه لا يفعل إلا الصواب والحكمة، أو لا يختار القبيح وإن كان في الأصل كما ذكرتم فالآن قد صار حقيقة فيما ذكر، ولذلك إذا أطلق فقيل: إنه تعالى حكيم، أو قيل: رجل حكيم لم يعقل المعنى الأصلي الذي هو المنع، وإنما يعقل أنها يصدر عنه حكمة وصواب، وهذا المعنى صحيح في الباري تعالى، بل واجب واللفظ حقيقة فيه، فصح وصفه بأنه حكيم، مع أنه يلزمهم أن يتمنع وصف الباري تعالى بما يحق له من أوصاف الكمال من عرفه بأدلة العقل ولم تبلغه الرسل^(١) والعقل يحكم بحسن ذلك ولا يمنع منه ذكر هذا في الأساس، وفيه نظر لأنهم يتزمون هذا إذ هو من محل النزاع، مع أنه مبني على جواز انفراد التكليف العقلي عن الشرعي وفيه نزاع، وإذا كانوا يتزمونه أو يتنازعون فيما بني عليه، فلا يصلح للرد عليهم به لأنه كرد مذهبهم من دون مستند، بل لأنه مذهبهم والله أعلم.

وقال (الغزالى): يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم يرد بها إذن دون الأسماء فلا يجوز إلا بإذن؛ لأن وضع الاسم في حق الواحد منا سوء أدب وفي حق الباري تعالى أولى، وأما الصفات المختلفة

(١) كما لو ربي إنسان في جزيرة بعيدة من الحي ولم ياته أحد يخبره ببعثة رسول وكم عقله واستعمله وتفكر في صنع الله الموجود في نفسه وما يشاهده من المخلوقات فاستدل بها على أنه لا بد لها من خالق هي قادر عالم سميع بصير فيعلم بهذه الصفات ولا يجوز أن يصفه بها. تمت مؤلف.

فهي جائزة في حقنا، فكذلك في حق الباري تعالى.

ولقائل أن يقول: إنما يكون سوء أدب مع قيام المانع كتضمن الاسم القبح، أو حصول الضرر كما مر، ثم إنه يلزمـه في الصفات مثلـه إذ لا فارق، فيجب إما توقفـها على الإذن جميـعاً، أو جوازـهما جميـعاً من دونـه؛ إذ قد أبطـلـنا الفارق الذي أبدـاه^(١) مع أنه يلزمـه عليهـ قبحـ وضعـ الآباء^(٢) أسمـاءـ الأـبـانـاءـ وـتـرـكـهـمـ بلاـ أـسـمـاءـ حتـىـ يـلـغـواـ رـشـدـهـمـ، ولاـ قـائـلـ بهـ، بلـ غالـبـ وضعـ أـسـمـاءـ المـسـمـيـاتـ كلـهاـ منـ غـيرـهاـ، بلـ لـوـقـيلـ: إنـ الـاسـمـاءـ كـلـهاـ بـوـضـعـ غـيرـ المـسـمـيـ فيـ حـقـ الـمـخـلـوقـاتـ لـمـ يـعـدـ.

المسألة الخامسة: [دلالة لفظة الله سبحانه]

اختلفـ فيـ لـفـظـ اللهـ: هلـ هوـ مشـتـقـ أمـ مـرـجـحـ؟ فـقـالـ الأـكـثـرـ: هوـ مـرـجـحـ، ثـمـ اخـتـلـفـواـ هـلـ هوـ عـلـمـ أمـ لـاـ؟ فـقـالـ أـئـمـتـناـ^(أـعـلـيـهـ لـهـ)ـ وأـكـثـرـ الـمـعـتـلـةـ: إـنـهـ اـسـمـ بـإـزـاءـ صـفـةـ ذاتـ، وـتـلـكـ الصـفـةـ هيـ صـفـاتـ الـكـمـالـ الـتـيـ لـأـجـلـهـاـ يـحـقـ لـهـ الـعـبـادـةـ، وـمـعـنـىـ أـنـهـ مـوـضـوعـ بـإـزـائـهـاـ أـنـهـ إـذـ أـطـلـقـ تـفـهـمـ تـلـكـ الصـفـاتـ، قـالـواـ: وـلـيـسـ بـعـلـمـ لـأـنـ الـأـعـلـامـ لـاـ تـفـيـدـ أـكـثـرـ مـنـ تـمـيـزـ مـسـمـيـاتـهـ، وـظـاهـرـ كـلـامـ الـإـمـامـ الـمـهـدـيـ^(أـعـلـيـهـ لـهـ)ـ وـمـاـ لـخـصـ بـهـ الـإـمـامـ عـزـ الـدـينـ^(أـعـلـيـهـ لـهـ)ـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـقـائـلـينـ بـأـنـهـ غـيرـ عـلـمـ أـنـهـ فيـ الـأـصـلـ مـنـ أـسـمـاءـ الـأـجـنـاسـ؛ لـأـنـ أـصـلـهـ إـلـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ مـعـبـودـ بـحـقـ أـوـ باـطـلـ كـالـرـجـلـ وـالـفـرـسـ لـمـ هـوـ عـلـىـ الشـكـلـ الـمـخـصـوصـ.

(١) وهو كونـهـ سـوـءـ أـدـبـ ثـمـ مـؤـلـفـ.

(٢) أيـ يـلـتـزـمـونـ اـمـتـاعـ وـصـفـ الـبـارـيـ بماـ يـحـقـ لـهـ منـ لـمـ تـبـلـغـ الرـسـلـ أوـ يـنـازـعـونـ فيـ جـواـزـ إـفـرـادـ التـكـلـيفـ الـعـقـليـ . ثـمـ مـؤـلـفـ.

وقال (الزمخشري): الإله من أسماء الأجناس اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غالب على المعبود بحق كالنجم للثريا، والبيت للكعبة، وأما الله بمحذف الهمزة فمختص بالمعبود بحق لم يطلق على غيره» وقال الرازى: المختار عندنا أن هذا اللفظ اسم علم الله تعالى، وهو قول الخليل وسيبوه، وقول أكثر الأصوليين والفقهاء، وحکاه في الأساس عن النحاة، واحتجوا بوجوه:

أحدها: أنه لو كان مشتقاً أو اسم جنس لكان معناه لا يمنع وقوع الشركة فيه بين كثرين؛ لأن اللفظ المشتق لا يفيد إلا أنه شيء ما بهم حصل له ذلك المشتق منه، وأما أسماء الأجناس فوقوع الشركة فيها ظاهر، ولو كان كذلك لم يكن لا إله إلا الله توحيداً؛ لأن بتقدير أن يكون لفظ الله مشتقاً أو اسم جنس يكون غير مانع من أن تدخل تحته أشخاص كثيرة، وحينئذ لا يكون قولنا: لا إله إلا الله توحيداً، ولما أجمع العقلاء على أن هذه الكلمة توحيد مخصوص علمنا أن قولنا: (الله) علم موضوع لتلك الذات المعينة، وأنها ليست من الألفاظ المشتقة ولا من أسماء الأجناس، وأيضاً لو لم يكن علماً لما صلح الاستثناء إذ لا يستثنى شيء من نفسه.

والجواب أنا قد بينا أن أسماء الأعلام لتنفيذ المدح، وقد تقدم أنه لا يطلق عليه من الأسماء إلا ما تضمن مدحـاً فكيف يجوز إخراج أخص أسمائه تعالى عن تضمنه المدح، وأما قولهم: إنه يلزم أن لا يكون لا إله إلا الله توحيداً، فإنما يلزم ذلك لو قلنا: بجواز إطلاق

لفظ الجلالة على غيره تعالى ونحن لانقول به، إما لما ذكره الزمخشري من اختصاص الاسم الشريف بالباري وأنه لم يطلق على غيره، وإما لأنه قد صار بالغلبة اسمًا له تعالى كالإله، والإجماع المذكور محمول على أحد هذين الأمرين.

وقال الإمام المهدي (عليه السلام) : لا نسلم أن عدم علميته يستلزم عدم التصريح بالتوحيد إلا إذا كانت لام التعريف التي في الله للجنس لا للعهد لكنها للعهد، وتعريف العهد جار مجرى العلمية لمنعه وقوع الشركة فيما دخل عليه، ونظير ذلك أن يكون بينك وبين مخاطبك عهد في رجل معين فتقول له لا رجل في الدار إلا الرجل تعني به المعهود، فإن ذلك يفيد التصريح باختصاصه بكونه في الدار كما يفيده قوله : لارجل في الدار إلا زيد سواء سواء، فكذلك يقول : معنى لا إله إلا الله : لا حقيق بالعبادة إلا الإله المعهود بيننا وبين المشركين، فإنهم يعرفونه كما نعرفه.

قلت: وهذا يقوى ما قدمنا من أن ظاهر كلامه (عليه السلام) أن لفظ الله في الأصل اسم جنسٌ وأما قولهم: إنه لولم يكن علماً لما صح الاستثناء، فإنما يقول: إنه لما تضمن صفة مدح له تعالى وكانت تفهم منه كما تفهم منه الذات المسماة به صح استثناؤه مما ليس كذلك وهو لفظ إله، إذ لا يتضمن مدحًا قطعاً، فقد حصلت المغایرة بين المستثنى والمستثنى منه، كما يقال: لا سيف إلا ماقطع، ولا علم إلا ما نفع.

الوجه الثاني: أنك تصفه ولا تصف به لا تقول: شيء إله كما

لا تقول شيء زيد، وتقول: الله واحد صمد، وذلك يدل على علميته.

فإن قيل: أليس قد وقع صفة في قوله تعالى: ﴿الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ اللَّهُ...﴾ [إبراهيم: ٢٠١] الآية.

قيل: أما على قراءة الرفع فالسؤال ساقط لأنَّه يكون مبتدأً فيخرج عن الوصفية، وأما على قراءة الجر فهو وارد على جهة البيان، ونظيره أن يقول: هذه الدار للعالم الفاضل زيد، فإنَّ زيداً ليس بصفة هنا بلا إشكال، وإنما ورد بياناً لأنَّ في قولك: العالم الفاضل اشتباه ذكر زيد بعده لرفع ذلك الاشتباه، ولا يخرج به زيد عن العلمية، فكذلك في الآية.

فإن قيل: ليست الآية نظيرة للمثال إذ لا اشتباه في أوصاف الله تعالى.

قيل: إنَّ الله خاطب العرب بلغتهم، وفي لغتهم التوكيد، والتقرير، وتنزيل المقر منزلة المنكر، وغير ذلك.

فنقول: إنَّ الله تعالى نزل المخاطبين بالآية منزلاً من يشتبه عليه الأمر في نحو المثال المذكور فوصف نفسه بأنه عزيز حكيم، ثم بين وأكَّد بأنَّ ذلكم العزيز الحكيم هو الله المفرد بصفات الكمال المستحق للعبادة في جميع الأحوال، وفيه من التسجيل عليهم والتعريض بgbaوتهم ما لا يخفى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿هَلْ تَكُلُّ لَهُ سَمِيًا﴾ [مريم: ٦٥] أو معناه أنه لا يقال لغيره: الله.

الوجه الرابع: أن صفاتَه تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه،

فلو جعلت كلها صفات لبقيت صفات غير جارية على اسم موصوف بها، وذلك لا يجوز.

والجواب: أن هذه الوجوه كلها إنما تدل على الاسمية ومنع الوصفية، وأما دلالتها على خصوص العلمية فهي لاتقتضيه، فكيف وقد قام المانع من صحة وضع الأعلام عليه تعالى وهو عدم دلالتها على المدح كما مر، وما يبطل كون هذا الاسم الشريف علماً اتفاق المسلمين على منع إجراء اللقب عليه تعالى والأعلام كالألقاب، وأيضاً لو كان علماً لم تدخل عليه الألف واللام، فإن دخولها على الأعلام نادر، وإنما تدخل فيما أصله صفة ثم صار علماً كالصعق ونحوه، وفيه نظر فإن القائل بعلميته يقول: إن الألف واللام لازمتان لا يجوز حذفهما منه.

قال (الخطابي): والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم وأنهما لم يدخلان للتعریف دخول حرف النداء عليه، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعریف، ثم إن لهم أن يقولوا: نحن نلتزم أنه صار علمًا بالغلبة، وأن أصله إله بمعنى مألوه أي معبود، والألف واللام بدل من الهمزة، فهو من الأسماء التي صارت أعلاماً بغلبة استعمالها في شيء معين بعد أن كانت عامة في أشياء كثيرة؛ إذ قد كان عاماً في كل معبود بحق أو باطل، ثم اختص بالمعبد بحق كالصعق فإنه كان في الأصل صفة عامة لكل من أصابته الصاعقة، ثم اختص بمعين وهو خوبيلد بن نفيل، وكالنجم فإنه كان عاماً لكل نجم ثم اختص بالثريا.

وأجيب: بأنه لا يصح ما ذكرتم إلا لو ثبت أنه لم يسم جل وعلا بهذا الاسم الشريف إلا وقت الشرك، وذلك مما لا دليل عليه، والظاهر أنه اسم له تعالى قبل ذلك يدعوه به الملائكة وغيرهم من خلقه الله بإلهامه إياهم، وتعليمه لهم، ثم إننا لا نسلم أن أصله إله.

قال الإمام عز الدين (بغسلة العلامة): ذهب بعض أهل العربية إلى أن الإله ليس بأصل له، والمشهور عند جميعهم، والمنصوص عليه فيما بينهم أن الله والإله مختلفان في المعنى، أما الإله فمعنىه من يحق له العبادة، ولهذا تسمى العرب الأصنام آلهة لاعتقاد الاستحقاق فيها، وأما الله فإنه لم يطلق في جاهلية ولا إسلام إلا على الله تعالى فهو علم للقديم.

قال ابن مالك: هو علم دال على الإله الحق دلالة جامعة لمعاني الأسماء الحسنى كلها ما علم منها وما لم يعلم. ذكره في المراج.

وأما قولهم: إنه كالنجم ونحوه، فقال (أبو حيyan): قد رد عليه بأنه ليس كالنجم؛ لأنه بعد الحذف والنقل أو الإدغام لم يطلق على كل إله، ثم غالب على المعبود بحق.

قلت: أراد أنه بعد التصرف فيه بما ذكر مختص بالباري تعالى، ولم يستعمل في غيره حتى يقال إنه صار علمًا بالغلبة.

واعلم أن النجri قد جمع بين أقوال أصحابنا وقول من يدعى العلمية بأنه يمكن أن يقال: إن أصحابنا إنما يمنعون كون الله موضوعاً على العلمية من أصل وضعه كزيد ونحوه من الألقاب التي لا تجوز عليه تعالى، وأما كونه صار علمًا بالغلبة بعد أن كان في الأصل غير

علم بل موضوعاً بإزاء صفة ذات، فهذا مما لا سبيل إلى منعه، قال: فعلى هذا يكون قولهم: الله من يحق له العبادة أى في الأصل قبل الإدغام والتفحيم، ثم بقي ذلك المعنى ملحوظاً إليه بعد الغلبة كما هو حكم الأعلام الغالبة.

قال: وبهذا صرخ كثير من أهل العربية الخلاف فيعود إلى الوفاق.
قلت: وهذا مبني على أن المتصرف فيه المستعمل له في الباري تعالى العرب، وأما على ما تقدم من أنه اسم له تعالى قبل ذلك فلا يتم هذا الجمع.

ولقائل أن يقول: إن أعظم ما دفع به أصحابنا علميته كون الأعلام لا تفيد المدح، وهذا غير مسلم لهم، فإن العرب وغيرهم يلاحظون عند التسمية بالألقاب معانٍ يقصدونها إما على جهة التفاؤل بها كتسميتهم فاضل وصالح ونحوهما، وإما على جهة التبرك كتسميتهم بمحمد وغير ذلك، ويقصدون الرفع من شأن المسماى بذلك الاسم، ولا معنى للمدح إلا ذلك، وقد يسمون بالأسماء القبيحة لقصد الضعة من المسماى بها، فما المانع من أن يكون الاسم الشريف موضوعاً لربنا جل وعلا ملاحظاً فيه ما تقتضيه لفظة (الله) من اختصاصه بصفات الكمال التي يتحقق له لأجلها العبادة، لا سيما وهذه الصفات متحققة فيه عند وضع الاسم وقبله، ونحن قد بينا أنها نلاحظ في وضع أسمائنا معانياً ليست بمعروفة ولا مظنونة، بل مقدرة مرجوة.

واحتاج القائلون باشتقاقه بما ذكره الزمخشري، وهو أن معنى الاستيقان أن تنتظم الصيغتان فصاعداً معنى واحداً، وصيغة هذا الاسم وصيغة

قولهم (إله) إذا تحير ينتظمهما معنى التحير والدهشة، وذلك أن الأوهام تحير في معرفة المعبود وتدشن الفطن، ولذا كثر الضلال وفشا الباطل، وقل النظر الصحيح، ثم اختلفوا مما اشتق منه فقيل: من إله إذا تحير كما مر.

وقال (أبو القاسم البليخي) وغيره: من وله العباد إليه: أي فزعوا عند الشدائد، والهمزة مبدلة عن واو كوشاح وإشاح، ورد بأنه لو كان كذلك لجاز أن يقال: ولاه كما قيل: في إشاح وشاح.

قال (النجري): ومعلوم أنه لم يقل الولاه أصلاً، وأيضاً يلزم أن لا نسمى القديم تعالى إليها فيما لم يزل وإنما يسمى به بعد وله العباد إليه فقط، وهو ظاهر البطلان، وقيل: من لاه إذا احتجب أو ارتفع، وقيل غير ذلك.

قال بعض العلماء: ومجموع الأقوایل هو المعبود للخواص والعوام، المفروع إليه في الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام، الظاهر بصفاته العظام، الذي سكتت إلى عبادته الأجسام، وولعت به نفوس الأنام، وطربت إليه قلوب الكرام.

واعلم أن القول بالاشتقاق لا ينافي الاسمية كما يدل عليه كلام الزمخشري رحمه الله فإنه نفى الوصفية، وأثبتت الاسمية والاشتقاق كما ترى، وقال أبو السعود: واشتققه من الآلهة والألوهية والألوهية بمعنى العبادة حسبما نص عليه الجوهري على أنه اسم منها بمعنى المألوه كالكتاب بمعنى المكتوب لا على أنه صفة منها، بدليل أنه

يوصف ولا يوصف به حيث يقال: إله واحد، ولا يقال: شيء إله، كما يقال: كتاب مرقوم ولا يقال: شيء كتاب، والفرق بينهما أن الموضوع له في الصفة هو الذات المبهمة باعتبار اتصافها بمعنى معين وقيامه بها، فمدلولها مركب من ذات مبهمة لم يلاحظ لها خصوصية أصلًا، ومن معنى معين قائم بها على أن ملاك الأمر تلك الخصوصية، فبأي ذات يقوم ذلك المعنى يصح إطلاق الصفة عليها كما في الأفعال، ولذلك تعمل عملها كاسمي الفعل والمفعول، والموضوع له في الاسم المذكور هو الذات المعينة والمعنى الخاص، فمدلوله مركب من ذينك المعنين من غير رجحان للمعنى على الذات كما في الصفة، ولذلك لم يعمل عملها. ذكره في تفسيره.

وظاهر كلام الرazi أن القائلين بأنه صفة قدماء الفلاسفة، وقال أبو حيان: ومن غريب ما قيل في الله أنه صفة وليس باسم ذات ولم يعين قائله، واحتجوا بأن اسم العلم قائم مقام الإشارة الحسية، وهي ممتنعة في حق الله فكذلك العلم، وأنه إنما يضاف إليه لتمييز شخص عن شخص يشبهه، ولا مشابهة في حق الباري تعالى، وإذا كان كذلك كان إثبات اسم العلم محالاً في حقه تعالى.

والجواب: أن الاسم هو الذي وضع لتعيين الذات من دون اعتبار كون المسمى مشاراً إليه أو مشابهاً لغيره، واحتجوا أيضاً بأن المعمول للحق سبحانه ليس إلا الصفات مثل كونه حياً قادراً عالماً موجوداً، ولا يعرف إلا بها، فأما معرفة حقيقة ذاته كمعرفة ما للسوداد من كونه سوداداً، وللجوهر من كونه جوهراً فذلك غير معلوم للبشر، فإذا جعلنا

هذه اللفظة بإزاء معنى معقول للبشر لم يكن بد من أن نجعلها صفة؛ إذ لا يعقل منه تعالى إلا الصفات، ولأن اسم الذات لا فائدة له إلا معرفة المسمى، والله تعالى لا يدرك حسأً ولا بديهة، ولا تعرف ذاته باسمه، وحينئذ يكون وضع الاسم له عبثاً لا فائدة فيه، فتعين أن يكون صفة كما قلنا.

والجواب: أنا لا نسلم أن خصوصية ذاته غير معلومة للبشر؛ لأننا إذا عقلنا أن الباري ذات لا متحيز ولا تحتاج إلى التحييز واجبة الوجود، وعلمناه بصفاته من كونه قادرًا عالماً حياً فقد علمنا تلك الذات على الحد الذي علمنا به ماهية السواد والجوهر، ولا فرق بينهما إلا من حيث أن ذاته تعالى لا يتعلق بها إدراك العالم بها، فلفظ الله في دلالته على خصوصية ذات الباري تعالى كلفظ السواد في دلالته على خصوصية ذات السواد، لا فرق بينهما إلا ما ذكرناه من عدم الإدراك في ذاته تعالى وصحته في ذات السواد.

وأما قولهم: لا فائدة لاسم الذات إلا معرفة المسمى، وتعليقهم ذلك بعدم إدراكه حسأً ولا بديهة، فلا يصح إلا لو كان وضع الأسماء لإدراك المسمى حسأً أو بديهة، ونحن لا نسلم بذلك، ولا نعلم قائلاً به، وإنما وضعت لتمييز المسمى سواء كان مدركاً حسأً أم لا، معلوم ضرورة أم لا، ولو كان ذلك كذلك لما صح وضع الأسماء على المسميات الغائبة التي لاتعلم بالبديهة، والمعلوم خلافه.

والحاصل أنا إذا قد علمنا ذات الباري تعالى على الوجه الذي

يصح، فما المانع من إجراء ما يجوز في حقه من الأسماء عليه، كما أنه يجوز لنا إجراء الأسماء على ما غاب عنا من الذوات وإن لم ندركها حسًّا ولا بديهة، كيف وعلمنا بالباري تعالى ضروري لأنَّه وإن كان في الأصل نظريًا فهو يقول إلى الضرورة؛ إذ هو المعلوم بدلائه، المعروف بصفاته، فلا عقل من لم يره^(١) ينكره لوضوح الآيات الدالة عليه وكثرتها كما قال تعالى: ﴿سُنِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَهْسِنِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [الزلزال: ٥٣].

تبنيه في اسم الله هل هو للذات أم للمفهوم
اختلاف القائلون بِاسمية هذا الاسم الشريف، هل هو اسم للذات
أم للمفهوم وهو المعبد بحق.

فالذي عليه الجمهرة: أنه اسم للذات المخصوصة على اختلافهم في كونه علمًا أم لا، ووجهه أن الذات المخصوصة هي المشهورة بصفات الكمال فما يكون اسمًا لها دالًا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعاً لمفهوم كلي، وإن اختص في الاستعمال بها فإنه لا يدل على صفات الكمال كالرحمن، فلما وجدنا لفظ الجلالية دالًا على صفات الكمال علمنا أنه اسم للذات لا للمفهوم، وسواء جعلناه علمًا أم لا.

وقيل: بل هو اسم للمفهوم الكلي ثم انحصر في الفرد المعين. ذكره الجلال، ولعله نظر إلى الأصل.

(١) أي: من لم يره بدلائه وآياته ونعمه المختلفة ومخلقاته المتعددة.

قال القاضي (علي بن صلاح الطبرى): أصله (الإله) وهو اسم جنس لكل معبود ثم غالب في المعبود بحق، وعليه فمفهوم الحالة بالنظر إلى الأصل كلى، وبالنظر إليه جزئي، ومن ثم كان من الأعلام الخاصة إذ لم يطلق على غيره تعالى.

وقال (سعد الدين): هو علم للذات المعينة ومثله كلام الشريف.

واختلف في (الإله) قبل حذف الهمزة، فقال السعد: هو في الأصل لكل معبود ثم صار بالغلبة اسمًا لمفهوم كلى وهو المعبود بحق، لكن لا إلى حد العلمية، وقال الشريف: بل صار بالغلبة اسمًا للذات المعينة، وإنما زاده التغيير بحذف الهمزة تأكيداً فهو قبل الحذف وبعده علم لذات الباري تعالى، إلا أنه قبل الحذف قد أطلق على غيره إطلاق النجم على الثريا فتكون الغلبة تجريبية، وبعده لم يطلق على غيره أصلًا فتكون الغلبة تقديرية بمعنى أن مقتضى القياس صحة إطلاق لفظ (الله) على المعبود بحق مطلقاً كالإله، إلا أنه لا يطلق إلا على الواحد الواجب تعالى.

المسألة السادسة: في بعض خواص الاسم الشريف

ذهب بعضهم إلى أنه الاسم الأعظم؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها كما مر، بخلاف سائر الأسماء فإن كلاً منها لا يدل إلا على بعض المعاني من علم، أو فعل، أو قدرة، أو غيرها ولأنه أخص الأسماء إذ لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازاً، بخلاف غيره فإنه قد يسمى به غيره كالقدير والعليم وغيرهما، واستقر به الرازى، ونسبه العزيزى إلى المحققين.

وعن ابن عباس قال: اسم الله الأعظم هو(الله)، وعن علي بن موسى الرضا^(١) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه سُئل عن اسم الله الأعظم، فقال: هو أن تقول: الله يا الله بصدق اللجأ، فقيل: وما صدق اللجأ؟ فقال: هو أن تمثل نفسك غريباً في لحج البحار فلا يسمعك سواه، ولا ينظر إليك غيره، ولا ينجيك إلا هو فحيث ذكرت: يا الله. رواه في الوسائل العظمى.

وعن جابر بن زيد قال: اسم الله الأعظم هو الله، ألا ترى أنه في جميع القرآن يبدأ به قبل كل إسم.

وعن الشعبي قال: اسم الله الأعظم يا الله.

وفي حديث أسماء قال رسول الله ﷺ: «هل في البيت إلا أنتم يا بني عبد المطلب؟ قلنا: لا يا رسول الله، قال: إذا نزل بأحدكم هم أو غم أو سقم أو أزال أو لأواء- وذكر السادسة فنسيتها - فليقل: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً». رواه المرشد بالله^(٢) (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة ولفظه: «إذا أصاب أحدكم هم أو لأواء

(١) الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين، أحد أئمة العترة الطاهرة، ولد سنة (١٤٨هـ) بالمدينة المنورة وكان من أعلم أهل زمانه، ومن أكثرهم صوماً، وعبادة، وله مناقب وكرامات، وله المستند المذكور، ويسمى أيضاً بصحيفة علي بن موسى الرضا المشهورة بالسند المتصل بالعترة الطاهرة وقد احتوت على أحاديث في العلم والصلوات، وفي فضائل أهل البيت، وفي بر الوالدين وصلة الأرحام، وفي فضل الجهاد توفى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سنة (٢٠٣هـ) بخراسان.

(٢) ج ١ (٢٢٩)، (٢٣٢).

فليقل: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً، قالشيخ العزيزي: حديث صحيح، وفي رواية: «لا شريك له» ذكرها المناوي، وكأنه أراد مكان قوله لا أشرك به شيئاً.

الأزل: بهمزة مفتوحة وزاي ساكنة- الضيق، وقوله: لأواء بفتح اللام وسكون الهمزة والمد، قال العلقمي: الألواء: الشدة وضيق المعيشة.

المسألة السابعة:

قوله: بسم الله يدل على وجود الباري إذ التبرك والاستعانة باسمه تعالى إنما هو لشرف ذلك الاسم، وليس شرفه إلا لشرف المسمى، ولا شرف للمعدوم، ولا خلاف بين أهل الإسلام وكثير من الفرق الكفريّة وهم المُقرؤون بالصانع كاليهود، والنصارى، والبراهمة، وبعض عباد الأصنام في أنه تعالى موجود، وتحقيق هذه المسألة يستدعي ذكر أبحاث:

البحث الأول: في حقيقة الموجود

وقد اختلف في ذلك، فقال أبو عبدالله البصري، والبغداديون: هو الكائن الثابت، واختاره الموفق بالله (غلى رأسه).

قلت: وتقييد الكائن بالثابت؛ لئلا يوهם الحدوث في حق الله تعالى لأن (كان) وما تصرف منها يفيد الحدوث والحصول والوجود، لكنه يقال: إذا احتملت معان يصح بعضها في حق الباري تعالى،

ويتسع بعضها بدلائل قطعية فلا مانع من الإطلاق؛ إذ لا يبقى للوهم مذهب إلى المعنى الممتنع مع قيام الدليل القطعي، وقد أطلقها الله تعالى بصيغة الفعل في مواضع: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا» (الكهف: ٥)، وغير ذلك، فكذلك فيما تصرف من لفظ (كان) إذ لا فرق بالنظر إلى المعنى، اللهم إلا أن يقال بالفرق لأجل الصيغة والمعتبر الإذن، ويؤيده أنا لم نقف في كلام أمير المؤمنين (ع) إلا على تقيده بما يرفع الوهم كقوله: الحمد لله الكائن قبل أن يكون كرسي (١)... إلخ، قوله: (كائن لاعن حدث) (٢). رواه في النهج.

وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال في بعض أدعيته: «يا كائناً قبل كل كون، وحاضراً مع كل كون، ويا باقياً بعد انتهاء كل كون». رواه الرازي في تفسيره، ثم قال: أو لفظ يقرب معناه مما ذكرنا، وقد اعترض على هذا الحد بأن لفظ موجود أصرح منه ومن حق الحد أن يكون أظہر من المحدود، وبأن الكائن والثابت كالمترادفين فذكرهما معاً تكرار وهو معيب في الحدود، وبأن الكائن إنما يستعمل في الجوهر الذي حصل في حيز فكيف يصح تحديد الموجود به، والفرض أنه متناول للباري تعالى إما بخصوصه، وإما بعمومه، وفيه نظر فقد تقدم وصف الباري (٣) به عن النبي ﷺ، وعن وصيه (ع)، وقيل: الموجود ما يصح تعلقه بغيره. ذكره الموفق بالله (ع)، قال: والجوهر

(١) نهج البلاغة ص (٢٦٢).

(٢) ص (٤٠).

(٣) أي بالكائن . تمت مؤلف.

يصح تعلقه على وجهه، وهو أن يصادف فناً فينافيه، وقيل: هو ماله صفة مقتضاة عن صفة الذات، وهو مبني على أن الوجود صفة زائدة على الذات.

وقال قاضي القضاة: هو المختص بصفة تظهر عندها الصفات والأحكام، ويعني بالصفة كونه موجوداً إذ ظهور الصفات والأحكام مترتبة على الوجود.

وقال السيد (مانكديم): الأولى أن لا نجد الموجود لأن كل ما نذكره في حده، فقولنا: موجود أكشف منه وأوضح، فلو سألنا عن حقيقته فالواجب أن نشير إلى هذه الموجودات.

البحث الثاني: في الخلاف في معنى الوجود

فالذى عليه جمهور أئمة العترة (عليهم السلام) وأبو الحسين البصري، وأبو القاسم البلاخي، وابن الإخشيد، والملاحمية، وسائر شيوخ بغدادية والرازي على ما رواه عنه في الأساس: أنه غير زائد على ذات الموجود، وحکاه الإمام المهdi (عليه السلام) عن أكثر المجرة، وظاهر حکایة السيد حمیدان عن أئمة العترة (عليهم السلام) وحکایة الإمام المهdi (عليه السلام) عن أبي الحسين وابن الملحمي والمجرة: أنه لا فرق بين وجود الباري وجود غيره، وأن الوجود غير زائد على الذات شاهداً وغائباً، بل وجود كل موجود نفس ماهيته.

قال الإمام المهdi (عليه السلام): فلفظ الوجود عند هؤلاء ليس مشترك

اشتراكاً معمونياً، بل لفظياً فقط كاشتراك لفظ العلم بين مسميات ذكره الرازي، ولأهل هذا القول حجج بعضها يخص الباري تعالى، وبعضها يعم كل موجود:

الحججة الأولى: أن الزيادة والمزيد لا يجوزان على الله تعالى لأن الزيادة والنقصان من أدلة الحدوث، وذلك لا يجوز على القديم تعالى.

الحججة الثانية: أن القول بالزيادة مبني على ثبوت ذات العالم في الأزل فيلزم قدمها، وهو معلوم البطلان، فما أدى إليه يكون باطلاً.

الحججة الثالثة: أن الوجود لو كان صفة لكان ثبوته للماهية متوقفاً على ثبوت الماهية في الخارج فإن حصول شيءٍ لشيءٍ فرع على حصول ذلك الشيء في نفسه؛ لأن ما لا ثبوت له في الخارج لا يثبت له شيءٍ، فيلزم أن يكون حصول الوجود للماهية موقوفاً على وجود الماهية، فيكون الشيء سابقاً على نفسه.

فإن قيل: إن ثبوت الشيء للشيء لا يستلزم وجوده، وإنما يستلزم ثبوته وتعقل ماهيته، وذلك كاف في قابلية ثبوت الشيء.

قيل: هذا مبني على أصل فاسد، وهو ثبوت الذوات في الأزل، والفرق بين الثبوت والوجود، ونحن لا نسلمه، ثم إنه يلزمكم قدم العالم لأنكم قد شاركتم بين ذات الباري وذوات العالم في الأزل.

الحججة الرابعة: أنه لو كان زائداً لكان إما موجوداً، أو معذوماً، الأول يوجب التسلسل وحدوث الباري تعالى لحدوث صفتة

الوجودية، والثاني يقتضي أن يكون وجود الموجودات معدوماً لعدم صفة الوجود، والمتصل بالمعدوم معدوم فلزوم عدم كل موجود.

فإن قيل: الوجود صفة والصفة لا توصف، وإنما ثبوتها لموصوفها نفس ماهيتها.

قيل: لا نسلم بل توصف فإن قولنا في صفات الباري أنها ذاته، وفي صفات العالم أنها محدثة، وقولكم أن الوجود صفة زائدة على الذات وصف لها، وإنما لذتم بهذا فراراً لما قيل لكم: الوجود إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، وعلمتم أنه لا محيس لكم على أصلكم من لزوم حدوث الباري تعالى أو عدم الموجودات، وسيأتي لهذا مزيد تحقيق من الجانبين إن شاء الله.

الحججة الخامسة: قالوا لو كان زائداً على الذات لصح أن تعقل الذات محصلة في الأعيان مع الذهول عن كونها موجودة والعكس، فلما لم يصح ذلك علمنا أن وجود الشيء هو نفس ذلك الشيء، ذكر هذه الحجة الإمام المهدى (ع) وأجاب عنها بأن قولكم يلزم أن يصح تعقل الماهية محصلة في الأعيان مع الذهول عن كونها موجودة، مناقضة لأنها لا معنى لكونها محصلة في الأعيان إلا وجودها، فكيف يستقيم أن نعقلها موجودة غير موجودة، وأما صحة تعقلها غير موجودة فملتزم، وأما تعقل الوجود من دون الماهية، فمحال لأنه كيفية لها فلا يستقل بالمعلومية.

ولقائل أن يقول: لا مناقضة لأن الوجود على مقتضى مذهبكم غير الموجود، ولا شك في صحة تعقل أحد الغيرين مع الذهول

عن الآخر، فالمناقضة إنما هي في كلامه *(غافلًا)* حيث جعل الوجود صفة زائدة ثم جعله نفس الوجود، فتأمل عبارته *(غافلًا)* يتضح لك ما قلنا، وأما التزامه تعقلها غير موجودة، فمبني على إثبات الذوات في العدم وخصمه لا يسلم.

وأما قوله: أن تعقل الوجود من دون الماهية محال لأنه كيفية لها، فمنقوض بصحّة تعقل الذات من دون كيفيتها كسودادها وطولها وقصرها على التعين، ألا ترى أنا نتعقل بعض من مضى من السلف ولا نعقل الكيفية التي كان عليها من الشكل واللون، فإذا صح ذلك ثبت أن الوجود لو كان زائداً على الذات لصح تعقل الذات من دونه والعكس، فلما لم يصح ذلك تعين أنه نفس الموجود.

وقال جهور المعتزلة- منهم أبو علي وأبو هاشم وأصحابه وقاضي القضاة وأصحابه - والإمام المهدي *(غافلًا)*: إن الوجود زائد على ذات الموجود شاهداً وغائباً، وعليه المتأخرون من أصحابنا إلا الإمام يحيى *(غافلًا)*، وهو قول مثبت الذوات في العدم من المجرة.

قال الإمام المهدي *(غافلًا)*: فلفظ الوجود مشترك عند هؤلاء بين ممكن الوجود وواجب الوجود اشتراكاً معنوياً. ذكره الرازبي.

مناقشة الأدلة الدالة على أن الوجود زائد الذات

قال *(غافلًا)*: والأولى أنه من الألفاظ المشككة لاختلافه في الجواز والوجوب فهو كأحمر للقاني وغيره، ولهم على ذلك حجج بعضها يختص الباري تعالى، وبعضها يختص العالم، وبعضها يعم.

الحججة الأولى: على أن وجود الباري تعالى أمر زائد على ذاته أن له تعلقاً بقدرته ومعلومه، كما أن للإرادة تعلقاً بالمراد، فإذا كشف لنا تعلق الإرادة عن اتصافها بصفة زائدة على ماهيتها تلك الصفة هي الوجود لزم مثله في الباري تعالى، بيان ذلك أن عدمها يحيل تعلقها، ومعنى عدمها أنه لم يثبت لها صفة الوجود، ومثل ذلك يلزم في تعلق القديم بالمقدور، والمعلوم يعني أن فرض عدمه يحيل تعلقه، فإذا كان معنى عدمه زوال صفة الوجود عنه كان معنى وجوده ثبوت تلك الصفة له، فحصل المقصود وهو أن وجوده تعالى أمر زائد على ذاته، ولو كان معنى عدمه غير معنى عدم الإرادة لم يصح القياس لاختلاف العلة في الأصل والفرع، لكن اختلاف العدم لا يعقل.

وأجيب: بأن معنى عدم الإرادة الذي يحيل تعلقها هو انتفاء ماهيتها، فزوال التعلق لانتفاء الماهية لا لأمر زائد وهو انتفاء صفة الوجود بزعمكم، وبالجملة أن هذه الحججة لا تصح إلا لو كان ا لخصم يسلم حكم الأصل، أو قام الدليل عليه، وكل هذا منتف.

الحججة الثانية: أنه لو كان وجوده تعالى نفس ماهيته وجود المحدثات زائد على ماهيتها، ومعنى العدم في الشاهد هو انتفاء صفة الوجود لصدق على الباري تعالى أن يقال: هو معدوم أي ذات لم يثبت لها صفة الوجود، والإجماع يمنع من ذلك، وهذا الدليل سمعي^(١) والاستدلال به على أن وجوده زائد على ذاته جائز^(٢).

(١) لأن الإجماع من السمعيات . تمت مؤلف.

(٢) إذ لا تتوقف صحة السمع على ثبوت هذه الصفة. تمت مؤلف.

والجواب: أنا لانسلم أن وجود المحدثات زائد على ماهيتها، سلمنا وجوده تعالى مخالف لوجودها؛ إذ هو موجود لا عن عدم ولا مشاركة بين الله تعالى وبين غيره في الذاتية؛ إذ لا جنس له تعالى، ولو فرضنا صحة ما يذهب إليه الخصم من المشاركة في الذاتية فإطلاق المعدوم على الله تعالى محال؛ لأن العدم الانتفاء، والانتفاء محال في حق الله عز وجل.

الحججة الثالثة: أن وجوده تعالى لو كان نفس ماهيته لم يصح أن يكون العدم نقيض الوجود، فلا يكون قولنا: الشيء لا يخلو إما أن يكون موجوداً أو معدوماً قسمة حاصرة، والمعلوم خلافه، ثبت أن الوجود زائد.

والجواب: أنه لا يلزم ذلك إلا لو كان العدم نقيضاً لوصف ثابت زائد عليها، وليس كذلك وإنما هو نقيض الثبوت، والثبوت أمر اعتباري وليس بزائد على الماهية كما أن عدمها كذلك، فلا تبطل القسمة الحاصرة؛ لأن معنى قولنا: إما أن يكون موجوداً أو معدوماً: إما أيكون ثابتاً أو منفيأ، وهذا الطرفان ليس أمراً زائداً على الماهية، وإنما هما اعتباريان، والأمور الاعتبارية غير ثابتة في الخارج حتى يقال: إن القسمة غير حاصرة.

وبعد فإن هذه الحججة مبنية على كون الوجود زائداً في المحدثات وهو غير مسلم.

الحججة الرابعة: أنه إذا ثبت أن وجود الممكنتات زائد على ماهيتها،

ونحن لانعقل من وجود الباري تعالى إلا كما نعقل من وجودها، كما لانعقل من الحية في الغائب إلا كما نعقل من الحية في الشاهد، وهو كون له مزية لأجلها يصح أن يقدر ويعلم، فإذا كانت الحية متماثلة فكذلك الوجود، ولا يمنع اختلاف الصفتين في الوجوب والجواز من تماثلها، فإذا كان الوجود في الذوات متماثلاً لزم أن يكون وجوده زائداً على ذاته كوجود المكنات.

قلت: حاصل هذه الحجة أن الوجود متماثل وإن اختلفت الذوات، فما ثبت لوجود بعضها ثبت للأخر كما هو شأن التماثلين.

والجواب: أنا لانسلم أن وجود المكنات أمر زائد على وجودها، وسيأتي إبطال ما تمسكوا به، سلمنا فلا نسلم المماثلة إذ وجوده تعالى ليس زمانياً، بل هو كما قال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في ذكر صفاتة تعالى: (الأول الذي لم يكن له قبل فيكون شيء قبله، والأخر الذي ليس له بعد فيكون شيء بعده). رواه في النهج^(١).

وقال ابن أبي الحديد رحمه الله: وإنما لم يكن وجوده تعالى زمانياً لأنه لا يقبل الحركة، والزمان من لواحق الحركة، وما يدل على عدم المماثلة أنه تعالى موجود لا في مكان ولا بمشاهدة، وأنه قديم لا موجود بعد عدم كما قال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (الحمد لله الكائن لا عن حدث، الموجود لا عن عدم)، وقال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (ليس لذاته تكييف، ولا لصفاته تجنيس). ذكره في الدرة اليتيمة، وهو نص في نفي المماثلة في الذات والصفات.

(١) ص (١٢٤).

ثم إن إثبات المماطلة مذهب حادث لم يرد به دليل؛ إذ لا يخلو إما أن يثبتوه بالسمع فain هو، أو بالعقل فإما أن يكون عن التفكير في ذات الله، أو عن التفكير في غيرها، أو في التفكير لا في ذاته ولا في غيرها، إن كان الأول فهو محروم إذ من تفكير في الذات أخذ، وإن كان الثاني فلا يفيد؛ إذ التفكير في غيره لا يدل على كيفية استحقاقه لصفاته، وإن كان الثالث فهو تفكير لا في شيء.

الحججة الخامسة: اتفاق الناس على القول بأن ذات الباري تعالى واجبة الوجود، ولو كان الوجود هو الذات لكان منزلة قولهم: أن ذات الباري واجبة الذات.

والجواب: أنه قد ثبت أنه يصح إطلاق موجود على الله تعالى، وثبت أن وجوده تعالى مخالف لوجود غيره، ومن جملة ما وقعت فيه المخالفة الوجوب والجواز في الوجود، فإذا أردنا التعبير عن هذا قلنا: إن ذاته تعالى واجبة الوجود من غير نظر إلى كون الوجود هو الذات، وإن كان هو هي في المعنى، والتوصيل بالعبارات إلى المعاني المقصودة لا مشاححة فيها، وأيضاً فإن أهل العربية يمنعون إضافة الشيء إلى نفسه وعطف الشيء على نفسه، فإذا وقعت المغایرة اللغظية جوزوا ذلك، فكذلك هنا فإنه يجوز مع اختلاف اللغظتين التعبير بقولنا: أن ذات الباري واجبة الوجود، ولا يحسن أن يجعل الذات موضع الوجود لما فيه من التكرير المستهجن. والله أعلم.

الحجۃ السادسة: وهي أول الحجج العامة^(١) والخاصة بالمحدثات، وتحريرها أنه يمكننا أن نعقل ماهية الجسم والعرض حال مانشك في وجوده، والمعلوم غير المشكوك فيه، فوجوده زائد على ماهيته.

الجواب: إن أردتم بقولكم أنا نعقل ماهية الجسم... إلخ أنا نعلمها أي نتصورها، فلا نسلم لإمكان تصورها مع الشك في وجودها؛ إذ التصور أحد قسمي العلم، ومعناه أنه يحصل في ذهن الإنسان صورة مطابقة لما في الخارج.

قال (القرشي): ومنه قوله: تصورت هذا الشيء أي علمت صورته، ثم إن التصور إما ضروري كالعلم بزید، وإما نظري كالعلم بما هيء العالم ونحوه مما لا يعلم إلا بالحد، إن كان الأول فتصور زید أي العلم به مع الشك في وجوده الحال، وأما الثاني فطرقه ثلاثة: وهي الحد إن كان المطلوب العلم بالماهية مفصلاً، والرسم إن كان المطلوب مجرد تميزها عن غيرها، والشرح وهو الحد اللغظي إن كان المطلوب العلم بها مجملأً، وكل هذه الطرق يتنعم العلم بما أوصلت إليه مع الشك في وجوده، وإن أردتم بالتعقل معنى غير التصور كالتوهم والتخيل، فلا نسلم اتفاكاً كها عن الصفة الوجودية بمعنى أنا لانتصورها إلا بصورة الموجود؛ إذ يستحيل تعقل الذات خالية عن صفتها الوجودية كما يستحيل تعقل الصفة خالية عن الموصوف، وإن أردتم أنه يمكن كون تلك الصورة موجودة في الخارج وكونها معدومة، فهو راجع إلى انتفاء الماهية وثبتتها لا إلى انتفاء صفة زائدة أو ثبوتها،

(١) أي أول الحجج العامة للباري تعالى والحجج الخاصة بالحدث وتمييزها يظهر معها. تمت مؤلف.

فيبطل مطلوبكم ويصح قولنا، مع أنه لو كان تعقل الماهية يدل على أن الوجود أمر زائد لللزم في العدم أن يكون مثله؛^(١) لأننا نتعقل الماهية ونشك في عدمها.

الحجـة السـابعـة: أن الموجـودـات اشـتـرـكتـ فـي الـوـجـودـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ، فـمـنـهـاـ جـسـمـ، وـمـنـهـاـ عـرـضـ، وـمـنـهـاـ أـسـوـدـ، وـمـنـهـاـ أـبـيـضـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـاـ اـشـتـرـكـتـ فـيـهـ غـيـرـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ، فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ وـجـودـهـ مـغـاـيـرـاـ لـمـاهـيـتهاـ.

وأجيب: بأنه يلزمكم على هذا أن يكون كون الذات ذاتاً أمراً زائداً على ماهيتها والمعلوم خلافه، وبيان اللزوم أن الذوات اشتراك في كونها ذواتاً ثم افترقت في الماهيات، فلا بد فيما اشتراك في كونها ذواتاً أن تكون زائداً على ما اختلفت فيه وهو الماهيات، وإلا كانت مشتركة مختلفة من وجه واحد، فلما كان اشتراكها في الذاتية لا يقتضي أن يكون كون الذات ذاتاً أمراً زائداً، كذلك الاشتراك في الوجود لا يقتضي كونه أمراً زائداً إذ لا فارق.

الحجـة الثـامـنـة: أن الموجـودـاتـ منـقـسـمـةـ إـلـىـ وـاجـبـ الـوـجـودـ، وـإـلـىـ جـائزـ الـوـجـودـ، فـمـورـدـ الـقـسـمـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مشـتـرـكـاـ بـيـنـ الـمـنـقـسـمـاتـ، فـيـكـونـ المشـتـرـكـ أـمـرـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـنـقـسـمـ، فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـودـ الـذـيـ هـوـ مـورـدـ الـقـسـمـةـ أـمـرـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـمـنـقـسـمـاتـ.^(٢)

(١) إذ لا فرق فاما أن يكونوا جميعاً زائدين على الماهية ثبوتين أو نفيين أو غير زائدين جميعاً إذ لا اختصاص لأحدهما بكونه زائداً بدون الآخر . ثبت مؤلف.

(٢) وهي الموجـودـاتـ. ثبت مؤلف.

وأجيب: بأنه معارض بالذات فإنها تنقسم إلى جوهر وعرض، فمورد القسمة هي الذات، فيلزم أن يكون أمراً زائداً على الجوهر والعرض، والمعلوم خلافه.

الحججة التاسعة: أن السواد يضاد البياض وإنما يتنافيان بشرط الحلول في محل واحد والحلول كيفية في الوجود، فلا بد أن يكون الوجود زائداً على الماهية، وإلا كان تضادهما مجرد ماهيتهمما فلا يصح وجودهما في محلين، والمعلوم خلافه.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن الحلول كيفية في أمر زائد على الماهية، فما المانع من أن تكون هذه الكيفية التي هي الحلول مزيداً للماهية غير الوجود، والوجود نفس الماهية، ويكون التضاد مشروطاً بحصول تلك الكيفية التي هي الحلول في محل واحد.

الحججة العاشرة: أنا ندرك بالبديهة الفرق بين قولنا: الجوهر جوهر، وبين قولنا: الجوهر موجود، فلو كان قولنا: إنه موجود منزلة قولنا: إنه جوهر لنزل أحد القولين منزلة الآخر، والمعلوم خلافه.

والجواب: أنه قد تقدم لهم نظير هذا فيما يختص بالباري، وتقدم الجواب عنه، وأنه توصل إلى المعنى بالعبارة، ثم إنه يلزمهم مثله في قولنا: الجوهر معدوم؛ إذ لا فرق، فلما لم يدل هنا على أن العدم أمر زائد كذلك فيما نحن فيه.

الحججة الحادية عشرة: أنه قد ثبت وجوب ثبوت ذات العالم في الأزل ليصح تعلق العلم والقدرة بها، فيلزم أن يكون تأثير الباري تعالى في أمر زائد على ماهياتها وهو الوجود.

والجواب: أن هذه الحجة مبنية على أصل فاسد وهو ثبوت ذات العالم في الأزل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، وإذا بطل الأصل بطل ما ترتب عليه.

وللفلسفه تفصيل وهو: أن وجود المكنات أمر زائد، ووجود واجب الوجود نفس ماهيته لاستحالة تكثره، وفي حكاية للإمام المهدى (ع) ل الكلام الرازي ما يدل على أنه متوقف^(١) لأنه حكى عنه أنه في النهاية تارة يوافق أهل القول الأول، وتارة يوافق أهل القول الثاني، وتارة يقوى القول الأول، وتارة الثاني، وتارة الثالث، فلم يستقر له مذهب.

قال (ع): والأقرب أنه متوقف كتوقفه في إثبات الذوات في العدم فإنه قال: إنها من مجازات العقول.

فهذه جملة أقوال الناس في المسألة وأدلةهم، ولسائل أن يقول: إن جميع ما أوردوه من التكليف والتعمق فيما لم يكلفوها البحث عن كنهه، وكان يكتفيهم الإقرار بجملة ماجهلوها تفسيره في حق الشاهد والغائب كما هو شأن الراسخين في العلم، سيما في حق الباري تعالى إذ لا هداية للعقل إلى معرفة كنه صفاتـه تعالى، كما لا هداية لها إلى معرفة كنه ذاتـه سبحانه وتعالـي.

قال أمير المؤمنين (ع): لا تقع الأوهام له على صفة، ولا تعقد القلوب منه على كيفية^(٢).

(١) وهو يخالف ما روـي عنه في الأساس وقد مرـ. تمت مؤلفـ.

(٢) نهج البلاغـة صـ ١١٥.

وقال (عَزَّلَهُ): (هو القادر الذي إذا ارتفعت الأوهام لدرك منقطع قدرته، وحاول الفكر المبدأ من خطرات الوساوس أن يقع عليه في عميقات غيوب ملوكته، وتولدت القلوب إليه لتجري في كيفية صفاته، وغمضت مداخل العقول في حيث لا تبلغه الصفات لتناول علم ذاته ردعها وهي تجوب مهاوي سدف الغيوب متخلاصة إليه سبحانه فرجعت إذ جبئتها معترفة بأنه لا ينال بجور الاعتساف كنه معرفته، ولا تخطر ببال أولي الرويات خاطرة من تقدير جلال عزته) ^(١).

ارتفعت: أي ترامت، شبه جولان الأوهام وتعارضها بالترامي بالنبل ونحوه، وتولدت القلوب: اشتد عشقها حتى أصابها الوله وهو التحير، ولتجري أي لتصادف مسلكاً في ذلك، وغمضت مداخل العقول: أي غمض دخولها ودق في النظر الذي لا تبلغ الصفات كنه لدقته وغموضه، وردعها: كفها، وتجوب: تقطع، والمهاوي: المهالك، والسدف: جمع سدفة وهي القطعة من الليل المظلم، وجبئتها: ردت، والجور: العدول عن الطريق، والاعتساف: قطع المسافة على غير جادة معلومة.

وقال (عَزَّلَهُ): (ردع خطرات همائم النفوس عن عرفان كنه صفتة). همائم النفوس: أفكارها، روی جميع ذلك عنه (عَزَّلَهُ) في النهج وفيه غير ما ذكرنا مما يدل على أن العقول عاجزة عن إدراك كنه الذات والصفات. والله أعلم.

(١) نهج البلاغة ص ١٢٥-١٢٦.

البحث الثالث: في الدليل على أن الله تعالى موجود

اعلم أن من لم يجعل الوجود صفة زائدة على الوجود لا يحتاج إلى الاستدلال على هذه المسألة، بل يكفيه دليل إثبات الصانع، وهو الذي يدل عليه ما في النهج عن علي (عليه السلام) وهو قوله (عليه السلام): (الحمد لله الدال على وجوده بخلقه، ويحدث خلقه على أزليته)^(١)، فإنه لم يزد في الاستدلال على الوجود على دليل إثبات الصانع، وهو الاستدلال بالصنع كما ترى.

وقال الفقيه العلامة عبدالله بن زيد الغنسي رحمه الله: اعلم أنا إذا دللتنا على إثبات صانع مختاراً كفانا ذلك الدليل في أن الله تعالى موجود قديم قادر عليه حي، بحيث لا دليل لنا على هذه الأوصاف التي هي أوصاف الكمال سوى حدوث العالم و حاجته إلى محدث فاعل مختار؛ لأنه لا يصح أن يكون فاعلاً مختاراً إلا وهو قادر على ما خلق وعالم بذلك لما في حدوث العالم من الأحكام، وهي بحيث لا يعقل أن يكون مواطناً، وهو قادر عالم فاعل مختار، وموجود لأن المعدوم لا يكون فاعلاً مختاراً، ويعلم بذلك ضرورة.

هذا وأما القائلون بأن الوجود زائد على الذات^(٢) شاهداً وغائباً

(١) نهج البلاغة (٢١١).

(٢) وقالوا: إننا بعد علمتنا بأن الله الذي أوجد الموجودات شك هل هو سبحانه موجود أو معدوم وأننا محتاجين بعد العلم بذلك إلى النظر الدقيق في دليل يدل على أن خالقنا غير معدوم ولا يكفينا العلم بأنه الخالق والمدبر دليلاً على وجوده فقط.

قال في إثبات الحق: وغفلوا عن كون وجود الخالق القيوم بخلقه أقوى في التعريف بوجوده من الدليل الذين يتکلفونه على ذلك في فطر العقول، وأنه إن أمكن من الشك في هذه الفطرة أمكن الشك في دليلهم عليها إذ لا يمكن أن يكون أقوى منها بل هو أخفى بغير شك كما يعلم ذلك من وقف على أدلةهم. ثبت مؤلف.

فاحتاجوا إلى الاستدلال؛ لأن ما دل على ثبوت الذات لا يدل على ثبوت جميع صفاتها، وإلا لزم حصول العلم بالصفات عند حصول العلم بالذات، إلا أنهم لم يستدلوا على وجود الموجودات المشاهدة.

قال السيد (مانكديم): لأننا نشاهدتها ونعلم وجودها بالاضطرار، وليس كذلك القديم تعالى.

إذا عرفت هذا فلهم على أن الله تعالى موجود أدلة مبنية على قواعد غير مسلمة لهم كما سترى الكلام على تلك القواعد في مواضعها إن شاء الله.

الدليل الأول: دليل التعلق، وتحريره: أنه قد ثبت أن الله تعالى قادر عالم، والقادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه، والعدم يحيل التعلق فيثبت بذلك وجوده تعالى؛ فهذه أربعة أصول؛ أما كونه قادراً عالماً فواضح، وأما أن القادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه فلأن معنى ذلك أن القادر يصح منه إيجاد الفعل، والعالم يصح منه إيجاده محكماً مع عدم المانع فيهما، وذلك ثابت لكل قادر وعالماً، وأما أن العدم يحيل التعلق فلائتاً وجدنا معاني متعلقة بالإرادة وغيرها^(١) ووجدناها متى وجدت تعلقت، ومتى عدلت زال تعلقها، وإنما زال تعلقها لعدمها، فكل ما شاركها في العدم وجب أن يشاركها في زوال التعلق، ومعنى تعلق الإرادة بالمراد صحة إيقاعه لأجلها على وجه دون وجه^(٢).

(١) يعني العلم والقدرة والشهوة والنفرة والكرامة. تمت مؤلف.

(٢) يعني كونه خبراً أو أمراً في الكلام وكونه طاعة أو معصية أو نعمة أو نعمة في غيره . تمت مؤلف.

فإن قيل: ما الدليل على أنها إذا عدلت زال تعلقها؟ قيل: لأنه لو لم يزل لكان تعلقها إما بنفس ما كانت متعلقة به، وهو باطل لأنه ما من مراد إلا ويصح مضيئه^(١) وانقضاؤه، والإرادة لا يصح تعلقها بالماضي^(٢)، وإما أن يكون تعلقها بغير ما كانت متعلقة به، وذلك لا يجوز لما في ذلك من انقلاب ذاتها واتصافها بصفة مخالفتها الذاتية.

قال الإمام عز الدين (بغدادي): وتحقيق هذا الوجه أن الإرادات تختلف بتعدد المتعلق واختلافه، فالإرادة هذه إذا تعلقت بالمتصل ثم عدلت وتعلقت بمتصل آخر قد تعلقت به إرادة أخرى، فتلك الإرادة قد خالفتها لتعلقها بذلك المتعلق فصارت صفتها الذاتية والمقتضاة مخالفتين لصفتها الذاتية والمقتضاة، فإذا تعلقت بهذا المتعلق الآخر لزم أن تكون بصفة مخالفتها لأنها لا تتعلق به إلا إذا ثبت لها صفة مقتضاة توجب تعلقها به تماثل صفة مخالفتها التي أوجبت لها التعلق به، وإذا ثبت لها تلك الصفة كشفت لها عن مثل صفة مخالفتها الذاتية، فحينئذٍ تصير بصفة مخالفتها، ويلزم أن تكون مماثلة لها ومخالفة وهو محال. ذكره في المعراج، وإذا اتصفت بصفة مخالفتها فقد خرجت عما هي عليه في ذاتها. والله أعلم.

فتعين ما قلنا وهو أنها إذا عدلت زال تعلقها، ويدل على ذلك أيضاً أن أحدها يخرج عن كونه مریداً وعاماً حال النوم، فلو لم يزل

(١) نحو أن يزيد أحدها قدوم زيد ثم يقدم الإرادة ويقدم زيد فقد تقضى مرادها ومضى وهو قدوم زيد . تمت مؤلف . مؤلف .

(٢) إلا أنها لا تتعلق إلا بالحدوث وتواتره . تمت مؤلف .

تعلق الإرادة والعلم وإيجابهما عند العدم لما خرج بأن توجب له الإرادة والعلم المعدومان، والمعلوم خروجه^(١)؟ فإن قيل: وما الذي يدل على أن علة زوال تعلقها عدمها؟ قيل: هو أنا وجدنا زوال التعلق دائراً على العدم نفياً وإثباتاً، وليس ثم ما هو بالتأثير في زوال التعلق أولى من العدم فيجب أن يكون هو العلة. وإذا تقرر أن الله تعالى قادر عالم^{بـهـ} وأن القادر العالم له تعلق بمقدوره ومعلومه، وأن العدم يحيل التعلق ثبت أن الله سبحانه وتعالى موجود لأنه لو كان معدوماً لم يكن له تعلق بمقدوره ومعلومه كالإرادة المعدومة؛ إذ كل ما يشاركها في العدم يجب أن يشاركها في زوال التعلق لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، فلو كان القديم تعالى معدوماً لكان قد شارك الإرادة المعدومة في العلة وهي العدم، فيجب أن يشاركها في الحكم وهو زوال التعلق، وقد علمنا أنه تعالى له تعلق بمقدوره ومعلومه، فيجب أن لا يكون معدوماً وهذا الدليل مبني على كون الإرادة معنى، وسيأتي الخلاف فيه، وهو أقوى ما استدلوا به في المسألة، وقد أورد عليه سؤالات:

اسئلـات تتعلـق بالإرادة والوجود

السؤال الأول: هل كانت العلة في زوال تعلق الإرادة خروجها عن أن توجب صفة للمريد؟ وأجيب بأن خروجها عن الإيجاب المذكور إنما هو للعدم فقد عاد الأمر إلى ما قلنا ولكن بواسطة، وذلك أنها

(١) يعني أن المعلوم خروجه عن كونه مريراً وعانياً حال النوم لعدم تمكنه من إيجاد الإرادة والعلم. تمت مؤلف.

إذا جعلنا العلة ما ذكرتم فليس العلة في الخروج عن الإيجاب إلا عدمها^(١)، فالعدم علة العلة، وعلة العلة علة، وأيضاً ليس قولكم بأن علة زوال التعلق خروجها عن ذلكم الإيجاب بأولى من أن يقال: إن خروجها عن إيجاب صفة للمريد إنما هو لزوال التعلق فلا تتميز العلة من المعلل.

السؤال الثاني: لم لا تقولون إن العلة في زوال التعلق تقضي مرادها أو خروجها عن الصفة المقتصدة عن صفة الذات، أو لأن الوجود شرط فيه. وأجيب عن الأول بأن الإرادة قد تخرج عن التعلق وإن لم تقتضي مرادها كما لو أردنا قدوم زيد ثم بدا لنا أن لا نريد قدومه قبل أن يقدم، ولو قيل: بتعلقها حيثئذ للزم أن تتعلق حال عدمها، وهو باطل.

قال الإمام عز الدين (بغنيلا): ويدل على أن زوال تعلقها ليس لتقضى مرادها أن الإرادة قد ينقضى مرادها ولا يزول تعلقها لأن يريد أحدهنا قدوم زيد ثم يقدم مع عدم علمه بقدومه، فإن الإرادة تبقى متعلقة بقدومه مع تقضي مرادها وهو القدوم، ذكره أصحابنا.

قال (بغنيلا): وفيه نظر لأن ذلك ليس بتعلق حقيقي على أصلهم^(٢). وأجيب عن الثاني: بأنه لو لا العدم لما خرجت الإرادة عن هذه الصفة المقتصدة، فقد عاد الأمر إلى العدم لكن بواسطة خروجها عن الصفة المقتصدة.

(١) إذ ثبت بثباته وتتفقى باتفاقه. تمت مؤلف.

(٢) لعله يريد أن من أصلهم أن لا تتعلق باللائني. تمت مؤلف.

قيل: وليس جعل خروجها عن هذه الصفة علة في زوال التعلق بأولى من العكس؛ لأن خروجها كزوال تعلقها، واعتراضه الإمام عز الدين (الغزال)، فقال: أما خروجها عن الصفة المقضية فهو أولى بأن يجعل علة في زوال التعلق من العكس؛ لأن التعلق حكم صدر عنها فزواله فرع على زوالها، إلا أنه لما كان خروجها عن الصفة المقضية تابع لعدمها كان العدم أولى بأن يكون علة، هذا ما يقتضيه كلامه (الغزال).

قال: ولا كلام في تبعية الموجب للموجب ثبوتاً وانتفاءً، ولهذا فلو قدرنا ثبوت صفة الإرادة المقضية مع عدمها لم يكن بد من القول بثبوت تعلقها مع عدمها.

وأجيب عن الثالث: وهو أن زوال تعلقها لعدمها لأن الوجود شرط فيه أي في التعلق بأنه قد عاد الأمر إلى العدم أيضاً؛ لأنه لو لم يكن العدم محيناً للتتعليق لم يكن الوجود موجباً له.

السؤال الثالث: أن زوال التعلق نفي والعدم نفي، وتعليق النفي بالنفي محال، ألا ترى أنه لا يقال: إن الجسم لم يتحرك لعدم الحركة.

وأجيب بأنه إنما يمتنع ذلك في العلل الموجبة لا الكاشفة، ولهذا يعلل انتفاء صحة الفعل بانتفاء القدرة، وهذه من العلل الكاشفة أي قام الدليل على أن الحكم يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائتها، فاستلزم ذلك كون الوجود شرطاً في التعلق.

السؤال الرابع: لو كان العدم محيناً للتتعليق لوجب في الوجود أن يكون موجباً له فتكون جميع الموجودات متعلقة، والعلوم خلافه،

فإن السواد والحلوة والطعم وغيرها من المدركات ونحوها مما لا تتعلق لها.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن نقىض الاستحالة الوجوب بل نقىضها الصحة، ثم إنه لا يلزم في كل أمر أحال حكمًا من الأحكام أن يكون نقىضه موجباً لنقىض ذلك الحكم، فإن عدم المحل يحيل حلول السواد فيه، وليس وجوده موجباً لحلول السواد فيه، هكذا أجاب السيد مانكديم.

قال الإمام المهدي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): والأولى في الجواب أن يقال: التعلق حكم واجب للمتعلق وعدم أحال تعلق ما صفتة المقتضاة يقتضي له التعلق، فالواجب في نقىض عدم وهو الوجود أن يصح تعلق ما صفة ذاته تقتضي له التعلق لا كل موجود.

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وإنما كان هذا أولى لأنه يلزم من جوابهم -يعني جواب الأصحاب وهو ما ذكره السيد مانكديم- لأن يكون الوجود مصححاً لتعلق جميع الموجودات وليس كذلك، وجوابهم ثانياً يوهم أن النقىضين لا يجب تناقض أحکامهما، وذلك يخرجهما عن كونهما نقىضين، وما ذكروه من أن وجود المحل لم يقتضي وجوب الحلول فهو مسلم، لكن قد اقتضى صحة حلول السواد فيه وهي نقىض الاستحالة.

السؤال الخامس: إن هذه القضية إنما وجبت في الإرادة لكونها علة، والقديم تعالى ليس بعلة، فلا يصح القياس.

وأجاب الإمام المهدى (عليه السلام): بأننا لا نسلم أن ذلك إنما وجب فيها لكونها علة، بل لكون الوجود شرطاً في التعلق؛ لأننا نريد ما يزول تعلقه لأجل عدمه، وليس بعلة وهو التحييز فإن التحييز يقتضي صحة حلول الأعراض في التحييز حال الوجود، ويزول هذا التعلق وهو صحة الحلول بعده فإذا لم يجب ذلك في الإرادة لكونها علة، بل لكون التعلق من شرطه الوجود في أي متعلق كان.

قال (عليه السلام): وهذا أولى مما أجاب به السيد مانكديم وغيره من أصحابنا من أن مخالفة الباري للإرادة ليس بأكثر من مخالفة العلل بعضها البعض، والقدرة والشهوة والعلم مشاركة للإرادة في زوال تعلقها لأجل عدمها، فكذلك يلزم في الباري تعالى، لأن لقائل أن يقول: إن تلك قد شاركت الإرادة في كونها عللاً فكان حكمها حكمها، بخلاف الباري تعالى فلم يشاركها في ذلك فيجوز أن يخالفها في الحكم.

قال (عليه السلام): فكان اعتماد ما ذكرناه أولى، وقد اعتمد بعض متأخري أصحابنا.

الدليل الثاني: أنه قد ثبت أن الله تعالى أوجد العالم والمحدث محتاج في وجوده إلى المحدث، فيجب أن يكون ذلك المحدث موجوداً؛ إذ لا يجوز وجود المحتاج مع عدم الحاجة إليه إذ الحاجة إلى المعدوم محال فإن لم يلزم ^(١) وجوده.

(١) هكذا في الأصل، ولعل صوابه (للزوم) فلعل سقوط الواو من الناسخ.

فإن قيل: لا نسلم استحالة الحاجة إلى المدعوم مع تجويز قادريته.

قيل: لا نسلم التجويز فإن إحالة قادريه المدعوم معلوم ضرورة.

قلت: وهذا الدليل لا يفيد أكثر من إثبات الصانع المختار كما هو مذهب الأئمة (الغافرية)، وليس فيه ما يدل على أمر زائد كما يدعى الخصم.

الدليل الثالث: ذكره بعض المشائخ وهذبه الشيخ الحسن الرصاصي رحمه الله وهو المعروف بالقططاني لتكثير لفظ قط فيه، وتحريره: أنه قد ثبت أن الله تعالى قادر عالم حي، وأن هذه الصفات مقتضاة زائدة على الوجود، فيجب أن تكون مشروطة بالوجود، وكصفات الأجناس المقتضاة كالتحيز في الجوهر والهيئة في اللون، فإنها لما كانت مقتضاة عن الذاتية زائدة على الوجود وجب أن تكون مشروطة بالوجود، وإنما كان الوجود شرطاً فيها لكونها صفات مقتضاة زائدة على الوجود، فيجب فيما يشاركها في العلة أن يشاركها في الحكم، والذي يدل على أن صفات الأجناس إنما كانت مشروطة بالوجود لكونها صفات مقتضاة أنه لا بد من أمر لأجله كان الوجود شرطاً، وإلا لم يكن بذلك أولى من ألا يكون، وذلك الأمر إنما أن يكون كونها صفات فقط، أو كونها مقتضاة فقط، أو كونها صفات مقتضاة فقط، أو كونها صفات مقتضاة زائدة على الوجود، الأول باطل وإلا لزم في الصفة الذاتية أن تكون مشروطة بالوجود، والمعلوم ثبوتها في حال العدم، والثاني باطل أيضاً وإلا لزم في الأحكام المقتضاة

عن الذاتية كالمماثلة والمخالفة أن تكون مشروطة بالوجود وهي ثابتة في العدم.

بقي أن تكون العلة أحد الأمرين الآخرين وأيهما كان ففيه غرضنا، وذلك أنا إن جعلنا العلة كونها صفات مقتضاة فقد ثبت للباري تعالى صفات مقتضاة ككونه عالماً قادرًا وغيرهما، فلتكن مشروطة بالوجود كصفات الأجناس، ويجب حينئذٍ أن يكون الله تعالى موجوداً؛ إذ لا يصح حصول المشرط دون الشرط، وإلا بطل كونه شرطاً، وإن جعلنا العلة كونها صفات مقتضاة زائدة على الوجود فكذلك إذ قد ثبت للباري تعالى صفات مقتضاة، إلا أن بعضهم زاد قوله زائدة على الوجود لثلا تبطل العلة بوجوده تعالى، فإنه صفة مقتضاة وليس مشروطة بنفسها^(١) وإن لزم التسلسل، فوجب التقييد بكونها زائدة على الوجود لدفع التسلسل.

واعلم أن هذا الدليل مبني على ستة أصول:

الأول: أن للأجناس صفات مقتضاة ثابتة لها كالتحيز للجوهر، وفي ذلك خلاف أبي الحسين وأصحابه، فإنهم لم يثبتوها. ذكره في المنهاج، وهو الظاهر من كلام أئمة العترة^(الظاهر) كما يفيده كلام السيد حميدان وغيره.

الأصل الثاني: أنها زائدة على الوجود وفيه خلاف، ومن المخالفين في ذلك أئمة العترة^(الظاهر).

(١) أي بالوجود. ثبت مؤلف.

قال السيد حميدان رحمه الله - بعد أن حكى مذهب العترة (طهريه) - ما لفظه: ومذهب المعتزلة المقدم ذكرهم أن ذات العالم جواهر وأعراض يصح العلم بكل واحد منها على انفراده، وأن صفاتها أمور زائدة عليها لا توصف بأنها هي ولا غيرها، ولا شيء، ولا لا شيء.

قال: والذي يدل على صحة مذهب العترة وفساد مذهب المعتزلة هو أن تسمية الجوهر جوهرًا والعرض عرضًا فرع على معرفة الفرق بينهما، لأنه لو لم يكن بينهما فرق لم يكن أحدهما بكونه جوهرًا أو عرضًا أولى من الثاني.

وحكى القرشي عن أبي إسحاق النصيبي أن التحيز هو الوجود يعني ليس زائداً على الوجود.

الأصل الثالث: أنها مشروطة بالوجود، قالوا: ويدل عليه أنها لو لم تكن مشروطة به لوجب ثبوتها يعني الصفات في حال عدم الوجود مقتضياتها وهي الصفة الذاتية.

قلت: وهذا مبني على ثبوت الذوات في العدم، والخلاف فيه مشهور.

الأصل الرابع: أنها إنما كانت مشروطة بالوجود لكونها صفات مقتضاة كما مر، وهو مبني على ثبوت الصفة الأخضر، وثبتت ذات العالم في الأزل، وفيهما خلاف قدماء الأئمة (طهريه) وغيرهم.

الخامس: أن القديم تعالى قد شارك الأجناس في ثبوت صفات مقتضاه، وفي ذلك خلاف قدماء العترة على ظاهر كلام السيد حميدان رحمه الله، ومن جملة ما أبطل به المشاركة أن المشاركة في الجنس

والنوع من خصائص أنواع المحدثات، وأن الله سبحانه وتعالى ليس بجنس فيوصف بأنه مشارك لغيره، هذا على فرض ثبوت الصفات المقتصدة في الأجناس.

السادس: أنه تعالى إذا شارك الأجناس في ثبوت صفات مقتضاة له وجوب أن يشاركها في أن الوجود شرط في ثبوتها له؛ إذ من حق كل مشتركين إذا اشتركا في علة أن يشتركا في ذلك الأمر، وإلا عاد على التعليل بذلك بالنقض، وهذا الأصل هو نتيجة الخمسة السابقة، وقد عرفت ما فيها، وبعدم صحتها لا يصح ما ترتب عليها، وقد عرفناك أول البحث أن أدلةهم مبنية على قواعد غير مسلمة لهم، ولا بد من الكلام على ما أشرنا إليه في هذه الأصول من المذاهب، مع بيان ما تمسكت به كل طائفة في محله إن شاء الله تعالى.

على أن الإمام المهدي (عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَلَا يُغْنِيهِ) قد استضعف هذا الدليل ونفى إفادته الظن فضلاً عن المدلول، وتعجب من استدل به، وأبطله من ثلاثة أوجه، ولا حاجة بنا إلى إيرادها لأننا لم نوافقهم في المدلول حتى نشتغل بما يرد على أدلةهم.

قال الإمام عز الدين (عَلَيْهِ الْكَلَمُ): وقد نقل عن بعض المحققين الالتجاء في هذه المسألة إلى دليل السمع، وهو كون الباري تعالى موجوداً بضرورة الدين، وهو بناء على أن هذه المسألة مما يصح الاستدلال بالسمع عليه لعدم توقف الحكمة عليه.

قال (عَلَيْهِ الْكَلَمُ): وهو لا يستغني عن تأملٍ.

البحث الرابع: في إطلاق لفظ موجود على الباري تعالى

حکى الرازی إجماع المسلمين على صحة إطلاق هذا الاسم عليه تعالى، وقد أطلقه أمير المؤمنین (ع) فقال في صفة الباري تعالى: (كائن لا عن حدث، موجود لا عن عدم)^(١).

وقال: (الحمد لله الكائن لا عن حدث، الموجود لا عن عدم). رواه في النهج.

فإن قيل: إنكم تشرطون فيما يجري عليه تعالى أن يفيد المدح وهذا الاسم لا يفيده إذ لا يفيده أكثر من تتحققه وثبوته.

قيل: ذلك كاف في إفادته المدح فقد أجاز الإمام المهدی وغیره إطلاق لفظ(شيء) عليه لأنه يفيد كونه معلوماً، بل دلالة لفظ موجود على المدح أبلغ من لفظ شيء لصحة إطلاق لفظ شيء على المعدوم عند قوم دون موجود فلا يطلق على المعدوم اتفاقاً، ثم إن إطلاقه بالمعنى الذي يليق بالباري وهو كون وجوده مخالفاً لوجود غيره يفيد أكمل المدح وأبلغه.

قلت: وظاهر كلام الوصي وما قرره بعض المتأخرین على مقتضی کلام القاسم والهادی (ع) من أنه لا يطلق عليه لفظ(شيء) إلا مقيداً بلا كالأشياء أنه لا يطلق عليه موجود إلا مقيداً بما قيده به الوصي (ع)، أو نحوه مما يفيد معه^(٢) المدح؛ إذ دلالة الاسم على كون

(١) نهج البلاغة (٤٠).

(٢) نحو موجود لا كالموجودين. ثبت مؤلف.

مسماه معلوماً لا يقتضي المدح كالأعلام، وإلا لزم أن يكون لفظ إبليس مدحاً لأنه علم للذات المخصوصة الملعونة، ودار على كونها معلومة.

البحث الخامس: فيما يجري على الله تعالى من الأسماء بمعنى كونه موجوداً وما يتبعه^(١)

الأول: القديم: لا خلاف بين المسلمين في أنه يجوز أن يوصف الباري تعالى بأنه قديم، وإنما وقع الخلاف في أنه هل يصح وصف غيره تعالى بذلك أم لا؟ فقال أئمتنا عليهم السلام وروي عن أبي هاشم: لا يختص به الباري تعالى، بل يوصف به كل ما تقدم على غيره إذ معنى القديم في اللغة المتقدم على غيره في الوجود كما يقال: بناء قديم ورسم قديم، ومنه قوله تعالى: ﴿كَالْمُرْتَجُونَ الْقَدِيمُونَ﴾ [س: ٣٩].

وقال أبو علي: بل يختص بالباري تعالى فلا يوصف به غيره؛ لأن القديم هو الموجود في الأزل وليس غيره تعالى كذلك، وظاهر كلام الموفق بالله عليه السلام أن هذا محكي عن أبي هاشم.

قال أبو علي: والأية ونحوها من قبيل التوسع والمجاز لا من قبيل الحقيقة، وأجيب بأنه مخالف لما ثبت بين المسلمين من التخاطب بلا قرينة.

قالوا: لو كان حقيقياً في بناء قديم ونحوه مقصوداً به المبالغة في تقدم وجوده لجاز أن يقال: بأنه قديم محدث؛ لأن مبالغته في تقدم وجوده

(١) أي ما يفيد استمرار الجود الإيجوج كدائم وباق . تمت مؤلف.

لا يمنع من كونه محدثاً^(١)، وأجيب بالتزام ذلك لأن ما يقصد بالقديم إذا كان بمعنى المبالغة لا يمنع من كونه محدثاً، وإنما يمنع منه إذا كان بمعنى أنه لا ابتداء لوجوده، قالوا: لو كان بمعنى المبالغة للزم التزايد في صفة الوجود؛ لأن تقادم أحد الموجودين في الوجود جائز، وقد ثبت أن التزايد في صفة الوجود لا يجوز.

والجواب: أما من لا يجعل الوجود أمراً زائداً على الذات فلا يرد عليه هذا إذ لم يثبت صفة فيلزم تزايدها، وأما من يجعله زائداً فقد أجابوا بأنه لا يفيد التزايد في صفة الوجود، بل التزايد في مرور الأوقات عليه وصفة الوجود واحدة.

قالوا: يقال هذا أقدم من هذا، كما يقال: أعلم، فلو كان حقيقة لدل على تزايد صفة الوجود كالعلم، ويحاب بأنه لا يدل إلا على تزايد مرور الأوقات كما مر.

قال قاضي القضاة: قول أبي هاشم هو الأصح في اللغة فإن القديم لغة: ما تقدم على غيره، أو ما تقادم وجوده، فحيثئذ يجوز إطلاقه على غيره تعالى، وقول أبي علي هو الأصح في عرف المتكلمين، فإن القديم عندهم هو الموجود فيما لم يزل، ولهذا سبق إلى أفهمهم عند إطلاقه هذا المعنى، ومثله ذكره الموفق بالله.

فإن قيل: كيف يصح القول: بأن أهل اللغة وضعوه لما لا ابتداء لوجوده وهم جاحدون للباري تعالى، ولا شيء في الشاهد لا ابتداء لوجوده حتى يضعوه باعتباره.

(١) أي وهو لا يجوز أن يقال فيما هو قديم حقيقة أنه محدث لأنهما متنافيان . تمت مؤلف.

قيل: إن قلنا بأن الواضع الله تعالى فلا إشكال، وإن جعلنا الواضع البشر فلا يمتنع أن يكون فيهم موحدون عارفون بالله تعالى فوضعوا له ذلك وإن لم يكن له في الشاهد مثله وفي معنى قديم قولنا: أقدم ومتقدم، فيجوز وصفه تعالى بهما، ذكره الإمام عز الدين (ابن القليني) قال: والمراد أنه موجود قبل كل موجود.

وحكى عن أبي علي أنه يجوز وصفه تعالى بهما في الأزل، ومنعه أبو هاشم لإيهامه الخطأ، وهو أن في الأزل موجوداً سواء مشاركاً له تعالى في الوجود في الأزل لكنه تعالى متقدم وأقدم، وليس كذلك الآخر مع حصوله في الأزل، وذلك محال كما إذا قلت: زيد أفضل من عمرو، فإنه يفيد اشتراكهما في الفضل مع اختصاص زيد بزيادة.

واختلف الشيوخان أيضاً في لفظ سابق وأسبق وأول، فجوز أبو علي إطلاقها عليه في الأزل بمعنى أنه يقال: هو أسبق في الأزل، ومنعه أبو هاشم لما مر، وأجاب أبو علي بأن قولنا أسبق وخرقه لا يقتضي جواز المشاركة في الوجود في الأزل بدليل أنا نصف القدرة بأنها متقدمة على الفعل مع استحالة وجود الفعل معها، فكذلك نصف الباري تعالى بما ذكر لاستحالة ثبوت غيره في الأزل.

فإن قيل: فإذا قيد بما يرفع الإيهام ويقضي بأن المشاركة غير مقصودة، فهل يصح الإطلاق على مذهب أبي هاشم؟

قيل: إذا لم تقصد المشاركة كان اللفظ مجازاً لاستعماله في غير ما وضعت له والمجاز لا يطلق عليه تعالى إلا بإذن كما مر،

وقد أشار أبو هاشم إلى ذلك، ذكر هذا السؤال وجوابه الإمام عز الدين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في المراج.

قلت: ومقتضى كلام أبي هاشم منع وصفه تعالى بأقدم الأقدمين، وقد صرخ بمنعه الموفق بالله نحو ما مر.

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فإن تكلم به متكلم ويريد المبالغة في التقدم في الوجود فإنه يقيده بما ينزل ما يوهم.

قلت: أما على ما تقدم عن الإمام عز الدين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ففي جواز الإطلاق مع التقييد نظر.

قال الموفق بالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ولا يصح وصفه تعالى بأنه عتيق، ولا بأنه عادي لأنه يفيد تقدم عاد عليه حتى ينسب إليه، كما أن آدمي يفيد تقدم آدم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عليه، فأما منع وصفه بأنه عتيق فلأنه أباً على ذكر أنه يفيد مرور الزمان عليه مع حدوث مثله، ولذلك لا يصفون التمر بأنه عتيق ولا تغير ولا حدث مثله، وحدث مثله تعالى محال فلا يجوز وصفه به، وعمل أبو هاشم امتناعه بأنه يفيد مرور الزمان عليه مع التأثير فيه، ولذلك يقال: دينار عتيق إذا كان الزمان قد أثر فيه، وقيل: لا يشترط التأثير إذ توصف السماء بأنها عتيقة وإن لم يكن الزمان قد أثر فيها.

وقال الموفق بالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لا يبعد أن يكون في الأصل موضوعاً مرا عليه الزمان وأثر فيه، بدليل أن الدينار المضروب في الحال مع حدوث

مثله لا يوصف بأنه عتيق، وإذا كان الزمان قد مر عليه وأثر فيه وصف بذلك، فدل على أنه يفيد مرور الزمان عليه مع التأثير فيه، قال: فإن وصف شيء آخر بأنه عتيق وجوب أن يكون مجازاً لأنه لا يطرد في كل شيء إلا بعد ما ذكرناه من مرور الزمان عليه.

قال (عليه السلام): وقد كان الحدث الوراق تلميذ أبي الحسين الخياط يلزم أبا علي بأنه لو جاز أن يوصف تعالى بأنه قديم لصحة المعنى فيه لأن السمع قد ورد به لجاز وصفه بأنه عتيق وعادي.

قال (عليه السلام): وقد بينا أن معناه فيه تعالى لا يجوز؛ إذ حال تأثير شيء فيه ولا تقدم عاد عليه.

الاسم الثاني: ثابت في الأزل، ومعناه كمعنى موجود في الأزل، ويختص به الباري تعالى عند أئمتنا (عليهم السلام) خلافاً لمثبتتي الذوات في العدم، وأما لفظ أزلي، فقال الرazi: هذا لفظ يفيد النسبة إلى الأزل فيوهم أن الأزل شيء حصلت ذات الله فيه وهذا باطل؛ إذ لو كان الأمر كذلك ل كانت ذاته تعالى محتاجة إلى ذلك الشيء وهو حال، بل المراد وجود لا أول له البتة.

قلت: أما على ما ذكره من الإيهام فالقياس منعه، لكن قد تقدم عن علي (عليه السلام) ما يدل على صحة وصفه^(١) بذلك، وفي بعض الأدعية المنسوبة إلى الحسين بن علي (عليه السلام): الحمد لله السميع العليم الأزلي القديم. ذكره في الوسائل العظمى.

(١) هو قوله (عليه السلام): الحمد لله الدال على وجوده بخلقه وبحدث خلقه على أزليته. تمت مؤلف.

الاسم الثالث: (لا أول له) ومعنىه أنه قديم لا أول لوجوده.

فإن قيل: لا نسلم أن معناه ما ذكرتم، بل فيه إيهام خلافه وهو أنه غير قديم بأن يكون محدثاً وليس قبله شيء، لأنه محدث عن عدم والعدم ليس بشيء.

قيل: لقائل أن يقول: لا نسلم أن العدم ليس بشيء وحينئذ يسقط السؤال، سلمنا، فنقول إذا كان محدثاً فلا بد له من محدث والمحدث متقدم على ما أحدهه ضرورة، فثبتت أنه متى صدق أنه ليس شيء قبله صدق كونه قدماً، واختلفوا في هذا الاسم هل هو صفة ثبوتية أو عدمية، فقيل: بالأول لأنه إشارة إلى نفي العدم السابق ونفي النفي إثبات، وقيل: بالثاني لأنه نفي لكونه مسبوقاً بالعدم لا للعدم نفسه وكونه مسبوقاً بالعدم صفة ثبوتية، فقولنا: لا أول له سلب لتلك الكيفية، ورد بأن كونه مسبوقاً بالعدم لو كان كيفية وجودية زائدة على ذاته ل كانت تلك الكيفية حادثة، فكانت مسبقة بالعدم وكونها كذلك^(١) صفة أخرى ولزم التسلسل وهو محال، وما يدل على جواز إطلاق هذا الاسم على الباري تعالى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لا الأول لا شيء قبله^(٢)، قوله: الأول الذي لم يكن له قبله فيكون شيء قبله^(٣). رواه في النهج.

(١) أي مسبقة بالعدم . تمت مؤلف.

(٢) ص (١١٥).

(٣) ص (١٢٤).

فإن قلت: هل يؤخذ من كلامه **(الغائب لا)** أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى لفظ أول إلا مقيداً بنحو ما ذكره **(الغائب لا ونحو قولنا: لا أول له.**

قلت: لو لم يرد قوله تعالى: **﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾** [الحديد: ٣]، لتوهم ما ذكره، لكن لما ورد بالإطلاق القرآن وجوب حمل كلامه **(الغائب لا)** على زيادة التوضيح، وقد أفادت الآية الكريمة الرد على منع إطلاق (أول) عليه تعالى، وصحة قول أبي علي.

الاسم الرابع: (الباقي) نص على جواز إطلاقه عليه تعالى الموفق بالله والإمام عز الدين **(الغائب لا)**، وغيرهما، وقد دل عليه القرآن، قال تعالى: **﴿وَيَسْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾** [الرمان: ٢٧] إلا أن ظاهر كلام الإمام عز الدين **(الغائب لا)** أنه لا يصح الوصف به إلا مقيداً؛ لأنه قال أنه لا يفيد المدح بنفسه بل بما ينظم إليه كقولنا: باق لنفسه ولم يزل، وظاهر كلام الموفق بالله **(الغائب لا)** أنه يصح إطلاقه من دون قيد لأنه قال: ويوصف بأنه تعالى باق، وذلك متظاهر في الأدعية يا باقي.

قال **(الغائب لا):** ونريد به موجوداً لم يتجدد وجوده في حال الإخبار عنه بأنه موجود، قال: ويمكن أن يقال: كل موجود^(١) له وقتان متواتيان بالوجود والله تعالى بهذه الصفة؛ لأن له وقتين وأكثر بالوجود ولم يتجدد وجوده في حال الإخبار عنه بأنه موجود، بل تجدد وجوده محال، وقال أبو علي: أنه يقيد الموجود بغير حدوث لأنه إما أن يفيد أنه باق لنفسه، أو لما هو عليه في نفسه، أو لمعنى قديم،

(١) يعني أنه يمكن أن يكون المراد بالباقي كل موجود ... إلخ تمت مؤلف.

فإذا استحال ذلك عليه وجب أن يفيد الموجود بغير حدوث ، ورده الموفق بالله (عَزَّلَهُ عَنِّي) بأن أهل اللغة وصفوا الأجسام بأنها باقية وإن كانت محدثة ، فدل على أن الباقي عندهم لا يفيد ما ذكره أبو علي خصوصاً مع اعتقادهم حدوث الأجسام.

وقال الرازى: اعلم أن كل ما كان أزلياً كان باقياً، ولا ينعكس فقد يكون باقياً ولا يكون أزلياً ولا أبدياً كما في الأجسام والأعراض الباقية، ومن الناس من قال: لفظ الباقي يفيد الدوام، وعلى هذا فلا يصح وصف الأجسام به، وليس الأمر على ذلك لإبطاق أهل العرف على قول بعضهم لبعض أبقاك الله.

الاسم الخامس: (ال دائم)، قال الموفق بالله (عَزَّلَهُ عَنِّي) : ويوصف بأنه دائم بمعنى أنه لم يزل دائماً فيقيد بالماضي تارة ، وبالاستقبال أخرى فيقال: دائم فيما لم يزال دائم فيما لا يزال ، واستدل في المعراج على جواز إطلاقه بأنه يفيد استمرار الوجود أكثر من وقتين ، وبأنه لا يفنى ، وكل واحد من المعنيين ثابت في حقه تعالى ، وقد ورد في كلام الوصي (عَزَّلَهُ عَنِّي) ، فقال في وصفه تعالى: الذي لم يزل قائماً دائماً إذه لا سماء ذات أبراج . رواه في النهج^(١) ، وفيه دلالة على صحة تقييده بالماضي .

الاسم السادس: (الآخر) وقد نطق به القرآن ، والمراد به أنه موجود بعد كل موجود.

(١) ص (١٢٣).

الاسم السابع: (القيوم) قال تعالى: ﴿الْحَيُّ الْقَيُومُ﴾ [القرآن: ٢٥٥].

قال الإمام عز الدين (رحمه الله): المراد به المبالغة في قائم، ومعناه دوام الوجود، وقد يفيد أنه قائم بمصالح العباد، وقال ابن أبي الحديد: القائم والقيوم بمعنى وهو الثابت الذي لا يزول، ويعبر عنه في الاصطلاح النظري بالواجب الوجود، وقد يفسر القائم على معنى قولهم: فلان قائم بأمر كذا أي ممسك له أن يضطرب.

قال الإمام (رحمه الله): ولا يطلق عليه قائم لإيهامه نقىض القعود إلا مقيداً كقائم بالقسط وقائم على كل نفس، وبه قال الموفق بالله (رحمه الله)، قال: ومعناه أنه موجود.

قلت: قول علي (رحمه الله) الذي لم يزل قائماً دائماً يدل على جواز الإطلاق من دون تقييد.

الاسم الثامن: (الكائن) وقد تقدم ما يدل على جواز إطلاقه عليه تعالى، وظاهر تلك الأدلة أنه لا يطلق إلا مقيداً، وهو الذي نص عليه الموفق بالله (رحمه الله) في الإحاطة فإنه قال في حد الموجود وهو الكائن الثابت، قال: ويقييد الكائن لئلا يوهم لأنه إذا أطلق فقيل: إنه كائن فقد يوهم.

قلت: وقد تقدم بيان الوهم الحاصل بالإطلاق، وقال ابن أبي الحديد رحمه الله في شرح قول أمير المؤمنين (رحمه الله) كائناً لا عن حدث موجود لا عن عدم^(١) ما لفظه: قوله (رحمه الله): كائن وإن كان في الاصطلاح

(١) قد سبق تخرجه.

العرفي مقولاً على ما يتزهّد الباري عنه فمراده به المفهوم اللغوي وهو اسم فاعل من كان بمعنى وجد كأنه قال موجود وغير محدث.

قال : فإن قيل : فقد قال بعده موجود لا عن عدم فلا يبقى بين الكلمتين فرق ، قيل : بينهما فرق ومراده بالموجود لا عن عدم هاهنا وجوب وجوده ونفي إمكانه ؛ لأن من أثبت قدماً ممكناً فإنه وإن نفى حدثه الزماني فلم ينف حدثه الذاتي ، وأمير المؤمنين (عليه السلام) نفى عن الباري تعالى في الكلمة الأولى الحدوث الزماني ، ونفى عنه في الكلمة الثانية الحدوث الذاتي ، وقولنا في الممكن أنه موجود عن عدم صحيح عند التأمل لا بمعنى أن عدمه سابق له زماناً، بل سابق لوجوده ذاتاً؛ لأن الممكن يستحق من ذاته أنه لا يستحق الوجود من ذاته.

الاسم التاسع: (واجب الوجود) وبعضهم يزيد فيه لذاته فيقول :
واجب الوجود لذاته ، وحکی الرازی اتفاق المسلمين على جواز
إطلاقه عليه تعالى ، ومعناه أنه يستحيل تطرق العدم إليه أولاً وأبداً^(١)
كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سبق الأوقات كونه^(٢) والعدم وجوده ،
والابتداء أزله). رواه في النهج^(٣).

هذا وبقية أسمائه تفيد معنى دوام الوجود ، وصحة إجرائها على الله تعالى موقوفة على قيام الدليل وعدم المانع ، وفي بعضها ما يمنع

(١) يختلف المكتنات فإن عدمها سابق بالذات على وجودها . تمت مؤلف.

(٢) (كونه) مرفوع على الفاعلية وكذا (وجوه) و(أزله) . تمت مؤلف.

(٣) ص (٢٧٣).

من جواز إجرائها عليه تعالى منها الأبدی^(١) وهو يفيد الداوم بحسب الزمان المستقبل ، ومنها السرمدي وهو مأخوذ من السرد وهو التتابع والتواتي.

قال الرازى: ولما كان الزمان إنما يبقى بسبب تتعاقب أجزائه وتتلاحم أبعاضه وكان ذلك التلاحم والتعاقب مسمى بالسرد أدخلوا فيه الميم الزائدة للبالغة ، ولما كان التلاحم والتعاقب في حق الله تعالى حالاً إذ ليس بذى أجزاء ولا أبعاض كان إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً، فإن ورد به السمع أطلقناه وإلا فلا ، وفي بعض أشعار ابن أبي الحديد ما يدل على جواز إطلاقه ، وهي قوله:

والله ما موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد
علموا ولا جبريل وهو إلى محل القدس يصعد
كلا ولا النفس البسيطة لا ولا العقل المجرد
من كنه ذاتك غير أنك أوحدي الذات سرمد

ومنها المستمر ، وأصله المرور والذهب وبقاء الزمان بحسب مرور أجزائه بعضها بعد بعض ، ولذا أطلق عليه هذا اللفظ ، وعلى هذا فيتمنع إطلاقه على الباري تعالى إذ ليس بقاوئه لتلاحم أبعاضه وأجزائه تعالى الله عن ذلك و منها الممتد وسميت المدة مدة لأنها ممتدة بسبب تلاحم أجزائها ، وهذا المعنى ممتنع في الباري تعالى و منها لم يزل من غير شيء.

(١) في كلام علي (عليه السلام) ما يدل على جواز إطلاقه وهو قوله: أنت الأبد فلا أبد لك رواه في النهج وقد حمله الشارح على المبالغة لما كان الأزل والأبد لا ينفكان عن وجوده تعالى فكانه أحدهما أو على أن المراد ذو الأبد كما يقال: رجل مال أي ذو مال. ثبت مؤلف.

حکى الموفق بالله عن بعضهم منعه، وعن بعضهم جوازه، واختار أنه لا بد من أن يقرن بأمر، قال: وكذلك لا يجوز وصفه بأنه لا يزال غير متكلم لأن النفي إذا دخل في النفي يفيد الإثبات فيقتضي ذلك كونه متكلماً فيما لم يزل، وذلك محال.

قال (أغيله): وللسائل أن يقول: يقال ليس زيد غير قائم، ويريد به أنه قائم، وقال ابن أبي الحديد: لو سمي متكلماً قبل خلق الكلام على معنى أنه متكلم بالقوة لا بالفعل لم يستبعده وإن كان أصحابنا يأبونه.

قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

فيه مسائل :

المسألة الأولى [معنى الرحمة وهل هي في حقه تعالى مجاز أم حقيقة]

ذهب الجمهور إلى أنهما مجاز في حقه تعالى لأن الرحمة رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان، وهي مستحبة عليه تعالى فيراد لازمها وهو الإحسان والتفضل؛ لأن الملك إذا رق على رعيته أصحابهم معروفة وإحسانه، فهو مجاز مرسل تبعي لأن التجوز فيما تابع للتجوز في أصلهما^(١) وقيل: هي إرادة الخير لمن أراد الله به ذلك.

قال أبو السعود: الرحمة في اللغة: رقة القلب والانعطاف، ومنه الرحيم لانعطافها على ما فيها، والمراد هنا التفضل والإحسان، أو إرادتها بطرق إطلاق اسم المسبب بالنسبة إلينا على مسببه البعيد أو القريب، فإن أسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي هي انفعالات.

وقال الإمام القاسم بن محمد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بل هما حقائقان دينيتان وضعهما

(١) يعني الرحمة. ثبت مؤلف.

الشارع اسمين له تعالى كما في مؤمن وكافر^(١) إذ لو كانوا مجازين لافتقدوا إلى القرينة عند إطلاقهما عليه تعالى، والمعلوم أنهما لا يفتقران، فلما لم يفتقدا ثبت كونهما حقيقة فيه تعالى إما لغوية أو دينية، واللغوية منوعة لاستلزمها التشبيه فتعين كونهما حقيقة دينية، وأجيب بأن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي حاصلة وهي العقل والسمع، أما العقل فلقيام الدليل على أنه تعالى لا تخله الأعراض والرقابة عرض، وأما السمع فقوله تعالى : **﴿لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ﴾** [الشورى: ١١].

المسألة الثانية اختصاص الرحمانية بالله تعالى وحده

قال العلماء: الرحمن مختص بالله تعالى لا يجوز أن يسمى به غيره، ولا أطلق في لغة العرب على غيره، والدليل على اختصاصه تعالى به قوله تعالى : **﴿قُلِ ادْعُو اللَّهَ أَوِ ادْعُو الرَّحْمَنَ﴾** [الإسراء: ١١٠] فعادل الاسم الذي لا يشاركه فيه غيره، فأما قولهم في مسيلة رحمي الله الإمام فباب من تعنتهم في الكفر، مع أنهم لم يضعوه له إلا بعد أن قد تسمى به الباري تعالى، وهم معترفون بذلك فيمكن أنهم لم يسموه بذلك إلا على ضرب من المجاز، وهو أنهم لما اعتقادوا أنه رسول الرحمن سموه باسم مرسله.

قلت: في كلام بعضهم أنه الذي تسمى بذلك فألزمهم الله تعالى نعت الكذاب حتى صار علماً يعرف به، وهذا يدفع حمله على المجاز ويصحح أنه من باب التعنت، وما قلناه من اختصاص الباري تعالى به

(١) كما وضع مؤمناً لن أتى بالواجب واجتب القبيح وكافراً لن ارتكب ما يخرج عن الملة. نعمت مؤلف.

هو الذي حكاه القرطبي عن أكثر العلماء، وحكايته توهם أن ثمة خلافاً ولم أقف عليه.

فإن قلت: هل هو صفة أم علم؟، قلت: بل من الصفات الغالبة عند الأكثر كالنجم والصعق.

وحكى أبو حيان عن الأعلم^(١) أنه علم وإن كان مشتقاً من الرحمة لكنه ليس بمنزلة الرحيم ولا الراحم، بل هو مثل الدبران، وإن كان مشتقاً من دبر صيغ للعلمية، فجاء على بناء لا يكون في النعوت.

قال: ويدل على علميته وروده غير تابع لاسم قبله، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [ط:٥]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن:٢٠].

وأما رحيم فقال في الأساس: أنه يختص به الباري تعالى مع الإطلاق، وأما مع الإضافة فيجوز (زيد رحيم بأهله) لأن الرحمة إذا علقت بشيء مخصوص فقد خرج لفظ رحيم عن إفادته عموم الرحمة المختص^(٢) بالله تعالى، وكذا إن جعل صفة لشخص معلوم فهو زيد رحيم؛ لأن جريه على زيد تقييد.

فرع في ترداد الرحمن الرحيم

واختلفوا هل هما بمعنى واحد أم لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله أبو عبيدة، وقيل: بل معناهما مختلف، فالرحمن أعم ولذا قالوا: رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الدنيا، واختاره الزمخشري إذ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

(١) من النهاة. تمت مؤلف.

(٢) أي العموم. تمت مؤلف.

قال الزجاج في الغضبان: هو الممتلي غضباً، ويدل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ : «إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، قال له عيسى: وما باسم الله؟ قال المعلم: لا أدرى، فقال له عيسى: الباء بباء الله، والسين سناؤه، والميم مملكته، والله إله الإلهية، والرحمن رحمن الدنيا والآخرة، والرحيم رحيم الآخرة». قال في الدر المنثور: أخرجه ابن جرير، وابن عدي في الكامل، وابن مردوخ، وأبو نعيم في الخلية، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والشعبي بسند ضعيف جداً.

وفي تفسير القرطبي عن عثمان أنه سأله رسول الله ﷺ عن تفسيره بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «أما الباء في بلاء الله وروحه ومفترته وبهاوته، وأما السين فسناء الله، وأما الميم فملك الله، وأما الله فلا إله غيره، وأما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه، وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة». وهذا الحديثان إن صحا نص في المقصود من إثبات عموم الرحمن وإن اختلفت جهة التعميم والتخصيص، فإن الأول يدل^(١) باعتبار الأزمان، والثاني: يدل باعتبار الأشخاص، وقيل: الرحيم أكثر مبالغة ويدل عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: هما اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر.

قال القرطبي: أي أكثر رحمة، وأرقهما الرحيم كما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً.

(١) أي على التعميم والتخصيص . ثبت مؤلف.

قيل: وقوله رقيقان بقافين تصحيف وإنما هو رفيقان بفاء ثم قاف، والرفيق من اسماء الله تعالى.

وقال (أبو حيان): الذي يظهر أن جهة المبالغة مختلفة فلذلك جمع بينهما فلا يكون من باب التوكيد، فمبالغة فعلان مثل غضبان وسکران من باب الامتلاء والغلبة، وبالمبالغة فعلان مثل حيث التكرار والواقع بحال الرحمة، ولذلك لا يتعدى فعلان ويتعدي فعلان يقول: زيد رحيم المساكين كما تتعدي فاعلاً تقول: زيد حافظ علمك وعلم غيرك، حكاہ ابن سیدہ عن العرب قال: ومن رأى أنهما بمعنى واحد ولم يذهب إلى توكيد أحدهما بالأخر احتاج إلى أنه يخص كل واحد منهما بشيء وإن كان أصل الموضوع عنده واحداً ليخرج بذلك عن التأكيد.

قال مجاهد: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، وروى ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «الرحم رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة». قال : وإذا صح هذا التفسير وجب المصير إليه، ثم حكى أقوالاً عن السلف ولم يذكر لها أدلة.

قلت: وسيأتي في حديث عائشة وعبد الرحمن بن سابط ما يدل على أن معناهما واحد، وهو الدليل على شمول رحمته في الدنيا والآخرة، والعموم على هذا باعتبار الأزمان لا الأشخاص.

المقالة الثالثة [إنزال الآلام والنقائص]

أن ما ينزله الله تعالى بخلقه من الآلام والنقائص ونحوها^(١) لا ينافي وصفه تعالى بأنه الرحمن الرحيم وأرحم الراحمين، ونحوها من الأوصاف الدالة على كونه في أعلى درجات الرحمة بخلقه، وذلك أن الألم إن كان لغير المكلفين فهو من الرحمة لهم؛ لأنّه لا يفعله إلا لمصلحة لذلك المؤلم، وإن اختلف أصحابنا في ماهيتها، فقال أبو علي؛ وأصحاب اللطف: إنما يحسن من الله تعالى للعوض فقط.

وقال السيد (مانكديم)، والإمام (المهدي) و(جمهور البصرية): بل لا بد في حسنها من العوض والاعتبار للمكلفين لتخرج بالأول عن الظلم، وبالثاني عن العبث.

وقال الإمام القاسم بن محمد (رغبتاً): بل ذلك لمصلحة يعلمها الله تعالى وإن جهلناها؛ لأنّه قد ثبت أنه عدل حكيم، ومن حكمته أنه لا ينزل الألم بغير العاصي إلا لمصلحة.

قلت: وعلى أي وجه أنزله عليه من هذه الوجوه فهو تفضل ورحمة، فثبت عدم المنافاة وإن كان إنزال الألم بالمكلف فهو إما مؤمن أو عاص، فإن كان مؤمناً فلا شك في كونه رحمة له لأنّه إما للاعتبار أو للتأديب، أو للتعریض على الصبر والرضا اللذين يستحقاً عليهما الثواب الكثير، وإما لتكفير الذنوب، وإنما لمصلحة له يعلمها الله تعالى، وإنزال الألم على أحد هذه الوجوه ثابت كتاباً وسنة،

(١) كالهموم والغموم. تمت مؤلف.

وسيأتي الاستدلال عليه في موضعه إن شاء الله، ومن الأدلة العقلية على ذلك أن الوالد إذا أمر بقطع يد ولده المتاكلة لا يوصف بعدم الرحمة لولده، بل نقطع أن أمره بقطع يده ليس إلا لرحمته وشفقته على ولده، فإذا لم يخرج عن الرحمة بإنزاله الضرر بولده لهذه المصلحة كذلك لا يخرج الباري عن الوصف بالرحمة لأجل ما ينزله بعده لأحد هذه الوجوه، بل هو أرأف بعده المؤمن من أمه وأبيه، وإن كان عاصياً فهو تعجيل عقوبة لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾** [الثورى: ٣٠].

وقيل: بل له عوض إذ لا عقاب قبل الموافاة، وسيأتي استيفاء الكلام على المسألة في موضعها إن شاء الله.

المسألة الرابعة [الجواب على شبه المرجئة في الرحمن الرحيم]

تعلقت المرجئة بقوله تعالى: **﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** ونحوها على القطع بخروج أهل الصلاة من النار عند بعضهم، وعلى تجويزه عند آخرين؛ لأنها وردت مطلقة غير مقيدة بشيء، وأجيب بأن هذا جهل أو تجاهل، فأين أنتم من التقييد الصريح الوارد في قوله تعالى بعد ذكر المؤمنين بصفاتهم: **﴿أَوْلَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَمُ اللَّهُ﴾** [المرتبة: ٧١]، وقوله: **﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْثِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَعَوَّنُ...﴾** [الأعراف: ١٥٦] الآية على أنه يمكن إجراء الإطلاق على ظاهره، ويكون متناولاً لجميع الحيوانات من المكلفين وغيرهم باعتبار نعم الله تعالى في الدنيا من الإيجاد

والعافية، والرزق، والتعریض على النعيم الذي لا ينقطع، وهذه رحمة شاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعاقل وغيره، ويكون تخصيص الرحمة في الآخرة بغير العاصي للأدلة الدالة على التخصيص، وفي هذا جمع بين الأدلة.

المسألة الخامسة [خواص الرحمن الرحيم]

في خواص هذين الاسمين الشريفين وبيان فضلهما، فمن ذلك أنه قيل في اسمه تعالى (الرحمن) أنه الاسم الأعظم.

وعن الحسن قال: (الرحيم) اسم لا يستطيع الناس أن يتخلوه، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق مقاتل بن سليمان، عن الضحاك، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أنزل على سورة لم ينزلها على أحد من الأنبياء والرسل قبلي»، قال النبي ﷺ، قال الله تعالى «قسمت هذه السورة بيّني وبين عبادي فاتحة الكتاب جعلت نصفها لي ونصفها لهم وآية بيّني وبينهم فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله: عبدي دعاني باسمي باسمين رقيقين أحدهما أرق من الآخر فالرحيم أرق من الرحمن وكلاهما رقيقان...» الحديث.

قال (البيهقي): قوله رقيقان قيل: هذا تصحيف وإنما هما رقيقان، والرفيق من أسماء الله تعالى.

قلت: يعني أن الحرف الأول فاء لا قاف، وأخرج البزار والحاكم

والبيهقي في الدلائل بسند ضعيف عن عائشة قالت: قال لي أبي: ألا أعلمك دعاء علمنيه رسول الله ﷺ، قال: وكان عيسى ﷺ يعلمه للحوارين لو كان عليك مثل أحد ذهبًا لقضاء الله عنك، قلت: بلـى، قال: قولي اللهم فارجـعـ الـهـمـ كـاـشـفـ الغـمـ، وفي لـفـظـ الـبـزـارـ وكـاـشـفـ الـكـرـبـ وـجـيـبـ دـعـوـةـ المـضـطـرـينـ رـحـمـانـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـرـحـيمـهـماـ أـنـتـ تـرـحـمـنـيـ فـارـحـمـنـيـ رـحـمـةـ تـغـنـيـنـيـ بـهـاـ عـمـنـ سـوـاـكـ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط، قال: كان رسول الله ﷺ يدعـوـ بـهـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ وـيـعـلـمـهـنـ: «الـلـهـمـ فـارـجـعـ الـهـمـ وـكـاـشـفـ الـكـرـبـ وـجـيـبـ دـعـوـةـ المـضـطـرـينـ وـرـحـمـانـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـرـحـيمـهـماـ أـرـحـمـنـيـ الـيـوـمـ رـحـمـةـ تـغـنـيـنـيـ بـهـاـ عـنـ رـحـمـةـ مـنـ سـوـاـكـ».

الباب الثاني المسائل الفقهية المتعلقة بالبسملة

الموضع الثاني: فيما يتعلق بجملة البسملة وفيه مسائل

المسألة الأولى [في حكم التسمية]

اختلفت الأمة في شأن التسمية في أوائل سور الكريمة، فقال أهل البيت (عليهم السلام): هي آية كاملة من الفاتحة، ومن كل سورة صدرت بها، وبه قال قالون من قراء المدينة، وقراء الكوفة ومكة وفقهاؤها، وهو القول الجديد للشافعي، وحكاه الخازن عن الزهرى، والثوري، ومحمد بن كعب، ورواه شارح الغاية عن جمهور السلف، وسيأتي ذكر بعضهم.

وقال (مالك)، وأبي الأوزاعي، وأبو حنيفة: ليست من القرآن أصلًا إلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ...﴾ [آل عمران: ۲۰] الآية، وإنما كتبت للفصل والتبرك، وعليه قراء المدينة والبصرة، والشام وفقهاؤها، ورواه في شرح الغاية عن الثوري، وقال أبو السعود: هو المشهور من مذهب قدماء الحنفية، ورواه عن ابن مسعود، ورواه غيره عن أبي، وأنس

وغيرهما» وقيل: إنها آية فذة^(١) من القرآن أنزلت للفصل والتبرك بها، وهذا مروي عن أحمد بن حنبل، وداود، وأبو بكر الرازى من الحنفية، وعzaه في شرح الغاية إلى جمهور المتأخرین من الحنفیة، وقال أبو السعود: هو الصحيح من مذهب الحنفیة، وقيل: إنها آية من الفاتحة مع كونها قرآنًا في سائر سور ایضاً من غير تعرض لكونها جزءاً منها أولاً، ولا لكونها آية تامة أولاً، وهذا مروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

وقيل: إنها آية تامة في الفاتحة وبعض في الباقي، وهذا أحد احتمالين للشافعية وسيأتي بيانهما، وقيل: بعض آية في الفاتحة، وآية تامة في الباقي، وقيل: بعض آية في الكل، وقيل: أنها آيات متعددة بعد السور المصدرة بها من غير أن تكون جزءاً منها.

حکى هذا القول أبو السعود وقال: إنه غير معزى في الكتب إلى أحد.

قلت: حکى في حواشی الہدایۃ عن التلوجح أنه قول أحمد بن حنبل ومن ذکر معه، وقيل: إنها آية تامة في الفاتحة وليس بقرآن في غيرها، وهذا مروي عن ابن المسبیب، ومحمد بن کعب والشافعی^(٢)، وقيل: إن الشافعی في باقی سور قولین، فمنهم من حمل القولین على أنها هل هي من القرآن في أوائل سور أولاً، ومنهم من حملهما على أنها هل هي آية مستقلة أو هي مع ما يليها من كل سورة آية.

(١) يعني أنها آية واحدة مستقلة لا مائة وثلاث عشر آية قمت مؤلف.

(٢) رواه عنه الخازن . قمت مؤلف.

قال (التفتازاني): وهذا هو الأصح ليكون نظره واجتهاده في بيان آخر الآية ومقدارها لا في كونها قرآنًا.

وقال (أبو السعود): نقل عن الشافعي أنها بعض آية في الفاتحة، وأما في غيرها فقوله فيها متعدد فقيل: بين أن تكون قرآنًا أو لا، وقيل: بين أن تكون آية تامة أو لا.

قال الغزالى: وال الصحيح منه التردد الثاني، وعن أحمد بن حنبل في كونها آية كاملة وفي كونها من الفاتحة روایتان.

فهذا ما عثينا عليه من أقوال العلماء في التسمية، وإذا قد أتينا على أقوالهم فلنأخذ في تقرير أدتهم على ما ذكرناه من ترتيب أقوالهم فنقول: احتاج أهل القول الأول بمحجج:

أحدھا: إجماع أهل البيت (عليهم السلام) ، قال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي (عليه السلام) في تفسيره: عندنا وعند علماء العترة (عليهم السلام) أنها آية من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة أثبتت فيها، وأن تاركها تارك لآية من كتاب الله، والدليل على ذلك ما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قراءته لها مع ما كان يقرأ من سور، فلو لا أنها من القرآن لما جاز لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل في كلام الله ما ليس منه، كما أنه لا يجوز أن يخلط به كلاماً سواه ولا بيتاً من الشعر.

قال الشرفي: وكذلك حکى الطوسي في تفسيره إجماع أهل البيت (عليهم السلام) على أنها آية من القرآن في كل سورة، قال: وهي آية مستقلة وليس من سور التي كتبت في أولها إلا فاتحة الكتاب فإنها منها عند كثير من العلماء.

قلت: هذا هو القول الذي قال أبو السعود أنه غير معزي في الكتب إلى أحد أو قريب منه^(١) وفي حواشى شرح الغاية ما لفظه ، وفي شرح الفصول للشيخ لطف الله والسيد صلاح إجماع العترة (عليها السلام) على أنها آية.

قال القاضي (محمد بن حمزه) في أول تفسيره: وذلك إجماع العترة (عليها السلام) ، وكذا في تفسير عطية النجراني.

الحججة الثانية: إجماع المسلمين على إثباتها في أول كل سورة غير براءة فلو لم تكن قرآنًا لما أجمع المسلمون على إثباتها في المصاحف؛ إذ لو جوزنا كونها غير قرآن مع هذا الإجماع وعدم الدليل الناهض على نفي كونها قرآنًا لجوزنا في غيرها من الآيات أن لا تكون قرآنًا، وهذا يؤدي إلى الطعن في القرآن والتشكيك في آي كثيرة منه، هذا مع تشديد السلف في أن لا يدخل في المصحف ما ليس منه حتى أنهم منعوا من كتابة أسامي السور في المصحف، ومنعوا من العلامات على الأعشار والأخمسس كيلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، فلو لم تكن التسمية من القرآن لما أجمعوا على كتابتها بخطه، وفي تفسير الخازن قال البيهقي : أحسن ما احتج به أصحابنا في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، وأنها من فواتح سور سوى سورة براءة ما رويناه في جمع الصحابة كتاب الله عز وجل في المصاحف، وأنهم كتبوا فيها

(١) إنما قال أو قريب منه لأن ظاهره أنها غير آية من سور التي كتبت في أولها من دون فرق بين الفاتحة وغيرها وهذا يحتمل أن يكون إجماع العترة على أنها آية مستقلة فيما عدا الفاتحة فهي منها ويحتمل عدم الفرق . والله أعلم. تمت مؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم على رأس كل سورة سوى سورة براءة، فكيف يتوهم متوهّم أنهم كتبوا فيها مائة وثلاثة عشر آية ليست من القرآن.

وفي (تفسير الخازن) أيضاً ما لفظه: وأيضاً فأجمع الصحابة على إثباتها في المصاحف، وأنهم طلبوا بكتاب المصاحف تجريد كلام الله عز وجل المنزل على محمد ﷺ قرآنًا وتدوينه مخافة من أن يزيدوا فيه، أو ينقصوا منه، ولهذا لم يكتبوا فيه لفظة (آمين)، وإن كان قد ورد أنه كان يقولها بعد الفاتحة فلو لم تكن البسملة من القرآن في أوائل السور لما كتبوها، وكان حكمها حكم آمين.

الحجّة الثالثة: ما ورد من الأخبار والآثار الدالة على إثباتها قرآنًا فمن ذلك ما سيأتي في مسألة الجهر بها.

ومنه ما رواه المؤيد بالله (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) في (شرح التجريد) عن علي (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) أنه قال: (آية من كتاب الله تركها الناس باسم الله الرحمن الرحيم).

وأخرج أبو عبيد، وابن سعد في (الطبقات)، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الأئباري في المصاحف، والدارقطني، والحاكم وصححه، والبيهقي، والخطيب وابن عبد البر كلاهما في كتاب البسملة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين» قطعها آية،

وعددها عد الإعراب، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم. ورواه أبو طالب في الأمالى من دون قوله: ولم يعد عليهم.

قلت: حديث أم سلمة ذكره الرازى في تفسيره وعزاه إلى تفسير الثعلبى، وذكره في شرح الغاية ونسبه إلى الشافعى.

وقال الخازن: قد صح عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية منها.

وقال في (نيل الأوطار): الحديث أخرجه الترمذى في القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس بمتصل، ثم ذكر أن الطحاوى أعله بالانقطاع لأن ابن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة بدليل رواية الليث له عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملک عنها، ورده الحافظ بأن ما أعله به ليس بعلة لرواية الترمذى له من دون واسطة يعلى، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملک، ورد بأن تصحيح الترمذى له إنما وقع في باب الفضائل لا في باب القراءة، وذلك بعد أن رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملک عن أم سلمة، فلعل التصحيح لأجل الاتصال.

قال في (النيل): وأخرجه الدارقطنى عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

قال (اليعمرى): ورواته موثقون، قال: وكذلك رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي إسناده عمر بن هارون البلخى^(١)، قال الحافظ: وهو ضعيف.

(١) أخذ عن الصادق وقال الذهبي: هو من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه من يتعمد الباطل احتاج به الترمذى وابن ماجة توفي سنة ٥٩٤ وروى له أبو طالب. ثبت مؤلف.

قال (الشوكانى): ولكنك قد وثق فقول العميري رواه موثقون صحيح.
وأخرج (ابن أبي حاتم)، و(الطبراني) في (الأوسط)، و(الدارقطنى)،
و(البيهقي) في سننه بسند ضعيف عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ :
«لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أو سورة لم تنزل على نبى بعد
سلیمان غیری، قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد
فأخرج إحدى رجليه من أسكفة المسجد وبقيت الأخرى في المسجد^(١)
فقلت يبني وبين نفسي نسي ذلك فأقبل علي بوجهه فقال: بأي شيء
تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قلت: بسم الله الرحمن الرحيم،
قال: هي هي ثم خرج».

وفي (الشفاء) عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت تصلي
كيف تقرأ؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: هي هي وهي
السبع المثانى».

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: بسم الله الرحمن الرحيم
آية، وأخرج أبو عبيد، والبيهقي في الشعب، وابن مردويه بسند حسن
من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: أغفل الناس آية من كتاب الله
لم تنزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود
بسم الله الرحمن الرحيم.

وأخرج (الدارقطنى)، و(أبو نعيم)، و(الحاكم) في تاريخه

(١) فيه أنه لا يسمى خارجاً إلا من خرج برجليه معاً فمن حلف من الخروج فلا يحيث إلا بذلك.
تمت مؤلف.

بسند ضعيف عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كان جبريل إذا جاءني بالوحي أول ما يلقى علي بسم الله الرحمن الرحيم».

وأخرج (الواحدي) عن (ابن عمر) قال: نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة.

وأخرج أبو داود، والبزار، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة، وفي لفظ خاتمة السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. زاد البزار والطبراني: فإذا نزلت عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت، أو ابتدأت سورة أخرى.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزلت عرفاً أن السورة قد انقضت. وأخرج أبو عبيد نحوه عن سعيد بن جبير^(١).

وأخرج الحاكم وصححه، والطبراني، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أن النبي ﷺ : «كان إذا جاء جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة».

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدية مولى بنى وائلة، بطنه بنى أسد بن خزيمة، أحد أعلام التابعين وفضلائهم، روى عن مسعود، وابن عباس وثقة الإمام المؤيد بالله، وعده السيد صارم الدين من ثقة محدثي الشيعة، وقد خرج من القراء على الحاج فقال: لم خرجت؟ قال: لبيعة في عنقي، فقتله سنة (٩٥هـ) عن ٤٥ سنة، وكان خروجه مع الحسن بن الحسن.

وأخرج البيهقي في (شعب الإيمان)، و(الواحدي) عن (ابن مسعود)
قال: كنا لانعلم فصل ما بين السورتين حتى تنزل بسم الله
الرحمن الرحيم.

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا ختم السورة قرأها ويقول: ما كتبت في
الصلاه إلا لتقرأ.

وفي أمالى أحمد بن عيسى (غلىلها) عن نافع قال: كان ابن عمر يصلى بنا
فيقرأ في الركعة السورة وال سورتين والثلاث فيفتح في كل سورة ببسم
الله الرحمن الرحيم.

وأخرج الطبراني في الأوسط ، والدارقطني ، والبيهقي عن نافع أن
ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أم
القرآن وفي السورة التي تليها ، ويدرك أنه سمع ذلك من
رسول الله ﷺ .

وفي (زوائد الإبانة) لـ(محمد بن صالح الجيلاني الناصري) عن
علي (غلىلها عنه) أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فهي خداج وهي آية منها قد احتلستها
الشيطان».

وأخرج الشعبي عن علي (غلىلها): أنه كان إذا استفتح السورة في الصلاة
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقول: (من ترك قراءتها فقد
نقص) ، وكان يقول: (هي تمام السبع المثاني).

وفي أمالی أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَذْلِيِّ ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ (عَنْ أَبِيهِ) الْفَجْرَ فَقَرأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ: آمِينَ ، كَفَى بِرِبِّنَا هَادِيًّا وَنَصِيرًا ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ اقْرَبُ لِلنَّاسِ حِسَابَهُمْ﴾ (الأنبياء: ١١).

وأخرج الدارقطني عن علي (عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ: قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وفي تفسير الشعبي، و(شرح التجريد) عن جابر نحوه، وأخرجه البهقي في الشعب، والدارقطني وفي إسناده الجهم بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

وأخرج الشعبي عن أبي هريرة قال: كنت مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المسجد إذ دخل رجل يصلي فافتتح الصلاة وتعوذ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين فسمع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال له: «يا رجل قطعت على نفسك الصلاة أما علمت أن بسم الله الرحمن الرحيم من الحمد فمن تركها فقد ترك آية، ومن ترك آية فقد أفسد عليه صلاته».

وأخرج الشعبي عن طلحة بن عبيد الله ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ تَرَكَ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

وأخرج الشافعي في الأم، والدارقطني، والبهقي، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع،

فناداه المهاجرون والأنصار حين سلم : يا معاوية أسرقت صلاتك
أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها ، وكبر حين
يهوي ساجداً .

وأخرج أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقي عن ابن عباس
قال : كان النبي ﷺ يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرج الدارقطنى ، والحاكم والبيهقي وصححاه عن نعيم المجمـر
قال : كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم
القرآن الحديث ، وفيه : ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني
لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ ، ورواه النسائي وغيره ، وصححه
أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وأبو بكر الخطيب .

وأخرج الدارقطنى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرأ وهو
يؤم الناس افتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : وهي آية
من كتاب الله تعالى أقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة ،
وفي رواية أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ، قال الدارقطنى : رجال إسناده كلهم ثقات .

وفي أمالى أحمد بن عيسى عن أبي ميسرة أن النبي ﷺ نودي في بدء
أمره : «يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى بلغ ولا الضالين». وأخرجه من حديثه مطولاً ابن أبي شيبة في
المصنف ، وأبو نعيم والبيهقي ، كلاهما في دلائل النبوة ، والواحدى ،

والشعبي ذكره في أول الدر المنشور، واسم أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، وفي الأمالى عن عبد خير عن علي (عليه السلام) : ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سِبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] ، قال : فاتحة الكتاب ، قلت : إنما هي ست آيات ، قال : أول آية منها بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي في السنن بسند صحيح.

وأخرج الدارقطني وصححه ، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ص) : «إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها».

وفي أمالى أحمد بن عيسى عن ابن عباس ، قال : غالب الشيطان الناس على بسم الله الرحمن الرحيم وهي من المثاني ، وفيه عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : كم الحمد آية؟ قال : سبع آيات ، قلت : وأين السابعة؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرج الشعبي نحوه.

وأخرج الدارقطني ، والبيهقي في السنن بسند ضعيف عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ص) : «يقول الله تعالى : قسمت هذه الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الله : ذكرني عبدي ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : الرحمن الرحيم يقول الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، يقول الله : مجدهن عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأله». وروى الشعبي نحوه.

وأخرج البيهقي في الشعب من طريق مقاتل بن سليمان، عن الضحاك، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أنزل علي سورة لم ينزلها على أحد من الأنبياء والرسل قبلي» قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت هذه السورة بيّني وبين عبادي فاتحة الكتاب جعلت نصفها لي ونصفها لهم وآية بيّني وبينهم، فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله: عبدي دعاني باسمين رقيقين أحدهما أرق من الآخر فالرحيم أرق من الرحمن وكلاهما رقيقان...» الخبر بطوله ذكره في الدر المنشور، ثم قال: قال البيهقي: قوله: (رقيقان) قيل: هذا تصحيف وقع في الأصل وإنما هو رفيقان، والرفيق من أسماء الله، قلت: يعني أن الحرف الأول فاء لا قاف.

وأخرج مسلم عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا فقال: «أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. إنما أعطيناك الكوثر...» الحديث، وأخرجه أحمد والنسائي.

فهذه الأحاديث والآثار مع ما سيأتي من ثبوت الجهر بها يفيد التواتر المعنوي بكونها قرآنًا وما^(١) في بعضها من الدلالة على كونها آية من أول كل سورة، مع ما تقدم من إجماع العترة، ونقل الأمة لها لفظاً وخطاً على حد نقل القرآن العظيم بلا فرق بينها وبين سائر الآيات، حتى أن الذي لم يسمع بالخلاف لم يجد فرقاً البته يفيد^(٢)

(١) مبتدأ. ثبت مؤلف.

(٢) خبر. ثبت مؤلف.

خبر القطع بثبوتها قرآنًا في أول كل سورة، وإنما يبقى النظر في كونها آية أو بعض آية، لكن ما تقدم من إجماع أهل البيت (عليهم السلام)، وما تقدم من الأخبار والآثار من تسميتها آية إما من الفاتحة أو مطلقاً يفيد العلم بكونها آية كاملة من كل سورة؛ إذ تسميتها آية يفيد أنها آية أينما ثبتت، وتقيدتها بالفاتحة في بعض الروايات لا ينفي كونها آية في غيرها، بل لنا أن نقول: إذا ثبتت كونها قرآنًا في أول كل سورة، وثبتت أنها آية تامة في الفاتحة وجب أن تكون كذلك في سائر السور إذ لا فارق.

فإن قيل: غاية ما في ذلك إفاده الظن بتمامها.

قيل: لانسلم بل تفید القطع مع التأمل سلمنا، فالظن کاف إذ لا یشترط القطع في تحديد الآيات.

احتاج أهل القول الثاني بعدم توادرها قرآنًا، والقرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال، وإنما يثبت بالنقل المتواتر الاضطراري لتوفر الداعي إلى نقل مثله.

وأجيب بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم غير متواتر عند آخرين، وقد قدمنا ما يحصل به التواتر.

قال العالمة المقلبي: وما أظن أصل الخلاف إلا أنه وقع في خلد أفراد حين رأوها في أول كل سورة، أنها كسائر الكلام وغيره مما يبدأ فيه ذكر الله جل وعلى حين رأوها في أول كل سورة آية واحدة متكررة، ثم تكلموا في ذلك بناءً على ذلك التوهم إلى أن صار جدلاً كغيره

يقود إليه المغالط والأوهام، ثم جاء المتكلمون بقولهم: ما توفرت الدواعي عليه لزم تواتر نقله، ولو تواترت البسملة لما اختلف فيها، فليست بمتوترة فليست بقرآن، كما سلكوا هذه الطريقة في قسمتهم ما صح نقله إلى ما سموه شاذًا ومتواترًا، وقد نازعنهم في هذه المقدمات في غير هذا الموضع، بل اللازم تواتر الجملة، وجمهور التفاصيل، وقد تواترت بحمد الله أكثر مما قضت به العادة، فكل سورة متواترة، وكذلك الآيات المتداولة لا وجوه القراءات، وكل ما صح لفظه فهو قرآن، والبسملة من جملة المتواتر، ووصف كونها قرآنًا مثل سائر الآيات فإنه لم ينقل وينص على وصف كل آية بذلك.

وعلى الجملة فالفرق بينها وبين غيرها تحكم، أما الخلاف فلا يلزم منه ظنية أي مسألة. ذكره في المثار وهو بحث نفيس، وقد صرخ جماعة من العلماء بأن تواترها في مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف، مع منعهم أن يكتبوا فيه ما ليس من القرآن كاف في كونها قرآنًا؛ إذ لو لم تكن قرآنًا لم استجروا إثباتها بخطه من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقادها قرآنًا، فيكونون مغربين بال المسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة، وقد صرخ عضد الدين بأن الرسم طريق علمي، احتاجوا ثانيةً بأن الأخبار الصاححة التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية لا من الفاتحة، ولا من غيرها إلا في النمل، وهي ما روي عن أنس بن مالك، قال: صلیت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر

وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد والنسيائي بإسناد على شرط الصحيح، وأحمد ومسلم: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ولعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

قال شعبة^(١): فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سأله عنه.

وللنسيائي عن منصور بن زاذان، عن أنس، قال: صلی بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلی بنا

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى البصري ولد سنة ٨٢ هـ، وهو أحد الحفاظ المشهورين وشيخ مشائخ أهل الجرح والتعديل، روى عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) وإذا روى عن الإمام زيد بن علي (عليهما السلام) كان يقول : حدثني سيد الشاميين زيد بن علي ، وكان أحد أنصار الإمام إبراهيم بن عبد الله سنة ١٤٥ هـ، سأله جماعة عن خروج الإمام إبراهيم فقال : أرى أن تخرجوا معه وتعينوه ما يبعدكم؟ هي بدر الصفرى، وفي رواية: أتسألني عن الخروج مع ابن رسول الله ﷺ؟ والله لهو عندي بدر الصفرى، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٠ هـ (انظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢)، (سير أعلام النبلاء ٢٠٢٧: ٤٧٩)، تذكرة الحفاظ: ٩٣/١).

أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهمما. هكذا ساق هذه الألفاظ في منتدى الأخبار.

قال (الشوكتاني) بعد أن ذكر أن صاحب المتنى قد استوفى أكثر ألفاظه ما لفظه: ورواية كانوا لا يجهرون أخرجها أيضاً ابن حبان، والدارقطني، والطحاوي والطبراني، وفي لفظ لابن خزيمة: كانوا يسرون. ثم ذكر أن بعضهم قد أعمل قوله ولا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة روه عنه بهذا، وجماعة روه عنه بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ثم حكى عن الحافظ أنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللغتين، ثم ذكر عن جماعة من المحدثين تخرجه باللغتين.

وأخرج مالك في الموطأ، وسفيان ابن عيينة في تفسيره، وأبو عبيد في فضائله، وابن أبي شيبة، وأحمد في مسنده، والبخاري في جزء القراءة، ومسلم في صحيحه وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، وابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وهي خداج ثلث مرات غير تام».

قال (أبو السائب): فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأله»

قال رسول الله ﷺ: اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين
فيقول الله: حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم فيقول الله:
أنتَ عَلَيْيَ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِنِي
عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي
وَبَيْنِ عَبْدِي أُولَاهَا لِي وَآخِرُهَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سُأْلَ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا
الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الظَّالِمِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سُأْلَ» هكذا في الدر
المنشور للسيوطى ، ورواه في المتنقى وقال : رواه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجة ، فينظر في عد السيوطى ابن ماجة من المخرجين للحديث
وقد عده منهم أيضاً في الجامع الصغير ، وأما البخاري فلعل جزء
القراءة في غير الصحيح . والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجة ،
والبيهقي عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فقال : أي بنى محدث صليت خلف رسول الله ﷺ
وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم جهر بسم الله الرحمن
الرحيم ، وفي رواية ذكرها في المتنقى : فإنني صليت مع رسول الله ﷺ
ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا
تقلها إذا أنت قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين . قال : رواه الجماعة
إلا أبا داود .

قال في (نيل الأوطار) : تفرد به الجريري ، وقد قيل : إنه احتلط بأخره
وهو أيضاً من أفراد ابن عبد الله بن مغفل ذكر أن اسمه يزيد

وهو مجهول لا يعرف روى عنه إلا أبو نعامة، وقد رواه معمر عن الجريري، ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عثمان بن غياث، عن أبي نعامة، عن ابن عبد الله بن مغفل، وإسماعيل هو الجحدري روى عنه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، فعثمان متابع للجريري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى، وروى له البخاري ومسلم، والحديث قد ضعفه الخطيب، قيل: وسبب ذلك جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة، وقال اليعمري: هي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان عبد الله بن مغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد، وما رمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة فحكمه حكم المستور.

قال: وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده، وأما تعليله بجهالة المذكور، فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت في رجل حتى غفر له وهي: تبارك الذي بيده الملك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان وصححه، وحسنه الترمذى، وأعلمه البخارى في التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمى لا يعرف

سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أيضاً ابن الضريس، وابن مردوه، والبيهقي في شعب الإيمان، وأخرج نحوه الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً بسند واه^(١).

وأخرج ابن مردوه من طريق ابن الصباح، عن عبد العزيز، عن أبيه، قال : قال رسول الله ﷺ : «دخل الجنة رجل بشفاعة سورة من القرآن وما هي إلا ثلاثون آية تنجيه من عذاب القبر تبارك الذي بيده الملك».

والجواب عما أوردوه من وجهين: جملي، وتفصيلي :

الوجه الأول: أنا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين ما رواه أنس وابن مغفل وأبو هريرة وأضرابهم، وبينما رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وما قاله فإنه يجب الحكم ببطلان ما عارض ما صح عن الوصي، بل لو اجتمع الصحابة كلهم على أمر وخالفهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فإننا نحكم بالخطأ عليهم دونه، فكيف والمعارض له من ذكرنا، ولعمري لو كان ثمة إنصاف وانقياد تام لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لما احتفل القوم بذكر هذه الروايات مع معارضتها لما صح عن الوصي المعصوم فضلاً عن ترجيحها، هذا مع ما انضم إلى رواية الوصي ومذهبه من مرويات أكابر الصحابة كابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأضرابهم الذين لا يعادلهم المذكورون في شيء من الصفات الموجبة للترجح من كثرة الملازمة لمجلس رسول الله ﷺ

(١) أي: ضعيف. انتهى.

والقرب منه، وزيادة الفهم والحفظ، وقوة الضبط، والتحرج في الدين وغير ذلك، ثم إننا لو فرضنا تساويهم في العدالة والضبط وغيرهما لكان ترجيح ما يدل على مذهب العترة (فتنها) بكثرة رواته ومخريجه، وما اشتملت عليه كتب المحدثين من تصحيح كثير منها ومشاركة أئمة العترة (فتنها) في رواية بعضها متعيناً، هذا مع ما فيها من الدلالة على الإثبات والتصريح بذلك، ولا شك في ترجيح المثبت على النافي، والتصريح على المحتمل، والمشهود له بالتطهير على غيره.

[التعليق على حديث أنس في البسملة]

الوجه الثاني: وهو التفصيلي فنقول: أما حديث أنس فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن فيه اضطراباً وتلوناً، واختلاف ألفاظ مع اختلاف معانيها، وقد قدمنا أكثر ذلك، ومنه ما روي أنه سُئل عن ذلك فقال: كبرت ونسيت، ولذا قال ابن عبد البر: إنه لا يجوز الاحتجاج به.

وقال (زين الدين العراقي) بعد أن حكى عن ابن الجوزي اتفاق أئمة الحديث على صحته: أنه قد أعلمه الشافعي والدارقطني، وأبن عبد البر، والبيهقي، قال: فأين الاتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ.

الوجه الثاني: أنه قد عارضه ما تقدم من روایته لحديث صلاة معاوية، وحديث نزول الكوثر، وهمما حدثنا صحيحان أخرج الثاني منهما مسلم، ويعارضه أيضاً ما سيأتي عنه في ثبوت الجهر بالبسملة،

وما أخرجه البخاري عن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم، والحديث وإن كان قد أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة بدون ذكر البسملة فرواية البخارى مقدمة عند الحدثين، وإذا كانت هذه الرواية مع تلونها واضطرابها معارضة بما ذكرنا مع كونها تقتضى النفي، وما عارضها يقتضى الإثبات، فلا شك في وجوب تقديم ما سلم من العلة على المعلول، والمثبت على النافي.

الوجه الثالث: أن الحديث ليس صريحاً في عدم ثبوت البسملة، بل غايته أن أنساً لم يسمعها، وعدم سماعه لا يدل على عدم ثبوتها؛ إذ من سمع حجة على من لم يسمع، مع أن أنساً وأمثاله لم يكن لهم من المنزلة ما يستحقون به الحكم بالقرب من موقف النبي ﷺ في الصلاة، وهذا في التحقيق راجع إلى ترجيح المثبت على النافي، وما ورد في بعض ألفاظه من أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فمحمول على عدم السمع أيضاً، أو على أحد التأowيلات الآتية، على أن ما في بعض ألفاظه من قوله: كانوا لا يجهرون كانوا يسرون صريح في أن المنفي الجهر بها لا قراءتها، وهو غير محل التزاع.

وأما حديث أبي هريرة في تنصيف الصلاة فجوابه من وجهين:
أحدهما: أنه معارض بما تقدم عنه من وجود صحيحة من إثبات البسملة قرآنًا، وعند التعارض فالترجيع لما تقدم من حيث الإثبات

والصراحة في هذا؛ إذ في هذا من الاحتمال ما سيأتي، ويعارضه أيضاً ما تقدم عنه من ثبوت البسملة في حديث التنصيف والمثبت أرجح، وما قيل فيه من التضعيف فهو منجبر لما يعده من أدلة الإثبات.

الوجه الثاني: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات.

فإن قيل: قد ثبت بالإجماع أن الفاتحة سبع آيات، والتنصيف لا يكون إلا إذا كان للرب ثلاثة آيات ونصف وللعبد مثلها، وقد نص في الخبر على أن قوله: **﴿إِنَّا لِلّٰهِ مُتَّهِدُونَ وَإِنَّا لَكَ نَسْتَعِنُ﴾** [الفاتحة: ٦] مشترك فوجب أن نعد أنعمت عليهم آية لتكميل بعد الآية المشتركة ثلاثة آيات؛ إذ لو عدنا البسملة وجعلنا التنصيف باعتبار ما يخص الفاتحة لخالفنا الحديث في إثبات الآية المشتركة.

قيل: عد البسملة آية أولى من عد أنعمت عليهم رعاية لتشابه المقطع، ولأن (غير) صفة، أو بدل لا يجوز قطعه عما قبله لأن طلب الاهتمام بصراط المنعم عليهم مشروط بكونهم لا مغضوبوا عليهم ولا ضالين، بدليل قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِرَبِّهِمْ كُفَّارًا﴾** [إبراهيم: ٢٨]، وحينئذ يكون التنصيف باعتبار ما يختص الفاتحة من الآيات بالنظر إلى المعنى، فيكون معنى قوله: نصفها لي ونصفها لعبدي أي بعضها لي وهو ما اشتمل على الثناء، وبعضها لعبدي وهو ما اشتمل على الطلب.

وإطلاق النصف على البعض شائع كما في قول شريح: أصبحت ونصف الناس على غضبان، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن جرير،

وابن أبي حاتم في تفسيرهما عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله قسمت الصلاة بيّني وبين عبدي نصفين وله ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال: مدحني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثني على عبدي ثم قال: هذا لي وله ما بقي». وهذا نص في أن التنصيف باعتبار المعنى إذ لم يكن للbari تعالي إلا آياتان، لكنه يعارضه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي بن كعب قال:قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب، ثم قال: «قال ربكم: ابن آدم أنزلت عليك سبع آيات ثلاث لي وثلاث لك وواحدة بيّني وبينك، فأما التي لي: فـ(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأما التي بيّني وبينك: إياك نعبد وإياك نستعين منك العبادة وعلى العون لك، وأما التي لك: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

هذا وقد تأولوا حديث أبي هريرة بتأويلات أخرى منها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة عملاً بظاهر اللفظ، لكنه يرد حديث أبي، ومنها أن المراد فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين، فحينئذ تكون القسمة.

والحق أن أحاديث القسمة متعارضة، فمنها ما صرحت فيه بعدًّا البسملة آية كحديث ابن عباس وبعض الروايات عن أبي هريرة، ومنها ما لم يصرح فيه بعدها من الفاتحة، مع احتمال دلالته للتأنيل، ومنها ما هو ظاهر في نفيها، ومنها ما ضعفت طريقه، ومنها ما قويت،

ومنها ما سكتوا عنه، ومع هذا التعارض والاحتمالات فالواجب الرجوع إلى غيرها، ولا ريب أن دلائل إثباتها أكثر وأصح وأصرح، مع أنها مسوقة لإثباتها بخلاف هذه الأحاديث فإنها لم يقصد بها بيان كون البسمة من الفاتحة أم لا، وإنما قصد بها بيان فضيلة الصلاة، ووجوب قراءة الفاتحة فيها.

وأما حديث عبد الله بن مغفل فلا تقوم به حجة لما تقدم، ولا التفات إلى تحسين الترمذى له فقد نسبه الحفاظ إلى التساهل في ذلك.

قال (ابن حجر المكي): وهو تساهل شديد جداً فقد ضعفه الحفاظ كابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقي بجهالة الابن الناقل عن أبيه، وعلى تسلیم صحته فرواية الإثبات مقدمة عليه، مع أنه ليس بصريح، بل غایته عدم السماع، وذلك غير مفيد لنفيها كما مر في حديث أنس.

وأما حديث عائشة عدم سماعها للبسملة، ويحتمل أنها أرادت السورة بكمالها، كما يقال: قرأت **﴿البقرة﴾**، و**﴿ق﴾**، و**﴿ن﴾**.. ونحو ذلك، والمقصود السورة التي ذكر فيها ذلك، وقد روی أن الحمد من أسماء هذه السورة وقد من.

واما حديث أبي هريرة في فضل سورة تبارك وما طابه،
فجوابه من وجوه:

أحدها: القدح في صحتها لما تقدم من الكلام على أسانيدها.

الثاني: ما ذكره العلامة المقلبي من احتمال دخول البسمة في العدد المذكور ولفظه: وحديث سورة الملك، وسورة الفاتحة في العدد

من الجانبيين ليس بالواضح لاحتمال إدخالها في العدد؛ إذ لا قطع بتحديد كل آية. ذكره في المنار.

فإن قيل: يدفع هذا الاحتمال ما روي من الإجماع على أن سورة الملك ثلاثون آية بدون التسمية.

قيل: ليس إلا إجماع أهل العدد كما صرخ به ابن تيمية في المتنقى، وإن جماعهم ليس بمحجة.

الوجه الثالث: أن المراد عدد ما هو خاصة السورة؛ لأن البسملة كالشيء المشترك فيه، وكذا الجواب عما روي عن أبي هريرة أن سورة الكوثر تلقت آيات.

احتجووا ثالثاً بما ذكره القرطبي في تفسيره، وهو أن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط باسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة.

والجواب: أن ما تقدم عن النبي ﷺ، وعن وصيه، وعن الصحابة من المهاجرين والأنصار، وما تقدم من إنكارهم على معاوية تركها يدفع هذه الحجة، وينادي على موردها بالجهل، أو عدم الإنفاق والقصد إلى الحق من أينما ورد، والذي يظهر أن كثيراً من أتباع الفقهاء يتثبت في تقويم مذهب إمامه بالحجر والمدر، ولا يبالي إذا قد تزخرفت له العبارة، واستقامت له الكلمة عند أغمار الناس وجهالهم ظهر من عيبه ونقصه عند علماء الدين من أهل البحث والنظر. فلا قوة إلا بالله.

احتج أهل القول الثالث وهم القائلون بأنها آية فذة مستقلة لا مائة وثلاثة عشر آية بأن إثباتها في المصحف من غير إنكار يدل على كونها قرآنًا، قالوا ولم تقم حجة على كونها آية من أول كل سورة، واحتجوا أيضًا بما في بعض الروايات من نزولها للفصل بين السور. والجواب: أن الحجة قد قامت على كونها آية من أول كل سورة، وقد بیناها بياناً شافياً.

حججة القول الرابع: تظاهر الأخبار بكونها من الفاتحة، وقيام الدليل على كونها قرآنًا في سائر السور، وهو إثباتها في المصحف، ولم يقدم دليل على كونها جزءاً من السور أولاً، ولا على كونها آية تامة أم لا.

حججة القول الخامس: كهذه الحجة إلا أنهم أثبتوها بعض آية في سائر السور لعدم الدليل على تمامها، ومثلها حجة القول السادس إذ لم ينتهض عندهم الدليل على تمامها في الفاتحة كسائر السور.

وأما حجة القول السابع: فهي أنه قد قام الدليل على كونها آية أنزلت مع كل سورة فوجب تعددها بتعدد السور التي أنزلت معها، ولم يقدم دليل على كونها جزءاً من تلك السور.

حججة القول الثامن: ما ورد من تكثير الأخبار بكونها من الفاتحة، ولا دليل في غيرها يجب العمل به.

وأما حجة القول التاسع والقول العاشر^(١) فمأخوذة مما ذكرنا.

(١) وهو ما رواه أبو السعود عن الشافعي أنها بعض آية في الفاتحة إلخ وما روی عن ابن حبّيل. تمت مؤلف.

والجواب عليهم جمِيعاً ما تقدم من قيام الحجة على ثبوتها آية كاملة من أول كل سورة أثبتت فيها، وأنها آية منها.

فرع [في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة]

واختلاف العلماء في كون هذه المسألة قطعية أم لا، فظاهر كلام أئمتنا (فقيه) أنها قطعية؛ لأنهم يشترطون التواتر في ثبوت القرآن العظيم، ولذا منعوا من القراءة بالشواذ، وحجتهم على ذلك أن القرآن مما توفر الدواعي إلى نقله، وأن الظني لا ينفي عنه الريب، وقد قال تعالى: ﴿لَا رَكِبَ فِيهِ﴾ [بقرة: ١] وهذا أحد وجهي أصحاب الشافعي، وهو قول القاضي أبي بكر.

قال: والخطأ فيها إن لم يبلغ الكفر فلا أقل من الفسق.

وقيل: بل هي ظنية بمعنى أن ثبوت قرآنيتها ليس إلا على سبيل الحكم.

قالوا: والتواتر إنما يشترط فيما كان قرآنأ على سبيل القطع، فأما ما ثبت قرآنأ على سبيل الحكم فلا كالبسملة، وهذا أحد وجهين ل أصحاب الشافعي حكاهما المازري وغيره، ومعنى سبيل الحكم أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة كاملة إلا إذا أتى بها في أولها، ولعل هذا قول جمهور الشافعية، بل قال بعضهم في الوجه الأول هو غباوة من قائله لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال.

وقال الرازى: الذى عندي أن النقل المتواتر ثابت بأن بسم الله الرحمن الرحيم كلام أنزله الله على محمد ﷺ، وأنه مثبت في المصحف بخط القرآن، وعند هذا ظهر أنه لم يبق لقولنا إنه من القرآن أو ليس من القرآن فائدة، إلا أنه حصل فيها أحكام شرعية هي من خواص القرآن، مثل أنه هل يجب قراءتها في الصلاة أم لا، وهل يجوز للجنب قراءتها أم لا، وهل يجوز للمحدث مسها أم لا، ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية، فلما رجع حاصل قولنا إن التسمية هل هي من القرآن إلى ثبوت هذه الأحكام، وثبت أن ثبوت هذه الأحكام وعدمها أمور اجتهادية ظهر أن البحث اجتهادي لا قطعي.

قلت: وكلام الرازى هذا ساقط؛ إذ يلزم منه صحة كون جميع القرآن آحادياً؛ لأن هذه الأحكام كما قال خواص للقرآن كله، ثم إنه لا يلزم من ثبوت الأحكام الاجتهادية لبعض ما يتشرط فيه القطع وتوقفها على ثبوته أن تصير تلك القطعيات ظنية؛ إذ علة قطعيتها كونها مما توفر الدواعي إلى نقلها، وليس كذلك الأحكام الثابتة لها، مع أن قوله: إنه لم يبق لقولنا: إنها من القرآن أو لا فائدة إلا ثبوت تلك الأحكام غير مسلم، فإن له فائدة غير ذلك لا تصح إلا مع القطع، وهي اعتقاد القرانية.

فرع [الخلاف في هذه المسألة لا يستلزم كفراً]

وعلى القول بأنها قطعية فلا يكفر من أثبها، ولا من نفاه لأجل اختلاف العلماء فيها، وقوة الشبهة من الجانبين، وقد روى غير واحد إجماع الأمة على ذلك، وظاهر ما تقدم أن الخلاف فيها كان في أيام

الصحابة، ولم ينقل تكبير بعضهم بعضاً بخلاف ما لو نفَيَ حرفًا مجمعاً عليه، أو أثبتت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع.

فائدة [في أنه لا خلاف بين الفقهاء في قراءتها في أول كل سورة]

لا خلاف بين القراء السبعة في تلاوتها في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبية، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتتها ابن كثير، وقالون، وعاصم، والكسائي من القراء في أول كل سورة غير براءة، وحذفها منهم أبو عمرو، وحمزة، وورش، وابن عامر، ولا خلاف بينهم في جواز البسملة في الابتداء بأواسط السور، وإنما اختلفوا في المختار فاختارها جمهور العراقيين، واختار تركها جمهور المغاربة، وقيل: إن قرأ بقراءة من يأتي بها بين السورتين كقالون أتى بها وإلا فلا.

وفي (البحر) و(الانتصار) عن القراء أنهم لا يسمون لأوساط السور، واختاره الإمام يحيى للفرق بين أوائل السور وغيرها، ولقول الصحابة: ما كنا نفرق بين أوائل السور إلا بالبسملة، ونسب في البحر القول باختيار التسمية إلى المرتضى وهو المصحح للمذهب، ونسبه في الانتصار إلى العترة والفقهاء، والأصح أن القراء مختلفون كما حققناه عن الكتب الموضوعة لقواعدهم.

نعم أما لو قرأ من وسط السورة في الصلاة، فقال (المقلي): التصرف في الصلاة وغيرها من العبادات يحتاج إلى دليل وإلا منع، وليس لك إدخاله تحت حديث: «كل أمر ذي بال» لأنه يلزم في كل

نوع من الأذكار، والأدعية في الصلاة، والشيء المركب من أنواع إنما البداية لأوله، على أن بعض روایات هذا الحديث بذكر الله عز وجل، والقرآن ذكر، ويجري ما ذكرنا في الاستعاذه، نعم ابتداء القراءة الخارجة عن الصلاة يصدق فيها: «فَإِذَا قرأتَ القرآنَ فَلَستَعْذِذَ...» (الحل: ٩٨) إلخ.

قلت: و(أهل المذهب) ومن قال بقولهم لا يفرقون بين القراءة في الصلاة وغيرها، ولذا رد عليهم المقبلي فيما يتعلق بالصلاه.

واختلف في أوساط براءة، فقال (السخاوي): هي كسائر السور، ومنعه الجعبري اعتباراً ببقاء أثر العلة التي من أجلها حذفت البسمة من أولها، وهي نزولها بالسيف، واختاره الشاطبي.

قال (الشوكتاني): ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في سورة التوبه.

وحكى (الرازي) في تفسيره أن القائلين بأنها ليست من القرآن وإنما كتبت للفصل اختلفوا، فمنهم من قال: هذا الفصل قد صار الآن معلوماً فلا حاجة إلى إثباتها، قال: فعلى هذا لو لم تكتب بحاز، ومنهم من قال: لا يجوز تركها.

المسألة الثانية: في قراءة البسمة في الصلاة

ذهب الأكثرون إلى وجوب قراءتها مع الفاتحة لما تقدم من أنها آية منها، ولما سيأتي من الأحاديث القاضية بثبوت قراءتها معها، وسيأتي أيضاً أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة، وذهب طائفة إلى أنه

لا يقرأ بها سراً ولا جهراً منهم الأوزاعي، وعبد الله بن عبد الزمان^(١) ونسبه في (نيل الأوطار) إلى القائلين بأنها ليست من القرآن، ورواه فيه عن عمره وروى القرطبي عن مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة ولا في غيرها سراً ولا جهراً، ويجوز أن يقرأ بها في التوافل، قال: هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه؛ وعنده رواية أخرى أنها تقرأ أول السورة في التوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن؛ وعنده ابتدأ القراءة بها في الفرض والنفل ولا ترك بحال، وفي (الروض النضير) عن مالك أن المصلي إذا قام في شهر رمضان استفتح السورة بالبسملة ولا يستفتح بها في أم القرآن احتاج هؤلاء على نفي قراءتها بحديث أنس، وعائشة، وابن المغفل، وما أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

والجواب: أن هذه الأحاديث قد تقدم الجواب عنها بالمعارضة لما هو أقوى منها وأصرح، وحديث أبي هريرة يؤخذ تأويلاً مما تقدم من احتمال عدم السمع، أو أنه جعل قوله: الحمد لله رب العالمين اسمًا للسورة؛ وأما ما ذكر عن مالك من التفاصيل فلعلها تؤخذ أدلةها والجواب عنها من أدلة سائر الأقوال، وما أجيبي عنها وإنما فعدم الدليل كاف في إبطالها.

وأما القائلون بوجوب قراءتها فاختلفوا في الجهر والإسرار بها على أقوال، وبعضهم اختلفت الرواية عنه، فذهب إلى شرعية الجهر بها

(١) الزَّمَانِيُّ : بالزَّرَىيِّ المُعْجَمَةُ. تَمَتْ مُؤْلِفَةُ.

في الصلاة الجهرية والسرية الإمام القاسم بن محمد، والشرفي، والإمام الحسن بن يحيى القاسمي وولده علامه العصر عبد الله بن الإمام، ورواه عن زيد بن علي، وعلي بن موسى، وحکاہ في نيل الأوطار عن جماعة من أهل البيت (عليهم السلام)، وهو الظاهر من مذهب بعض علماء العصر، وقواه الرازی، ورواه عن علي (عليهم السلام).

قلت: وهو المشهور عنه (عليهم السلام) لما سبأته من الروايات الكثيرة عنه بذلك، ويؤيد شهرته عنه أن القول بالجهر بها مطلقاً مذهب الشيعة حکاہ عنهم البیهقی.

وقال السيد (عماد الدين): هو مذهب الأئمة: زيد، والهادی، ومحمد بن منصوره وقد روى الجهر بها مطلقاً عن التقید بجهريه أو سرية عن جماعة من سلف العترة (عليهم السلام) وغيرهم، فرواه في الجامع الكافی عن علي (عليهم السلام) والحسن بن علي، وابن عباس، وعلي بن الحسین، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وعبد الله بن الحسین، وولدیه محمد وإبراهیم وجعفر بن محمد، وعمر بن علي بن الحسین، وأحمد بن عیسی، وعبد الله بن موسی بن عبد الله (عليهم السلام)، وعن أبي بکر، وعمر، وعمار، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبیر، وأبي عبد الله الجزلي، وابن معقل، وسعید بن جبیر، وعطاء، وطاووس، ومجاہد والزهري، وأبي عاصم النبیل، وروى ذلك في العلوم عن أكثر المذکورین بأسانیده، ورواه عن أصحاب علي (عليهم السلام)، وقال في الروض، ونیل الأوطار: ذكره الخطیب أی الجهر

عن أبي بكر وعثمان، وأبي بن كعب، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، ومعاوية.

قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم من قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا، منهم: سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، ومجاحد، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، وعلي بن الحسين وابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبو بكر بن محمد بن عمر وابن حزم، ومحمد بن كعب، ونافع مولى ابن عمر، وأبو الشعثاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول وحبيب بن أبي ثابت، والزهرى وأبو قلابة، وعلي بن عبد الله بن العباس وابنه، والأزرق بن قيس، وعبد الله بن معقل بن مقرن.

ومن بعد التابعين: عبيد الله العمري، والحسن بن زيد، وزيد بن علي، ومحمد بن عمر بن علي، وابن أبي ذؤيب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه؛ وزاد البهقي من التابعين: عبد الله بن صفوان، ومحمد بن الحنفية، وسليمان التيمي، ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان؛ وفي الروض أن أبا عمر زاد عمرة وابن دinar، وابن جريح، ومسلم بن خالد الزنجي، وسائر أهل مكة؛ وفي النيل أنه محكي عن ابن المبارك وأبي ثور، وفيه أن ابن وهب كان يقول بالجهر ثم رجع عنه إلى الإسرار؛ وزاد الخازن من القائلين بالجهر زيد بن أسلم، قال: وهو أحد قوله ابن وهب صاحب مالك.

وذهب جمع إلى الإسرار بها مع الفاتحة، وظاهر الرواية عنهم الإطلاق أعني في السرية والجهرية؛ ومن ذهب إلى ذلك من الفقهاء: أحمد، وأبو حنيفة رواه عنهما الرazi وغيره، ورواه بعضهم عن الحكم وحماد، وإسحاق، والثوري، وأبي عبيد والحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، والأعمش والأوزاعي؛ وحكاه في البحر وتفسير الخازن عن مالك، وهو مروي عن علي (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ) والباقر، وأبي بكر وعمر وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وابن مغفل، وابن سيرين، وحكاه في الروض عن أكثر أصحاب الحديث؛ وفي النيل: أن ابن سيد الناس حكا في شرح الترمذى عن علماء الكوفة ومن شايعهم؛ ورواه الترمذى والحازمى عن أكثر أهل العلم.

وذهب طائفة إلى التفصيل، فقالوا: يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية، وهذا قول (أهل المذهب)، وهو قول (الهادى) (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ) على ما تقتضيه عبارة التجريد، وهو ظاهر ما في البحر عن علي (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ) وابن عباس، وابن عمر وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وبماهـد، وروي أنه إجماع العترة (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ) ولفظه بعد أن ذكر هؤلاء: ويجهر بالبسملة في الجهرية.

وفي (الشفاء) أن القاضي زيد أروى إجماع العترة (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ) على كون الجهر بها مشروع في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، ومثله في الروضة والغدير للسيد محمد بن الهادى.

قال: وإن اختلفوا في كونه واجباً أو مسنوناً، وهذا قول الشافعي، وأختاره المقلبي، وقال: إن له مرجحاً خاصاً، وهو أنه رأى النبي ﷺ ^(١) وقال له ما معناه أو لفظه: إن البسملة تبع للسورة في الجهر والإسرار.

قال: فلم يبق معه ريبة، وقد حمل السيااغي ما تقدم عن السلف القائلين بالجهر على هذا، يعني أنه يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية، ولفظه بعد أن حكى هذا المذهب: وهو ظاهر ما نقل عن من تقدم ذكره فإن شراح الحديث وغيرهم من العلماء منهم: أبو الفتح والحازمي في الاعتبار، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والسيد أبو عبد الله في الجامع الكافي يطلقون القول بالجهر بها إلى من ذهب إليه على معنى أنها ثابتة آية من آيات الفاتحة، وإثبات الجهر بها في الصلاة التي يجهر بها فيها.

قال: ويدل عليه احتجاجهم بالأدلة التي مر ذكرها، فإنه يؤخذ منها ثبوت البسملة في آيات الفاتحة، وكونها مجحوراً بها في موضعه. ذكره في الروض، وأختار ما ذكر من التفصيل الإمام المهدى ^(٢) ^(لعله في) في المنهاج، وحکاه مذهباً لزيد بن علي ^(لعله) كما حکاه عنه غيره.

فهذه الأقوال المشهورة في المسألة، وقد روی عن ابن أبي ليلى، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء، احتج أهل القول الأول بحجج:

(١) في المنام . تمت مؤلف.

(٢) شارح المجموع. تمت مؤلف.

أَدَلةُ مَنْ قَالَ بِوجُوبِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَةِ

[الأحاديث]

أَحدهَا: الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الْبَالِغَةُ حَدَّ التَّوَاتِرِ الْمَعْنُوِيُّ فِي ثَبَوتِ الْجَهْرِ بِهَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ.

فَرَوْيَ الْهَادِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَإِسْنَادُهُ إِلَى عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيًّا مَنْ لَمْ يَجْهُرْ فِي صَلَاتِهِ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ فَقَدْ أَخْدَجَ صَلَاتِهِ». وَهُوَ فِي أَمَالِيِّ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى بِسَنْدِ
الْهَادِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوُجُودُهُ فِي بَعْضِ نُسُخِ
الْأَحْكَامِ مُوقَوفًا كِرْوَايَةً الْأَمَالِيِّ، وَرَفَعَهُ فِي الْاعْتِصَامِ وَالرُّوضِ النَّضِيرِ.
وَالْخَدَاجُ: النَّقْصَانُ.

قَالَ الْهَادِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَمَا لَمْ يَتَمْ فَهُوَ باطِلٌ، وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ
أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي أُويسٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ جَمِيعًا.

فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُويسٍ
الْأَصْبَحِيِّ الْمَدْنِيِّ فَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: قَدَّمَهُ
أَبُو دَاوُدَ عَلَى أَخِيهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي رَمِيِّ الْأَزْدِيِّ لَهُ بِالْوُضُعُ: هَذِهِ
مِنْهُ زَلْةٌ قَبِيحةٌ.

وَأَمَّا الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَلَيْهِ بِلَا حِجَةَ، وَرَمَوهُ
بِالْكَذْبِ، وَعِدَهُ الْأَصْحَابُ مِنَ الشِّيَعَةِ الثَّقَاتِ.

قال السيد (أحمد بن عبد الله الوزير): الحسين بن عبد الله من شيعة أهل البيت وموالي النبي ﷺ، وقد روى عنه الأئمة: القاسم وأحمد والهادى، وروايتهما عنه تنزهه عن الكذب، وأما أبوه عبد الله فقال في الطبقات: وثقة العجل.

وأما ضميرة ويقال: ضمرة فهو من موالي النبي ﷺ وهو فارسي، وقيل: حميري صار في سهم الرسول ﷺ في بعض وقائمه فأعتقه، وكتب له كتاباً بالوصية فيه، وبقي الكتاب في يد ولده وقدم به الحسين بن عبد الله على المهدى العباسى فوصله بثلاثمائة دينار.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان» رواه الهادى إلى الحق في الأحكام، وهو في الأمالى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وعن علي (عليه السلام): أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. رواه في المجموع، ورواه في أمالى أحمد بن عيسى من طريق إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام)؛ وله في الأمالى طريق أخرى عن علي بن حكيم الأودي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام)؛ وله طريق ثالثة عن محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن علي (عليه السلام) ثلاثة بلفظ المجموع، وقد تكلم في عمرو بن ثابت في الطبقات عن أبي داود

أنه قال : ليس تشبه أحاديثه أحاديث الشيعة بمعنى أنها مستقيمة ، وأخرجه في الأمالى أيضاً بطريق أخرى عن الحارث أنه سمع عليه (ع) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقد تقدم توثيق الحارث .

وأخرج البيهقي في سنته عن الشعبي قال : رأيت علي بن أبي طالب وصلت وراءه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وفي الأمالى عن أبي جعفر بطريقين أن رسول الله (ص) كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وعن علي (ع) وعمار أن النبي (ص) : كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الدارقطني ، قالوا : وفي إسناده جابر الجعفي ^(١) ، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير .

قال في (الليل) : وغيرهما من لا يعول عليه ، قال في التلخيص : وفي لفظ له يعني الدارقطني مثله ولم يذكر المكتوبات .

قلت : وأخرج الحديث من دون ذكر المكتوبات الطبراني في الكبير رواه في مجمع الزوائد ، وقال : إنه من رواية جابر الجعفي .

قلت : جابر هو : ابن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة روى عن ابن الطفيلي والشعبي ، والباقر ، وله عنه سبعون ألف حديث ، وهو من كبار علماء الشيعة روى عنه السفيانان ، وأبو حنيفة ووثقه ،

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، أحد الشيعة الأعلام ، والمحدثين الكرام ، روى عن الإمام زيد ، وعن الإمام الباقر ، وروى عنه السفيانان ، وشعبة ، وأبو حنيفة ، قدح فيه النواصب تبعاً لقاعدتهم المشؤومة ، توفي سنة (٤٦٣ھ) .

وقال سفيان: ما رأيت أورع منه في الحديث، وفي الاعتصام: وثيقه شعبة، والثورى، وزهير بن معاوية، وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة، قالوا: وقدح فيه بعض الخصوم بالتشيع.

وأما إبراهيم بن الحكم فقال الذهبي: شيعي جلد، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني، قال في الطبقات: هو راوي كثيراً في فضائل الأئمة فجرح بسيبهاء على أن الحديث قد روي من غير طريق جابر فأخرجه في تحفة المحتاج للشيخ سراج الدين عن سعيد بن عثمان الخزار، بمعجمات.

حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار أن النبي ﷺ: كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم... الحديث، ثم قال: رواه الحاكم في مستدركه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، قال: فأقره على هذا القول البهقي في الخلافيات، وفي التلخيص: قوله يعني لما رواه الدارقطني عن علي وعمار طريق أخرى عن علي أخرجها الحاكم في المستدرك، قال: ورواه الدارقطني من وجهين من طريق أهل البيت، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ولفظه: وأخرج البزار، والدارقطني، والبهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الطفيل، قال: سمعت علي بن أبي طالب وعماراً يقولان: إن رسول الله ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.

وفي (الاعتراض) عن (أمالى أحمد بن عيسى) (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): قال محمد: حدثنا عباد، عن إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) وعمار قالا: صلينا خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فجهر بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَكُذا ساقهُ فِي الاعتراض، وَنَسْبَهُ إِلَى الأَمَالِيِّ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي بِيَدِيِّ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِن الاعتراض رواية منسوبة إلى الأَمَالِيِّ وَلَمْ أَجِدْهَا فِيهِ.

قلت: والعجب من الشوكاني مع دعواه أنه لا يريد إلا طلب الحق كيف اقتصر على رواية الدارقطني للحديث من الطريق التي يمكنه القدح فيها على زعمه، ولم يلتفت إلى الطرق التي خلت من جابر وإبراهيم وتصحيح الحاكم لها، مع أن هذه الطريق التي ذكرها كافية عند من يعتبر الظن؛ إذ قد وثق جابرًا من قدمنا ذكره، ولم يقدحوا في الراوي الآخر إلا بالتشريع الذي هو علامة الإيمان فالله المستعان.

وفي (الدر المنشور): وأخرج الدارقطني عن علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يجهر بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في السورتين جميعاً.

وفي (الاعتراض): عن محمد بن منصور حدثنا عباد، عن ابن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده، عن علي (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) أنه كان يجهر بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة، وَنَسْبَهُ إِلَى أَمَالِي أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى .

وفيه منسوباً إلى (أمالى): عن محمد بسنده إلى الحكم بن عيينة أن علياً (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) كان يجهر بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وفيه منسوباً إلى (الأمالي) أيضاً بسنده إلى الأصبغ بن نباتة عن علي (عليه السلام) مثله ، وهذه الثلاثة الآثار لم أجدها بهذه الأسانيد في النسخة التي بيدي من الأمالي ، وقد تقدم الأول منها عن الأمالي من طريق محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى .. إلى آخر السند والمتن.

في مسند ٤٨

وفي (أمالي) أحمد بن عيسى عن ابن عباس أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة ، وفي رواية عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يجهز مرتين . وفي تفسير الخازن عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم . قال : أخرجه الدارقطني وقال : ليس في روايته مجروح ، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله وقال : إسناده صحيح وليس له علة .

وفي (نيل الأوطار) أن لفظ الحاكم : كان يجهز في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : وصحح الحاكم هذه الطريقة ، وخطأه الحافظ في ذلك ؛ لأن في إسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث ، قال : وقد رواه إسحاق ابن راهويه في مسنه عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ .

وفي (الروض النضير) بعد ذكر روایات ساقها عن علي (عليه السلام) ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنه موقوف عليه .

روى وكيع عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه كان يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم ،

ورواه عمرو بن دينار، وعكرمة عن ابن عباس كذلك، قال الحاكم: هذا الإسناد صحيح ليس له علة.

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ: لم يزل يجهز بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين. قالوا: وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى فيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان.

قلت: سعيد بن خثيم هو الهلالي الكوفي أخذ عن زيد بن علي وغيره، وجاهد مع زيد وأدرك الفخري وخرج معه، وبایع يحيى بن عبد الله، ومن هنا تعلم مستند تضعيشه، وقد عده السيد صارم الدين وأبن حميد وأبن حابس في ثقات محدثي الشيعة، ووثقه ابن معين^(١)، ولعل ذنب ابن أخيه مثل ذنبه وفي الاعتصام عن تلخيص ابن حجر، قال: وروى الدارقطني والطبراني من طريق أحمد بن محمد بن حمزة حدثني أبي عن أبيه، قال: صلى لنا أمير المؤمنين المهدى المغرب فجهر بالبسملة، فقلت: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن ابن عباس أن النبي ﷺ جهر ببسملة الله الرحمن الرحيم.

وفي شرح التجريد: وروى محمد بن منصور عن عباد عن سليمان بن مفضل، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبي عبيدة، عن مسلم بن حبان وجابر بن زيد قالا: دخلنا على ابن عمر في داره فصلى لنا الظاهر

(١) يحيى بن معين بن عون المري الغطفانى أحد الحفاظ . وكان شديداً في طعن فیمن خالفه في الرأى ، أو المذهب وقيل فيه لشدة طعنه في الرواية :

ولابن معين في الرجال مقالة سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن تك صدقًا فالمقالة غيبة وإن تك كذبًا فالعقاب شديد

والعصر ثم صلى بنا المغرب^(١)، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين، فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة لا تعرف بالبصرة، فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك، وأنا أجهر به ولن أدعه حتى أموت. وهو في الاعتصام بهذا الإسناد منسوباً إلى الأمامي ولم أجده فيه.

قالوا: وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول.

قلت: إن صحت الجهالة فقد تابعه جابر بن زيد.

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: صلitàت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي إسناده عمر بن الحسن الشيباني يعرف بالأشناوي القاضي شيخ الدارقطني.

قال (أبو الفتح): وثقة بعضهم وتكلم عليه آخرون، وجعفر بن محمد بن مروان لا أدرى من هو؟

وأبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم روى عن ابن أبي فديك وأبيه، وروى عنه أبو أويس المدنى، وبقية من في الإسناد معروفون.

(١) في الاعتصام: والعشاء. تمت مؤلف.

قلت: أبو الطاهر هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وهو أجل من أن يدخل أدنى ريب في صحة روایته فضلاً عن أن يوصم بالكذب، كما رواه الشوكاني عن أبي حاتم وغيره.

قال في (الطبقات): أخذ عن جماعة: منهم أبوه محمد بن جعفر، وحسين بن علي بن زيد بن علي، والنفس الزكية، وأخذ عنه محمد بن منصور، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد عالم الكوفة، وأحمد بن منذر وغيرهم، كان عالماً زاهداً يلقب بالفنفة لفنته في العلوم.

وفي الأمالي عن عبد الرحمن بن أبي زبى أنه صلى خلف عمر فسمعه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الجهر بها عن عمر البهقي، وأبو الفتح اليعمرى وغيرهما.

وفي الأمالي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم.

وأخرج الثعلبي عن علي بن زيد بن جدعان أن العادلة كانوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهرون بها: عبد الله بن عباس^(١)، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير.

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، بحر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وحنه النبي برقة وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، وهو أحد العادلة، وأحد السادة المكرثين في الرواية، وكان مجلس يوماً للتفسير، ويوماً للفقه، ويوماً للشعر، ويوماً لأيام العرب، وشهد مع الإمام علي (عليه السلام) حربه، واستعمله على البصرة، توفي بالطائف سنة (٧٠هـ) عن واحد وسبعين، وقد كف بصره، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وما نسب إليه من الأحاديث الضعيفة فمردود على ناقله، لأنه كان يثبت كثيراً، وقد كذب على المصطفى (صلوات الله عليه)، فما بالك بغيره؟

وفي الأمازيغي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أمني جبريل عند البيت فجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وأخرج الدارقطني من حديث النعمان بن بشيره وأخرج الدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة وَعَنْ أنسٍ قال : كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أخرج الدارقطني ، وقال : إسناده صحيح وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَنْسٍ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ ؛ وَفِي إِسْنَادِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، رَوَى لَهُ مِنْ أئِمَّتِنَا الْمَرْشِدُ بْنُ اللَّهِ ، وَقَالَ فِي الْجَدَاوِلِ : تَكَلَّمُوا فِيهِ بِلَا حَجَةَ ، احتج بِهِ الْبَزَارُ.

وروى الحازمي في كتاب الاعتبار عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بمكة قال : فكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا : إنَّ مُحَمَّداً يدعُونَ إِلَيْهِ اليمامة . قال : وهذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم .
وفي الأمازيغي عن الحكم أن أصحاب علي (لغلبة) كانوا يجهرون . وَقَالَ في شرح التجريد : إنه مروي عن عامة الصحابة .

وأخرج البيهقي عن الزهري قال : من سنة الصلاة أن يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وإن أول من أسرى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عمر بن سعيد بن العاص وكان رجلاً حياً، وأخرج نحوه عنه في تذكرة الحفاظ.

وعن سمرة قال: كان للنبي ﷺ سكتان: سكتة إذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة. أخرجه الدارقطني وإسناده جيد، والحججة في تصديق أبي له؛ ووجه الاحتجاج بالحديث ظاهر فإنهم لا يعرفون كون السكتة بعد البسمة إلا إذا كان يجهر بها؛ وما قيل: إن الترمذ وأبا داود وغيرهما أخرجوا الحديث بلفظ سكتة حين يفتح، وسكتة إذا فرغ، فالجواب أن هذه الرواية محتملة لكون المراد أنه يسكت حين يفتح الصلاة وحين يفتح القراءة، والرواية الأولى معينة لأحد الاحتمالين، وإطلاق الافتتاح على وقت الفراغ من البسمة جائز، إذ المقصود به أوائل الصلاة، ولا شك أن وقت الفراغ من البسمة من أوائل الصلاة، والإطلاقات اللغوية والعرفية مبنية على عدم المشاجحة.

إذا عرفت هذا فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة ظاهرة على ثبوت الجهر بالبسملة في جميع الصلوات، بل في بعضها ذكر المكتوبات، وهذا نص صريح، ومن ادعى التخصيص فعليه بيانه؛ وفي بعضها ذكر الجهر في الصلاة، وبعضها ذكر الجهر مطلقاً، وذلك ظاهر في ثبوت الجهر بها إما مطلقاً، أو في الصلاة من باب حمل المطلق على المقيد.

الحججة الثانية: [قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم]
 ما تقدم من قراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لها في الصلاة مع الفاتحة وغيرها، وهو يستلزم الجهر؛ لأن الطريق إلى نقله هو السمع وما يسمع فهو مجهور به.

الحججة الثالثة: [إجماع أهل البيت]
 ما رواه في الجامع الكافي من إجماع العترة (عَنْهُمَا) على الجهر بها في السورتين، ولم يقيده بالجهرية.

الحججة الرابعة: [الإعلان بها]
 أن البسملة ثناء على الله تعالى وذكر له بالتعظيم، فوجب أن يكون الإعلان به مشروعاً لقوله تعالى: **﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُ ذِكْرًا﴾** [البقرة: ٢٠٠]، ومعلوم أن المفتخر بأبيه والمعظم له يعلن بذكره والثناء عليه، فوجب أن يكون الإعلان بذكر الله أولى عملاً بالأية؛ ذكر معنى هذا الرazi.

أدلة القائلون بالإسرار بالبسملة
 احتاج القائلون بالإسرار مطلقاً بما في بعض ألفاظ حديث أنس: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وفي بعضها: فكانوا لا يجهرون، وفي بعضها: كانوا يسرون، وب الحديث ابن المغفل وقد مر، وبما روي عن علي (عَنْهُمَا) من الإسرار بها مطلقاً، ومثله عن ابن عباس وابن الزبير، وروي عن عمر.

قال ابن عبد البر: من وجوه ليست بالقائمة - أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعود، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين، وربنا لك الحمد.

وروى علقة، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: ثلات يخفين الإمام: الاستعاذه، وبسم الله الرحمن الرحيم، وأمين .

وعن الأسود: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب.

وأخرج أبو داود في مراضيله عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها بما جهر بها حتى مات.

وأخرج الطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزى منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة وكان مسيلة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها. ذكره في الدر المنشور، والآية المشار إليها قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] كما في رواية القرطبي.

قال: وقد روي عن سعيد بن جبير قال: كان المشركون يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: هذا محمد يذكر إلى الله الإمامة -يعنون مسیلمة- فأمر أن يخافت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ونزل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقى الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافته في صلاة النهار وإن زالت العلة.

ومن حججهم ما استنبطه بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَادْكُنْ رَكْكَ فِي هَسِيكَ تَضَرُّعًا وَخِفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿إِذْ هُوَ رَئِكُمْ تَضَرُّعًا وَخِفَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، والبسملة من ذكر الله فوجب إخفاؤها وأجابوا عما ورد في ثبوت الجهر بها أنه ينقسم إلى ما قيد بكونه في الصلاة، وإلى ما ورد مطلقاً عن التقيد بها، فال الأول لا ينتهيض الاحتجاج به، ولذا قال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديث، والثاني لا يفيد المطلوب لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة، وأما الأحاديث الواردة في قراءته ﷺ لها في الصلاة فلا نسلم أنها تستلزم الجهر بها لجواز أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة، وأما ما ذكر من إجماع العترة (أثبلا) فلعلهم ينفون حجيته، أو ينفون صحته، إما لكون رواته من الشيعة، أو لتشتتهم في الأقطار بحيث لا يمكن الاطلاع على قول كل واحد منهم، أو نحو ذلك.

**وأما الحجة الرابعة، فمعارضة بقوله: «وَادْكُرْ رِئَكَ فِي
نَفْسِكَ» [الأعراف: ٢٠٥].**

والجواب: أما ما رواه أنس وابن المغفل فقد تقدم الكلام عليه، وأن ~~ما ذكر~~ ^{ما ذكر} أنساً تلون في روايته واضطرب فيها اضطراباً يسقط معه الاحتجاج بحديثه، وقال الخازن: لم يرد في صريح الإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان، إحداهما: ضعيفة، وهي رواية عبد الله بن مغفل، والأخرى عن أنس وهي في الصحيح، وهي معللة بما يوجب سقوط الاحتجاج بها.

قلت: ولعله أراد بالصراحة باعتبار ما ورد في بعض روایات أنس من إثبات الإسرار بها ونفي الجهر، وما في قول ابن المغفل لابنه فلا تقلها، وإنما فالصراحة في بعض ألفاظ حديث أنس منافية لاحتمال عدم السمع، وكذلك ابن المغفل فإنه لم يصرح إلا بعدم السمع، فتأمل.

وما يدل على اضطراب أنس في روايته وتلونه ما رواه الدارقطني وصححه عن أبي سلمة قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألكني عنه أحد قبلك، فقلت: أكان رسول الله ﷺ يصلّي في النعلين؟ قال: نعم. مع أن ما تقدم عنه من ثبوت الجهر بها يعارض ما روی عنه من ~~ما ذكر~~ ^{ما ذكر} نفيها، والإثبات مقدم على النفي، لا سيما مع ما في رواية النفي

من الاحتمال، سلمنا عدم ترجيح رواية الإثبات فحينئذ يبقى التعارض بين ما رواه، ويتعين الرجوع إلى غيره من الأدلة.

قال الرازي بعد أن ذكر اختلاف الروايات عن أنس ما لفظه: ثبتت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة، فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل. قال: وأيضاً فيها تهمة أخرى، وهي أن علياً^(عليه السلام) كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعيًا في إبطال آثار علي^(عليه السلام)، فلعل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه.

قال سعد الدين التفتازاني: أما حديث الجهر بالبسملة فهو عندهم من قبيل المشهور، حتى أن أهل المدينة احتجوا على مثل معاوية وردوه على ترك الجهر بالبسملة، وهو مروي عن أبي هريرة، وعن أنس إلا أنه -يعني أنساً- اضطربت رواياته فيه بسبب أن علياً^(عليه السلام) كان يبالغ في الجهر، وحاول معاوية وبنو أمية حموا آثاره بالغوا على الترك فخاف أنس. ذكره في التلويح.

قال الرازي: ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب^(عليه السلام) الذي بقي عليه طول عمره، فإن الأخذ بقول علي^{(عليه السلام) أولى}، قال: وهذا جواب قاطع في المسألة، ثم قال: هب أنه وقع التعارض بين دلائلكم ودلائlnا إلا أن الترجيح معنا، ثم ذكر وجوهًا من الترجيح، منها: أن أمير المؤمنين^(عليه السلام) وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة كانوا

أكثر علماء وقرباء من رسول الله ﷺ من أنس وابن المغفلة ومنها: أن من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقدم الأكابر والعلماء والأشراف على غيرهم، ولا شك أن علياً عليه السلام وأبا عباس وأبا عمر كانوا أعلى حالاً من أنس وابن المغفلة، قال: والغالب على الظن أن علياً، وأبا عباس، وأبا عمر كانوا يقفون بالقرب من رسول الله ﷺ، وكان أنس وابن المغفل يقفنان بالبعد منه وأيضاً أنه ﷺ ما كان يبالغ في الجهر امثالاً لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠]

وأيضاً فإن الإنسان أول ما يشرع في القراءة إنما يشرع فيها بصوت ضعيف، ثم لا يزال يقوى صوته ساعة فساعة، قال: فهذه أسباب ظاهرة في أن يكون علياً وأبا عباس وأبا عمر وأبو هريرة سمعوا الجهر بالتسمية من رسول الله ﷺ، وأن أنساً وابن المغفل ما سمعاه.

قلت: ولعل ما ذكره هو السبب في الاختلاف في الجهر بها فإن من لم يسمعها بعد أو ضعف صوت، أو رجة أصوات الناس بالتكبير ظن عدم ثبوت الجهر بها، أو عدم قراءتها، لاسيما من لم يكن له رتبة تقتضي تقديمه ولو في بعض الأحوال، فإنه استمر على ذلك، ولذا لا تجد أكثر رواة النفي والإسرار إلا من أصغر الصحابة الذين لا مقام لهم إلا في مواضع بعد التي يتضي في فيها السمع لأحد تلك الأسباب، ولعل ظهور هذا المذهب من الأصغر هو الحامل لأمير المؤمنين على المبالغة في الجهر بها حتى اشتهر عنه، وما رواه هؤلاء النافون جعله بنو أمية ذريعة إلى محو ما اشتهر عن علي عليه السلام من الجهر بها؛ لأنهم لما جعل المبالغة لأجل الرد على النافدين، فكانها منقبة له خاصة،

وهم قد صرفوا هممهم إلى إخفاء مناقبه وإطفاء أنواره، لا جرم بالغوا في تشييد أقوال أولئك الأصاغر وتقويتها **﴿وَيَأْتِيَنَّ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ دُورَةً وَلَقَدْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾** [الترية: ٣٢].

وقد ذكر الأمير الحسين في الشفاء، وأبوالحسين في (المعتمد) أن السبب في عدم نقل الجهر بالبسملة على حد نقل الفاتحة أن النبي ﷺ كان يقرؤها في حال رجة الناس بتكبيرة الإحرام، وهذا أمر مشاهد.

حکی الحازمي عن نفسه أنه حضر جاماً وحضره جماعة من أهل التميیز المواظبين في ذلك الجامع، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفاء قال: وكان صيتاً يملاً صوته الجامع، فاختلفو في ذلك فقال بعضهم: يجهر، وقال بعضهم: يخفت، **هذا** وقد تأول الرزاي نفي الجهر في حديث أنس وابن مغفل على نفي المبالغة في رفع الصوت كما قال تعالى: **﴿فَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا...﴾** [الإسراء: ١١٠] الآية.

وأما ما رووه عن علي (عليه السلام) من الإسرار بها فما تقدم عنه من رواية المؤلف والمخالف يدفعها، على أنها ليست صريحة، وإنما روی عنه (عليه السلام) أنه كان لا يجهر بها كما أخرجه عبد الرزاق والمحاري، وقد ذكر روایتهما ابن عبد البر، وهي محمولة على أن الراوي لم يسمع بعد أو نحوه، وقد نص على تواتر الجهر عنه (عليه السلام) البيهقي.

وأما ما روی عن ابن عباس وابن الزبير فقد تقدم عنهما ما هو أرجح سندًا، وأكثر طرقاً مما يدل على قولهما بالجهر، على أن قول ابن عباس إن الجهر قراءة الأعراب ليس صريحاً في ترجيح الإسرار بها لاحتمال أنه أراد أن الجهر بها قراءة من بقي على الفطرة، ولم تلasse

الأهواء، والتقرب إلى السلاطين، وأكثر من بقي على هذه الصفة في دولة الأموية الأعراب الذين لا جاه لهم عند السلطان ولا منزلة لهم لديه، ولا تحدثهم نفوسهم بطلب ذلك منه، فيتقربون إليه بما يطابق غرضه من وصم البريء، وتنقيص الكامل، ولا معرفة لهم بمذاهب الناس واختلاف أهوائهم فيكون تعرضاً بغيرهم، وأما ما روي عن عمر فقد عرفت ضعفه وعدم مقاومته لما روي عنه من الجهر، على أن أقوال الصحابة ومذاهبيهم ليست حجة إلا أمير المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وبهذا يجاب عما روي عن ابن مسعود وغيره.

وأما حديث سعيد بن جبير وابن عباس في الأمر بترك الجهر بها عند استهزاء المشركين، وأنه استمر ذلك إلى أن مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمعارض بما روي عنهم من شرعية الجهر بها، ومن بعيد مخالفتها لما روي له مرفوعاً، وبهذا يظهر لك أن زيادة ولم يجهر بها حتى مات غير صحيحة.

وقد تقدم الحديث من روایة الحازمي ولم يذكر النهي عن الجهر بها، ورواه في الاعتصام عن مجمع الزوائد ولم يذكره أيضاً، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم هزئ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة. قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ولو سلم صحت الرواية التي ذكرها الخصم فليست صريحة في المقصود لاحتمال عدم السمع لأحد الأسباب السابقة، أو أن المراد بالأية النهي عن المبالغة في الجهر بها، وهذا هو الذي تقتضيه الآية إذ نهي عن الجهر والمخافطة

وأمر بالتوسط، ولا توسط يقدر إلا عدم المبالغة، وإنما لم يكن قوله:

﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

[فائدة] بل يلزم على كلامهم المناقضة^(١) بين أول الآية وآخرها، ويدل على صحة هذا التأويل رواية النيسابوري للحديث ولفظه: عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزرون بكاء وتصدية ويقولون: يذكر إلى الإمامة، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن، فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾** فيسمع المشركون فيهزرون به **﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم أي: بل يسمعهم، وهذا نص فيما ذهبنا إليه، وبه تصير الآية حجة في الجهر.

وأما قول الترمذى الحكيم، فمبني على صحة تلك الرواية، وقد عرفت ما فيها، ولو سلمنا صحتها فلا نسلم له الاستمرار، مع ما تقدم عن النبي ﷺ، وعن أمير المؤمنين، وعن أكابر الصحابة والتابعين وغيرهم، ولو لم يكن إلا عمل أمير المؤمنين الذى قد أخبر النبي بأنه المبين للأمة ما اختلفوا فيه من بعده، وأنه مع الحق والحق معه، وأمر بالأخذ بجزته؟

وبالجملة أنه أعلم بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وقوله عندنا حجة، وأما قوله تعالى: **﴿وَإِذْ كُرِّرَكَ فِي هَسِكَ﴾** [الأعراف: ٢٠٥] فهي مثل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** [الإسراء: ١١٠] أعني أن المراد

(١) بيان المناقضة أنا لو حملنا النهي على مطلق الجهر المتناول للحالة المتوسطة منه لناقضه الأمر بالتوسط فيه بقوله: **﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾** ثبت مؤلف.

بها النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالذكر بدليل قوله : ﴿وَذُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] مع التخيير بينه وبين الذكر الخفي ، وكذلك الكلام في قوله تعالى : ﴿إِذَا غُوا رَئِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] فإن المراد به التخيير بين الجهر والإسرار مع النهي عن المبالغة في رفع الصوت ، وهذا على ما ورد من تفسير التضرع بالعلانية والاعتداء برفع الصوت ، وأما على غيره فالآية واردة في الدعاء وللإسرار به سر كما أن للجهر بالبسملة سراً.

فبيان قيل: إذا جعلتم الآية الأولى واردة في التخيير بين الجهر والإسرار على ما قررتـ، وكذلك الآية الثانية على التأويل الذي حكـيـتمـ، فـلـمـ لاـ تـقـولـونـ بـالـتـخـيـيرـ فـيـ الـبـسـمـلـةـ إـذـ هـيـ مـنـ جـمـلـةـ ذـكـرـ الـربـ عـزـ وـعـلاـ؟

قيل: الأحكام تختلف باختلاف المصالح ، والأسرار المتعلقة بمحالها والمكلفين بها ، وقد نعرف تلك المصالح والأسرار وقد لا نعرفها ، لكن يجب علينا الإقرار بها جملة لما تقرر من عدل الله وحكمته ، وأنه لا يفعل شيئاً ولا يشرع حكماً إلا لصلاحة.

[اعلل الجهر بالبسملة]

إذا عرفت هذا فقولـ: لما قـامـتـ الأـدـلـةـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحةـ عـلـىـ وجـوبـ الجـهرـ بـالـبـسـمـلـةـ خـصـصـنـاـ بـهـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ التـخـيـيرـ فـيـ تـلـكـ الآـيـتـيـنـ ،ـ وـقـطـعـنـاـ أـنـ فـيـ الجـهرـ بـهـاـ لـنـاـ مـصـلـحـةـ وـسـرـاـ ،ـ كـمـاـ خـصـصـنـاـ غـيرـهـاـ

مـعـلـوـمـةـ

منـ الأـذـكـارـ بـوـجـوبـ الجـهرـ بـهـاـ لـذـلـكـ السـرـ ،ـ وـتـلـكـ مـصـلـحـةـ الـمـعـلـوـمـةـ

جملة أو تفصيلاً، وقد ذكر العلماء رحمهم الله في بيان السر في الجهر بالبسملة وجوهاً:

أحدها: ما ذكره الإمام القاسم بن محمد (رضي الله عنه) في الاعتصام، وهو أن الأصول من الكتاب والسنة شهدت بإغاظة الكافرين ومراغمتهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِعًا يَفِيظُ الْكَهَارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَثُورٍ تَلَأً﴾ (الزمر: ١٢٠) الآية.

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَهْاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَقَةً﴾ (آل عمران: ١٠٠) وأوما سيأتي إن شاء الله من شرعية الرمل في طواف القدوم، والسعى بين الميلين لإغاظة المشركين وإرغاماً لأنوفهم، وقد ثبت بالنص الجلي أنهم كانوا يكرهون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم كما حكى الله عنهم حيث قال: ﴿قَالُوا وَمَا الرَّحْمَانُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَدَّأَنَّهُمْ هُورًا﴾ (الفرقان: ٦٠) ولما تقدم ذكره أنهم كرهوا أن يكتب النبي ﷺ في عام الحديبية في كتاب الصلح بينه وبينهم بسم الله الرحمن الرحيم، فألزم الله سبحانه المؤمنين كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم، وشرع الله سبحانه وتعالى الجهر بها كما قدمناه من الأدلة إغاظة للمشركين وإرغاماً لأنوفهم.

قلت: وكان على الإمام (رضي الله عنه) أن يزيد: وبقي ذلك الحكم مستمراً كما بقي الرمل في الطواف والسعى.

الوجه الثاني: ما ذكره الرازبي من كونها ثناءً على الله بالتعظيم، وقد مر تقريره.

الوجه الثالث: ما في الجهر بها من الافتخار والشرف للذاكر كما قال علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (يا من ذكره شرف للذاكرين) مع ما فيه من الدلالة على عدم المبالغة بمن أنكره، ولا شك أن الجهر لأجل هذه الوجوه مستحسن عقلاً وشرعأً.

فإن قيل: فما تقولون فيما ورد في الحث على إخفاء الأعمال من الأقوال والأفعال مع ما فيها من الشرف والفخر؟

قيل: لم يرد الحث على إخفائهما لذاتها، بل لدفع ما يحيطها من العجب والرياء.

فإن قيل: فلم لا تقولون بذلك في البسمة فيسن إخفاؤها لما ذكرتم؟
 قيل: لأن الرياء ونحوه لا يصحب إلا الأعمال الذي يختص بها أفراد من الناس بحيث ينسب صاحبها إلى العبادة والتائه، وأما الأعمال العامة التي يستوي الناس فيها وربما ينسب المخل بها إلى التقصير كالفرائض ورواتبها، وتلاوة القرآن، وذكر الله في أوقات معتادة فلا يدخلها الرياء، والبسمة من هذا القبيل، وليس الجهر بها إلا كالجهر بسائر آيات الفاتحة في موضعه مع اشتتمالها على الذكر والدعا.

وعلى الجملة فربنا أعلم بالمصالح، وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه.

وأما قولهم: إن أدلة القائلين لا تنتهي للاحتجاج بها، فقد ذكرنا تصحيحها عن المحدثين مع أن بعضها مروي من طريق الأئمة الهاذين كزيد بن علي، والهاذى إلى الحق، والمؤيد بالله وغيرهم.

وأما ما حکوه عن الدارقطني فمعارض بما تقدم من تصحيحه بعض أدلة الجهر، وأما قولهم: إن ما ورد في الجهر بها مطلقاً لا يفيد المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة، فنقول:

دفع إفادته للمطلوب عناد ومكابرة، فإن المطلوب من جملة الأفراد التي يصدق عليها المطلق لا يخرج عنه إلا بدليل ولم يوجد، بل قام الدليل على دفع احتمال خروجه بالنص عليه، بل لو قيل: إن المراد بذلك المطلق هو المقيد من باب حمل المطلق على المقيد لكان صواباً.

وأما قولهم لا ملازمة بين ما ورد في قراءاته بفتح الراء إياها وبين الجهر لاحتمال إخباره بذلك، فهذا الاحتمال خلاف الظاهر، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا لوجب، سلمنا فأحاديث الجهر بها تدفع هذا الاحتمال وتوجب البقاء على الظاهر، وأما إجماع العترة لأنه لا فقد قام الدليل على حجيته، ورواه العدل العارف بهم وبأقوالهم.

واما معارضتهم للحججة الرابعة بقوله تعالى: **﴿وَإِذْ كُرِّئَكَ فِي هَسِكٍ﴾** [الأعراف: ٢٠٥] فقد مر الكلام على هذه الآية الكريمة قريباً.

أدلة القائلون بالتفصيل**احتج القائلون بالتفصيل بأدلة:**

أحدها: ما ذكره الخازن، وهو أنه إذا ثبت بما تقدم أن البسمة آية من الفاتحة وغيرها حيث كتبت كان حكمها في الجهر والإسرار حكم الفاتحة، وهذه الحجة هي التي اعتمدتها المقلبي فإنه قال: العمدة في ذلك أنها آية من عرض آيات سور، فمن ادعى صفة مخالفة فعلية الدليل الناقل عن هذا الأصل.

الدليل الثاني: ماروي من ملازمة النبي ﷺ للا سرار بالقراءة في الصلاة السرية ولم يفصل، ومثله ما روي عن علي (رضي الله عنهما).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء». وما ورد في بعض روایات الجهر بالبسملة من تقييده بالجهرية نحو ما رواه في الاعتصام عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال: صليت مع النبي ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة المغرب، وفي العشاء الآخرة، وفي الفجر، وفي يوم الجمعة. ونسبه إلى أمالى، أحمد بن عيسى ولم أجده فيه، ونسبه في الدر المنشور إلى الدارقطنى، وفي تفسير الخازن عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: صليت خلف المعتمرين سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلة أنس بن مالك، وقال أنس بن مالك: ما آلو أن أقتدي بصلة رسول الله ﷺ.

قال: أخرجه الدارقطني وقال كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم أبو عبدالله وقال: رواه هذا الحديث كلهم ثقات.

الدليل الثالث: الإجماع على شرعية المخافطة في العجماوين ذكره الأمير الحسين وظاهره الإطلاق.

الدليل الرابع: إن في القول بالتفصيل خروجاً عن موضع الخلاف، فيكون العمل به أحوط، وقد قال تعالى: ﴿فَمَشَرَّعٌ عَلَيْكُمْ مَا تَمَنُّوا إِنَّ اللَّهَ فِي الْقُوَّلِ فَيَتَبَعُونَ لَحْسَنَةً﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، ولا شك أن الأخذ بالأحوط من اتباع الأحسن؛ وبيان كونه أح祸ط أن القائلين بالإسرار مطلقاً أو الترك يقولون: لا تفسد صلاة من جهر بها، والقائلين بالتفصيل يقولون: لا يصح صلاة من لم يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، وأجابوا عن حجج القائلين بالإسرار مطلقاً بمثل ما أجاب به عليهم القائلون بالجهر مطلقاً وأجابوا بما استدل به القائلون بعموم الجهر بها من الأحاديث والآثار بما تقدم عن صاحب الروض، وهو أن ذلك محمول على أن المراد بالجهر بها ثبوتها قرآنًا فقط، وقد مر حكاية كلامه، وتحقيق جوابه أنه إذا لم يكن مرادهم إلا ثبوت قراءة انتها فصفة قراءتها تابعة لما هي فيه، **وأما الحجة الثانية وهي استلزم قراءته للجهر بها، ففيه ما مر عن القائلين بالإسرار مع احتمال أنهم فهموا ذلك^(١) من ثبوتها آية من الفاتحة، مع كون قراءة الفاتحة فرضًا، فأخبروا أنه كان يقرؤها لإخباره **وبيه** أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا الاسم يتناول جميع آياتها، ومع هذا فلا يثبت**

برهان
مع

(١) في قراءته لها. تمت مؤلف.

ما ادعىتموه من استلزم الجهر إذلم يزد ذلك على كونه يقرؤها في الصلاة، وصفة قراءته لها تحتاج إلى دليل، وقد ثبت الإسرار في العصرين بمطلق القراءة والجهر في غيرهما، والبسملة من جملة ما يقرأ في الصلاة، فيكون حكمها حكم الفاتحة وأما مارولوه في الجامع الكافي من الإجماع فمطلق مقيد بما رواه في الشفاء والروضة، وغيرهما من الإجماع على شرعية الجهر في الجهرية، وأين الإجماع مع خلاف الهادي (تغلبوا) كما يفيده شرح التجريد، بل أين الإجماع وبعض آل محمد لم يوجب الجهر والإسرار بالقراءة في جميع الصلوات وأما الحجة الرابعة التي ذكرها الرازي، فالمراد بالأية المبالغة في كثرة ذكر الله من دون نظر إلى الجهر والإسرار، مع أن القول بالتفصيل مذهب أمير المؤمنين (تغلبوا) كما في البحر.

اجواب القائلين بالجهر بالبسملة على القائلين بالتفصيل
والجواب من جهة القائلين بالجهر مطلقاً إن ما ذكره أهل التفصيل من الأدلة مرجوحة بالنظر إلى أدلة التعميم، ونخن نوضح ذلك مفصلاً فنقول:

أما الدليل الأول فقد قام الدليل الناقل عن الأصل، وقد بينا السر في تخصيصها بالجهر وأما الثاني وهو ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإسرار في العصرين فمحموم على غير البسملة جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث صلاة النهار عجماء فقد أجيبي عنه من وجوه:

أحدها: أنه باطل لا أصل له قاله النووي، وقال الدارقطني: هو من كذا كلام بعض العلماء.

الثاني: أن راويه كان عاملاً لمعاوية على المدينة ذكره في الاعتصام،
وقال الإمام الحسن بن يحيى القاسمي (تغلبوا) في بعض فتاوئه، وهو
السائل: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكلنبي حرماً، وإن
حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين» وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها.

وذكر (تغلبوا) في هذا الجواب قوادح أخرى في راوي الحديث -أعني
أبا هريرة- منها تصريح أمير المؤمنين (تغلبوا) بتكذيبه، ومنها قدح عمر،
وابن عباس، وعائشة في روايته.

وحكى عن أبي جعفر الإسکافي (تغلبوا) أنه كان مدخولاً عند شيخوخ
العدلية غير مرضي الرواية، وكان أبو حنيفة لا يقبل روايته إلى غير
ذلك من القوادح، ودون ما ذكر يجب رد روايته.

الوجه الثالث: أنا إذا فرضنا قبول روايته، وأنه رواه مرفوعاً فإن
القواعد الأصولية تقتضي ترجيح أخبار الجهر؛ لأن رواتها أعدل
وأنظط، وفيهم المقصوم وهم أكثر عدداً، وقد روی أن رواية الجهر
عنـه ﷺ رواها فوق عشرين صحابياً.

الوجه الرابع: أنه معارض لما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في
الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريتين بفاتحة
الكتاب، ويسمعا الآية أحياناً.. الحديث وفيه: (وهكذا في العصر)
متافق عليه، ولأبي داود والنسائي نحوه.

وروى في الاعتصام نحوه من حديث أبي قتادة وعزاه إلى أمالى أحمد بن عيسى ولم أجده فيه، قال بعض العلماء: قوله: (أحياناً) يدل على أنه تكرر ذلك منه، وهذا نص في جواز الجهر ببعض الآيات في العجماوين فما ظنك بالبسملة التي قد ورد في الجهر بها ما ورد، بل قد قيل: بجواز حمل الآية المسموعة عليها.

قال الإمام القاسم بن محمد (رغبيلا): لام التعريف في لفظ الآية إن كانت للعهد فدلالتها على باسم الله الرحمن الرحيم أرجح من دلالتها على غيره لما تقدم، وإن كانت للجنس فباسم الله الرحمن الرحيم من الآيات.

الوجه الخامس: أنا وإن تزلنا لكم على صحة الحديث سنداً ومتناً، وأنه متناول للبسملة بعمومه، فإننا نقول القاعدة الأصولية أن العمومين إذا كان يصلح تخصيص كل منهما بالآخر، وذلك فيما كان بينهما عموم وخصوص من وجه فإنه يسلك في تخصيص كل منهما مسلك الترجيح، وهذا الحديث وحديث: «من لم يجهر في صلاته...» إلخ وما في معناه من هذا القبيل، فإنه يصلح تخصيص كل منهما بالآخر، فنقول: تخصيص حديث صلاة النهار عجماء بحديث الجهر بالبسملة أرجح لأمور:

أحدها: أن حديث صلاة النهار... إلخ قد تواردت عليه المخصصات؛ إذ قد أخرج منه الفجر، والجمعة، والكسوف، وصلاة العيدين وغير ذلك، وما تواردت عليه المخصصات كان أولى بالتخصيص.

الثاني: أن بعض أحاديث الجهر مؤكدة بما يدل على فساد صلاة من لم يجهر كذكر الخداج والنقصان، وحديث أبي هريرة إنما يدل على شرعية الإسرار من دون تعرض لصحة ولا فساد؛ إذ ليس في الخبر ما يقتضي ذلك.

فإن قيل: بل قد ورد في رواية الشفاء وغيره ما يدل على الفساد، وهو قوله ﷺ: «إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعن».

قيل: لعله أمر برميه بالبعن لبالغته في الجهر وقد نهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...﴾ [الإسراء: ١١٠] إلخ.

ويدل على هذا ما في الجامع الكافي عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يصلِّي بالنهر رافعاً صوته بالقرآن فأمر النبي ﷺ أن يرمي بالبعن، على أن أمره برميه بالبعن لا يدل إلا على أن ترك الجهر أولى، وإلا لكان يمكنه أن يقول: لا تجهر أو نحوه مما يدل على الفساد.

وعلى الجملة فليس صريحاً في الفساد بخلاف حديث الجهر بالبسملة، فثبتت أن حديث صلاة النهار أولى بالتخصيص.

الأمر الثالث: أنا لو أجرينا هذا الحديث على ظاهره لخلت أحاديث الجهر بالبسملة عن الفائدة؛ لأنه لو كان حكمها حكم الفاتحة في الجهر والإسرار لكفى أن يقول: هي آية منها، وإذا كان بقاء ذلك الحديث على ظاهره يؤدي إلى مثل هذا المحدود وجوب القول بأنه أولى بالتخصيص صوناً لكلام الحكيم عن العبث.

فإن قيل: قد ذكر الأصوليون من المرجحات للتخصيص في مثل ما نحن فيه عمل الأكثر، والأمة مطبقة وجمهور الآل على إسرارها في النهارية، فيكون تخصيص حديث: «كل صلاة لا يجهر فيها...»، إلخ بحديث: «صلوة النهار عجماء» أولى.

قيل: لا نسلم أن عمل الأكثر يفيد الترجيح؛ إذ ليس بمحجة القرآن مملوء بمدح القلة، سلمنا فالظاهر عن جمهور مشاهير السلف القول بالجهر بها مطلقاً، وقد مر تعداد كثير منهم، ثم إن هذا المرجح معارض برجح أقوى منه وهو عمل أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد تقدم تحقيقه عنه، وتصريح الرازبي بأن مذهبه (عليه السلام) الجهر بها في جميع الصلوات.

نعم أما من يقول: بأن قوله (عليه السلام) حجة كما هو المختار فإنه يحكم ببطلان ما عارضه، وأما قولكم: إن جمهور الآل على القول بالإسرار بها في النهارية، فيدفعه ما تقدم من إجماع قدماهم على الجهر من دون تقييد كما في الجامع الكافي، وما رواه في الجامع والأمالي عن أعيانهم من القول به، وبهذا يندفع ما رجحتم به تخصيص حديث: «صلوة النهار عجماء...» إلخ، ولعمري إن الاستغال بالجمع بين هذا الحديث مع ما قد قيل فيه من القوادح وبين ما ورد في الجهر من ضياع الوقت لو لا أن بعض الأصحاب قد جعله عمدة في ما ذهبوا إليه، أما أهل الحديث وعلماء النظر فلم يرفعوا إليه رأساً، ولا شغل كثير منهم به قطعاً، وأما حديث الحكم بن عمير ومحمد بن السري العسقلاني فمن النص على بعض أفراد العام وهو لا يفيد

التخصيص، ولعلهما لم يحضرها إلا فيما ذكره من الصلوات لاشتغالهما بالزراعة ونحوها، ويدل على أنهما لم يكونا ملازمين وإنما نصا على ما كانا ملازمين لحضوره من الصلوات ذكر العسقلاني للصبح والمغرب دون العشاء وغيرها من المجهورات، على أن دلالتهما على نفي الجهر بها في العجماوين من باب المفهوم، وهو لا يقاوم المنطوق. وأما الإجماع الذي ذكره الأمير الحسين فمعارض بما في الجامع الكافي عن أهل البيت (قطبهم)، مع أن الخلاف في المسألة مشهور، والصواب مع ناقل الخلاف، مع أنه يمكن أنه أراد بالإجماع في ما عدا البسملة وأما الدليل الرابع وهو أن التفصيل أحوط فطريقة الأحوطية إنما يصار إليها عند عدم المرجح وتعارض الأدلة، أما مع رجحان بعضها فالواجب المصير إليه والأية وهو: «**فَبَشِّرْ عِبَادٍ...**» [الزمر: ۱۸] إخ، تدل عليه؛ إذ اتباع الراجح والأقوى من الأحسن، مع أن الأحوطية منتفية على مذهب القائلين بالجهر مطلقاً لما تقدم من أن في أدلةهم ما يدل على فساد صلاة من لم يجهر بها في السرية.

نعم قد سلك بعض المتأخرین طريقة أخرى في الاحتیاط، وهي أنه يجهر بها في رکعة ويسر في أخرى، وهو مبني على أن قراءة الفاتحة وما يقرأ معها لا تجب إلا مرة واحدة في جملة الصلاة، فيكون قد أتى بالقدر الواجب على الوجه المشروع؛ لأننا إن فرضنا وجوب الجهر بها فقد أتى به، وإن فرضنا وجوب الإسرار فقد أتى به، وهذا هو الظاهر من عمل من يذهب إلى الجهر من علماء عصرنا، وأما ما ذكره صاحب الروض من حمل ما ورد في الجهر على إرادة إثباتها قرآنأً،

فجوابه أنه لا مستند له إلا فهمه من كلام المؤيد بالله ومن ذكر معه، وكونهم يوردونها في مقام الاحتجاج على كونها قرآنًا، وهذا لا يفيده للأمرين:

أحدهما: أن فهمهم ليس بحججة، لا سيما مع مخالفته للظاهر.

الثاني: أن احتجاجهم بأحاديث الجهر على كونها آية لا ينافي ثبوت الجهر بها في السرية، بل تلك الأحاديث تدل على الأمرتين، وقد نبهنا على أن أحاديث الجهر تدل على ثبوت قرآنيتها في المسألة الأولى، والمعتمد ظاهر الدليل، ومن ادعى خلاف الظاهر ولم يأت عليه بدليل وجب رد دعواه كائناً من كان، ولو جوزنا له دليلاً فلا تكليف علينا إلا بما علمنا، خلا أن الواجب إبلاغ الوسع في البحث عن مستندات أقوال العلماء؛ لأن مخالفتهم للظواهر تفيد أن له مستندًا ما، وبعد البحث الشديد فلم نجد، أو وجدناه وظهر لنا ضعفه يسقط عنا لوم المخالفة لأفراد منهم، إذ كل أحد مكلف بما علم، ومن الجائز أن يطلع بعض العلماء على مالم يطلع عليه الآخرون، بل ذلك معلوم، وأعلم أنني قد بحثت أشد البحث فلم أجده عن النبي ﷺ ولا عن أمير المؤمنين نصاً صريحاً يدل على هذا التفصيل.

وأما ما قيل من نفي الملازمة بين قراءاته لها ﷺ وبين الجهر فقد مر الجواب عنه، واحتمال كونهم فهموا ذلك من ثبوتها آية من نوع لما في بعض الروايات من استنادهم إلى سمعها مع أنه خلاف الظاهر، وأما تقييد ما في الجامع الكافي من الإجماع بما في الشفاء والروضة، والقديح في صحته بخلاف الهادي (عليه السلام) وما روي عن بعض الآل

من عدم وجوب الجهر والإسرار، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الذي في الشفاء والروضة إنما دل على إجماعهم على شرعية الجهر بها في الجهرية مع السكوت عن السرية، ومن الجائز أن لا يعلم الأميران (لغيرهم) بالإجماع في السرية.

الثاني: أن الإجماع الذي روياه متأخر عما في الجامع، ومن المعلوم أن الخلاف انتشر في الأزمنة المتأخرة في المسألة، فذكرا المجمع عليه في زمانهما وصاحب الجامع الكافي متقدم، والإجماعات المروية فيه مختصة بالقدماء، لا يقال: لو كان الإجماع على ظاهره لما خالفه بعض المتأخرین؛ لأننا نقول من الجائز أن لا يبلغهم، ويفيد هذا أن الجامع كان في الزمن الأول غير مشهور في جهات الزيدية من أرض اليمن وغيرها، وإنما كان ظهوره بالعراق، وبين العراق وسائر جهات الزيدية موانع من الاتصال من بعد، وخوف السلاطين والأمراء وغيرهم، ويجوز أن يبلغهم من طريق غير صحيحة، ويجوز أيضاً أن يفهموا منه مثلما فهمه صاحب الروض، وأما ما ذكر من خلاف الهادي (لغيره) ففيه نظر مع روايته لما تقدم من العموم، وقد سلف حكاية السيد عماد الدين (لغيره) موافقة الهادي لما روی، وأما من لا يوجب الجهر والإسرار في القراءة من العترة (لغيره) فيمكن حمله على غير البسملة، أو أن خلافهم متأخر، وعذرهم في المخالفة ما تقدم؛ وكذا إن صح خلاف الهادي (لغيره) فهو متأخر، والعذر ما ذكرنا.

قلت: ويدل على صحة ما في الجامع الكافي من إجماع أهل البيت (عليهم السلام)، وأنه على ظاهره في تناول جميع الصلوات أن البيهقي قد روى إجماع أهل البيت (عليهم السلام) على الجهر بالبسملة حكاه عن أبي جعفر الهاشمي، ثم حكى عن الشيعة الجهر بها في السرية والجهرية، واسم التشيع عندهم يتناول كل من قدم الوصي على الثلاثة في الفضيلة والإمامية، ولا شك أن أهل البيت يقدمونه فيهما، فيستفاد من مجموع كلامه أن آل الرسول ﷺ مجمعون على الجهر بها مطلقاً، وبه يتضح أن ما في الجامع على ظاهره، وأما حمل الآية التي ذكرها الرازى على مطلق الذكر، فيدفعه ما ذكر في تفسيرها من أنهم كانوا يجتمعون بعد الموسم فيذكرون مفاخر آبائهم بالأشعار وغيرها، ومعلوم أنهم لا يجتمعون لهذا من دون إظهاره على رؤوس الأشهاد، وإعلانه للحاضر والباد، وقد أمر الله بأن يكون ذكره كذكر آبائهم، وهو يفيد الافتخار به وإعلانه، على أن الاحتجاج بالآية غير معتمد، إلا أنه يفيد ظهور النكتة والسر في تخصيصها بالجهر كما مر، وأما ما في البحر عن علي (عليه السلام) من القول بالتفصيل فلم أجده في كتب الحديث بعد البحث، ولعل أحد العلماء استبططه له. والله أعلم.

وبقي الكلام على ما روي عن الحكم، وابن أبي ليلى من استواء الجهر والإسرار، وهذا القول قد حكاه في الروض عن إسحاق، وفي هامشه عن السيد محمد بن إسماعيل الأمير، واحتج لهم في الروض بأنه قد صح عن رسول الله ﷺ فعل هذا وهذا، ولا تعارض في الفعل كما علم في الأصول فيحصل الاقتداء بكل من الفعلين، ولهذا اختلفت أفعال السلف فيهما.

قال (ابن حبان): وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب إلي، وقال ابن القيم في الهدي : إن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أهل الحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ بجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح.

والجواب: أما قولهم: قد صح عنه ﷺ فعل هذا وهذا ، فغير مسلم ، فإنه لا مستند لثبوت الإسرار إلا حديث أنس ، وابن المغفل وقد عرفت ما فيهما ، وأما قولهم: لا تعارض في الفعل ، فمسلم لكننا نقول: قد صح الجهر بها قوله قوله ﷺ فعلاً ، لكنهم لا يعدون ما روأه أهل بيت التطهير شيئاً مذكوراً ، وأما قول صاحب الهدي: إن الإخفاء كان أكثر ، فممنوع لما مر مما يفيد ملازمته الجهر ، وما استند إليه من استبعاد ملازمة الجهر بها مع خفائها على من ذكره فنقول: لم تخف عليهم ، وقد صح عنهم روايتها مرفوعة وموقوفة ، مبينة لا إجمال فيها ، وإن كان في شيء منها إجمال فقد زال إجماله بما روى من البيان ، وقد استوفينا ذلك أو أكثره ، فلا يغرك بزخرف قوله وأما قوله: إن الصريح غير صحيح ، فمبني على قاعدهم في تضييف ما روأه آل محمد وشيعتهم (عليهم السلام) ، وإلا فذلك الصريح صحيح رواه أئمة الهدي القاسم بن إبراهيم ، والهادي إلى الحق ، ومحمد بن منصور

وغيرهم، وقد أسلفنا لك تصحيح حديث علي وعمار وغيره من غير طريق أهل البيت (عليهم السلام)، لكنهم يبالغون في رد أدلة ما اشتهر عن أهل البيت ولو طابق قواعد التصحيح عندهم، ولا عجب فإنهم نشأوا على النصب والمجانبة لمن أمروا باتباعهم وتلقاه خلفهم عن سلفهم، إنما العجب كل العجب من نشأ بين أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وعرف علماءهم، وقرأ كتبهم، وتربي على أيديهم، ثم أخذ في عيب علمائهم، وتضييف أدلةهم، وتشييد أقوال معانديهم، واتباع ما يزخرفه ابن القيم وأضرابه مما يفيد الغض في جانب آل محمد، مع أنهم لو نظروا في كلامه وكلام أضرابه لوجدوه أوهن من نسج العنكبوت، انظر إلى ما حكينا عنه وعن غيره في هذا الموضوع كيف اشتمل على دعوى أن كون الخلفاء، وجمهور الصحابة كانوا يسررون بالبسملة أمر معلوم مسلم عند الخصوم؛ ليبني عليه ذلك الاستبعاد الموهوم، فلما بحثنا ونظرنا وجدنا هذه الدعوى لا أصل لها ولا مستند، بل الأمر المعلوم بخلافها كما تقدم ذلك عن جمهور السلف برواية المؤالف والمخالف، ولا أدرى أين ابن القيم وأتباعه عن ما تقدم من أن رواة الجهر فوق عشرين صحابياً، وقد ذكر الإمام القاسم بن محمد (عليه السلام) أنه لم يرو الإسرار إلا أنس وابن المغفل.

وحکى في الروض عن بعضهم أنه لم يرو أحاديث النفي إلا سبعة من الصحابة، قال: وقد تقدم عدم صحة الاستدلال بكل منها.

قلت: وبهذا يظهر لك بطلان قوله إنه كان يخفيها أكثر مما يجهر بها، وأن الاستبعاد المتضمن لإطباقي الخلفاء وجمهور الصحابة على الإسرار دعوى كاذبة.

واعلم أن صاحب شرح منظومة الهدي قد تبع ابن القيم في المجازفة في الدعوى، فإنه قال: والأظهر والله أعلم ضعف هذا القول يعني القول بالجهر مطلقاً لضعف دليله؛ إذ العموم غير متهض فقد صح تخصيصه ببعض الصلاة بما لا يمكن دفعه، وفعل علي (لغتنلها) ومن ذكر معه إن صح فهو محمول على وقوع ذلك منهم نادراً، كما ورد من أنه (لغتنلها) كان يسمعهم بعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً؛ وبيان المجازفة أنه ادعى صحة تخصيص الجهر ببعض الصلوات بما لا يمكن دفعه، وقد بحثنا وأتينا على أدلة المختلفين في المسألة أجمع إلا ما لعله شذ عنا ولا أظنه ولم نجد هذا المخصص الذي ادعاه لا من طريق صحيحة، ولا من طريق ضعيفة، فإن أراد به ما ذكره أهل القول بالتفصيل فقد عرفت ضعفه وإمكان دفعه، وإن أراد غيره فهلا بينه فلا عطر بعد عروس؛ وعند التحقيق أنه لا مخصوص كما ادعاه، لكن قد تبع في التهويل وتنميق العبارة ابن القيم، لكن لا ينبغي إرسال اللسان في مثل هذه الموضع التي هي موضوعة لبيان أحكام الله تعالى لئلا يؤدي ذلك إلى التقول على الله بما لا يعلمه القائل.

وأما تأويله لكلام علي (لغتنلها) فلا وجه له، لا سيما وذلك مشهور عنه، ولذا صار الجهر بها شعار الشيعة.

قال البيهقي: ذهبت الشيعة إلى أن السنة هي الجهر بالتسمية سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور الفقهاء يخالفونهم فيه.

قلت: نسبة الخلاف إلى جمهور الفقهاء يفيد أن منهم من يوافق الشيعة، وقد صرخ الرازي بأن هذا مذهب علي (لغتنلها) فقال بعد كلام

ذكره : ولهذا السبب نقل أن علياً رضي الله عنه كان مذهبة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات . قال : وأقول : إن هذه الحجة قوية في نفسي ، راسخة في عقلي ، لا تزول البة بسبب كلمات المخالفين ، أقول : لله العلماء الفحول الذين لا تستخفهم زخارف الأقوال ، ولا تستهوي عقولهم الرجال . وقال الرازبي بعد أن ذكر ترجيح هذا المذهب بموافقته للدلائل العقلية ، وكونه مذهب علي (عليه السلام) ما لفظه : ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه .

تبنيه [تفسير مقتضى قول القائلين بالجهر بالبسملة]

في عبارات بعض القائلين بالجهر تصريح بوجوبه ، وفي عبارات بعضهم ما يقتضي عدم الوجوب وأنه مشروع على جهة السنة ، وبعضهم كلامه محتمل للأمرتين ، فممن صرخ بالوجوب : القاسم بن محمد ، والإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي ، وولده فخر الإسلام ، ورواه عن علي (عليه السلام) وزيد بن علي وعلي بن موسى ، وهو ظاهر ما في الجامع الكافي عن السلف ؛ لأنه ترجم المسألة بمسألة وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وعن عكرمة أنه كان لا يصلني خلف من لم يجهر بها ، وعن أبي جعفر الهاشمي مثله .

قلت : والقول بالوجوب هو الظاهر لحديث : «من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخذ حرج صلاته» إذ وصفها بالخداج يدل

على فسادها بترك الجهر وهو معنى الوجوب، وقد نص الهادي (عفنه الله) على أن الخداج النصسان قال: وما لم يتم فهو باطل، وكلام أهل اللغة في تفسير الخداج يقتضي ذلك، وظاهر كلام الرازى وما حكاه البيهقي عن الشيعة أنه سنة، فعلى هذا لا تفسد بتركه.

قلت: والذي يظهر أن لفظ السنة غير صريح في نفي الوجوب؛ إذ يحتمل أن المراد بالسنة سنة الرسول ﷺ والخلفاء لا المعنى المصطلح عليه، وهو ما قابل الواجب هـ هـ، وأما سائر من نقل عنه الجهر فهو يحتمل الوجوب وعدمه لعدم التصريح، وأما القائلون بالإسرار فبحى في الروض النضير عنهم أنهم لا يقولون بفساد صلاة من جهر بها، وهذا يقتضي عدم وجوب الإسرار عندهم وكذلك القائلون بعدم وجوب الجهر والإسرار في القراءة من أئمة العترة، فإن ظاهر كلامهم عدم الوجوب في الكل وإن كان يحتمل تخصيص البسملة، وأما القائلون بالتفصيل فقد نص على وجوب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة الأمير الحسين في الشفاء، وحكاه عن آبائه أئمة الحجاز (عفنه الله).

وفي (البحر) عن الهادي والمرتضى أن الصلاة تفسد بترك الجهر والمخافته حيث يجب، وفي الروض أن القائل بالتفصيل يقول: لا تصح صلاة من لا يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية، ووجهه أنها من الفاتحة والجهر بالفاتحة في موضعه واجب، وتفسد الصلاة بتركه، وكذلك الإسرار كما سيأتي إن شاء الله.

المـسـائـلـ الثـالـثـةـ (الـاقـتـداءـ بـالـقرـآنـ)

يؤخذ من افتتاح كتاب الله تعالى بالتسمية أنه ينبغي لكل شارع في عمل من الأعمال من الأكل، والشرب، والطهارة، والذبح، والرسائل، والكتب وغير ذلك مما له شأن يهتم به شرعاً ليس بحرام ولا مكروه، ولم يجعل الشارع له مبدأ غير البسمة أن يفتح عمله باسمه تعالى؛ إذ لافتاحه كتابه بها سر وشأن عظيم، ومصلحة علمها الحكيم، وقد ورد الحديث على اتباع الكتاب بما يتناول جميع ما يمكن فيه الاقتداء، وللابتداء بها في أعمالنا سر في حصول البركة والمعونة بالاستعانة باسمه تعالى، وقد قدمنا أن الباء فيها إما للمصاحبة المفيدة للتبرك، أو للاستعانة المتضمنة للدلالة على أن الفعل لا يكون معتمداً به شرعاً واقعاً على السنة حتى يصدر بذكر اسم الله تعالى.

وقد ذكر في الكشاف وغيره أن البسمة مقوله على ألسنة العباد هي وما شابهها كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المرس: ٧٥] وكثير من ألفاظ القرآن المجيد.

قال (الزمخشري): ومعناه تعليم العباد كيف يتبركون باسمه، وكيف يحمدونه، ويجدونه، ويعظمونه.

قال بعض المحققين: وهذا إلى آخر السورة الكريمة مقول على ألسنة العباد تلقينا لهم وإرشاداً إلى كيفية التبرك باسمه تعالى، وهداية إلى منهاج الحمد وسؤال الفضل، ولذلك سميت السورة الكريمة بما ذكر من تعليم المسألة، يعني أنه قد ذكر أن من أسمائها تعليم المسألة لاشتمالها عليها.

وقال الإمام زيد بن علي^(١) (بغيله): أما قوله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فإن الله عز وجل دل عباده على أن إذا أرادوا قولًا أو عملاً افتحوا باسم الله كما افتح الله تعالى كلامه، ول يجعلوا ذكر اسم الله تعالى استعانة منهم بالله، و تبركاً بالافتتاح باسمه.

واعلم أنه قد تطابق على حسن الابتداء باسمه تعالى العقل والنقل، أما العقل فلأنه لما كان الباري تعالى منعماً بجميع النعم على عباده، وشكر النعم واجب عقلاً حسن الابتداء باسمه تعالى، أداءً لبعض ما يجب له تعالى من الشكر؛ إذ من شكره تعظيمه بالتبرك، والاستعانة باسمه تعالى في مبادئ أعمالنا التي تمكيناً منها من جلائل نعمه، ومن شكره أيضاً ذكر اسمه تعالى باللسان الذي هو شعبة من الشكر، مع ما في ذلك من الاقداء بفعله حيث افتح باسمه كتابه، وامتثال ما ورد على لسان أنبيائه، فهذه ثلاثة وجوه مقررة لحسن الابتداء به عقلاً.

وأما النقل فيدل على ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فمنه ما أرشد إليه تعالى في افتتاح كتابه وقد عرفت تقريره،

(١) الإمام الأعظم الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (بغيله) ولد سنة (٧٥هـ) بالمدينة المنورة حليف القرآن من أعلم الناس وأفصحهم، وأخطفهم، وأزدهم، وأشجعهم إمام الزيدية وقائدها، فاتح باب الجهاد والاستشهاد، ومجدد الثورة ضد الظلم والفساد. وهو العلم المميز للمذهب عن بقية مذاهب الشيعة، جم الفضائل، كثير المناقب، ارتوى العلم عن أبيه زين العابدين وأخيه باقر علم النبيين. رحل الكوفة وناظر علماءها، بايعه أكثر منأربعين ألفاً ولم يثبت معه إلا القليل، سقط شهيداً في الخامس والعشرين، من شهر حرم سنة (١٢٢هـ) من أجل إقامة دولة الحق، وإلى جانب حماسه الثوري خلف لنا تراثاً علمياً أصيلاً وفكراً عظيماً قاوم جميع الاخرافات الفكرية كالجبر، والتبيه، ونحوهما. ومن أهم مؤلفاته المجموع (الفقهى والحديثى)، و(غريب القرآن)، و(الصفوة)، و(الوصية)، وغيرها، كتب عنه الكثير من الكتاب قدماً وحدثاً.

ومنه ما حكاه عن نوح (عليه السلام) من قوله: **﴿فَإِذْ كَبُوا فِيهَا يَأْتِمُ اللَّهُ مَحْرَاهَا وَمَرْسَاهَا﴾** (مود: ٤)، فإنه قرن التسمية بالشروع في ركوب السفينة، ومنه ما حكاه في سورة النمل عن سليمان (عليه السلام) وقد مر من حديث أبي ميسرة أن النبي (صلوات الله عليه وسلم) نودي في بدء أمره: «يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين...» الحديث.

وروي من طرق متعددة ستأتي إن شاء الله أن أول ما نزل: **﴿أَقْرَأْتِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** (الواقعة: ١١)، وأيهما كان ففيه دلالة على المقصود من حسن الابتداء بها، مع أنه لا تنافي بين الروايتين؛ إذ يجوز أن يكون أقرأ أول ما نزل للأمر بالقراءة، وأول ما أمر بقراءته فاتحة الكتاب.

وقد روی أن البسمة مفتاح كل كتاب نزل من السماء، فأخرج الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في الجامع عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): «بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب» -يعني كل كتاب نزل من السماء - ذكره العزيزي، وقد صرخ به في أماي أحمـد بن عيسى عن الباقي (عليه السلام) موقوفاً عليه، وسيأتي.

وفي شرح الجامع الصغير قال صاحب الاستغناء في شرح الأسماء الحسنى عن شيخه التونسي: أجمع علماء كل ملة أن الله عز وجل افتح كل كتاب بالبسملة.

وأما السنة فقد ورد الندب إلى الابتداء بالتسمية والأمر بها في أخبار كثيرة، وأعمال متعددة، وبعضها عام لكل ما له شأن، فمن ذلك

ما ورد في الطهور، وعن الأكل والشرب، ودخول الخلا ونحوها، وسائل الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله.

ومنه ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: «أوك سقاك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عوداً». متفق عليه، وأخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى، ولفظ أبي داود: «اغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، واطف مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعوض تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأوك سقاك واذكر اسم الله».

الوَكَاء: ككساء رباط القربة، وقد وكاها وأوكاها ربطها، والتخيير بالخاء المعجمة: التغطية، ومعنى تعرض عوداً: أن تضنه على العرض وهو الجائب من الإناء من عرض العود على الإناء، والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما -يعني بضم الراء وكسرها- في عرض العود والسيف.

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إن أحدكم لو قال إذا أراد أن يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً». نسبة في تتمة الاعتصام إلى شرح الأحكام، والبخاري، ومسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على شرعيتها في كثير من الأعمال حتى في حالة وضع الميت في لحده بحيث يدل بمجموع ذلك على صحة العموم المستفاد من حديث أبي هريرة، وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر

الرهاوي في الأربعين بسند حسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع». المراد من قوله: أقطع: أنه ناقص من حيث ترك الإتيان بالمؤمر به، وهو الابتداء بذلك.

وفي الحديث نكتة نبه عليها بعض العلماء، وهي أنه أتى فيه بلفظ(في) إشارة إلى أنه لا بد أن يكون البدء بالبسملة لأجل ما شرع فيه، فيخرج ما لو بدأ في أكل مثلاً مبسملاً لأجله، ووافق التأليف مثلاً عقب هذه البسملة فلا يكفي له.

وفي شرح ابن حابس على **الثلاثين المسألة**: عن عائشة أنه أتى إليها بقميص مخيط فقالت: هل ذكر اسم الله عليه؟ قيل: لا، قالت: ردوه فافتقوه، ثم سموا عليه وخيطوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمر ذي بال لا يذكر اسم الله عليه فهو أجد، وقيل: أبتر، وقيل: أقطع، وقيل: خداع». والمعنى أنه منزوع البركة.

قال الدواري: والشك يحتمل أن يكون في الرواية عن عائشة وأن يكون منها، ومعنى ذي بال: أي خطر بالبال، وقيل: له خطر وشأنه وأما الإجماع فلا خلاف في حسن الابتداء بها.

قال الرازي: أجمع العلماء على أنه يستحب أن لا يشرع في عمل من الأعمال إلا ويقول: بسم الله، فإذا نام قال بسم الله، وإذا قام من مقامه قال بسم الله، وإذا قصد العبادة قال: بسم الله، وإذا دخل الدار قال: بسم الله، أو خرج منها قال: بسم الله، وإذا أكل أو شرب

أو أخذ أو أعطى قال: بسم الله، ويستحب للقابلة إذا أخذت الولد من الأم أن تقول: بسم الله، وهذا أول أحواله من الدنيا، وإذا مات وأدخل القبر قيل: بسم الله، وهذا آخر أحواله من الدنيا، قال: وإذا قام من القبر قال أيضاً: بسم الله، وإذا حضر الموقف قال: بسم الله فتباعد عنه النار ببركة بسم الله.

وقال القاضي العلامة أحمد بن حميم حابس^(١) رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن من ألف باباً، أو صنف كتاباً، أو قام خطيباً إلى غير ذلك ولم يذكر اسم الله تعالى فإنه معترض عليه ما لم يكن فعل قلب أو كلاماً أوله ذكر الله كالآداب والخطبة وإن لم يرد على جهة التسمية، أو كتاب غضب، أو يكون للكاتب على المكتوب إليه سطوة كسوره براءة فإنها نزلت على المشركين بوعده ووعيد، وزجر وتهذيد.

وروي أن علياً^(ابن أبي طالب) كان يكاتب معاوية بن أبي سفيان بكتب مخدوفة التسمية، وفيه يقول الشاعر:

يدل على وجد الهمام كتابه وتخليفه للصدر عمن يكتبه
قلت: وما ذكره رحمة الله من عدم شرعيتها في أفعال القلوب وما بدئ بذكر الله، فهو الظاهر إذ لم يرد عن الشارع ولا عن أحد

(١) أحمد بن حميم بن عبد الله بن حابس من أهل صعدة، وأحد علماء الزيدية الأفذاذ، تولى القضاء بصعدة، وولي الخطابة، وكان من أشهر فقهاء عصره، وله مؤلفات كثيرة منها: المقصد الحسن والسلوك الواضح للسنن ابتدأه بطبقات الزيدية موجزة، ثم تكلم عن أهم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها القضاة، وكذلك كتاب الحاشية الجامعة لزید الاختیارات والأنظار الكاشفة، تكميل شرح الأزهار، والأنوار الهدایة لذوى العقول إلى شرح الكافل بنیل المسؤول، وله غيرها، توفي سنة (١٠٦١هـ) رحمة الله تعالى عليه.

من السلف الابتداء فيه بالتسمية في شيء من أفعال القلوب، بل من تتبع الجزئيات التي وردت التسمية في ابتدائها عن الشارع لم يجدها إلا من الأعمال الظاهرة، وكذلك الأذان فإنه لم يسمع الابتداء فيه بالتسمية مع أنه مبتداً باسم الله تعالى فهو داخل في عموم ما تقدم، وأما الخطب فلم نجد فيما وقفتنا عليه من خطب النبي ﷺ، وخطب باب مدينة العلم (عَنْهُ لِمَنْ يَرَى) في نهج البلاغة إلا الابتداء بالحمدلة، لكن الظاهر أن المراد بالابتداء باسمه تعالى أن يذكر في أول الأمر اسم من أسمائه تعالى لا خصوصية البسمة، كما يدل عليه حديث عائشة، وظواهر نحو قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] وحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وما ورد في بعض أحاديث أذكار النوم: «باسمك اللهم وضعت جنبي» إلى غير ذلك.

وعلى هذا فالابتداء بالحمدلة ابتداء باسمه تعالى، وبه تعرف أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في الأمر بالابتداء بالحمد لله وبين ما هنا، وإن كان قد جمع بينها بعضهم بجمع آخر، وسيأتي إن شاء الله في سياق قوله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٧٥] هذا مع أنا نقول إن للبسملة أرجحية اقتداء بالكتاب العزيز.

قال ابن حابس: ولا يبعد دعوى الإجماع على ذلك، وكذلك للجمع ^{الجمع} بينها وبين الحمد كما لا يخفى، وأما ما ذكره من عدم الابتداء بها في كتب الغضب فقد أوضح الحجة عليه بما ذكره من سورة براءة و فعل الوصي (عَنْهُ لِمَنْ يَرَى)، لكنه ينبغي أن يقيد الغضب بكونه لله تعالى كما يفيده دليله.

تنبيه [العلة في عدم ذكر التسمية في سورة التوبه]

روي أن ترك التسمية في سورة براءة لكون اسمه تعالى سلاماً وأماناً فلا يكتب في النبذ والمحاربة، فيؤخذ من ذلك حظر التسمية في ذلك؛ لأن اسمه تعالى إذا كان سلاماً وأماناً كان في ذكره مع النبذ تناف وتناقض، وقد نص على أخذ الحظر من ذلك الإمام الحسن بن عز الدين (بغسلة لا) قال: ولهذا جرى على ذلك القرون فيما نعلم في كل زمان ومكان.

قلت: ويفيده فعل الوصي (بغسلة لا) مع معاوية.

تنبيه ثان

قد ذكرنا في صدر المسألة أن المشروع فيه التسمية هو ما ليس بمحرم شرعاً، ولا مكروه، ولم يجعل له الشارع مبدأ غير البسملة، فأما ما جعل له الشارع مبدأ غيرها كالاذان فقد تكلمنا عليه، وأما المحرم والمكره فوجهه أن الواجب تعظيم اسمه تعالى، ومن تعظيمه أن لا يذكر إلا على حق كما قال علي (بغسلة لا): عظم اسم الله أن تذكره إلا على حق. رواه في النهج، والمحرم والمكره خارجان عن مسمى الحق.

تنبيه ثالث [اتفاق الأمة على جواز كتابة البسملة في أول كل كتاب]

قال القرطبي: اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل، فإن كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي، قال: أجمعوا أن لا يكتبوا أمام الشعري باسم الله

الرحمن الرحيم، وقال الزهري: مضت السنة أن لا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وذهب إلى رسم التسمية في أول كتب الشعر سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرین، قال أبو بكر الخطيب: وهو الذي نختاره، ونستحبه.

قلت: قد ذكر هذه الرواية عن الشعبي في الدر المنشور وعزها هي وما روي عن الزهري إلى الخطيب وفيه وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب في الجامع عن الشعبي قال: كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم.

وفيه وأخرج الخطيب في الجامع عن سعيد بن جبير، قال: لا يصلح كتاب إلا أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان شرعاً، والمحظى أن الشعر كلام حسنة حسن وقيحه قبيح، وقد ورد هذا مرفوعاً فيكون حكمه فيما تستحب فيه التسمية وما لا تستحب حكم غيره، لا سيما ولم أقف على ما يقتضي المنع والكرامة عن أحد من أهل البيت، ومشاهير السلف الصالح، بل ظاهر كلامهم الإطلاق، وقول الشعبي: أجمعوا، وقول الزهري: من السنة لا يقوى على تخصيص تلك الأدلة لعدم مساواتها في الصحة، واحتمال أن الإجماع المذكور إنما فهمه الراوي من قول الشعبي في الرواية الأخرى كانوا يكرهون، وهذا ليس بصريح في الإجماع، وأين الإجماع مع خلاف سعيد بن جبير، وقول الزهري محتمل، فصحبقاء تلك الأدلة على ظاهرها.

المسألة الرابعة: في كتابة البسمة

ينبغي التأني في كتابتها لما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: تنوّق رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له. تنوّق بمثابة فوق ثم نون مفتوحتين بعدهما واو مشددة: أي بالغ في تحويتها.

وفي تفسير القرطبي عن سعيد بن أبي سكينة بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نظر إلى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له: جودها فإن رجلاً جودها فغفر له.

وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام) عن أنس قال رسول الله ﷺ: «من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده تعظيماً لله غفر له» وعزاه في الدر المشور إلى أبي نعيم في تاريخ أصبهان، وابن أشته في المصاحف قال: سند ضعيف.

قلت: وسنته في الأمالى هكذا: أخبرنا الذكوانى، نا ابن حبان، ثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا أبو سالم، ثنا أبو العلاء، ثنا أبو حفص العبدى، عن أبان، عن أنس، وأخرج السلفي في جزء له عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمد الباء إلى الميم حتى ترفع السين» وأخرج الخطيب في الجامع عن الزهرى قال: نهى رسول الله ﷺ أن تمد بسم الله الرحمن الرحيم.

وأخرج الديلمي في مسنـد الفردوس وابن عساكر في تاريخ دمشق عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كـتـبـتـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـبـيـنـ السـيـنـ فـيـهـ».

وأخرج الخطيب في الجامع والديلمي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن».

وأخرج الخطيب عن مطر الوراق قال كان معاوية بن أبي سفيان كاتب رسول الله ﷺ، فأمره أن يجمع بين حروف الباء والسين ثم يمده إلى الميم، ثم يجمع حروف: الله، الرحمن، الرحيم، ولا يمد شيئاً من أسماء الله في كتابه ولا قراءته.

قلت: قد تضمنت رواية ابن عباس وما بعدها بيان كيفية التجويد؛ إذ لا ينبغي العدول عمما أرشد إليه معلم الشرع ﷺ إلا أن ظاهر حديث أنس الذي فيه فليمد الرحمن يعارض حديث مطر الوراق؛ إذ ظاهر حديث أنس أن الرحمن يكتب بالألف، لكن قد ذكر الإمام الناصر بن إبراهيم بن محمد المؤيد (عَنْهُ لِكَلَمَةٍ) أن الرحمن تكتب بمحذف ألف حيث وقع، وذكر أبو حيان نحوه وعلله بكثرة الاستعمال، وفي حديث الزهري ومطر دلالة على ما ذكره العلماء من حذف ألف الوصول في التسمية، وقد عللوه بكثرة الاستعمال، وقد ذكر الإمام إبراهيم بن محمد الاتفاق على ذلك.

قال أبو حيان: فلو كتبت باسم القاهر، أو باسم القادر فقال الكسائي، والأخفش: تحذف ألف، وقال الفراء: لا تحذف إلا مع بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الاستعمال إنما كثر فيه، فاما في غيره من أسماء الله فلا خلاف في ثبوت ألف.

قلت: يعني لا خلاف في ثبوت ألف من بسم إذا كان مع سائر

أسماء الله، وقد ورد عن السلف آثار في كيفية كتابتها تؤيد ما ورد في الأخبار، ولا بأس بذكرها.

فروي عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يمد الباء إلى الميم حتى يكتب السين، وعن مسلم بن يسار أنه كان يكره أن يكتب بم حين يبدأ فيسقط السين.

وعن ابن عون أنه كتب لابن سيرين بم فقال: مه اكتب سيناً اتقوا أن يأثم أحدكم وهو لا يشعر.

وروي أن عمر بن عبد العزيز ضرب كاتباً كتب الميم قبل السين، فقيل له: فیم ضربك أمير المؤمنین؟ فقال: في سين.

وعنه أيضاً أنه عزل كاتباً له كتب بم ولم يجعل السين.

وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يكتب الباء ثم يمدها إلى الميم حتى يكتب السين ويقول فيه قوله شديداً.

وعن (معاذ بن معاذ) قال: كتبت عند سوار بسم الله الرحمن الرحيم فمددت الباء ولم أكتب السين فأمسك يدي، وقال: كان محمد والحسن يكرهان هذا.

وعن (عبد الله بن صالح)، قال: كتبت بسم الله الرحمن الرحيم، ورفعت الباء فطالت فأنكر ذلك الليث وكرهه، وقال: غيرت المعنى يعني لأنها تصير لاماً.

قلت: الذي في الكشاف وغيره أن الباء تكتب مطولة، واختلفوا في علة ذلك فقيل: لما حذفت الألف من اسم خطأ طولت الباء عوضاً عنها، وقيل: إنما طولت لأنهم أرادوا أن يستفتحوا كتاب الله بحرف معظم، وقيل: إن عمر بن عبد العزيز كان يقول لكتابه طولوا الباء من بسم الله، وأظهروا السنين، ودوروا الميم تعظيمًا لكتاب الله عز وجل، وقيل: غير ذلك.

فائدة [في كراهة اختصار البسمة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله] قول بعضهم: أنه كان يكتب (بم) أعني بالباء الموحدة والميم هو نوع من النحت وهو أن يختصر من كلمتين فأكثر كلمة واحدة كالبسملة بسم الله الرحمن الرحيم ونحو ذلك، وظاهر كلام بعض العلماء أن ذلك مختص بالقول.

قال: وقد استعمل كثير لا سيما الأعاجم النحت في الخط فقط والنطق به على أصله ككتابة حينئذٍ حاءً مفردة، و^{صلعم} (صلعم) و^{لعلهم لا} (عم) إلى غير ذلك، قال: لكن الأولى ترك الآخرين وإن أكثرت منه الأعاجم.

قلت: ومنه ما نحن فيه في كونه نحتاً، ولعله مأخوذ من الأعاجم، وقد عرفت ما فيه عن السلف، ويدل على منعه أيضاً أمره ^{صلعم} بتبيين السنين.

ويستفاد مما تقدم أن العلة في ذلك تعظيم الآية الشريفة، فيلحق في ذلك منع النحت في الصلاة على النبي ^{صل عليه السلام}، والترجم والسلام على من يستحق ذلك بجامع التعظيم. والله أعلم.

فائدة أخرى [تدل على الفائدة الأولى]

أخرج أبو داود في مراسيله عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ مر على كتاب في الأرض فقال لفتى معه: «ما في هذا؟ قال: بسم الله ، قال: لعن من فعل هذا لا تضعوا بسم الله إلا في موضعه».

المسألة الخامسة: في فضل التسمية وخصائصها

عن علي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمة إذا وقعت في ورطة فقلها، قلت: بلى جعلني الله فداك فرب خير علمتنيه، قال: إذا وقعت في ورطة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء». رواه أبو طالب، وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة، والديلمي. ذكره في الدر المثور ولم يأت بواو العطف كما هنا^(١) بين البسملة والخوقة، وأثبتها في الجامع الصغير.

الورطة: الهلاك، والمراد هنا البلية التي يعسر الخلاص منها التي ربما وأفاقت بالواقع فيها إلى الهلاك، قال بعض العلماء: وحصول الدفع بها إنما يكون إذا كان قائلها حاضر القلب، صادق الإخلاص، قوي الإيقان.

وفي أمالى أحمد بن عيسى (رضي الله عنه) عن علي (رضي الله عنه) قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب من اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها.

(١) أي كما لم يزت بها هنا يعني في رواية أبي طالب. ثبت مؤلف.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبوذر الهروي في فضائله، والخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن عباس أن عثمان بن عفان سأله النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكابر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب».

وأخرج ابن مردوه والشعلبي عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الريح، وهاج البحر، وأصفت البهائم بأذانها، ورجمت الشياطين من السماء، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى على شيء إلا بارك فيه.

وأخرج أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت: لما نزلت: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ضجت الجبال حتى سمع أهل مكة دويها فقالوا: سحر محمد الجبال، فبعث الله دخاناً حتى أظل على أهل مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقناً سبحث معه الجبال إلا أنه لا يسمع ذلك منها».

وأخرج الديلمي عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ومحى عنه أربعة آلاف سيئة، ورفع له أربعة آلاف درجة».

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: «إن المعلم إذا قال للصبي قل: بسم الله الرحمن الرحيم فقال، كتب للمعلم وللصبي ولأبويه براءة من النار».

وأخرج وكيع الثعلبي عن ابن مسعود قال: من أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من كل واحد، وهذا الأثر ذكره القرطبي أيضاً في تفسيره عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

وفي أمالى المرشد بالله (عليه السلام) عن أنس قال رسول الله (ص): «من رفع قرطاساً من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالاً لله تعالى أن يداه كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وإن كانوا مشركين». وسنده وسنده حديث تجويد كتابتها واحد وقد مر، وأخرجه الخطيب.

وروى الرازى في تفسيره عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «يا أبو هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله فإن حفظتك لا تبرح أن تكتب لك الحسنات حتى تفرغ، وإذا غشيت أهلك فقل: بسم الله فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغسل من الجناة فإن حصل لك من تلك الواقعه ولد كتب لك من الحسنات بعدد نفس ذلك الولد، وبعدد أنفاس أعقابه إن كان له عقب حتى لا يبقى منهم أحد، يا أبو هريرة إذا ركبت دابة فقل: بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة، وإذا ركبت السفينة فقل: بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها».

وفيه عن أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا نزعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: الحديث ذكره في الجامع الصغير ولم يذكر الرحمن الرحيم، ولفظه: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله»، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، قال الشارح: بإسناد حسن.

وفي (الجامع) أيضاً من حديث علي (رضي الله عنه): «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلا أن يقول: بسم الله»، ونسبة إلى أحمد والترمذى وابن ماجة، قال العزيزى: بإسناد صحيح، وهذا يدل على أن الرازى وهم في زيادة الرحمن الرحيم، ويؤيدوه أن العزيزى حكى عن بعض أئمة الشافعية أنه لا يزاد الرحمن الرحيم، قال: لأن المحل ليس محل ذكر، ووقفاً مع ظاهر هذا الخبر.

وقال في الحواشى: ولا يزيد الرحمن الرحيم اقتصاراً على الوارد، فلو كانت الزيادة التي زادها الرازى مروية لوقع التنبيه عليها كما لا يخفى، سيما والمقام يقتضيه.

وبهذا يظهر لك أن لكل فن رجالاً يجب الاعتماد عليهم فيما يرجع إلى فنهم، والرازى ليس من رجال الحديث ولا اشتهر به، بل هو من أبطال العلوم العقلية وما يتعلق بها، وفحول علماء العربية، ومن أهل الفهم والدرأة، فتنبه.

وأخرج أبوالشيخ في العظمة عن صفوان ابن سليم قال: الجن يستمتعون بمتاع الإنس وثيابهم، فمن أخذ منكم ثوباً أو وضعه فليقل: بسم الله فإن اسم الله طابع.

وفي أموي أحمد بن عيسى عن أبي جعفر (عليهما مسحة من العافية) موقوفاً قال: مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض.

وأخرج النسائي^(١) عن أبي المليح ردد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول: بقوتي صنعته، ولكن قل: بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يتضاعف حتى يصير مثل الذباب».

وعن عطاء إذا تناهقت الحمر من الليل فقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم أعود بالله من الشيطان الرجيم.

روي أن عثمان بن أبي العاص الثقفي شكا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثة وقل سبع مرات: أعود بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذن، أخرجه أحمد ومسلم، وابن ماجة، وهو في أموي المرشد بالله بنحوه، وأخرج نحو روایة الأموي الطبراني في الكبير والحاکم ولم يذكر في هذه الروایة بسم الله، والحدیث رواه الہادی في الأحكام بمعنى هذه الروایة، وقوله تالم - بتشدید اللام - أي تالم به من جسدك فهو بمذف إحدى التاءين كما أفاده العزیزی.

وروي أنه خرج في عنق أسماء بنت أبي بكر خراج، فتمرضت منه

(١) ذكره القرطبي . تمت مؤلف ج ١ / ص (٩١).

فسألت النبي ﷺ فقال: «ضعى يدك عليه ثم قولي ثلاث مرات: بسم الله اللهم آذهب عنِّي شر ما أجد بدعوة نبيك الطيب المبارك المكين عندك بسم الله» أخرجه الخزائطي في كتاب مكارم الأخلاق، وابن عساكر في تاريخه.

قال الشيخ (محمد حجازي): حديث حسن عن أسماء رضي الله عنها، المكين: عظيم المزلة.

وروى أن امرأة غيراء قالت: يا عائشة أغيثني بدعوة من رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ضعى يدك اليمنى على فؤادك وقولي: بسم الله اللهم داوني بدوائك، وشفني بشفائك، واغتنى بفضلك عن سواك، وأحدر عنِّي أذاك» أخرجه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت أبي عصيб وقيل: بنت أبي عتبة.

غيراء: بالغين المعجمة فعلاً من الغيرة وهي الحمية والأنفة. وأحدر بضم الدال المهملة مع الوصل أو بكسرها مع القطع أي أزل، وعصيб: بفتح العين وكسر السين المهملتين، وحکى العلقمي أن في الكبير زيادة بعد قوله على فؤادك فامسحه.

وفي تفسير الرازى أن موسى (عليه السلام) مرض واشتد وجع بطنه فشكى إلى الله تعالى، فدلله على عشب في المفارزة فأكل منه فعوفي بإذن الله تعالى، ثم عاوده ذلك المرض في وقت آخر فأكل ذلك العشب فازداد مرضه، فقال: يا رب أكلته أولاً فانتفعت به، وأكلته ثانيةً فازداد مرضي، فقال: لأنك في المرة الأولى ذهبت مني إلى الكلأ فحصل فيه شفاء،

وفي المرة الثانية ذهبت منك إلى الكلأ فازداد المرض، أما علمت أن الدنيا كلها سُم قاتل وترافقها اسمي. العشب: الكلأ الرطب، والمفازة: المهلكة أي موضع الهلاك من فوز تفوّيزاً أي هلك، والمفازة أيضاً المنجاة قال تعالى: **﴿بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾** [آل عمران: ١٨٨] أي: بمنجاة منه. قيل: وإنما سمي موضع الهلاك مفازة تفاؤلاً بالسلامة والفوز، والترياق بكسر التاء والس้อม فارسي معرب.

وروى الرازى أن فرعون قبل أن يدعى الإلهية بنى قصراً وأمر أن يكتب باسم الله على بابه الخارج، فلما ادعى الإلهية وأرسل إليه موسى **﴿لَغْلَيْلًا وَدُعَاهُ فَلَمْ يَرْ بِهِ أَثْرَ الرُّشْدِ** قال: إلهي كم أدعوه ولا أرى به خيراً، فقال تعالى: يا موسى لعلك ت يريد إهلاكه أنت تنظر إلى كفره وأنا أنظر إلى ما كتبه على بابه.

قال (الرازى): والنكتة أن من كتب هذه الكلمة على بابه الخارج صار آمناً من الهلاك وإن كان كافراً، وفي تفسيره أن قيسراً كتب إلى عمر: إن بي صداعاً لا يسكن فابعث إلي دواء، فبعث إليه عمر قلنسوة فكان إذا وضعها على رأسه يسكن صداعه، وإذا رفعها عن رأسه عاوده الصداع، فعجب منه ففتح القلنسوة فإذا فيها كاغد مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

وروى أن بعضهم طلب آية من خالد بن الوليد فقال: إنك تدعى الإسلام فأرنا آية لنسلم، فقال: ائتوني بالسم القاتل فأتي بطاس من السم فأخذها بيده وقال: بسم الله الرحمن الرحيم وأكل الكل وقام سالماً بإذن الله تعالى، فقال المجنوس: هذا دين حق.

قلت: إن صح هذا فهو من معجزات نبينا الدالة على صدقه وصدق ما جاء به فلا يستبعد.

والطاس: الذي يشرب فيه، وروي أنه كتب عارف بسم الله الرحمن الرحيم وأوصى أن يجعل في كفنه، فقيل له: أي فائدة لك فيه؟ فقال: أقول يوم القيمة: إلهي بعثت كتابك وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم فعاملني بعنوان كتابك.

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

اعلم أن هذه الآية الكريمة بحر لا ساحل له، ولا يطيق أحد من البشر الوصول إلى عشر العشر ولا إلى أقل من ذلك مما اشتملت عليه تفاصيلها من العلوم العقلية والنقلية، وذلك أنها قد تضمنت الدلالة على وجود الصانع المختار، وأنه يستحق الشكر على نعمه على عباده، فإذا أخذت في تفصيل دلائل إثبات الصانع وكيفية الاستدلال بها، ووجه دلالتها، وما أشار إليه الاسم الشريف من صفات العظمة والكمال رجع طرفك حسيراً، وعقلك مبهوتاً، ثم إذا نظرت إلى ما وصل إلى الخلق من النعم من ابتداء وجودهم إلى وقت فنائهم وتفاصيلها لم تجد نسبة ما عرفته منها إلى ما جهلته إلا كنسبة قطرة من بحر لجي إلى بقية ماء البحر، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَمْتَحِنُوا بِعْنَةَ اللّٰهِ لَا تُخْصِّصُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢٤]، ثم إذا أخذت في تفاصيل شكر هذا النعم الكريم العظيم استلزم ذلك معرفة ما يرضيه وما يسخطه، فيدخل في ذلك معرفة مسائل العبادات، والمعاملات، والأداب، ومكارم الأخلاق، وما يحتاج إليه في معرفتها من الفنون، كمفردات اللغة وال نحو، والصرف وغير ذلك.

وبالجملة إن ذلك يستدعي معرفة العلوم الشرعية وما يتعلق بها، ولا يكون ذلك إلا بعد معرفة النبوة بعجزاتها إلى غير ذلك مما لا أطيق

التعبير عن جملته، ثم إذا انتقلت إلى قوله : **﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [الشعراء: ١٠٩] تضاءلت قوتك ، واضمحلت همتك ، ونكص عقلك ، ومن ذا الذي يطيق معرفة وجوه التربية لأصناف العالم من الجن ، والإنس ، والملائكة ، والدواب ، والحشرات ، والشجر وغير ذلك ، ومن ذا الذي تحدثه نفسه بالوصول إلى العلم بأجناس العالم وأنواعه التي لو كتب الكاتب في شرحها ألف ألف مجلد لما وصل إلا إلى أبعاض أبعاض الأجناس الظاهرة ، فكيف وما تغيب عنا أعظم ، ولكننا نأتي في كتابنا هذا ببعض ما يتعلق بهذه الآية الكريمة مما لا نعذر بتركه حسبما بلغته قوانا ، وانتهت إليه عقولنا ، ونكل بعضه إلى مواضعه إن شاء الله تعالى ، وما عجزنا عنه ولم يبلغه علمنا ، ولا دخل تحت استطاعتنا وطاقتنا اعترفنا بالعجز عنه ، والقصور عن معرفته ، وسألنا الله العفو عن التقصير فيما يحب ، والمعونة على ما كلفنا به وقلنا : **﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَاهْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** [آل عمران: ٢٨٦].

إذا عرفت هذا فاعلم أنا نذكر ما يتعلق بالأية مسائل ، ولا نألو جهداً في تحقيقها وتوضيحيها ، وبيان الخلاف فيها ، وما تمسكت به كل طائفة من الأدلة والشبه حتى يتضح الحق بدليله ، ونسأل الله المعونة والتشييت والسداد ، والهدایة والإرشاد ، **﴿رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَذْكَ رَحْمَةً وَهَبَنَا لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾** [الكهف: ١٠٠] **﴿رَبَّنَا لَا تُنْزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَذْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ آتَنَا الْوَكَابُ﴾** [آل عمران: ٨] **﴿رَبُّ اشْرَقَ لِي صَنْتَرِي ٥٥ وَيَسْرَلِي أَمْرِي﴾** [طه: ٢٦-٢٥] **﴿رَبُّ زِينِي عِلْمًا﴾** [طه: ١١٤] رب احکم بالحق وأنت خير الحاکمين ، وصل يا رب على محمد وآل محمد الطاهرين ، وعلى الأنبياء والمرسلين ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى [ثبوت الحمد]

قد ثبت حمد العباد على أفعالهم لغة وشرعًا، بل ثبت حمد من لا فعل له قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن عباس: أي يحمدك فيه الأولون والآخرون، وقال علي (عليه السلام): (فاحذر يوماً يغتبط فيه من أحمد عاقبة عمله). رواه في النهج.

الغبطة: السرور، وأحمد عاقبة عمله: وجدها محمودة.

وقال (عليه السلام) **في جوابه عن القضاء والقدر:** (ويحك لعلك ظنت قضاء لازماً، وقدراً حتماً، لو كان ذلك كذلك لبطل الشواب والعقاب، والوعد والوعيد، والأمر والنهي، ولم تأت لائمة من الله لمذنب، ولا مخدمة لمحسن، ولم يكن المحسن أولى بالدرج من المسيء، ولا المسيء أولى بالذم من المحسن). رواه أبو الحسين في الغرر عن الأصبهي بن نباتة.

وبح: كلمة رحمة، وويل: كلمة عذاب، وقيل: معناهما واحد، وهي هنا منصوبة بفعل مضمر أي ألزمك الله ويحك.

وقال الحسن بن علي (عليه السلام) **في كتاب له إلى معاوية:** (فالليوم فليتعجب المتعجب من توثبك يا معاوية على أمر لست من أهله لا بفضل في الدين معروف، ولا أثر في الإسلام محمود). رواه في شرح النهج.

وقال الشاعر:

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغوا لا يعدم على الغي لائما
وقال آخر :

أيها الماتح^(١) دلوى دونكـا إني سمعت الناس يحمدونكـا
وقال آخر أيضاً :

مكانك تحمي أو تستريحـي

إلى غير ذلك مما يشغلنا استقراره عن المقصود، وإذا ثبت إطلاقه
لغير الله تعالى فيستبطن من إطلاق الجيد في الآية الكريمة أن اسم الجنس
المعروف باللام لا يفيد العموم، وفي ذلك خلاف، والمسألة مهمة إذ
يبنى عليها كثير من مسائل الأصول والفروع، وتحقيق محل النزاع
يحتاج إلى تحرير أقسام لام التعريف، ونحن نأتي في تحقيقها بما يتضح به

الكلامي (المترتب) (الحق، ويزول معه اللبس إن شاء الله، فنقول:

آلـةـ التـعـرـيفـ تـنقـسـمـ إـلـيـ:ـ عـهـدـيـ وـجـنـسـيـةـ كـمـاـ يـفـيـدـ (ـالـغـنـيـ)
وـ(ـالـتـلـخـيـصـ)ـ وـغـيـرـهـماـ،ـ فـالـعـهـدـيـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

الأول: أن يتقدم ذكر معهودها إما صريحاً نحو: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْـنـاـ فـرـعـونـ رـسـوـلـاـ فـصـنـىـ فـرـعـونـ الرـسـوـلـ» [الرـمـلـ: ١٥، ١٦]، وإما كنافية نحو:
«وَلَيـسـ الـذـكـرـ كـالـأـشـنـىـ» [آلـ عمرـانـ: ٣٦] لتقدم الذكر مكتيناً عنه بما

(١) الماتح بالهمزة المنقلبة عن الياء هو الرجل يكون في أسفل البذر ليستقي الماء، والماتح بالباء
المثناة من فوق هو الذي يكون في أعلى البذر يجذب الدلو فهو ماتح، وهذا من فروق هذه
اللغة الواسعة النطاق، انتهى (ش).

في قوله : «إِنَّى دَنَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي» [آل عمران: ٢٥] لأن التحرير أي الوقف لخدمة البيت المقدس كان عندهم خاصاً بالذكور.

قال ابن هشام: وعبرة هذه^(١) أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها^(٢).

الثاني: أن لا يتقدم ذكر معهودها لكنه معلوم عند المتكلم والمخاطب نحو: «إِذْ هُنَا فِي الْقَارِبِ» [المرء: ٤٠]، وهذا الذي تسميه النحاة بالعهد الذهني.

الثالث: أن يكون مدخلولها معلوماً حاضراً نحو: «الْيَوْمَ أَكْتَمْتُ لَكُمْ بَيْنَكُمْ» [المائدة: ٣٢] أي الزمن الحاضر وقت نزول الآية، وهذا القسم والذي قبله يسميهما أهل المعاني عهداً علمياً لكونه معلوماً عند المخاطب، والعهد في الثلاثة خارجي عندهم، والنحاة يخالفونهم في الثالث كما ترى.

وأما الجنسية ويقال لها: لام الحقيقة فتحتها أربعة أقسام عند أهل المعاني؛ لأنها إما أن يشار بها إلى الحقيقة من حيث هي وتسمى بلام الحقيقة، ولام الجنس أو يشار بها إلى الحقيقة في ضمن فرد م بهم وتسمى بلام العهد الذهني، والنحاة يجعلون هذا القسم داخلاً في الأول، أو يشار بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد وتسمى بلام الاستغراق، وهو قسمان: حقيقي، وعرفي؛ لأنه إن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة فهي للاستغراق الحقيقي، وإن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد

(١) أي علامتها. تمت مؤلف.

(٢) ألا ترى أنه لو قال في الآية فصاء لصح. تمت مؤلف.

التي يتناولها اللفظ بحسب العرف فهي للاستغراب العرفي ، فهذه أربعة أقسام :

القسم الأول: أن يشار بها إلى الحقيقة أي الماهية باعتبار حضورها في الذهن مع قطع النظر عن الأفراد كقولك : الرجل خير من المرأة أي حقيقة الرجل من حيث هي خير من حقيقة المرأة من حيث هي هي ، ومعنى من حيث هي هي أن المراد بلفظ الرجل مفهومه الذهني ، وهو الذكر الإنساني من غير ملاحظة لما صدق عليه ذلك المفهوم من الأفراد ، ومن ذلك اللام الدالة على المعرفات بفتح الراء نحو : الكلمة قول مفرد ، والإنسان حيوان ناطق ، والكليات كالإنسان نوع لأن التعريف للماهية ، وعلامة أنها لا تختلفها كل لا حقيقة ولا مجازاً.

القسم الثاني: أن يشار بها إلى الحقيقة باعتبار وجودها في بعض الأفراد غير معين ، وذلك عند قيام قرينة دالة على أنه ليس القصد إلا نفس الحقيقة من حيث هي هي بل من حيث وجودها ، لكن لا في ضمن جميع الأفراد ، بل في البعض كقولك : ادخل السوق ، فقولك : ادخل قرينة على أنه ليس المراد حقيقة السوق من حيث هي لاستحالة الدخول في الحقيقة ، ولا الحقيقة في ضمن جميع الأفراد لاستحالة دخول الشخص الواحد جميع أفراد السوق ، فعلم من هذا أن المراد الحقيقة في ضمن بعض الأفراد ، ثم هذا البعض غير معين ؛ لأن الفرض أن لا معهود في الخارج ، ومنه قوله تعالى : **«وَلَا خَافَ أَنْ يَأْكُلَهُ النَّبِيُّ»** [يوسف: ١١٣] إذ الأكل قرينة على أنه ليس المراد الحقيقة ، وهذه اللام تسمى عند أهل المعاني بلام العهد الذهني ، وقد اعترض بأن الفرد هنا

غير متعين، وحينئذٍ فلا عهد فيه لا ذهناً ولا خارجاً فكيف يقال: لام العهد الذهني.

وأجيب: بأن نسبة العهدية إليه إنما هي باعتبار التبعية لعهدية الحقيقة أي تعينها واستحضارها في الذهن، فالمعمود ابتداءً هو الحقيقة، لكن لما كان استحضار الماهية يتضمن استحضار أفرادها كان كل واحد من الأفراد معهوداً ذهناً بهذا الاعتبار، وإلا فهو في نفسه مبهم.

نعم وإنما جازت الإشارة بلام الحقيقة إلى هذا الفرد؛ لأنه قد تقرر أن الكلي الطبيعي أي المجرد من اللام وهو اللفظ الموضوع للطبيعة أي نفس الحقيقة المشتركة بين الأفراد، وقد يطلق على فرد من تلك الأفراد لوجودها فيه، فيكون استعماله حقيقياً لا مجازياً، فإذا صح هذا في الكل الغير المعرف فالمعرف باللام المذكورة^(١) كذلك يصح فيه الإطلاق على فرد توجد فيه تلك الحقيقة؛ لأن تعينها باللام ذهناً لا يمنع وجودها في الأفراد، فيتبع وجودها في الفرد صحة الإطلاق كالكلي الغير المعرف، وقد علم بهذا أن صحة الإطلاق تكون عهديته ذهناً أي تعينه في الذهن تابعاً لعهدية الحقيقة، وكونه جزئياً من جزئياتها مطابقاً لها^(٢) لا لخصوص ذلك الفرد، ولذلك كان الإطلاق حقيقياً لا مجازياً، ولو كان لخصوصه لكان مجازياً من باب إطلاق المطلق على المقيد من حيث أنه مقيد.

(١) أي المشار بها إلى الحقيقة. تمت مؤلف.

(٢) أي مشتملاً عليها. تمت مؤلف.

قال أهل المعاني: وهذا المعرف في المعنى كالنكرة بعد اعتبار القرينة؛ لأن المراد به حينئذٍ فرد مبهم، وأما قبل اعتبارها فليس كالنكرة إذ هو موضوع للحقيقة المعينة في الذهن، ولأجل كونه في المعنى كالنكرة عوامل معاملتها في وصفه بالجملة في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

فمضيت ثمت قلت لا يعنيوني

ومثله في القرآن كثير كقوله تعالى: **﴿وَآيَةً لَهُمُ الظِّلُّونَ سَلَغُوا مِنْهُ الظَّاهَر﴾** [آل عمران: ٢٧]، وليس نكرة حقيقة لما بينهما من تفاوتٍ ما، وهو أن النكرة معناها الوضعي بعض غير معين من جملة أفراد الحقيقة، وهذا معناه الوضعي نفس الحقيقة، وإنما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول والأكل فيما مر؛ إذ لا يتصوران في الحقيقة فال مجرد نحو: سوقاً^(١) ذو اللام نحو السوق، بالنظر إلى القرينة سواء، وبالنظر إلى أنفسهما مختلفان^(٢) كما عرفت، ولكونه ليس نكرة حقيقة أجريت عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ، وذا حال، ووصفًا للمعرفة، ونحو ذلك مراعاة لما تفيده اللام من التعريف اللفظي.

القسم الثالث: أن يشار بها إلى الحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة، وهذا هو الاستغراق الحقيقى نحو: **﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾** [آل عمران: ٢٨].

(١) أي من قولك دخلت سوقاً . تمت مؤلف.

(٢) بان المفرد موضوع للفرد المتشير ذو اللام للحقيقة المتحدة في الذهن وإنما أطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه. تمت مؤلف.

القسم الرابع: أن يشار بها إلى الحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب العرف نحو: جمع الأمير الصاغة، أي صاغة بلده أو مملكته؛ لأن المفهوم عرفاً لا صاغة الدنيا، ودليل الاستغراق فيما صحة الاستثناء الذي هو معيار العموم، وبهذا تم الكلام على السبعة الأقسام.

وإذا عرفتها فاعلم أنه قد اختلف في الأصل والحقيقة منها، وعلى هذا الخلاف يتفرع الخلاف في اقتضاء اسم الجنس المعرف العموم أم لا، فقيل: لام الحقيقة أصل للثلاثة الأقسام التي بعدها، ولام العهد الخارجي أصل للقسمين الذين بعده، وهذا هو ظاهر كلام القزويني والسعد، فإن السعد قد صرخ في شرح التلخيص بأن الإشارة باللام إلى الفرد المبهم إنما يكون عند قيام القرينة على عدم القصد إلى الحقيقة من حيث هي، بل من حيث الوجود في بعض الأفراد، وقال أيضاً: فاللام لتعريف العهد الذهني، أو للاستغراق هي لام الحقيقة حمل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرينة.

وأما القزويني فأخذ له ذلك من رده الضمير من قوله: وقد يأتي لوأحد باعتبار عهديته في الذهن، قوله: وقد يفيد الاستغراق إلى لام الحقيقة^(١).

نعم وأما أصالة لام العهد الخارجي للمعلوم عند المتكلم والمخاطب وللحاضر فظاهر، وقيل: الأصل لام العهد الخارجي، وهو الذي

(١) متعلق برأه. ثبت مؤلف.

صرح به في التلويح فإنه قال: الأصل الراجح هو العهد الخارجي لأنه حقيقة التعين، وكمال التمييز، ثم الاستغراب؛ لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل جداً، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراب هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمع فإن الجمعية قرينة القصد إلى الأفراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي.

قال: هذا ما عليه المحققون، وقد دل كلامه على أنها ليست موضوعة للاستغراب، وإنما حملت عليه عند عدم العهد الخارجي لقرينة وهي ما ذكره من كون الحكم على نفس الحقيقة قليلاً، وقيل: الأصل لام الاستغراب، وقيل: إنها للحقيقة من حيث هي مطلقاً، ثم يتشعب منها العهد وغيره، وقيل: الجميع أصول.

قلت: فعلى هذا لا يحمل على واحد منها إلا بقرينة، واعلم أنها إذا قامت قرينة معينة لأحد الأقسام المذكورة من عهد، أو عموم، أو اشتراك فلا إشكال في أنه يجب العمل بما أفادته القريئة، وإنما النزاع فيما إذا لم تقم قرينة على تعين أحددها فهل يحمل على العموم أم لا، فالذى عليه الجمهور أنه للاستغراب من غير فرق بينما ميز واحدة بالوحدة أو بالباء، وما لم يكن كذلك، ولهم على ذلك أدلة:

أحددها: تبادر العموم عند الإطلاق، ولهذا وقع الاتفاق على أن المعهود الذهني مفتقر إلى القريئة بخلاف الاستغراب، وفي دعوى الاتفاق على عدم افتقار الاستغراب إلى القريئة نظر لما تقدم عن السعد، ولما ذكره بعضهم من أنها حقيقة في الجميع، وكذلك دعوى

الاتفاق على افتقار المعهود الذهني إلى القرينة، فإن مقتضى قول أبي هاشم ومن معه أنها حقيقة فيه.

الدليل الثاني: استدلال العلماء بنحو: «وَلَحِلَ اللَّهُ الْبَيْع» [الفقرة: ٢٧٥] على حل كل بيع إلا ما خصه دليل، وبنحو قوله الله يحيى: «الذهب بالذهب...» الخبر على تحريم الربا في جميع أنواع الأجناس المذكورة، وشاع ذلك فيما بينهم ولم ينكر، ولقائل أن يقول: إجماعهم على الاستدلال بذلك على جهة العموم في بعض الصور قرينة معينة للاستغراق فيها، والمخالف لا ينazuء فيما قامت فيه القرينة، وإنما ينazuء في الوضع.

الدليل الثالث: صحة الاستثناء من هذه الصيغة ووقوعه، قال الله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنِي خُسْرَهُ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» [المراء: ٣٢]، وهذا الدليل هو المعتمد في هذا الموضع، وبعضهم اقتصر عليه، وبيان دلالته أنه لو لم يكن للشمول لما صح ذلك حقيقة؛ لأن الاستثناء الحقيقي يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته كالاستثناء من أسماء الأعداد، ولا شبهة أن الاستثناء منها يخرج من الكلام ما يجب دخوله تحت أول الكلام.

فإن قيل: لا نسلم أن من حق الاستثناء أن يخرج من الكلام ما يجب دخوله تحته، بل يكفي في صحة الاستثناء صحة دخوله تحته، وإذا كان كذلك لم نقطع باستغراق المستثنى منه.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن المعلوم من حال أهل اللغة أنهم يوردون الاستثناء على جهة الاستدراك لما فرط من الكلام، واستخراج بعض المستثنى منه من الحكم المذكور، وهذا يدل على أنه يخرج ما يجب دخوله.

الثاني: أن الحاجة إلى الاستثناء لا تتحقق إلا بتحقق الدخول؛ لأنه إن أريد البعض مبهمًا لم يتحقق دخول المستثنى في المستثنى منه فلا تتحقق الحاجة إلى الاستثناء، وإن أريد بعض معين فغيره لا يدخل فلا معنى لاستثنائه، وإن أريد نفس الحقيقة لم يصح استثناء الأفراد لعدم تناول اللفظ لها، فتعين أن الاستثناء يخرج ما يجب دخوله سلمنا، فقد ذكر الشيخ لطف الله رحمه الله أن جواز الدخول كاف في ظهور اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو معنى العموم، واحتج على ظهور دخوله بأنه لو قيل: جاءني أهل هذا البلد بلدة معينة إلا فلان مريداً به من ليس من أهلها لعد لغواً إن لم تظهر نكتة لأجلها يحسن التجوز في استثنائه عنهم^(١) وقال فيما جوزه بعض النحاة من الاستثناء من الجمع المنكر ك جاءني رجال إلا زيداً: إنه لانزع في ظهور دخوله، وأن الاستثناء لا يحسن إلا إذا كان زيداً^(٢) داخلاً في رجال بأن يكون المراد بهم رجالاً مخصوصين فيهم زيد بقرينة، وإلا كان لغوياً، أو كان منقطعاً على معنى لكن زيداً لم يجيئ، ولكن هذا يحتاج إلى القرينة أيضاً، فثبت أن الاستثناء من الجمع المنكر باقياً^(٣) على حقيقته

(١) كشدة مخالطته لهم بحيث لو لم يستثنه لدخل أو نحو ذلك. تمت مؤلف.

(٢) بالنصب على الحكاية. تمت مؤلف.

(٣) حال أي ثبت أن الاستثناء من ذلك حال كونه باقياً إلخ. تمت مؤلف.

أعني جماعة مطلقة لا يصح، وأنه لا يصح فيه ذلك إلا إذا صار جماعة مخصوصة، ويكون استعماله فيها مجازاً، وبهذا يظهر لك ظهور دخول المستثنى في المستثنى منه.

هذا حاصل ما ذكره رحمه الله، ولا يخفى أنه يقتضي وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه لا جوازه فقط، فتأمل.

وللفرزالي تفصيل فقال: إن ميز واحده بالباء كالتمر، أو كان لا يوصف بالوحدة كالماء والذهب فهو عام، وإن لم يميز واحده بالباء لكنه يوصف بالوحدة كالرجل والدينار فإنه يقال: رجل واحد، ودينار واحد، فليس عام، بل هو للجنس الصادق بعض الأفراد ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم، فإن التسuir قرينة العموم.

قيل: وهذا اختيار الشيخ تقى الدين القشيري والمرسي، ودليلهم على إفادة ما يميز واحده بالباء العموم أنه لو لم يكن للعموم مع تجرده عنها لما كان للإتيان بها معنى، وعلى عموم ما لا يوصف بالوحدة أن عدم تمييزه قرينة عمومه، وعلى ما لا يفيد العموم أن التمييز بالوحدة كرجل واحد دليل على صحة إرادتها.

وقال (الجويني): هو للعموم إن ميز واحده بالباء لما من، وإن فلا.

والجواب: أن الأدلة السابقة متناولة لجميع الصور المذكورة، وما ذكروه غير واضح في منع العموم من تلك الصور. والله أعلم.

وقال (أبو الحسين) و(الرازي): اسم الجنس المعرف لا يفيد العموم،

بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد، واختاره ابن أبي الحميد، وهو مقتضى كلام أبي هاشم وقيل: قد رجع عنه، واحتجوا على ذلك بأمور:

أحدهما: أن القائل إذا قال: لبست الثوب، أو شربت الماء لا يفيد العموم.

الثاني: أنه لا يجوز تأكide بما يؤكده به الجمع، ولا نعته بما ينعت به الجمع فلا يقال: جاءني الرجل أجمعون أو العالمون.

الثالث: أنه يقال: الإنسان هو الضحاك، فلو كان بمعنى كل إنسان هو الضحاك لأدى إلى التناقض؛ لأن المقصود بالكلام هذا حصر الإنسانية في الضحاك، فإذا حمل على العموم كان معناه حصر الإنسانية في كل واحد من الناس؛ لأن معنى الحصر هو أن يثبت فيه لا في غيره، فيلزم أن يصدق على كل فرد من أشخاص الناس أنه هو الضحاك لا غيره فيتناقض.

الرابع: أن البعض هو المتيقن والجميع مشكوك فيه، فوجب الحمل على المتيقن ما لم تقم قرينة على إرادة العموم كالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [آل عمران: ٢٣].

والجواب عن الأول: بأن استفادة البعضية من القرينة إذ اللبس والشرب لا يتصوران في الحقيقة نفسها، والعموم متذر لاستحالة لبس جميع الأثواب وشرب جميع المياه، فتعين أن المراد حصة من جنس الثياب والمياه غير متعينة، وهذا حيث لا عهد في الخارج وإلا حمل عليه.

والجواب عن الثاني من وجهين:

أحدهما: أن الملاحظ في التابع ظاهر اللفظ دون المعنى، ولهذا مثل النهاة لتأكيد المفرد المذكور بنحو جاء الجيش كله أجمع^(١) مع أنه متعدد من جهة المعنى، مع ما في ذلك من المشاكلة اللغوية.

الثاني: أن معنى الأفراد باق، وأداة العموم تتبع أشخاص ذلك المفرد، فمعنى قولنا: أكرم الرجل مثلاً أكرم كل رجل لا كل الأفراد أي: لا بجموعها؛ لأن دلالة العموم كليّة أي محكوم فيها على كل فرد، فالمثال في قوة قولكم أكرم فلاناً وفلاناً إلى آخره، وكل منهم محكم عليه منفرداً فما هو في قوة التعدد يكون الحكم فيه على كل فرد فرد لا على الكل، أي مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، ولا على الكلي أي الماهية لأن النظر في العام إلى الأفراد، وهذا الوجه يفيد امتناع إتباعه بتوكيد الجمع ونعته مع اقتضائه العموم، ثبت أن امتناع التوكيد والنعت المذكورين لا يدل على عدم العموم، على أنه قد نقل الأخفش عن بعضهم أهل膝 الناس الدينار الحمر والدرهم البيض، وجوزه ابن مالك وغيره.

وقال المرادي في التوكيد: إنه يجوز: جاء الرجال كلهم، نظراً إلى اللفظ والمعنى، وكلها على معنى الجماعة، وكله على معنى الجمع. قلت: وهذا يقتضي جواز تأكيد المفرد المعرف بما يؤكّد به الجمع

(١) أي جعلوا قولهم جاء الجيش كله مثلاً للمفرد نظراً لظاهر لفظه وإن لم يكن مفرداً من جهة المعنى. ثبت مؤلف.

نظراً إلى المعنى، وهو الذي يقتضيه قولهم في المشاكلة اللغظية: أنه يجوز فيها مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى. والله أعلم.

وعلى هذا فلا معنى لما احتجوا به من امتناع الإتباع بتأكد الجمع ونعته، وقد ذكر الرازبي ما حكاه الأخفش وحمله على المجاز لعدم اطراده، لكنه يقال: عدم الاطراد لأجل المشاكلة اللغظية، وقد بينا أنه يجوز مراعاة المشاكلة اللغظية ومراعاة المعنى، بل قيل: مراعاة المعنى أولى بمقتضى القياس.

وعلى هذا فلا يكون عدم الاطراد دليلاً للمجاز، بل دليل المشاكلة اللغظية، ويكون المراد بقولهم: إنه غير مطرد نفي كثرته وإنما فهو قياسي، فتأمل.

والجواب عن الثالث: بأن تأديته إلى التناقض المذكور بقرينة عدم الاستغراب، والقائلون به إنما يحملونه عليه عند عدم المانع، على أنه لا يدل على ما ذكره أهل هذا القول من أنه موضوع للجنس الصادق بالبعض لأنه في المثال المذكور للماهية، وقد مر أنه في التعريفات للحقيقة من حيث هي.

والجواب عن الرابع: بأنه ترجيح في اللغة وهي لا تثبت بالترجيح.

هذا وأما القائلون بأنها موضوعة للحقيقة ثم تشعب منها العهد وغيره فلعلهم يحتاجون بأن سائر المعاني المذكورة لا تفهم إلا بقرينة تقدم ذكر، أو صحة الاستثناء، أو نحو ذلك فلأجل ذلك وجب القول بأنها موضوعة للحقيقة، ويمكن أن يجاب بأن ما تقدم من كون

الحكم على الحقيقة من دون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال مانع من
الحمل عليها؛ إذ القليل النادر كالمعدوم.

فإن قالوا: الغرض من الحقيقة ما تتحقق به، وأقله ما يتبادر من
الاستعمال وهو فرد واحد فتحمل عليه، وبه يصح الحكم عليها.

قيل: استعمالها في الفرد قليل.

فإن قيل: بل هو المتيقن ولا دليل على غيره.

قيل: بل قام الدليل على غيره وقد مر، ثم إن الاقتصار عليه لأنه
المتيقن ترجيح في اللغة.

وأما القائلون بأنها أصل في الجميع فلعدم اتهاض أدلة كل قول
على تعينه للأصالة وقصرها عليه مع عدم المانع من أصالتها كلها،
وجوابه يعرف مما مر مع التأمل للأدلة، وبه يظهر الرجحان إن شاء الله.

تبنيه [شروط عموم الاسم الداخلة عليه الأداة]

يشترط في عموم الاسم الذي تدخل عليه هذه الأداة أن تكون مادته
غير صارفة عن العموم كالبعض، والجزء، والنصف، والثلث بالنسبة
إلى الباقي، فإذا قلت: أخذت البعض من الدرهم، وأكلت الثالث من
الرغيف فلا يعم البعض والأثلاث، لأن هذه إنما تستعمل غالباً
لإرادة عدم الاستيعاب، وهذا ما لم يرد بها الأسماء كقولك الثالث
أكثر من الربع، والبعض لا يطلق على الكل، فإن أريد بها ذلك فتعم
كغيرها من الأسماء، وكذا إن قامت قرينة على إرادة العموم كما

في قولك : البعض من هؤلاء يحب البعض أي كل واحد منهم يحب الآخر، ومثل قوله ﷺ : «الثالث كثين»، أي كل مال فثلثه في الإيصاء كثير، والقرينة مفهومة من السياق فإن الحديث وارد لبيان عموم الحكم.

نبیه [في تعريف اسم الجنس]

اعلم أن اسم الجنس يطلق عند الأصوليين على ما ميز واحده بالباء وليس مصدرأ ولا مشتقاً منه كتمر وشجر، وعلى الاسم الدال على الحقيقة، كرجل ونحوه مما تميزت أفراده وليس له مؤنث بالباء، وعلى الدال على الحقيقة من حيث هي هي ولا يتميز بعضها عن بعض وليس لها مؤنث كالماء والعسل في الأعيان، وكالضرب والنوم في المصادر سواء كانت موضوعة بالباء مثل الرحمة أم لا، وعلى غير ذلك ما يدل على الشركة ما عدا المثنى والجمع، والنحاة لا يطلقونه إلا على ما الفرق بينه وبين واحده بباء التأنيث، أو ياء النسب^(١) على تفاصيل لهم، واختلاف في بعض الموضع، والسبب أن الأصوليين ينظرون إلى المعاني فيطلقون الجنس على الكليات، ويعنون به ما يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه جنساً كان أم نوعاً أم فصلاً أم خاصةً أم عرضاً عاماً أم صنفاً، والنحاة ينظرون في الألفاظ، ولذا قال بعضهم في نحو تمر إنه جمع، وقال بعضهم: اسم جمع.

قال بعض العلماء: وقد توسع الأصوليون في ذلك فإن حقيقة الجنس

(١) كرومی للواحد من الروم. قلت مؤلف.

في الاصطلاح المقول على كثيرين مختلفين بالتنوع في جواب ما هو قال: وما اصطلحوا عليه يقع أيضاً في كلام النحاة، ألا تراهم يقولون الألف واللام الجنسية يعنيون جميع ذلك.

قلت: وهذا بحث نفيس يجب التتبه له؛ إذ يترب عليه معرفة ما يقتضي عموم الآحاد من أسماء الأجناس، وما يقتضي عموم كل جماعة عند القائلين بأن استغراف الجمع إنما يتناول كل جماعة جماعة.

ولنختم المسألة بفوائد تشتمل على تحقيق موضع الخلاف، وزيادة التوضيح لما اشتغلت عليه المسألة من أدلة المختلفين، وعلى غير ذلك مما له تعلق بما نحن فيه.

الفائدة الأولى: [الاختلاف في مدلول اسم الجنس]

اختلف في مدلول اسم الجنس الذي يفرق بينه وبين واحده بالباء، فقال السبكي: هو صالح للواحد، والثنى، والجمع؛ لأنَّه للجنس والجنس موجود مع كل واحد من الثلاثة، وبه قال الكوفيون، وقد حكى الكسائي عن العرب إطلاقه على الواحد، وقال الراغب: النحل يطلق على الواحد والجمع.

قال السبكي: ولا ينبغي أن يقال: صالح للواحد والجمع، بل يقال: موضوعه الحقيقة ليصدق اسم التمر على بعض ثمرة واحدة لأنَّ الجنس موجود فيه، وقال ابن جني، وابن مالك ومن اتبعهما: لا يطلق على أقل من ثلاثة، ولذا يسمونه اسم جنس جمعي،

وَقِيلَ : لَا يطلق إِلَّا عَلَى جَمْعِ الْكُثْرَةِ وَهَذَا مُحْكَيٌ عَنِ الشَّلْوَبِينِ وَابْنِ عَصْفُورٍ ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ سَيِّبوِيهَ لَمْ قَالَ : بَابُ عِلْمٍ مَا الْكَلْمُ الْعَرَبِيُّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ : اسْمٌ وَفَعْلٌ وَحْرَفٌ ، فَأَجَابَ شَرَاحُ كَلَامِهِ بِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ .

قال السبكي: ولا يدلّ من قال: إنه لا يطلق إِلَّا عَلَى الجَمْعِ أَنَّ سَيِّبوِيهَ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَقُولُ عَلَى الجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُولْ لَا يَقُولُ إِلَّا عَلَى الجَمْعِ، وَلَا يَدْلِلُ لَهُ أَنَّهُمْ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوَاحِدِ يَأْتُونَ بِالْتَّاءِ لِأَنَّ التَّاءَ يَؤْتِي بِهَا لِتَنْصِيصِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَإِزَالَةِ احْتِمَالِ التَّعْدِدِ، كَمَا يَؤْتِي عِنْدَ إِرَادَةِ جَمْعِ الْقَلْتَةِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالْجَمْعُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ» [الرَّحْمَن: ۶] عَلَى إِرَادَةِ الْوَاحِدِ، بَلْ قَدْ يَرَادُ الْجِنْسُ، وَعَادَ ضَمِيرُ التَّشْتِيَّةِ بِاعتِبَارِ لِفَظِيهِمَا وَمَعْنَاهُمَا، وَقَدْ يَرَادُ الْجَمْعُ وَهُوَ رِعَايَةٌ لِفَظِيهِمَا .

قلت: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا حلف رجل لا يأكل التمر مثلاً، فعلى القول الأول يحيث ولو ببعض تمرة، وعلى الثاني لا يحيث بأقل من ثلاثة، وعلى الثالث لا يحيث إِلَّا بالكثيرين.

الفائدة الثانية [الاسم المجرد عن أدلة التعريف]

الاسم المجرد عن أدلة التعريف الدال على الحقيقة وأفراده متميزة، وليس له مؤنث بالباء كرجل، وفرس يحتمل أنه قصد فيه الجنس مع الوحدة ما لم يقترب بما يزيد منها من تشنيّة أو جمع، أو عموم، وبه جزم الغزالى في المستصفى والقرافي، ورجحه السبكي والكاشى،

واستدلوا بصححة ثنيته وجمعه، وصححة ما عندي رجل بل رجلان، وقولهم: إن واحداً من جاء رجل واحد تأكيد، وأنه لا يقال: رجل عاقلون أو كثيرون ويحتمل أن يقال: إنه لأعم من الواحد وغيره بدليل صحة قولك رجل خير من امرأة لا تزيد إلا الجنس، ولقول النهاة (لا) التي لنفي الجنس في نحو لا رجل ويقولون إنه لنفي الحقيقة، ولذلك لا يصح أن تقول بل رجلين؛ وأنه كلي والكلي لا تعرض فيه لوحدة ولا تعدد، وهذا هو المفهوم من قول الزمخشري وغيره في قوله: **﴿ثُمَّ دُعْرِجْتُمْ طِفْلًا﴾** [السجدة: ١٦٣] أنه وحده لأن الغرض الدلالة على الجنس مع احتمال كون المعنى خرج كل واحد منكم طفلاً كقولك: الرجال يشع عليهم رغيف أي يشبع كل واحد، وهذا كالتصريح منهم بأن اسم الجنس المنكر لا يختص به الواحد، وأما طفل، فلا يصلح^(١) للاحتجاج به هنا لأنه يوصف به المفرد والثنى والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد لغة.

وقال (المبرد) و(الطبرى): إنما وحد لأنه في الأصل مصدر كالرضا والعدل يقع على الواحد والجمع، وأحسن منه في الدلالة قولهم في قوله تعالى: **﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾** [البقرة: ١٦٣] إنه لا يجوز الاقتصر على (إله) لأنه يوهم أنك تثبت الإلهية ولم تثبت الوحدانية، بل يجوز الاستغناء عن إله والاقتصر على واحد فيقال: وإلهكم واحد، فلو كان اسم الجنس مختصاً بالواحد لصح الاقتصر على إله، ويتمحض ذكر الواحد للتأكيد.

(١) لكن قد استفيد منه قولهم بأن اسم الجنس لا يختص به الواحد. تمت مؤلف.

فإن قيل: فما تقول في قولهم: إن ذكر الواحد تأكيد... إلى آخر ما مر.

قيل: إنما أطلقوا التأكيد نظراً إلى الغالب في الاستعمال، وذلك أن المتحقق هو الجنس ولكن استعماله في المفرد فصار الذهن يتبادر إليه، فصح القول بأن الواحد تأكيد لأنه أزال احتمالاً مرجحاً، وأما منع وصفه بصفة الجمع، فيؤخذ جوابه مما مر، وأما صحة ما عندي رجل بل رجلان، فخارج عن محل النزاع؛ إذ لا نزاع فيما قامت فيه قرينة معينة للوحدة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قلت: اعتقدت عبداً ولك جماعة من العبيد ولم تقصد الوحدة ولا التعدد، فعلى الأول لا يعتق إلا واحد، وعلى الثاني يتحمل الواحد وما فوقه. والله أعلم.

الفائدة الثالثة [المفرد المعرف ودلالة]

في دفع الإشكال الوارد على كون المفرد المعرف يدل على الاستغراق، وحاصله أن إفراد الاسم ينافي أن تكون الأداة الداخلة عليه للاستغراق؛ لأن الإفراد يدل على الوحدة، والاستغراق يدل على التعدد، وجوابه من وجوه:

أحدها: أن المراد به في حال تجرده الجنس كما مر عن
الزمخيري وغيره.

السابقة
نحو الصفة

الثاني: أنه وإن كان دالاً على الوحدة كما هو رأي الغزالي وغيره، فالتنافي منوع لأن الحرف الدال على الاستغراق إنما دخل عليه مجرداً عن معنى الوحدة التي وضع لها، فصار محتملاً للوحدة والتعدد لأنه قصد به الجنس حينئذ، وبدخول حرف الاستغراق تعين للتعدد.

الوجه الثالث: أن معنى الإفراد باق وأداة العموم تتبع إفراد ذلك المفرد، فيكون معناه كل فرد لا كل الأفراد، وقد تقدم التعرض لمعنى هذا، ونزيده هنا توضيحاً وهو أن نقول: لا تنافي بين الوحدة والتعدد لأن معنى الوحدة عدم اعتبار اجتماع آخر معه، والمفرد المعرف معناه كل فرد فرد بحيث لا يخرج فرد من الأفراد الذي يصدق عليها اللفظ، وهذا لا ينافي الوحدة لاتصال كل فرد بها؛ إذ كل فرد لم يعتبر فيه ضم شيء آخر معه، وليس معنى ذلك المفرد مجموع الأفراد حتى يحصل التنافي.

وقال بعض المحققين: الدال على الوحدة كالضربة وكالرجل إن قلنا إنه موضوع بقيد الوحدة، وكالتمرة والبقرة يعم الوحدات ولا ينافي ذلك العموم، فإذا قلنا: الضربة تؤلم كان معناه كل ضربة واحدة تؤلم، وإنما ينافي العموم لو كان معناه واحدة من الضربات تؤلم، وليس كذلك، وإذا اتضح لك ذلك فيما هو صريح في الوحدة فانقله فيما هو ظاهر فيها يكون أوضح كقولك: الرجل يشبعه رغيف.

المسألة الثانية، [الاختلاف في حقيقة الحمد]

اختلف في حقيقة الحمد لغة، فقال الزمخشري وأبو حيان: هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة وغيرها تقول: حمدت الرجل على إنعماته، وحمدته على شجاعته وحسبه، واختار نحو هذا الحد سعد الدين إلا أنه زاد كونه على وجه التعظيم، ولم يقيدو الثناء بالجميل،

إما لما ذكره الجمورو من أن الثناء هو الذكر بخير، ويقال في ضده الثناء بتقديم النون، وإما لأن قوله على الجميل قرينة دالة على أن المراد بالثناء هنا الوصف بالجميل؛ إذ لا يشنى على الجميل بالقبح، وبهذا يسقط ما قيل من أن قولهم الثناء باللسان غير مفيد لكون المحمود به جميلاً لأن الثناء يستعمل في الخير والشر كما اختاره ابن عبد السلام، وذكر اللسان لإخراج ثناء الله على نفسه، وعلى عباده عند من لا يسميه حمداً، وللدلاله على مقابلة الحمد للشكرا من حيث اختصاص الحمد باللسان دون الشكرا، ولدفع احتمال التجوز بإطلاق الثناء على ما ليس باللسان كالجنان والأركان، أما زيادة كونه على وجه التعظيم، فقد اعترض عليها بأنه يلزم منها اعتبار فعل الجنان والأركان في الحمد، والعلوم عن أهل اللغة خلافه فإنهم يسمون من قال: زيد عالم حامداً وإن لم يعظمه بقلب ولا جارحة، بل قد حمدوا من لا يستحق التعظيم ولا فعل له كقولهم في المثل: عند الصباح يحمد القوم السرى، وقد تكلم به أمير المؤمنين (عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ) كما في النهج.

قال ابن أبي الحديد: اشتراط مطابقة القلب للسان لا يساعده عليه الاستعمال؛ لأن أهل الاصطلاح يقولون من مدح غيره أو شكره ريبة وسمعة أنه قد مدحه وشكره وإن كان منافقاً عندهم، وأيضاً فإن أهل اللغة قد نصوا على أن الحمد يطلق على معانٍ وهي الشكر، والرضا، والجزاء، وقضاء الحق كما في القاموس وغيره، وهذه المعاني

ما عدا الشكر لا تستلزم التعظيم، وأجيب من وجهين:

أحدهما: أن المقصود بزيادتها إخراج ما كان على جهة الاستهزاء، أو السخرية إذ لا يسمى حمدًا، وقول ابن أبي الحديد: إنهم يسمون ثناء المنافق حمدًا مع علمهم بنفاقه غير مسلم، فإن السامع له العالم بنفاقه ينفي كونه حمدًا، ويقول لمن ظن ذلك: إنما قصد به الرياء، ونظيره إيمان المنافق، فإن العالم بنفاقه لا يسميه إيماناً بدليل قوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَقِينِ الْآخِرِ وَمَا لَهُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ٨].

الثاني: أن من زادها نظر إلى أن الكلام في حمد الله تعالى بحسب ما يقتضيه مقامه، ولا يليق في حقه تعالى إلا ما وقع على وجه التعظيم؛ لأن حمده تعالى متضمن للشكر إذ لا يخلو أحد عن نعمته طرفة عين، فلا ينبغي أن تقابل نعمه إلا بالحمد الأكمل المعتمد به، ولا يكون كذلك إلا ما قصد به التعظيم.

فأما سائر المعاني المذكورة للحمد التي لا تفيد التعظيم، فليس في إثباتها لله تعالى فائدة يعتد بها، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض المحققين منهم أبو السعود فإنه قال بعد أن حد الحمد بما يشعر باعتبار هذه الزيادة ما لفظه: ثم إن ما ذكر من التفسير هو المشهور من معنى الحمد واللائق^(١) بالإرادة في مقام التعظيم، وأما ما ذكر في كتب اللغة من معنى الرضا مطلقاً كما في قوله تعالى: **﴿عَسَى أَنْ يَعْلَمَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾** [الإبراء: ٧٩]، وفي قولهم لهذا الأمر عاقبة حميضة، وفي قول الأطباء بحران محمود مما لا يختص بالفاعل فضلاً عن الاختيار،

(١) أي اللائق بأن يكون مراداً. قلت مؤلف.

فبمعزل عن استحقاق في الإرادة ها هنا^(١) استقلالاً^(٢) أو استبعاداً بحمل الحمد على ما يعم المعنيين؛ إذ ليس في إثباته له تعالى فائدة يعتد بها، فإن قيل: المشهور أن الجميل المحمود عليه يجب أن يكون اختيارياً ولم يذكر ذلك في التعريف فالحمد غير مانع لشموله لما ليس اختيارياً.

فاجواب من وجوه:

أحدها: أنه تعریف بالأعم وهو جائز عند الأدباء، بل جوزه قدماء المناظقة في التعريف الناقص.

الثاني: أنه ترك اعتماداً على الأمثلة فإنها اختيارية.

الثالث: أن الرمخشري وغيره قد نصوا على ترادف الحمد والمدح، والمعلوم بالضرورة أنه لا يحسن مدح أحد على ما ليس من فعله، وبه ألزم أصحابنا الجبرة في مسألة خلق الأفعال فقالوا: لو كانت أفعالنا من فعل الله للزم سقوط حسن المدح، أو الذم فلا يعلم حسن مدح الحسن ولا ذم المسيء لأن الإحسان والإساءة على قولهم كالخلق والألوان في كونهم مضطرين إليهما.

قالوا: ونحن نعلم بالضرورة قبح الذم واللوم على الخلق والألوان، وأن علة القبح الاضطرار إليها لا غير، فلزم مثله في الإحسان والإساءة، وفي ذلك مدافعة ماعلمناه ضرورة من الفرق، وكل قول أدى إلى القدح في الضرورة وجوب الحكم ببطلانه، وأيضاً فإن أصحابنا

(١) أي في مقام التعظيم . تمت مؤلف.

(٢) أي هو بمعزل عن أن يراد مستقلًا بأن يكون معنى الحمد لله الرضى الله أو تبعاً لما قصد به التعظيم بأن يراد المعنian معاً تمت مؤلف.

قالوا إن الشواب والعقاب يستحقان لما يستحق به المدح والذم، وقرروا ذلك بما يفيد القطع، وبنوا عليه استحقاق دوامهما -أعني الشواب والعقاب- وكل ذلك يدل على أن المدح لا يكون إلا على الأفعال الاختيارية، ولا تضرنا مشاغبة الخصم في ذلك مع ظهور مخالفته لما علم ضرورة على أن الزمخشري قد حرق في تفسير سورة الحجرات بطلان مدح الإنسان بغير فعله وهو من أئمة اللغة، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا ثبت الترادف كان ذكر الحمد مغنياً عن التصريح بكون المحمود عليه اختيارياً؛ لأنه لا يكون إلا كذلك.

فإن قيل: فما فائدة التصريح به فيما حده به جماعة منهم الحسين بن القاسم، وأبن لقمان، والعزيزي، وأبو السعود فقالوا: في حده ما حاصله إنه الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم، زاد بعضهم سواء تعلق بالفضائل أي صفات الكمال كقولنا: فلان شجاعٌ كريم، أم بالفواضل كإقراء الضيف وإغاثة اللهيف، وغير ذلك من النعم.

قيل: أما من لا يقول بترادف الحمد والمدح منهم وأن المدح يكون على ما ليس باختياري ففائدة ذكره إخراج المدح، وأما من يقول بالترادف ففائدة تحرّيق^(۱) الماهية، أو دفع توهם إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه^(۲)، والظاهر من كلام هؤلاء عدم الترادف

(۱) يعني أنه لزيادة توضيح ماهية الحمد لكونه لا يكون إلا على الاختياري تمت مؤلف.

(۲) أي يجوز جمعهما في حد واحد ويكون المراد بالحمد معناه الحقيقي وهو ما كان على الجميل الاختياري والمجازي وهو ما كان على غير الاختياري لتزيله منزلته. تمت مؤلف.

إلا ابن لقمان فلم يتعرض لذكر المدح، وينبغي التعرض لما ورد على هذا الحمد، وتحقيق مقاصده إذ لا يخلو ذلك عن فائدة يتتبه لها، أو يستدعي المقام ذكرها فنقول: إن قيل: لم عدل عن قولهم الثناء باللسان إلى الوصف، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن ذكر الوصف يدل على كونه باللسان بالتضمن، فإنك إذا قلت: وصفت فلاناً لم يتدارر منه إلا فعل اللسان، وإذا كان اللسان مفهوماً من الوصف كان العدول إليه أولى للإيجاز، ويدل على هذا أن العزيزي قد صرخ به فقال: هو الثناء باللسان، ثم ذكر معنى الحمد المذكور.

الثاني: أنه عدل عنه الشمول حمد الباري تعالى لنفسه ولصالحي عباده عند من يسميه حمداً؛ لأنه لا يكون باللسان، وأما الوصف فهو يتناوله لأن الذي في كتب اللغة أن الوصف النعت، والنعت لا يتدارر منه عند الإطلاق إلا القول وإن استعمل في غيره كما في قولهم عبدهك أو أمتك نعمة بالضم أي غاية في الرفعة فمجاز أي فيه من الصفات ما ينعت به، لكنه باللغ في بيان استحقاقه للنعت حتى جعله نعمة في نفسه.

قلت: وتسمية ثنائه تعالى على نفسه وعلى أوليائه حمداً قد ورد ما يدل عليه، فمن ذلك ما أخرجه ابن جرير عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إليه الحمد من الله، ولذلك أثني على نفسه فقال: الحمد لله»، وقال ﷺ في جملة دعاء: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك...» الحديث، أخرجه مسلم،

وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة من حديث عائشة، وقد تقدم بكماله في الاستعادة، وفي الذهن أنه في الهدى النبوى من حديث على (عَنْتِلَةَ)، وقد أجب بأأن الحديث محمول على المشاكلة بين ثناء وأثنية؛ إذ معنى أثنت على نفسك دلت أو نحوه فعدل إلى أثنت للمشاكلة، ورد بأنه خلاف الظاهر ولا ملجئ إليه، والحديث الأول يدفعه، وعن علي (عَنْتِلَةَ) في كلامه للشامى ولم تأت لائمة من الله لذنب ولا محمدة لحسن وقد مر، وهو صريح أن ثناء الله على عباده يسمى حمدًا.

الوجه الثالث: أن العدول لعدم الجزم بالقول باختصاص الثناء باللسان كما هو رأى الدسوقي في حاشية الشرح الصغير، فإنه صرخ بأن الثناء غير مختص باللسان قال: والراجح أنه يشمل اعتقاد القلب، وعمل الجوارح، وحيثئلاً فيفسر بأنه الإتيان بما يدل على اتصف المحمود بالصفة الجميلة قال: وعلى هذا فقوله باللسان لا بد منه لإخراج الثناء بغيره كالجنان والأركان.

قلت: فيكون ذكر الوصف أولى؛ لأنه أخضر وأشمل، وأعلم أن الذي تدل عليه كتب اللغة أن الحمد لا يختص بالقول، وأن الذي بالقلب والجوارح يسمى حمدًا كما مر عن القاموس من أنه يكون بمعنى الشكر والرضا، وفسر الشكر بأنه عرفان الإحسان ونشره، ولا يكون إلا عن يد، ومن الله المجازة والثناء الجميل، وهذا نص في عدم اختصاص الحمد بالقول.

وفي حواشى شرح الغاية عن بعض العلماء أن الحمد إظهار الصفات الكمالية، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، قال : وحمد الله تعالى وثناؤه من قبيل إظهار الصفات بالفعل فإنه حين بسط الوجود على مكانت لا تخصى، ووضع عليه فوائد لا تنتهي كشف عن صفات الكمال، وأظهرها بدلاله قطعية تفصيلية غير متناهية، ومن ثم قال ﷺ : «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

فإن قيل : لم قيد الوصف بالجميل؟

قيل : لإخراج ما ليس بجميل ، لأن الوصف يطلق على الجميل وغيره ولو ذمأ .

فإن قيل : لم أطلق الجميل الأول وقيد الثاني بالاختياري؟

قيل : أما تقييد الثاني فقد من الكلام عليه قريباً، وأما إطلاق الأول فليتناول وصفه تعالى بصفاته الذاتية فإنها تسمى حمدأً نحو أن يقول الله قادر عالم حي في مقابلة إنعامه عليك إذ المحمود به لا يجب أن يكون اختيارياً.

فإن قيل : تقييد الثاني بالاختياري يقتضي خروج حمد الله على صفاته الذاتية إذ ليست اختيارية ، سواء كانت عين ذاته أو زائدة عليها ، وإلا لزم حدوثها.

قيل : قد أجاب العلماء عن هذا السؤال بجوابات :

أحدها : ما ذكره الشريف وهو أن يجعل الصفات لكون الذات كافية

فيها^(١) بمنزلة أفعال اختيارية يستقل بها فاعلها على جهة المجاز، ورد بأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز بإطلاق الاختياري في حد الحمد على المعنى الحقيقي، وما في حكمه.

الثاني: أن المراد بالاختياري ما ليس باضطراري، فتدخل ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته، ورد بما مر^(٢).

الثالث: أن المراد به ما كان منسوباً للفاعل المختار سواء كان مختاراً فيه أي مؤثراً فيه بالاختيار أم لا، وتكون فائدة إخراج ما تعلق بالجمادات فقط، ورد بأنه يلزم منه إطلاق الاختياري على نحو الطول والقصر، والصحة والسمم، لتعلقها بذوي الاختيار.

قلت: ولعل القائل بهذا يلتزم.

الرابع: أن الحمد فيها مجاز على المدح، ويحاب بأن الظاهر في الإطلاق الحقيقة، فلا يعدل عنها إلا لقرينة.

قلت: لقائل أن يقول: القرينة موجودة وهي ما علم من وجوب كون المحمود عليه اختيارياً، وأن صفاته تعالى ليست اختيارية.

الخامس: أن المراد بالاختياري ما يشمل الاختياري حقيقة أو حكماً فصفاته تعالى وكذا ذاته لما كانت مبدأ للأفعال الاختيارية عدت اختيارية حكماً، أما الذات فبلا واسطة، وأما الصفات فإن جعلناها

(١) أي في اقتضائها. ثمت مؤلف.

(٢) يعني من أنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز إذ الاختيار حقيقة الإرادة أو قريب منها. ثمت مؤلف.

نفس الذات فكذلك، وإن قيل بأنها زائدة فلأنها لما كانت لا تفك عن الذات وليس غيراً عدت اختيارية حكماً، لكن بواسطة ملازمتها للذات، وقد صرخ أبو السعود في حده للحمد بأن منشأ الاختياري ينزل منزلته، فقال: الحمد هو النعت بالجميل على الجميل اختيارياً كان أو مبدأ له على وجه يشعر بتوجيهه إلى المنعوت.

وأما قوله للتعظيم فقد تقدم بيان الفائدة في زيادتها في الكلام على الحد الأول.

فإن قيل: ذكر الثناء والجميل وأنهما لا يقعان إلا على الجميل يعني عن التصريح به؛ إذ الثناء بالجميل على الجميل يستلزم قصد التعظيم. وأجيب بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف، وكذا يجاب عما يقال: إن اعتبار قصد التعظيم يستلزم أن يكون المحمود عليه جميلاً فلا يكون للتصريح بقوله على الجميل فائدة.

فإن قيل: تمثيلهم للفضائل بالشجاعة ونحوها مما ليس من فعل الإنسان ينافي اشتراط الاختيار في المحمود عليه.

قيل: ليس المحمود عليه منها إلا ما كان من فعل المحمود؛ لأن الفضائل تنقسم إلى غريزي ومكتسب، فال الأول من فعل الله لا يتعلق به أمر ولا نهي، ولا مدح ولا ذم، وهو المعنى الذي لا يقدر المكلف على دفعه ولا على تحصيله، وإنما هو أمر قلبي غريزي يحدثه الله تعالى، لكنه سبب باعث على المكتسب أي الفعل الاختياري الممكن للعبد فعله وتركه كالإقدام ونحوه، وهذا هو الذي يتعلق به الحمد

والذم، والأمر والنهي، وبهذا يظهر لك عدم المنافاة والحمد لله.

وبهذا تم الكلام على ما ورد على هذا الخد من الأسئلة.

وللحمد حدود كثيرة غير ما ذكرنا منها: ما ذكره القرطبي وهو أنه في كلام العرب الثناء الكامل، وقال النسفي: هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل، وقال الرازى: هو القول الدال على كونه مختصاً بفضيلة معينة، وهي فضيلة الإنعام والإحسان.

وقال السبكي: هو الثناء بالقول على جميع الصفات والأفعال، وكلها تبني عن قصد التعظيم المشعر بأن المراد بالحمد الفرد الكامل المعتمد به لا مطلق الحمد، ويعرف وجه اختيار الثناء في الأول والعدول عنه إلى الوصف في الثاني، و اختيار القول عليهما في الآخرين مما سبق، إلا أنه يرد على الرازى أنه سيأتي له عدم اختصاص الحمد بالقول، ولعله أراد هنا بيان الحمد اللغوي وهو لا يكون إلا بالقول كما ذكره بعضهم حيث قال: اختصاص الحمد باللسان هو العرف العام المشهور عند أهل اللغة، ولعله عبر بالقول عن اللسان مجازاً مرسلاً من إطلاق المسبب على السبب؛ إذ لا يصح أن يقال أنه أراد شمول ثناء الله على نفسه وعلى صالح عباده لتخصيصه بفضيلة الإنعام والإحسان، اللهم إلا أن يقال إنه أثنى على نفسه لأجل إنعامه على عباده، وأثنى عليهم لإحسانهم بالطاعة والامتثال، وهذا بخلاف القول في حد السبكي، فإنه يتحمل الأمرين^(١) بلا إشكال.

(١) وهذا التجويز به عن اللسان وشمول ثناء الله. ثبت مؤلف.

[فائدة في ذكر أركان الحمد]

اعلم أن أركان الحمد خمسة: حامد، وهو من صدر منه الثناء، ومحمود وهو من أثنى عليه، ومحمود عليه وهو الصفات والأفعال الجميلة، ومحمود به وهو مدلول الصيغة كالكرم، وصيغة وهي اللفظ الدال على الثناء وكقولك زيد كريم، وقد جمعها قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصلوات: ١٨٢]، ثم إن المحمود عليه وبه قد يختلفان ذاتاً واعتباراً كما إذا قلت: زيد عالم في مقابلة إكرامه لك، وتارة يتحدان ذاتاً ويختلفان اعتباراً كما إذا قلت: زيد كريم في مقابلة إكرامه لك فالكرم من حيث أنه باعث على الحمد محمود عليه، ومن حيث أنه مدلول للصيغة محمود به، وقد علم مما مر أن المحمود به لا يجب أن يكون اختيارياً بخلاف المحمود عليه.

[تبية في الحمد بالقول وغيره]

قد سبق أن الذي تدل عليه كتب اللغة أن الحمد لا يختص بالقول، وقد اختلف العلماء في ذلك فظاهر ما ذكره الزمخشري وغيره من اعتبر في حده القول أنه لا يكون بغيره.

وقال زيد بن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والرازي وحكاه ابن أبي الحديد عن الرواندي: أنه يكون بالقول وغيره.

قال زيد بن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ﴾: يقول: الشكر لله على عباده بما أنعم عليهم، وشكرهم إياه وحمدهم إياه طاعتكم إياه فيما أمرتم به ونهيتم عنـه، والكلمة جامعة لكل طاعة ونعمـة؟

لأن الحمد شكر على النعم والنعم كلها من الله تعالى، والشكر واجب على الطاعة كلها؛ لأنها بالله كانت فهو أهل أن لا يعصي ولا ينسى.

وقال (الرازي) بعد أن ذكر أنه يجب علينا أن نبحث عن حقيقة الحمد وما هيته: حمد النعم عبارة عن كل فعل يشعر بتعظيم النعم بسبب كونه منعماً، وذلك الفعل إما أن يكون فعل القلب، أو فعل اللسان، أو فعل الجوارح، أما فعل القلب فهو أن يعتقد فيه كونه موصوفاً بصفات الكمال والإجلال، وأما فعل اللسان فهو أن يذكر ألفاظاً دالة على كونه موصوفاً بصفات الكمال، وأما فعل الجوارح فهو أن يأتي بأفعال دالة على كون ذلك النعم موصوفاً بصفات الكمال والإجلال، قال: وهذا هو المراد من الحمد.

وقال (الراوندي): الحمد والمدح يكونان بالقول والفعل، واعتراضه ابن أبي الحديد فقال: لقائل أن يقول: الذي سمعناه أن التعظيم يكون بالقول والفعل، وبترك القول والفعل، قالوا: فمن قال لغيره: يا عالم فقد عظم، ومن قام لغيره فقد عظم، ومن ترك مد رجله بحضوره غيره فقد عظم، ومن كف غرب لسانه عن غيره فقد عظم، وكذلك الاستخفاف والإهانة تكون بالقول والفعل وبتركهما حسب ما قدمنا ذكره في التعظيم.

قال: فأما الحمد والمدح فلا وجه لكونهما بالفعل.

قلت: بل ولهم أن يجيبوا بأنه لا وجه لنفي كون الحمد بالفعل، وكذا المدح إن قيل بالتراويف مع نقل أئمة اللغة بذلك كما مر عن القاموس، ونص زيد بن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على ذلك وهو من أئمة اللغة،

وقد استشهد بشعره سيبويه، والعلوم أن الواجب إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على معانيها اللغوية ما لم يرد ناقل شرعي كما في الإيمان ونحوه، وما ذكره من التعظيم لا ينافي تسميته حمداً، بل قد جعله بعضهم شرطاً في الاعتزاد بالحمد كما مر، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنه جزءٌ، فتأمل.

فإن قيل: ما ذكر من عدم اختصاصه بالقول إنما هو بحسب العرف والكلام في المعنى اللغوي، وقد نص على ذلك العزيزي وفرق بينهما فقال: الحمد لغة الثناء باللسان، على الجميل الاختياري على جهة التمجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، وعرفاً فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره، قال: والشكر اللغوي مساو للحمد العري.

وفي حواشي الغاية بعد أن ذكر عن بعض العلماء عدم اختصاص الحمد بالقول وقد قدمنا كلامه ما لفظه قالوا: وهذا هو العرف الخاص أي المستعمل بين أرباب العلوم العقلية، واحتياط الحمد باللسان هو العرف العام المشهور عند أهل اللغة.

قيل: ما تقدم عن زيد بن علي (عفيف) وصاحب القاموس يدفع هذا، بل لو قيل: لأن كلامهما يدل على أن اختصاص الحمد بالقول إنما هو بحسب العرف الخاص لم يكن بعيداً، ولا يضر عدم ذكر غيرهما لهذا المعنى أعني عدم الاختصاص، لأن من علم حجة على من لا يعلم.

تنبيه [وقوع الحمد على الاختيار]

آخر ما تقدم من أن الحمد لا يكون إلا على الفعل الاختياري إنما هو فيما عدا ما دل على مطلق الرضا، فأما ما كان بمعنى الرضا فقد يستعمل في الأفعال الاختيارية وغيرها، بل قد يستعمل فيما لا فعل له كما مر^(١).

وفي القاموس: وأحمد صار أمره إلى الحمد أو فعل ما يحمد عليه والأرض صادفها حميدة كحمدها وفلاناً رضي فعله ومذهبه ولم ينشره للناس.

تنبيه ثالث [استحقاق الله للحمد بالقوية]

قد علم من قولهم إن المحمود عليه يجب أن يكون اختيارياً أن الله تعالى لا يستحق الحمد في الأزل بالفعل وإنما يستحقه بالقوية؛ إذ لا فعل له فيحمد عليه، ولا منعم عليه فيشكره، وقد نبه على هذا بعض المحققين، لا يقال: قد قالوا إنه يستحق الحمد على ذاته وصفاته لأنها مبادئ أفعال اختيارية، وتقدم أيضاً أن ثناءه على نفسه يسمى حمداً، وحينئذ لا يمتنع أن نقول بوقوع حمده تعالى لنفسه في الأزل، ولأن ذاته وصفاته مبادئ لما أحدثه تعالى من الأفعال وهو سبحانه لا يفعل غير المستحق لأنه حكيم، فيثبت أنه مستحق للحمد في الأزل بالفعل؛ لأننا نقول ما أردت بقولك في الأزل هل أردت به القدم الذي لا أول له، أم أردت ما تقادم عهده، إن أردت الأول لزمالك إثبات قديم مع الله تعالى لأنك قد أثبتت الحمد بالفعل في الأزل الذي لا أول له، وإن أردت الثاني فحمد الله تعالى لنفسه من جملة أفعاله

(١) عن أبي السعود وغيره . تمت مؤلف.

وهي محدثة، ولا مانع من حمده لنفسه قبل وجود العالم بهذا الاعتبار عند من أثبت حمد الله تعالى لنفسه، لكن لا ينبغي إطلاق كونه في الأزل لإيهامه القدم الذي لأول له.

هذا وأما استحقاقه للحمد من غيره في الأزل بالفعل فلا أظن أحداً يقول به؛ إذ الحمد من جملة العبادة ولا مخلوق في الأزل يستحق عليه العبادة، ولما قال القطب الرواوندي في شرح قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: (الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون)، ما لفظه: المعنى أن الحمد كل الحمد ثابت للمعبود الذي حققت العبادة له في الأزل، واستحقها حين خلق الخلق، وأنعم بأصول النعم التي يستحق بها العبادة، اعتبره ابن أبي الحديد بأن ظاهر كلامه متناقض لأنه إذا كان إنما استحقها حين خلق الخلق فكيف يقال: إنه استحقها في الأزل، وهل يكون في الأزل مخلوق يستحق عليه العبادة.

قال: واعلم أن المتكلمين لا يطلقون على الباري سبحانه أنه معبود في الأزل ومستحق للعبادة في الأزل إلا بالقدرة^(١) لا بالفعل؛ لأنه ليس في الأزل مكلف يعبده تعالى، ولا أنعم على أحد في الأزل بنعمة يستحق بها العبادة حتى أنهم قالوا في الأثر الوارد: يا قديم الإحسان أن معناه أن إحسانه متقدم العهد لأنه قديم حقيقة كما جاء في الكتاب العزيز: ﴿هُنَّ عَادَ كَالْمُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [سورة العنكبوت: ٣٩] أي الذي قد توالى عليه الأزمنة المتداولة.

(١) ومعنى استحقاقه بالقدرة أنه أهل لأن يحسن فهو أهل لأن يعبد . قمت مؤلف.

قلت: وعلى هذا فلا وجه لاعتراضه على الرواوندي؛ لأنّه يمكن حمل كلامه على ما قاله المتكلمون، فيقال: أراد بقوله الذي حقّت العبادة له في الأزل أي بالقوة ويقوله واستحقها حين خلق الخلق أي بالفعل، إلا أنه يعترض عليه في إطلاقه للاستحقاق في الأزل لإيهامه كما مر، ويمكن أن يجذب بأن قوله: واستحقها حين خلق الخلق قرينة تدفع الوهم؛ إذ جعله للاستحقاق الثاني مغايراً للأول قرينة دالة على أن الاستحقاق الأول بالقوة لا غير، مع ما يعدها من القرينة العقلية.

نعم أما المحبة فتأتي على مذهبهم في قدم كلامه تعالى، وأنه صفة ذاتية له أنه يستحق الحمد في الأزل بالفعل، وقد صرّح بذلك بعضهم.

فقال الرازى: هو تعالى مُحَمَّدٌ فِي الْأَزْلِ إِلَى الْأَبْدِ بِحَمْدِهِ الْقَدِيمِ، وَكَلَامِهِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي مَعْنَى **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** [الصالات: ١٨٢]: أي سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمدني أحد من العالمين، وحمدي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلة، وحمدي للخلق مشوب بالعلل.

قلت: وبطلان قدم كلامه تعالى معلوم، وبطلانه يبطل ما فرعوا عليه، ويكتفي في بطلانه أنه يلزم أن يكون مع الله تعالى قديم غيره تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وظاهر كلام القرطبي أن الله يستحق الحمد لذاته، وقد عرفت ما فيه^(١).

(١) يعني فيما تقدم من أن المحمود عليه يجب أن يكون اختيارياً أو مبدئاً لل اختياري فيما عدا ما كان بمعنى الرضى . ثبت مؤلف.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في الفرق بين الحمد والمدح والشكر

ذهب الزمخشري إلى أن الحمد والمدح مترادافان، قال في الفائق: الحمد هو المدح، وقال في الكشاف: الحمد والمدح أخوان، وهو ظاهر كلام سعد الدين؛ لأنَّه عرف الحمد والشكر ولم يذكر المدح، وبه صرَّح الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وابن أبي الحميد، وحكاه عن أكثر الأدباء والمتكلمين، ولفظه: الذي عليه أكثر الأدباء والمتكلمين أنَّ الحمد والمدح أخوان لا فرق بينهما تقول: حمدت زيداً على إنعمته، ومدحته على إنعمته، وحمدته على شجاعته، ومدحته على شجاعته، فهما سواء يدخلان فيما كان من فعل الإنسان، وفيما ليس من فعله كما ذكرناه من المثالين. ذكره في شرح النهج.

وحجتهم على ذلك أنَّ أهل اللغة جعلوا الذم الذي هو نقىض المدح نقىضاً للحمد.

قال في المختار: الحمد ضد الذم، فإن قيل: ليس الذم نقىضاً للمدح، وإنما نقىضه الهجو، قيل: بل هو نقىضه، وقد صرَّح به في القاموس فقال: ذمه ضد مدحه، وليس الهجو غير الذم، وإنما هو نوع منه خاص وهو عد المثالب بالشعر.

قال في القاموس: هجاء هجواً وهجاء شتمه بالشعر، وقال الشريف: المدح يطلق على الثناء الخاص^(١) أي الوصف بالجميل، ويقابله الذم،

(١) إنما قال الخاص ليخرج الثناء الذي يعني الذكر بالقبيح على قول من يستعمل الثناء في الخير والشر . ثمت مؤلف.

وقد ينحصر بعد المآثر ويقابله حينئذ الهجو أي عد المثالب، والكلام في المعنى الأول، وذهب إلى الفرق بينهما جماعة منهم: الحسين بن القاسم (رضي الله عنه)، والرازي، وأبو حيان، وأبو السعود وغيرهم، ثم اختلفوا في وجه الفرق على أقوال:

القول الأول: أن المدح أعم من الحمد لأن المدح قد يكون للحي والجماد، ألا ترى أنه كما يحسن مدح العاقل على أنواع فضائله، فكذلك قد يمدح اللؤلؤ لحسن شكله ولطافة خلقته، ويمدح الإنسان على حسن وجهه ورشاقة قده، بخلاف الحمد، فإنه لا يكون إلا للفاعل المختار.

قال في (شرح الغاية) بعد أن ذكر أن الحمد: لا يكون إلا على الجميل الاختياري أن التقييد بالاختياري لأنه لم يسمع، حمدت اللؤلؤة على صفاتها بل مدحتها، وهذا الفرق ذكره الحسين بن القاسم، والرازي وغيرهما.

وأجيب من وجوه:

أحدها: أن ما تقدم من إلزام أصحابنا للمجبرة بسقوط المدح والذم يدل على بطلان ثبوت المدح لغير الفاعل المختار، وقد ألم بهم بذلك أمير المؤمنين (رضي الله عنه) في كلامه للشامي فقال: لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب إلى أن قال: ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذم من المحسن وقد مر، فهذا نص في المقصود

من إمام العقول والسموع والشرع واللغة، وفيه دلالة من وجه آخر وهو أنه أزلهم بطلان الثواب والعقاب، وقد ثبت أنهما يستحقان بما يستحق به المدح والذم، ومن المعلوم أن الثواب والعقاب لا يستحقان إلا على الأفعال الاختيارية، وفيه دلالة من وجه آخر أيضاً وهو أنه قال فيه: ولم تأت لائمة من الله لذنب ولا محمدة لحسن، وفي رواية: ولما كان محمدة لحسن ولا مذمة لسيء، وفي هذا أيضاً دلالة على الترافق لأنه قابل الحمد بالذم.

الثاني: أن الزمخشري وهو من أئمة اللغة قال في تفسير سورة الحجرات ما لفظه: إن كل ذي لب وراجع إلى بصيرة وذهن لا يغبى عليه أن الرجل لا يمدح بغير فعله، ثم قال: فإن قلت: فإنَّ العرب مدح بالجمال وحسن الوجوه، وذلك فعل الله وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود.

قلت: الذي سوغر ذلك لهم أنهم رأوا حسن الرؤى ووسامة المنظر في الغالب يسفر عن خبر مرضي وأخلاق محمودة، ومن ثم قالوا: أحسن ما في الذميم^(١) وجهه، فلم يجعلوه من صفات المدح لذاته، ولكن لدلالته على غيره، على أن من محققة الثقات وعلماء المعاني من دفع صحة ذلك، وخطأ المادح به، وقصر المدح على النعت بأمهات الخير، وهي الفصاحة، والشجاعة، والعدل، والعدالة، وما يتشعب منها ويرجع إليها، وجعل الوصف بالجمال، والثروة، وكثرة

(١) الذميم القبيح. تمت مؤلف.

الحفدة والأعضاد، وغير ذلك مما ليس للإنسان فيه عمل غلطًا ومخالفة عن المعقول، لا يقال إنما حمل الزمخشري رحمة الله على ذلك اعتقاده في أفعال العباد؛ لأننا نقول: المعلوم عند الجميع أنه عارف بالأوضاع اللغوية، وأنه ثقة يعتمد عليه في نقلها، ولو فتحنا مثل هذا الباب لأدى إلى رد كثير من الأخبار النبوية والأوضاع اللغوية لكثرة الاختلاف بين الأمة أصولاً وفروعاً، فإن قيل: يرد على القول بالترادف قول علي (عليه السلام) بعد أن أثني على الله تعالى بصفاته الذاتية والاختيارية: (اللهم وهذا مقام من أفردك بالتوحيد الذي هو لك ولم ير مستحقاً لهذه الحامد والمادح غيرك). رواه في النهج.

فعطف المدح على الحمد، والعطف يقتضي المغايرة، ويرد على القول باختصاص المدح بالأفعال الاختيارية ثناء الله تعالى على أنبيائه ورسله باصطفائهم واختاره إياهم؛ إذ هو فعله تعالى لا اختيار لهم فيه.

قيل: أما كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) فنقول: مع قيام الدليل الترداد فالواجب حمله على التوسع في الكلام بعطف الشيء على نفسه بلفظين مختلفين؛ لأن المقام مقام خطابة وهي تقتضي التوسع والإطناب، ويفيد هذا التأويل ما مر من حديث جابر: «إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال: مدحني^(١) عبدي» وأما ثناء الله على أنبيائه باصطفائهم فلم نعثر على مدحهم بذلك، وإنما أخبر بأنه اصطفاهم واختارهم للرسالة، وربما خرج ذلك مخرج التمنى كما في قوله تعالى لموسى (عليه السلام): «إني اصطفتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي

(١) فاطلق المدح على الحمد. تمت مؤلف.

فَخُذْ مَا أَتَيْتَكَ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ ﴿١٤﴾ [الأعراف: ١٤] وقوله لربم عليها السلام : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ دِسَاءِ الْعَالَمِينَ ۝ يَأْمَرُكُمْ أَقْتَى لِرَبِّكِ...﴾ الآية [آل عمران: ٤٢، ٤٣] إلى غير ذلك مما امتن الله به على عباده من كونه اصطفاهم واصطفى دينهم^(١) ، ولو كان مدحًا لم يتن به عليهم ولم يطلب منهم الشكر عليه ، سلمنا فال مدح ليس على الاصطفاء نفسه ، بل على أسبابه ، وهي تواضعهم ، ورحمتهم للخلق ، وسلامة قلوبهم من الأخلاق القبيحة ، ونحو ذلك وهذه منهم ، ويدل على ذلك أعني كون المدح على السبب ما أخرجه أبوالشيخ عن ابن شوذب قال : أوحى الله إلى موسى أتدرى لم اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي؟ قال : لا يارب ، قال : إنه لم يتواضع لي تواضعك أحد ، وفي الدر المنثور نحوه من طريق ابن أبي حاتم وغيره .

الفرق الثاني: أن المدح يكون قبل الإحسان وبعده ، والحمد لا يكون إلا بعده ، ويرد عليه أنه قد ثبت الحمد على ما ليس بإحسان إلى الحامد كالشجاعة ونحوها كما مر .

الفرق الثالث: أن المدح قد ورد ما يقتضي قبحه ، وهو ما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة ، وابن عدي في الكامل ، وأبو نعيم في الخلية عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «احثوا التراب في وجوه المداحين». قال العزيزى : هو حديث حسن .

وأخرج ابن ماجة عن المقداد بن عمرو الكندي ، والبيهقي في الشعب

(١) كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية تمت مؤلف .

عن ابن عمر، وابن عساكر في تاريخه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : «احثوا في أفواه المذاهين التراب». قال العزيزي : وهذا الحديث صحيح المت.

وأما الحمد فورد ما يدل على الأمر به مطلقاً، وهو ما رواه الرازى مرفوعاً : «من لم يحمد الناس لم يحمد الله»، وأجيب بأن النهي عن المدح ليس لذاته، بل لما يؤدي إليه من العجب والكبر ونحوهما، أو لتأديته إلى فتنة المدوح بمحبته المدح بما لم يفعله، فيكون من الذين يحبون أن يحتملوا بما لم يفعلوا، ويدل على ذلك قول علي (عليه السلام) في عهده للأشر : (ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يسجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة). رواه في النهج معنى رضهم : عودهم، والإطراء : المبالغة في المدح، ويسجحوك : أي يفرحوك.

وقال (عليه السلام) : (رب مفتون بحسن القول فيه). رواه في النهج مع ما في ذلك من الكذب بمدح الإنسان بما ليس فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن المدح بصيغة المبالغة من يذكر أوصافاً جميلةً في شخص وليس متصفاً بها، وعلى هذا فيكون قبحه لما فيه من الكذب، وإذا ثبت أن قبحه ليس إلا لأحد هذه الأمور، فلا يثبت ما ادعوه من الفرق؛ إذ الحمد مثله قد ورد ما يدل على قبحه في بعض الأحوال وهو قوله تعالى : «وَيَحْبُّونَ أَن يَخْتَلُّوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا» [آل عمران: ١٨٨]، وما رواه أبو طالب (عليه السلام) في الأمالي أن النبي ﷺ قال لعلي (عليه السلام) : «يا علي إن

من اليقين أن لا ترضي أحداً بسخط الله، ولا تحمد أحداً على ما آتاك الله، ولا تدْمِ أحداً على ما لم يؤتك الله فإن الرزق لا يجره حرص حريص، ولا ترده كراهة كاره...» الخبر.

وقد سمي أمير المؤمنين (عليه السلام) حمد من أعطاه من البشر ابتلاء ولذا سأله الله اليسار، لثلا يبتلى بحمد من أعطاه، ويفتن بذم من منعه كما في النهج، وتبعه على ذلك زين العابدين (عليه السلام) في الصحيفة.

وأما الحديث الذي رواه الرازبي فلم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكره في الجامع الصغير بلفظ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» ونسبه إلى أحمد، والترمذى، والضياء من حديث أبي سعيد وإسناده حسن، وعلى هذا فهو في غير محل النزاع، ولو ثبتت هذه الرواية فالقصود بالحمد فيها الشكر، ولا شك في حسن الشكر مطلقاً، وإذا ثبت أن الحمد ليس مأموراً به مطلقاً انتفى الفرق بينهما من هذه الحقيقة؛ إذ كل منهما قد يكون مطلوباً، وقد يكون منهياً عنه، وما يدل على حسن المدح في بعض الأحوال أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد مدح بالشعر وغيره في وجهه ولم ينـهـ عن ذلك، ومدح أكابر من الأئمة والعلماء ولم ينكروه، بل ربما أجازوا المادح بجائزـة عظيمة مع حكمـهم بحسنـها، بل في كلام بعضـهم ما يدل على قبح الإـخلال بهاـ، وكما في قول علي (عليه السلام): (اللهم وكلـ مـثـنـ عـلـىـ مـنـ أـثـنـىـ عـلـيـهـ مـثـوـيـةـ مـنـ جـزـاءـ أـوـ عـارـفـةـ مـنـ عـطـاءـ). رواه في النهج، فدلـ علىـ أنـ الجـائزـةـ حقـ ثـابتـ للـمـادـحـ.

ومن كلامـهـ (عليه السلام) في حـسنـ المـدـحـ فيـ مـوـضـعـهـ قولـهـ فيـ تـوـصـيـةـ الأـشـترـ

بالجنود: (وأوصل في حسن الثناء عليهم، وتعديد ما أبلى ذروا البلاء منهم، فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله تعالى). رواه في النهج.

وهذا الفرق والذي قبله ذكرهما الرازبي وحكاهما الخازن ولم ينسبهما إلى أحد.

الفرق الرابع: أن المدح يكون على نوع من أنواع الفضائل، والحمد مختص بفضيلة الإنعام والإحسان، وأجيب بأن كتب اللغة تدل على عدم اختصاص الحمد بالنعمة كما في القاموس وغيره.

الفرق الخامس: ذكره أبو السعود وهو أن الفرق بينهما من جهة التعلق بالفعل، فإن تعلق الحمد بمحفوله على معنى الإنتهاء والتبلیغ كما في قولك: كلمته فإنه معرب عما يفيده لام التبلیغ في قولك: قلت له، بخلاف المدح فإن تعلقه بمحفوله كتعلق عامة الأفعال بمحفولات لها^(١) (بهم)، واختلافهما في كيفية التعلق ليس إلا لاختلافهما في المعنى قطعاً.

والجواب: أنا لا نسلم أن افتراقهما في التعلق يقتضي القطع باختلافهما في المعنى، إذ اختلفهما في التعلق إنما هو من حيث الصناعة اللفظية فقط، ثم إنه يلزم من استنباط اختلفهما في المعنى من ذلك إثبات الأوضاع اللغوية بالاستنباط، وهي لا تثبت إلا بالنقل.

(١) يعني أنه من حيث الواقع عليه والتأثير فيه. ثبت مؤلف.

الفرق السادس: ذكره السهيلي وهو أن الحمد يشترط صدوره عن علم لا ظن، وأن تكون الصفات المحمودة صفات كمال، والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وإن كان فيها نقص ما.

قال: ولهذين الشرطين لا يوجد الحمد لغير الله تعالى.

وأجيب بأن ثبوت الحمد لغير الله تعالى شائع ذاتع، ويبدل عليه قوله: ﴿عَسَى أَن يَعْثُلَكُمْ مَقَامًا بِهِ قَمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن عباس: يحمده فيه أهل السموات وأهل الأرض، وقالت عائشة في قصة الإفك: لا أحمد إلا أهله، وقالت: أحمد الله لا أحمسدك، وحمد النبي ﷺ على ما فيه من صفات الكمال معلوم عند كل أحد، وذلك الحمد صادر كثير منه عن علم لا ظن، فمن أين له اختصاص الحمد بالله تعالى^(١)، ثم إن قوله: إن الحمد لا يكون إلا عن علم وأنه مختص بأهل الكمال، مردود بثبوت الحمد لكل من فعل خيراً سواء علم صدوره منه أو ظن، وسواء كان من أهل الكمال أم من غيرهم، وال Shawahed عليه كثيرة منها قوله:

ومن يلق خيراً يحمد الناس

وقد تقدم بعضها، بل قد حمد غير الفاعل كما في قولهم عند الصباح يحمد القوم السرا، وفي كلام الأئمة والعلماء من الحديث على اكتساب الحمد بفعل ما يوجبه من الحصول الحميده ما يفيد القطع بأنه يستحقه كل من فعل خيراً كائناً من كان.

(١) أي مع مشاركة النبي ﷺ في صدوره عن علم. تمت مؤلف.

وفي (نهج البلاغة) وكتب القاسم بن إبراهيم (تغميشه) كثير من ذلك.

الفرق السابع: ذكره عبد اللطيف البغدادي وهو أن في الحمد تعظيمًا وفخامة ليست في المدح والشكر، وهو أخص بالعقلاء والعظماء منهم، فلذلك كان إطلاقه على الله أكثر، وقد يطلق عليه المدح، قال ﷺ: «إن الله يحب المدح ولذلك مدح نفسه». ويقال: مدح الإنسان نفسه ولا يقال: حمدتها إلا إذا طلب منها فضيلة فطاوته.

قلت: الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وقد مر من رواية الأسود بن سريع بلفظ: «ليس شيء أحب إليه الحمد من الله»، وهو في الجامع الصغير من حديثه بلفظ: «إن الله يحب أن يحمد»، ونسبة إلى الطبراني في الكبير ولم أقف عليه بلفظ: «المدح» إلا في كلام للسبكي استدرك فيه على عبد اللطيف لفظ الحديث، فقال إن لفظه: «لا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه».

وقال الحفني في حاشية الجامع: وفي لفظ أن يمدح موضع أن يحمد.

قلت: وهذا عند التحقيق ليس فرقاً بيناً، وقد ذكره عبد اللطيف أن معناهما متقارب، لكن سيأتي أن اللغة تقتضي الفرق بينهما.

الفرق الثامن: حكاه النسفي وهو أن المدح ثناء على ما هو له من أوصاف الكمال ككونه باقياً قادراً عالماً، والشكر ثناء على ما هو له من أوصاف الإفضال والحمد يشملهما، وهذا أقرب الأقوال من معانيها اللغوية، وقد استفيد منه أن الفرق بين الحمد والشكر من حيث العموم والخصوص، وهو أن الحمد يكون في مقابلة الفضائل

والفواضل ، والشكر يختص بالفواضل ، وأما الزمخشري فجعل كل واحد أعم من وجه وأخص من وجه ، فعموم العبد الحمد باعتبار متعلقه فإنه النعمة وغيرها ، وخصوصه باعتبار مورده فإنه باللسان وحده ، والشكر بالعكس فإن مورده القلب ، واللسان ، والأركان ، ومتعلقه النعمة وحدها ، وتبعه على ذلك السعد وغيره ، واستدلوا بقول الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجا
فإن قيل: ظاهر هذا البيت، وقول الزمخشري: وهو بالقلب واللسان
والجوارح أن الشكر لا يطلق إلا على مجموع الثلاثة، وأما
إطلاقه على كل واحد منها فلا، وهذا يخالف ما ورد في الأحاديث
من تسمية الحمد شكرًا.

وما روي عن جماعة من الصحابة وأخرجه عدة من المحدثين أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّا فَهَنَّا لَكَ فَصَحَا مُبِينًا...﴾ [الفتح: ١] الآية اجتهد النبي ﷺ في العبادة وقام حتى تفطر قدماه ، فقيل له في ذلك فقال : أفلأكون عبدًا شكورا مع قوله تعالى : ﴿إِنَّمَّا يَعْمَلُونَ أَلَّا دَارُوا شَكْرًا﴾ [بس: ١٢].

وحكى الشريف الاتفاق على أن فعل اللسان يسمى شكرًا.

قيل: أما البيت فالمراد به بيان استحقاقهم على الشاعر جميع أنواع الشكر فكأنه قال : كثرت نعمتكم عندي فوجب استيفاء أنواع الشكر لكم ، وبالغ في ذلك حتى جعل مواردتها ملكاً لهم بحيث لا يكون في قلبه إلا محبتهم ، ولا في لسانه إلا الثناء عليهم ، ولا في يده وجوارحه

إلا مكافأتهم وخدمتهم.

وأما الزمخشري فإما أراد التنويع لأن الشكر لا يكون إلا بجمعه
الثلاثة، ذكره بعضهم، وما ذكره الشريف من الاتفاق يوجب حمل
كلامه على هذا.

وقد اعترض السبكي على الاستشهاد بالبيت بأنه لا تعرض فيه بأن
شيئاً من ذلك يسمى شكراً، ويحاب بوجهين:

أحدهما: ما ذكره الشريف وهو أنه استشهاد معنوي على أن الشكر
يطلق على أفعال الموارد الثلاثة، وبيانه أنه جعلها جزاءً للنعم، وكل
ما هو جزاء للنعم عرفاً يطلق عليه الشكر لغة.

الثاني: أنه قد دل على أن المقصود بها الشكر ذكر الشكر في البيت
الذي قبله وهو قوله:

وما كان شكري وافياً بنوالكم ولكنني حاولت بالجهد مذهبها
قيل: ورواية هذا البيت بعد الأول أحسن موقعاً، وأظهر
استشهاداً، وعلى هذا التفسير للشكر فيقال: في حده لغة: هو فعل
ينبئ عن تعظيم النعم لكونه منعماً سواءً كان باللسان، أو بالجنان،
أو بالأركان.

قيل: المراد بالفعل الأمر والشأن على اصطلاح أهل اللغة لا ما
قابل القول والاعتقاد، أو المراد به ما قبل الانفعال، ولا شك أن كلاماً
من القول والاعتقاد ليس انفعالاً، فإن قيل: هذا التعريف غير جامع

لخروج الشكر الجناني من قوله: ينبي إذا لا يصح إنباء الاعتقاد عن التعظيم، أما بالنسبة إلى الشاكر فإنه لا معنى لإنبائه له؛ لأنّه من تحصيل الحاصل، وأما بالنسبة إلى غيره، فلعدم اطلاعه عليه لكونه خفياً، وعلى فرض أن يطلعه عليه الشاكر بقول أو فعل، فالنبي هو ذلك القول أو الفعل، وعلى هذا فلا يصح قولهم: أو بالجنان.

أجيب بأن المراد بالإنباء الدلالة لا الإخبار، والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ولا شك أن اعتقاد الشاكر أن المنعم متصف بصفات الكمال دال على التعظيم بالنسبة للشاكر وغيره، أما الشاكر ظاهر، وأما غيره فلأنه لو علم به لعلم مدلوله وهو تعظيم المنعم، ولا يقدح في دلالته على التعظيم مع كونه بواسطة القول أو الفعل؛ إذ معنى^(١) الدليل حاصل فيه حينئذ.

فإن قيل: إنباء الاعتقاد عن تعظيم المنعم لا يصح لأن تعظيمه هو اعتقاد عظمته، والشكر بالقلب هو اعتقاد العظمة والشيء لا ينبي عن نفسه.

قيل: المراد بالشكر القلبي: اعتقاد اتصف المنعم بصفات العظمة وهو مغایر لاعتقادها^(٢) لأنّه أعم منه العام يدل على المخاص، فإن قيل: قوله: لكونه منعماً مستغنّاً عن ذكره؛ لأن قوله: ينبي عن تعظيم المنعم يدل عليه.

(١) وهو كونه دلالة على التعظيم . ثبت مؤلف.

(٢) أي العظمة . ثبت مؤلف.

أجيب: بأنه صرخ بما علم التزاماً لكون دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف واعلم أن إطلاق كونه منعماً يتناول ما إذا كانت النعمة على الشاكر أو غيره، وفي ذلك خلاف، فذهب العزيزي وهو ظاهر إطلاق السعد وغيره إلى أنه لا يشترط اختصاص النعمة بالشاكر.

قلت: ويدل عليه قول علي (غَلَبَكَ) : (لا يزهدنك في المعروف من لا يشكره لك فقد يشكرك عليه من لا يستمتع منه بشيء). رواه في النهج.

وقال الرازى: بل يشترط ذلك، واختاره ابن أبي الحديد، وحكاه عن أكثر الأدباء والمتكلمين، وقال: لا يجوز عندهم شكر زيد عمراً لنعمة أنعهما عمرو على إنسان غير زيد، وأجاب عما يقال: إن فلاناً يشكر الأمير على معروفة عند زيد بأن ذلك لا يصح إلا إذا كان إنعام الأمير على زيد يوجب سرور فلان، فيكون الشكر في الحقيقة على السرور الداخلي على قلبه بسبب الإنعام على زيد، فإن قيل: ما تقدم من أن قوله: فعل يتناول الموارد الثلاثة يغني عن قوله: سواء كان باللسان... إلخ، فما فائدة الإتيان به؟ قيل: فائدته تحقيق الماهية بعبارة صريحة.

قلت: والحد الواضح للشكر السالم من هذه الاعتراضات ما ذكره أبو السعود وهو أنه مقابلة النعمة بالثناء، وآداب الجوارح، وعقد القلب على وصف المنعم بصفات الكمال.

واعلم أن بعض العلماء قد فرق بين الحمد والشكر بغير ما تقدم، فمن ذلك، ما ذكره الرازى وهو أن الحمد يعم ما إذا أوصل إليك

الإنعام أو إلى غيرك، والشكر يختص بالواصل إليك، وفرق بينهما ابن أبي الحديد بأن الحمد يكون على النعمة وغيرها، والشكر لا يكون إلا على النعمة، وقيل: لا فرق بينهما، وهذا قول زيد بن علي وأبي جعفر الطبرى، وروي عن الصادق وابن عطاء، وحجتهم صحة قولك: الحمد لله شكرًا، وقد ورد مرفوعاً: «اللهم لك الحمد شكرًا» من حديث كعب بن عجرة، وفي معناه أحاديث وستأتي إن شاء الله تعالى.

ومن ابن عباس الحمد: هو الشكر والاستخذاء لله، والإقرار بنعمته، وهدایته وابتدايه، وغير ذلك. الاستخذاء: بالخاء المعجمة- الخضوع.

وأجيب بأن ذلك لا يدل إلا على تخصيص هذا الحمد بكونه شكرًا لأنه على نعمة كما يفيده سبب حديث كعب وغيره.

وعلى هذا فهو حجة عليهم لا لهم؛ لأنه يستفاد منه أن الحمد قد يكون شكرًا وغير شكر، ولا شك أن الحمد أحد شعب الشكر، وقد ورد مرفوعاً أنه رأس الشكر، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده» قال: ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وفي تحریج الكشاف أن البغوي روى عن ابن عباس مثله، ورأس الشيء بعضه، إلا أنه قد دل على أن الحمد أعلى خصال الشكر وأشرفها، كما أن الرأس أعلى أجزاء البدن وأشرفها،

ووجه تشرف الحمد أنه باللسان، وعمل اللسان ظاهر بخلاف عمل الأركان والجنان، ولذا استعار له لفظ الرأس.

فهذه جملة أقوال الناس في بيان معاني الحمد والمدح والشكر، وقد كثر اختلافهم كما ترى، والحق أن يرجع في تحقيق معاني كلمات الله كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما ورد عن السلف إلى أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم، وتكلم النبي ﷺ وأصحابه بلسانهم ما لم يرد ناقل شرعى عن تلك المعاني اللغوية.

والذى يظهر من كتب اللغة أن الحمد أعم الثلاثة لأنه يطلق على الشكر وغيره، ويحمد الفاعل المختار وغيره، ثم الشكر لأنه مدح وزيادة، ثم المدح لأنه لا يكون إلا باللسان، ولا يكون إلا على الفعل الاختياري، وما ورد مما يوهم المدح على غير الأفعال الاختيارية فليس مدح وإنما هو وصف مستحسن يفيد بيان حال الموصوف في الجودة، لكن ربما ظن من لا تميز له بين الأوضاع اللغوية أن ذلك مدح، وأنا آتيك في هذا الموضوع بما يزيل عنكاللبس، ويتبين به الحق، ويتبين به صحة ما قلنا، فنقول: هاهنا ألفاظ ربما يلتبس بعض معانيها بعض فيطلق أحدها على الآخر لعدم معرفة الفرق بينها وهي الوصف، والثناء، والحمد، والشكر، والمدح، فأما الوصف فيطلق على النعت، وعلى الإخبار عن الشيء بما يميزه يقال: تواصفوا الشيء إذا وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه لدائنه سأله أن يصف له ما يعالج به، وبيع المواصفة: بيع الشيء بصفة من غير رؤية، وتطلق الصفة على الأعراض كالعلم والسواده وأما الثناء فهو الوصف بمدح أو ذم

أو خاص بالمدحٌ وأما الحمد فهو الشكر، والرضا، والجزاء، وقضاء الحق يقال : أَحْمَدُ الْأَرْضَ وَحَمَدَهَا أَيْ صَادِفَهَا حَمِيدَةً، وَفَلَاتَ رَضِيَ فَعْلَهُ وَمَذْهَبَهُ وَلَمْ يُنْشِرْهُ لِلنَّاسِ، وَحَمَدَ أَمْرَهُ صَارَ عَنْهُ مُحَمَّداً وَمِنْزَلَ حَمْدَاهُ مُحَمَّداً، وَالْحَمْدُ ضِدُ الذَّمِّ وَأَمَّا الشُّكْرُ فَهُوَ عِرْفَانُ الْإِحْسَانِ وَنُشُرِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدِهِ، وَمِنَ اللَّهِ الْجِزاَةُ وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ، وَنَقْيَضُهُ الْكَفَرَانُ وَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ الثَّنَاءُ الْخَيْرُ وَضَدُّهُ الذَّمِّ.

قلت: ومرادهم أنه الثناء الحسن على الجميل الاختياري ، وإنما حذفت هذه الزيادة للعلم بها ، ويدل على لزومها وأنها مقصودة لأهل اللغة ما تقدم في كلام أمير المؤمنين (رضي الله عنه) الشامي من الدلالة على أنه لا يكون إلا على الأفعال الاختيارية مع نقل الزمخشري عن المحققين تخطئة من مدح على غير الفعل الاختياري ، وقضاء العقل بعدم حسن ذلك . وهذه المعاني التي حكيناها لهذه الألفاظ مأخوذة من الكتب المعتبرة في اللغة كالقاموس ، والصحاح ، وختار الصحاح وغيرها.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الغرض بالوصف ويرادفه الصفة والنعت هو إبانة الموصوف عن غيره بما يفيده الوصف في حكم الموصوف من ثبوت حكم ، أو نفيه ، أو وجود معنى أو عدمه ، أو ما أشبه ذلك .

وعلى الجملة فإن أصل وضعه لتكميل الموصوف ببيان صفة من صفاته سواء تضمن مدحاً أو ذمأً أم لا ، ولذا قال النحاة : إنه يكون للتخصيص والتوضيح ، والمدح ، والذم ، والتوكيد ، وإعلام المخاطب بأن المتكلم عالم بحال المذكور نحو رأيت قاضيكم الكريم الفقيه في جواب من قال : رأيت قاضي بلدنا؟

قالوا: وليس المراد به هنا الإيضاح لعدم الحاجة إليه ولا المدح؛ لأن غرض المتكلم إعلام السامع بأنه عالم بحال الموصوف لا الثناء عليه، وقد نص بعضهم على أن أصل وضعه للتكميل ببيان الصفة للإيضاح بها، أو التخصيص، وأما كونه للمدح فمجاز.

وقيل: المراد بالتكميل إفادة ما يطلبه المنعوت بحسب المقام من تخصيص ومدح وغيرهما، فعلى هذا يقال في حده هو كل قول أفاد في حق الموصوف ما به يتميز عن غيره مما يرجع إلى ذاته أو فعله، لكن إن رجع إلى الذات سمي وصفاً مطلقاً أو^(١) موضحاً أو مبيناً، وإن تعلق بالفعل الاختياري سمي مدحاً أو ذماً بحسب المقام، ويراد بهما الثناء على قول، وبهذا يظهر لك أن تسمية وصف اللؤلؤة بالصفاء ونحوه مدحاً غلط وإنما هو وصف يميزها عن غيرها، لكنه لما كان وصفاً مستحسناً تبين به جودتها توهم أنه مدح وليس كذلك، وسببه الغفلة، وعدم البحث، وإمعان النظر في مفردات الألفاظ اللغوية، والله در الزمخشري حيث تنبه لهذه النكتة، وقد نبهناك على صحة قوله بما نقلناه عن أهل اللغة، ولعل بعض أهل النظر من علماء الأشاعرة قد تنبه لهذا، لكنه أراد التعميم بإطلاق المدح على ما ليس باختياري ليتم لهم دفع ما ألم بهم به أمير المؤمنين وأتباعه أئمة العدل من سقوط المدح والذم على مقتضى مذهبهم، وقد دل كلام أمير المؤمنين^(٢) وما حکاه الزمخشري عن الثقات على أن الوصف برشاقة القد وصباحة الخد ونحوه ليس مدحاً، وما قيل^(٣) بتسميته مدحاً لأنه يدل

(١) أي مطلقاً عن التقييد بكونه مدحاً أو ذماً. ثبت مؤلف.

على أفعال جميلة وأخلاق مرضية مدفوع بما هو معلوم من حصول الخير والأفعال الجميلة من كثير من قباه الوجه، وحرمان الخير وشکاشه الخلق من كثير من حسان الوجه، ويدل على هذا حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم».

فإن قيل: فما تقولون فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا الخير عند حسان الوجه».

قيل: المراد بحسن الوجه البشّر عند الطلب، وقد فسره بهذا ابن عباس فقد روي أنه قيل له: كم من رجل قبيح الوجه قضاء الحاجة، فقال: إنما يعني حسن الوجه عن طلب الحاجة والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البخاري في التاريخ، وابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحاجات، وأبي داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، والطبرانى في الكبير كلهم عن عائشة، وإلى الطبرانى في الكبير، والبيهقى في الشعب عن ابن عباس، وابن عدى عن ابن عمر، وابن عساكر عن أنس، والطبرانى في الأوسط عن جابر، وتمام فى فوائد، والخطيب فى رواة مالك عن أبي هريرة، وأخرجه تمام أيضاً عن أبي بكرة.

قال (العزيزى): يؤخذ من كلام المناوى أنه حسن لغيره، وقال الحفني: أكثر من مخرجى هذا الحديث للرد على من فرط، وقال بوضعه بل هو ضعيف، ومن قال إنه صحيح فقد أفرط، فالحق أنه ضعيف.

هذا وقد دل كلام أهل اللغة على أن الحمد قد يكون بمعنى المدح وهو ما تضمن الثناء، وقد لا يكون بمعناه وهو حيث لم يتضمن ثناءً، والظاهر أن جميع معانيه المذكورة لائقة بالباري تعالى، أما ما كان بمعنى الشكر والجزاء وقضاء الحق فواضح إذ هي في الحقيقة كلها راجعة إلى معنى الشكر، والعبادة لله تعالى والجزاء بمعنى المكافأة، وقضاء حقه تعالى بمعنى أداء ما يجب له، ولا شك أن مكافأة الله تعالى على نعمه بالشكر، وأداء ما يجب له مما يقتضي به العقل والشرع، وقد ورد: «الحمد لله حمدًا يكافي نعمه ويوافي مزيده» أو ما هذا معناه، وورد مرفوعاً: «فدين الله أحق أن يقضى».

وقال علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (نحمده على عظيم إحسانه) إلى أن قال: (حمدًا يكون لحقه قضاء، ولشكته أداء). رواه في النهج، وكلها دالة على التعظيم، وكذلك ما كان بمعنى الرضا، ولا التفات إلى قول أبي السعود إنه لا يليق به تعالى، لأن الله تعالى قد مدح المؤمنين بالرضا عنه فقال: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ» [ابن حادلة: ٢٢].

المسألة الرابعة [اختصاص الحمد]

ما تقدم من ثبوت الحمد لغير الله تعالى يدل على عدم اختصاص الباري تعالى بالحمد وفي ذلك خلاف، فظاهر كلام جمهور الأشاعرة اختصاصه بالله تعالى، وهو بناء على مذهبهم في نسبة أفعال العباد إلى الله تعالى، وظاهر كلام العدلية عدم الاختصاص وهو الذي يقتضيه كلام أمير المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وأئمة اللغة، وأدلة العقل والشرع.

احتج الأولون بأن **الألف واللام** في **الحمد إما للاستغراق**، أو **للماهية**، إن كان **الأول** فواضح إذ يفيد أن كل حمد فهو لله حقاً وملكاً، وإن كان **الثاني** فلأن اختصاص الجنس به تعالى يستلزم اختصاص أفراده؛ إذ لو وجد فرد منه لغيره ثبت الجنس له في ضمنه.

والجواب أولاً: أنا لا نسلم حصر **الألف واللام** في **الحمد على هذين الأمرين** إذ يتحمل العهد، ويكون المراد **الحمد الكامل** حق الله تعالى وحده، وهو ما لا يليق بغيره من المحمود، ويشهد لهذا قول علي (عليه السلام) : (ولم أر مستحقاً لهذه المحمود والممادح غيرك)، قاله (عليه السلام) بعد أن أثنى على الله تعالى بما لا يكون إلا له، سلمنا أنها ليست للعهد فلا نسلم العموم إذ هي للجنس الصادق كما مر، سلمنا فلا تكون للعموم إلا مع عدم القرينة الدالة على عدم إرادته وهنا قد قامت القرينة على عدم الاستغراق.

قال ابن أبي الحديد: يبين ذلك أنها لو كانت للاستغراق يعني في **الحمد لما جاز أن يحمد رسول الله ﷺ** ولا غيره من الناس، وهذا باطل.

احتجوا ثانياً أن الله تعالى لا يطلب بإنعمه عوضاً ولا كمالاً لأنه كامل لذاته، والكمال لذاته لا يطلب الكمال لأنه من تحصيل الحاصل وهو محال، فكانت عطياته جوداً محضاً، وإحساناً محضاً، فلا يكون مستحقاً للحمد غيره، بخلاف غيره من النعمين فإنه قد يطلب بإنعمه عوضاً إما ثواباً أو ثناءً، أو تخلصاً من نسبة إلى البخل، وطالب العوض لا يستحق حمداً إذ ليس بمنعم.

الجواب: أن هذه الحجة لا تصح إلا لو ثبت أن غير الباري تعالى لا يحسن إلى أحد إلا لأحد هذه الأسباب، والمعلوم خلافه فإنه قد يوجد الإنعام على من لا يحصل منه عوض البتة، ومن لا يطلب بإحسانه عوضاً، ألا ترى أن الملحدين قد يستحسنون إنقاذ الدابة من الغرق وإن كانت في فلالة لا مالك لها يقدر منه الثناء والمجازاة وهو مع إخلافه لا يحتسب ثواب الآخرة، ثم إن إرادة العوض لا تمنع تسميتها محسنة ومنعماً لحصول حقيقة الإحسان والنعمة في فعله كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

احتجووا ثالثاً بقوله تعالى: «وَمَا بِكُمْ مِنْ يَقْرَأُ فِي نَعْمَةٍ فِي نَعْمَةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ بِهَا شَاكِرٌ» [الحل: ٥٣]، والحمد لا معنى له إلا الثناء على الإنعام فإذا كان لا إنعام إلا من الله ثبت أنه لا يستحق الحمد إلا الله.

والجواب: لا نسلم أن الحمد لا يكون إلا على الإنعام لما مر؛ سلمنا، فالآلية واردة مورد المبالغة والمجاز لأنها لما كانت الأسباب التي يتوصل بها إلى إنعام العبد على غيره من الله صارت النعمة كأنها من الله، ونقول: إن الله يستحق الحمد عليها من هذه الجهة، وأما الاختصاص فلا يصح إلا لو لم يكن من الغير إنعام البتة، وليس كذلك.

احتجووا رابعاً بأن النعمة لا تكون كاملة إلا بأمررين:

أحدهما: أن تكون متفعة، والانتفاع مشروط بكون المتفع حياً مدركاً، وذلك لا يحصل إلا بإيجاد الله.

الثاني: أن المتفعة لا تكون نعمة كاملة إلا إذا خلت عن شوائب الضرر، وخوف الانقطاع، وذلك لا يحصل إلا من الله.

لا إله إلا الله، وَلَهُ الْحَمْدُ لِذِكْرِهِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِذِكْرِهِ
 لِلْمُؤْمِنَاتِ وَلِذِكْرِهِ
 لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِذِكْرِهِ
 لِلْمُؤْمِنَاتِ

والجواب أولاً: أنه لا يتم احتجاجكم إلا لو لم يجب الحمد إلا على النعمة الكاملة، وهذا غير مسلم، بل يجب شكر كل نعمة بحسبها إذ لم تفصل أدلة وجوب شكر المنعم.

ثانياً: أن كون الانتفاع لا يحصل إلا للحي لا يخرج المنفعة عن كونها نعمة؛ إذ المراد بالمنفعة السرور واللذة، أو ما يؤدي إليهما، أو إلى أحدهما، ولا شك في كونها بهذا المعنى نعمة من كانت، وأما الأمر الثاني فلا نسلم أنه لا يقدر على تخلصها من شوائب الضرر إلا الله تعالى إذ فعل ما يوجب السرور مقدور للعبد، وإنما هذا مبني على الجبر، وأما اشتراط خلوها من خوف الانقطاع، فدعوى بلا برهان، وما يبطله أنه يلزم عليه خروج كثير من نعم الله عن كونها نعمة؛ إذ لا تخلو عن هذا الخوف.

احتجوا خامساً بأن العبد وإن أنعم على غيره فإننا نقول: إن الله الذي خلق الداعية في قلبه بحيث لو لم يخلقها لم ينعي فالنعم حقيقة هو الله فلا يستحق الحمد سواه.

والجواب: أن هذا مبني على نفي كون أفعال العباد منهم^(١) وأن الداعي إلى الفعل موجب له، وقد مر بإبطال ذلك كله.

وأما أهل العدل فاحتجو بما قد شاع وذاع من حمد العباد على أفعالهم، بل حمد الجماد^(٢) وما لا يعقل، وثبت ذلك عقلاً وشرعياً ولغة، وقد تقدم بعض ذلك وقد التزم بعضهم العموم في الحمد،

(١) وهذا الحمد يعني الرضى فقط. ثبت مؤلف.

ويكون استحقاقه تعالى للحمد على أفعالنا من حيث التمكين منها وخلق القدرة عليها، ويدل عليه قول علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (فإِنْ أَحْسَنْتْ حَمْدَتِ اللَّهِ). رواه في النهج

وقول زيد بن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): والشكر واجب على الطاعة كلها لأنها بالله كانت، وقد قدمنا في الاستعاذه ما يؤيد هذا.

^{بِأَجْرِكَ} قالوا: ولا يلزم رجوع الذم إليه تعالى بالتمكين والإقدار على القبائح؛ لأن ذلك ليس بقبيح، بل هو حسن إذ لا يتم التكليف إلا به، والتكليف من أحسن أفعال الله لكونه تعرضاً على السعادة.

قلت: ويجوز أن يقصد بالعموم المبالغة والادعاء بأن ينزل حمد غيره تعالى منزلة العدم، وعلى هذا الوجه والذي قبله أعني استحقاقه للحمد على أفعالنا باعتبار التمكين يحمل ما ورد في بعض الأحاديث مما يقتضي الاستغراب نحو: «اللهم لك الحمد كله»، وقد تقدم عن السهيلي أن الحمد لا يكون إلا لله، لكنه بناء على كون الحمد لا يصدر إلا عن علم لا ظن، وقد رد عليه السبكي يقول عائشة: أَحَمَّ اللَّهُ لَا أَحَمُّكَ، وقول ابن عباس في تفسير المقام المحمود، وقد مر. قال: ولا أدرى كيف استخرج السهيلي من الشرطين الذين ذكرهما كون الحمد لا يستعمل لغير الله، فإن صفات النبي ﷺ صفات كمال يصدر كثير من ذكرها عن علم لا ظن، ثم إن السبكي حكم عن سيبويه أنه قال في باب ما ينتصب على المدح: إن الحمد لا يطلق تعظيمًا لغير الله، وذكر في باب آخر أنه يقال: حمدته إذا جزتها على حقه.

قال السبكي: وهذا الكلام هو التحقيق قال: فتلخص أن الحمد إن أريد به التعظيم اختص بالله سبحانه وتعالى، وإن أريد به المجازاة لا يكون خاصاً، ولا يرد شيء مما سبق على هذا القول فإن الحمد فيه على المعنى الجائز، وهو المجازاة، والثاء جنس للجميع، بل لأعم فإنه قد يكون في الشر، وفي الحديث: «مر بمحاجة فأثنى عليها شرآ». بل ربما يأتي الشكر في الشر، وكما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في بعض كلامه.

قلت: وفي كلامه نظر إذ لا يصح إلا لو كان التعظيم يختص بالله تعالى، وليس كذلك لما في كتب اللغة من أن التعظيم خلاف التصغير.

قال في (القاموس): العِظَمُ بـكسر العين خلاف الصغر عَظِمُ كـصغر عَظِمًا وـعظامه فهو عظيم، وفي المختار: أعظم الأمر وعظمه تعظيمًا أي فخمه، والتعظيم: التبجيل، واستعظمه: عده عظيمًا، وهذا نص في عدم الاختصاص.

وأما قوله: وإن أريد به المجازاة... إلخ فقد أشرنا فيما تقدم إلى أن ما أريد به المجازاة راجع إلى معنى الشكر؛ ثم إنه لو لم يرجع إليه فلا نسلم خلوه من تعظيم^(١) ما، على أن القول بأنّ ما قصد به التعظيم يختص بالله تعالى يؤدي إلى أن يكون الشكر مختصاً بالله تعالى؛ لأن الشكر فعل ينبي عن تعظيم المنعم، والحمد رأس الشكر، وما أدى إلى هذا يجب أن يكون باطلاً لما تقرر من وجوب شكر المنعم كائناً من كان، ول الحديث: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

(١) أي فلا يفيد الإختصاص . ثبت مؤلف.

وقول علي (عليه السلام): (لا يزهدنك في المعروف من لا يشكره لك فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد تدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر والله يحب المحسنين). رواه في النهاج، وبهذا تعرف أن قوله إن الثناء جنس للجميع لا يفيد اختصاص ما كان بمعنى الشكر بالله تعالى كما يفيده كلامه، على أن ظاهر كلامه إنما كان بمعنى المجازاة لا يطلق على الباري؛ إذ لا تعظيم فيه على ما قرره، وقد عرفناك سابقاً جوازه في حقه تعالى، وما حكاه عن ابن عبد السلام لا يضر ثبوت استعمالهما في الشر لا يمنع كونهما بمعنى التعظيم في الخير، وهو يسلم هذا فيما كان بمعنى الشكر، على أنني لم أجده استعمال الشكر بمعنى الشر في القاموس ولا في المختار، ولعله أخذه من جعلهم الثناء من أنواع الشكر مع استعماله في الخير والشر، لكن أخذه من ذلك غلط فإنهم قيدوا الثناء المذكور بكونه حسنة بعد إحسان.

[تبية [معنى اللام في لفظة الله]

اللام في (الله) لا يجوز كونها للملك لأن التي للملك هي الواقعة بين ذاتين يصلح أن تكون الواقعة منهما بعد اللام مالكة للأخرى كالمال لزيد، وكقوله تعالى: ﴿هُنَّا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [العنكبوت: ٥٢] ولا للاختصاص لأن التي للاختصاص هي الداخلة بين ذاتين لا يصح أن تكون الداخلة عليها اللام منهما مالكة للأخرى نحو: الجنة للمؤمنين، والخمير للمسجد، واللام في الله لم تقع بين ذاتين بل بين معنى وذات^(١)

(١) المعنى الحمد والذات الله تعالى. تمت مؤلف.

فهي لام الاستحقاق، وقد عرفوها بأنها الواقعة بين معنى وذات؛ وبهذا يسقط قول الرازى وغيره: إنها في (الله) للاستحقاق، أو للملك، أو للاختصاص؛ إلا أن يحمل الاختصاص على ما يشمل الملك والاستحقاق كما ذكره بعضهم، فلا بأس بإطلاق الاختصاص عليها بهذا الاعتبار^(١).

تبنيه [خصوصية الحمد لرب العالمين]

قد تقدم أن الذي تقتضيه اللغة أن الحمد يكون على النعمة وغيرها، لكن وصف الله تعالى برب العالمين وما بعده يشعر بأن الحمد في الآية لأجل تلك الأوصاف، أعني التربية والرحمة والجزاء^(٢) على الأعمال، وهذا من أجل النعم وأعظمها، فعلى هذا يكون الحمد في الآية الكريمة يعني الشكر على تلك النعم؛ إذ ترتيب الحكم^(٣) على الوصف يشعر بالعلية. والله أعلم.

المقالة الخامسة [استحقاق الله تعالى للحمد]

استحقاقه تعالى للحمد يستلزم كونه محموداً، وقد تقدم أن المحمود أحد أركان الحمد، وهذا يدل على جواز وصفه تعالى بمحمود، وقد نص على جوازه الموفق بالله^(لغيثله) في الإحاطة فقال: ويوصف بأنه حميد ومحمود لما فعل بالعبد من النعم ما يستحق به الحمد والشكر لمكانها.

(١) ويكون المراد أحدهما وهو الاستحقاق. تمت مؤلف.

(٢) المستفاد من قوله مالك يوم الدين. تمت مؤلف.

(٣) وهو الحمد على الوصف وهو رب العالمين وما بعده. تمت مؤلف.

قال: ويوصف بأنه حميد على وجه المبالغة، وبأنه محمود أي المقصود بالحمد، وقد أطلقه غيره من الأئمة (لفظهم)، وقيل: إن حميد في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [القرآن: ٢٦٧] [بمعنى محمود]، وقد ورد وصفه بمحمود في حديث الخمسة الأشباح بلفظ: «أنا الله محمود وهذا محمد...» الخبر بطوله، وهو في أنوار اليقين ومحاسن الأزهار، والخدائق الوردية للفقيه حميد، والسفينة للحاكم.

قال الإمام الحسن بن علي بن داود (لفظهم)، وقد سُئل عن قصة الأشباح الخمسة ما لفظه: ورد ذلك عن الشارع في الكتب المعتبرة من كتب أهل البيت (لفظهم)، وشيعتهم، وغيرهم بطرق مختلفة، وروايات متکاثرة معنول بها في هذا الشأن، ثم ساق رواية الأنوار وغيرها، وقال الشاعر في وصف النبي (ص):

فشق له من اسمه ليجله فدو العرش محمود وهذا محمد

المسألة السادسة [الجواب على الرازى في قوله بعدم وجوب الحمد]

اعلم أن الرازى قد أورد في هذا الموضوع كلاماً حاصلاه أنه يجب القول بعدم وجوب الحمد، أو التزام القول بتکليف ما لا يطاق، وقرره بوجوه، ونحن نأتي بالوجوه التي ذكرها، ونسعى بالله على الهدایة إلى الحق، فنقول: قال قد عرفت أن الحمد عبارة عن مدح الغير بسبب كونه منعماً، وما لم يعلم الإنسان بالنعمة يمتنع تکليفه بالحمد والشكر؛ إذ لا يدخل تحت طاقته لوجوه:

أحدها: أن نعم الله لا تختصى، وما لا يختصى لا يقف الإنسان عليه،
وما لا يقف عليه يمتنع الشكر عليه.

الثاني: أنه لا يمكنه الحمد والشكر إلا بِإِقدار الله، وخلق الداعية في قلبه، وإزالة الموانع، وكل ذلك إنعام من الله تعالى، فعلى هذا لا يمكنه الشكر إلا بواسطة نعم عظيمة من الله، وتلك النعم يجب الشكر عليها، وعلى هذا التقدير فالعبد لا يمكنه القيام بالشكر إلا عند الإتيان به مراراً لانهاية لها، وذلك محال، والموقف على الحال محال، فثبت امتناع الإتيان بحمد الله وشكره على ما يليق به.

الثالث: أن الحمد والشكر ليس مجرد قولك : الحمد لله بل هو علم المنعم عليه بأن المنعم متصف بصفات الجلال والكمال، وجلال الله وكماله أعلى وأجل من أن يحيط به العباد علمًا، وإذا كان كذلك امتنع كون الإنسان شاكراً.

الرابع: أن هذا الشكر لا ينبغي أن تقابل به النعم الجسيمة، ولذا قيل : من اعتقاد أن حمده يساوي نعم الله فقد أشركه ولهذه الوجوه ثبت أن الحمد غير مأمور به ؛ إذ لو كان مأموراً به مع عجز العبد عن الإتيان به على ما يليق بالله تعالى لكان تكليفاً لما لا يطاق ، قال : فلهذه الدقيقة لم يقل : احتمدوا الله بل قال : الحمد لله لأنه لو قال : احتمدوا الله فقد كلفهم ما لا يطاق ، أما لما قال : الحمد لله كان المعنى أن كمال الحمد حقه وملكه ، سواء قدر الخلق على الإتيان به ، أو لم يقدروا عليه.

والجواب: أما وجوب شكر المنعم فقد ثبت عقلاً وشرعاً، أما ثبوته عقلاً فالأدلة عليه كثيرة وقد تقدم بعضها، ومقتضى كلام أصحابنا

أن العقل يعرفه ضرورة، وفي القرآن آيات دالة على استقلال العقل بمعرفة وجوب شكر المنعم، ومنها هذه الآية أعني قوله : **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** [الإمام: ٤٥] ، وبيان الاستدلال بها من وجهين :

أحدهما: أنه قد ثبت أن اللام في الله للاستحقاق، وذلك يفيد أن الحمد حقه على الإطلاق أي قبل مجيء الشرع وبعده.

الثاني: أنه لما أثبتت الحمد لله أتبّعه بالوصف برب العالمين وما بعده، وترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللاً به، وهذا يدل على أنه استحق الحمد لكونه ربياً رحمناً رحيمًا مالكاً لجزائهم، وهذه الأوصاف ثابتة له في جميع الأوقات، فثبت أنه يستحق الحمد قبل مجيء الشرع وبعده . فأما قوله : إن ما لم يعلم الإنسان بالنعمة يتنع الشكر عليها، فمسلم إذ لا يجوز التكليف بما لا يعلم، لكن من أين له تقدير إمكان عدم علم العاقل بالنعمة وهو لا يخلو عنها طرفة عين، فإن أراد أنه لا يعلم كل نعمة كما يفيده كلامه في الوجه الأول مستنداً إلى قوله تعالى : **«وَإِنْ تَكُنُوا بِهِ مُهِمَّةً اللَّهُ لَا تُخْصُّوْهَا»** [إبراهيم: ٣٤] .

فاجواب: أن الآية إنما تدل على عدم القدرة على إحصائها لا على عدم العلم بها جملة، والعلم الجملي كاف في وجوب الشكر بدليل أن الله تعالى وصف من لم يشكر على تلك النعم التي لا تختصى بأنه ظلوم كفار.

والجواب عن الوجه الثاني: أنا لا نسلم أن الداعية من فعل الله ،

ولا أنها موجبة للفعل، وقد مر الكلام على ذلك في المقدمة، وأما قوله إنه لا يمكنه الشكر إلا بواسطة إنعام من الله فيؤدي إلى استحالة الشكر.

فاجواب: أنا قد بینا فيما مضى أن الشكر عرفان الإحسان ونشره، «وزاد بعضهم الطاعة لله في أمره ونهيءه، وهو بهذا المعنى من الممكّنات قطعاً، فمن عرف أن ما به من نعمة فمن الله وأقر بها بلسانه، واتبع أمره، واجتنب مناهيه، فقد أدى ما يجب عليه من الشكر، وبطل قوله أن يكون محالاً إذ لا يكون محالاً إلا لو كان معنى الشكر أن يحدث لكل نعمة من نعم الله من ابتداء وجوده إلى انتهاء أجله شكرًا خاصاً بها، مفعولاً لأجلها لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق بأنه فرع على إحصائها، وقد أخبر الله بامتناعه، فإن أراد أن المنفي إمكانه هو الشكر اللائق بجلال الله سبحانه، فمسلم أنا لا نقدر على ذلك ولم يقدر عليه النبي ﷺ بدليل حديث: «لا أحصي ثناء عليك» ونحوه.

وقال علي رضي الله عنه: (الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يخصي نعماه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون).

وقال: (الحمد لله غير مفقود الإنعام، ولا مكافأة الإفضال). رواه في النهج، لكن لا تكليف علينا إلا بما يبلغه وسعنا كما قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ هَسَأً إِلَّا وُسْتَهَا﴾ [آل عمران: 16]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [آل عمران: 16].

والجواب عن الوجه الثالث: أنه قصر الحمد هنا على العلم بالله وصفاته، وهو يخالف ما مر له من حمله على القول، والاعتقاد،

وعمل الجوارح، ثم إن منعه كون مجرد الحمد لله حمدًا باطل بما سيأتي.

والجواب عن الرابع: إن الله قد رضي بشكرنا هذا مقابلاً لنعمه، ولو كان لا ينبغي لما رضي به؛ لأنه الحال هذه يكون قبيحاً، والله لا يرضى بالقبيح إلا على مذهب هؤلاء المجرة؛ وما يدل على أن الله قد رضي شكرنا هذا على نعمه علينا ما روي عن علي (عليه السلام) قال سمعت رسول الله (ص) يقول: «التوحيد ثمن الجنّة، والحمد لله وفاء شكر كل نعمة، وخشية الله مفتاح كل حكمة، والإخلاص ملاك كل طاعة»، رواه المرشد بالله.

ومن أحاديث النبي (ص) أنه قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أيما عبد من عبادي أنعمت عليه بنعمة علم أنها مني فقد شكرني، ومن أنعمت عليه بنعمة فقال: الحمد لله رب العالمين فقد أدى شكرها وإن عظمت النعمة». رواه في شمس الأخبار.

وأخرج الخطيب في تالي التلخيص من طريق ثابت عن أنس مرفوعاً: «التوحيد ثمن الجنّة، والحمد وفاء شكر كل نعمة» والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي كثير منها في فضائل الحمد إن شاء الله.

وأما الآيات فقد ورد الأمر بالشكر في غير آية، وكلها دالة على رضا الله بشكرنا مقابلاً لنعمه علينا وإن عظمت، والحاصل أن الله تعالى أنعم علينا على قدر عظمته وملكه وجوده وكرمه،

وكلفنا من الشكر على قدر قوتنا وطاقتنا، وهذا هو محض العدل والكرم، فنكون مكلفين بشكره الواجب علينا لا بما تقتضيه عظمته وكثرة نعمه.

وعلى هذا يحمل ما تقدم من قول علي (رضي الله عنه) : حمدًا يكون لحقه قضاء ولشكره أداء، فإنه إنما أراد به القضاء لحقه، والأداء لشكره الواجبين علينا وهم ما نستطيعه، وكذلك الأحاديث الدالة على أن الحمد وفاء لشكر كل نعمة، فليس المراد إلا أنه وفاء بالشكر الواجب علينا، على أنه قد روي ما يدل على أن الشكر يكون أفضل من النعمة، فعلى هذا يكون وفاء بالشكر على قدر النعمة وزيادة، وهو ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أنس قال رسول الله ﷺ : «ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذه»، ونسبه في الجامع الصغير إلى ابن ماجة.

وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد ينعم الله عليه بنعمة إلا كان الحمد أفضل منها».

وأخرج البيهقي في الشعب، وعبد الرزاق عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أنعم الله على عبد نعمة يحمد الله عليها إلا كان حمد الله أعظم منها كائنة ما كانت».

وأخرج الحكيم الترمذى في نوادر الأصول عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد لله لكان الحمد أفضل من ذلك».

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما أنعم الله على عبده بنعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وإن عظمت».

قلت: وفضل الله واسع، ولا أدرى ما الحامل للرازي على جلالته وغزاره علمه على مثل هذه الخرافات المخالفة للعقل، والشرع، واللغة، ولا سبب لذلك إلا ما قد نبهنا عليه مراراً من عدم إخلاص العمل لله، وتجريد النظر لمعرفة الحق، وبما قررنا ثبت أن الحمد مما يجوز الأمر به، وأن التكليف به ليس مما لا يطاق، وأماماً عدوله عن قوله: احمسوا الله إلى لفظ الحمد لله، فقد ذكر علماء المعاني أن العدول إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت والدلوام، على أنه مقول على ألسنة العباد كما مر، ولهذا قيل: إن التقدير قولوا الحمد لله كما سيأتي تقريره، وعلى هذا فيكون وجه العدول إلى الجملة الاسمية للدلالة على الثبوت والدلوام مع الاكتفاء بالأمر المقدر.

في معنى الآيات
في طلاق

فإن قيل: ما تقدم من الأخبار يدل على أنه يمكن الوفاء بشكر نعم الله تعالى، وهو خلاف ما هو مشهور بين العلماء من أن العبد لا يقدر على الوفاء بشكر الله تعالى على إنعامه، ولا يبعد الإجماع على هذا، ويدل عليه كلام أمير المؤمنين السابق وغيره، وعن بعضهم شرعاً:

سبحان من لو سجدنا بجنياه له على شبا الشوك والمحمي من الأبر
لم نبلغ العشر من معشار نعمته ولا العشير ولا عشرة من العشر

وقال الإمام أحمد بن سليمان (تغلبيه): اعلم أن العبد لا يقدر أن يبلغ غاية شكر الله كما لا يخصي عد نعم الله، ولا يتم ذلك لبشر كائناً من كان.

والجواب: إن الأخبار خارجة مخرج الفرض والتقدير، والفائدة في ذلك بيان فضيلة الحمد، والمراد أنه لو قدر أن أحداً قابل جزئيات النعم بالحمد لله بأن تقول عند كل نعمة تحدث على انفرادها لكان قد أدى شكرها ولا شك أن هذا غير ممكن من البشر فإن النعم متكررة وقتاً بعد وقت لا يختلف عنها أحد طرفة عين، والمعلوم أن الإنسان قد لا يتذكر النعمة فضلاً عن الإتيان بالحمد عليها، مع أنه لو استمر هذا الذكر على لسانه لا يفتر لم يكن إلا وفاء بشكر نعمة القدرة على النطق به، ولعله لم يف بذلك^(١) وتبقى سائر النعم المتتجددة خالية عن مقابلة كل نعمة منها بحمد خاص بها انظر إلى تجدد نعمة لحظات البصر، وصحة البدن، وسلامة سائر الحواس وغير ذلك مما لا يمكن الإنسان مقابلة كل نعمة متتجددة منه بحمد خاص لو دأب في ذلك ليله ونهاره.

وقد قيل: إن الإنسان يتنفس في كل يوم وليلة أربعة وعشرين ألف نفس، فعلى هذا تكون نعم النفس في كل يوم وليلة أربعة وعشرين ألف نعمة، ولا شك أن الإنسان لا يقدر على مقابلة كل نفس بحمد، وإن فرض إمكان ذلك فالاشتغال به يكون مخلاً لمقابلة كل نعمة من سائر النعم بحمد.

وعلى الجملة أن النعم لا تختصى، وإذا كنا غير قادرين على إحصائها

(١) لأن إقداره على النطق بالهمزة من الحمد لله نعمة وإقداره على النطق باللام بعدها نعمة أخرى وهكذا إلى آخر حرف. ثبت فعلى هذا لا يكون الحمد إلا أداء لشكر القدرة على النطق بحرف منه . ثبت مؤلف.

فلا شك أنا لا نقدر على شكر كل نعمة بشكر يخصها، وبهذا يظهر لك أنه لا معارضه بين هذه الأحاديث، وكلام^(١) العلماء رضي الله عنهم، وما يدل على أنه لا يمكن الوفاء بالشكر أنه قد قيل: إن الطاعات كلها شكر، وفي جملتها أن لا يعصي الله، والمعلوم من حال البشر أن أحداً منهم لا يخلو عن معصية على اختلاف أنواعها^(٢) ومن عصى الله أي معصية فقد أخل بالشكر حال تلبسه بالمعصية قطعاً، وقد أخبر الله بتبليغ البشر بالمعاصي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَرِيبُوا لِغَدْنَاهُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهِيرَهَا مِنْ ذَاتِهِ﴾ [ساطر: ٥] ولفظ الناس عام يدخل فيه كل إنسان حتى الأنبياء، ويؤكد دخولهم في العموم الآيات الدالة على وقوع المعاصي منهم، فصح أن الإتيان بالشكر التام غير واقع. والله أعلم.

تبنيه [معنى نفي المجبرة للحمد عقلاً]

اعلم أن ظاهر ما حكاه القرشي وغيره من أصحابنا أن المجبرة إنما ينفعون وجوب شكر المنعم عقلاً أي أن العقل لا يدرك وجوبه، فأما وجوبه شرعاً فهم لا يخالفون فيه، وظاهر كلام الرازمي السابق أن الشرع لا يوجبه فقد خلط في المسألة فتارة يقول: إن الأمر به يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق كما مر، وقال تارة أخرى: إن الناس اختلفوا في أن وجوب شكر المنعم ثابت بالعقل أو بالسمع، وهذا هو الصواب

(١) على أن الأخبار ليست صريحة في إمكان الوفاء بالشكر وإذا لم تكن صريحة في ذلك لم يرد هذا السؤال. تمت مؤلف.

(٢) في الصفر والكبir. تمت مؤلف.

في نقل الخلاف، وقال بعد هذا: إن أهل العلم افترقوا فريقين:

الفريق الأول قالوا: لا يجوز من الله أن يأمر عبده بأن يحمدوه،
ثم احتج لهم بوجوه:

أحدتها: أن ذلك الحمد إما أن يكون لأجل إنعامه عليهم أو لا،
الثاني باطل لأنه إتعاب للغير بلا فائدة وذلك ظلم، والأول باطل
أيضاً لأنه يقتضي طلب المكافأة، وذلك يقبح في كمال الكرم فإن
الكريم لا يطلب المكافأة.

الوجه الثاني: أن الاشتغال بالحمد عبث لأنه إتعاب للحامد بلا فائدة
للمحمود لأنه كامل لذاته، والكامل لذاته يستحيل أن يستكمل بغيره.

الثالث: أن الأمر به يقتضي المعاقبة على تركه لأنه ترك الواجب،
وقد ثبت عدم النفع فيه لا للحامد ولا للمحمود، والحكيم الكريم
لا يليق منه الأمر بما يؤدي إلى العقاب الأليم، فثبت بهذه الوجوه أن
الحمد لا يكون مشروعاً.

الفريق الثاني: قالوا الاشتغال بالحمد سوء أدب لحقارة حمدهم
بالنظر إلى نعم الله، ولأنه لا يأتي إلا مع استحضار نعم الله بالقلب،
وذلك يمنع من الاستغراق بمعرفة المنعم مع ما في ذلك من عدم
الإخلاص إذ كون الشكر لأجل النعمة يدل على أن المقصود بالشكر
الفوز بها، فيكون معبوده ومطلوبه في الحقيقة هو النعمة التي فيها
حظ نفسه.

والجواب: أنه قد ثبت وجوب شكر المنعم عقلاً، وقد مر تقريره
في المقدمة.

وقال الإمام أحمد بن سليمان (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): أعلم أن العقل الضروري يحكم بوجوب شكر المنعم، وأن شكر المنعم حسن، وأن كفر النعمة قبيح.

وفي الشاهد: أن إنساناً لو أنعم على ملحد وأحسن إليه أن الملحد يشكّره ويثنى عليه، فثبت أن شكر المنعم في العقل واجب، فكيف يقول هؤلاء أنه لا يجوز من الله الأمر بالحمد وقد ثبت حسنه، هل يقولون إنه لا يجوز الأمر بالحسن؟ ثم إن الله تعالى قد أمر بالشكر في غير آية، ووردت بذلك السنة النبوية، وأمر الله تعالى بالحمد في قوله: **﴿وَقُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَعْجِزْ وَلَدَاهُ﴾** [الإسراء: ١١١] وقد عد الإمام أحمد بن سليمان (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) النطق بالحمد من واجبات اللسان، واستدل بهذه الآية وبافتتاح الله كتابه بالحمد، فعلى ما ذكره هؤلاء فقد أمر الله بما لا يجوز، ولا يخفى أن القول بهذى يقتضي كفر قائله، والعجب من الرازى حيث عد أهل هذه المقالة من أهل العلم، وهل يعد من أهل العلم من نسب إلى الله تعالى الأمر بالقيح صريحاً، لكنه لما رأى مقالتهم هذه مما يتآيد بها مذهبها من نفي وجوب شكر المنعم عقلاً لم يبال بما يلزم عليها من نفي الوجوب الشرعي، ورد صريح الكتاب والسنة كما هي عادته في التشكيت بما وجد، وهكذا كل من كان نظرة لنصرة أسلافه وتآيد ما نشأ عليه، وتلقفه عن مشائخه.

وأما قول الفريق الأول: أن الحمد إما لأجل الإنعام أولاً.. إلى آخر ما ذكروه، وقولهم: إنه عبث، فجوابه أن الأمر به لأجل الإنعام وليس الأمر به لطلب المكافأة، بل لطلب الحق الثابت وهو استحقاق المنعم الشكر من المنعم عليه، وطلب الحق حسن عند العقل،

والفائدة فيه للحامد، وقد تقدم بيانها، وحاصله أن الفائدة خروج الشاكر من دائرة الكفران، وتميزه بذلك فيعامل معاملة الشاكر.

وأما قوله: إنه يؤدي إلى العقاب، فجوابه: أنه قد ثبت أن الشكر حق لله، وثبت أن لصاحب الحق المطالبة به والمعاقبة على الإخلال به، وأن ذلك كله حسن، ثم إنه من جملة ما كلفنا به، وسيأتي تحقيق حسن التكليف في موضعه إن شاء الله.

وأما قول الفريق الثاني: أن الاستغفال به سوء أدب... إلى آخر ما ذكروه، فجوابه ما مر من ثبوت حسن والإشتغال بالحسن خارج عن دائرة سوء الأدب والشكرا وإن كان حقيقةً بالنسبة إلى نعم الله تعالى علينا، لكن الله عدل حكيم بعباده لا يكلفهم فوق الطاقة، وقد رضي منا بذلك، فله الحمد والشكرا، وهذا شأن الكريم فإنه يعطي عباده الجزيل، ويرضى منهم بالقليل، ثم إن كلامهم مبني على أن شكرنا الله تعالى مكافأة على إنعماته، وليس كذلك كما مر:

وأما قوله: إنه لا يأتي إلا مع استحضار النعم بالقلب، فقد مر أنه لا يلزم استحضار كل نعمة، وأن العلم الجملي كاف، وبهذا الاعتبار لا يكون مانعاً من الاستغراق بمعرفة المنعم، ثم إن معرفة المنعم من جملة الشكر لأن معرفته تعالى أحد أقسام العبادة كما نص على ذلك القاسم بن إبراهيم (رضي الله عنه) والعادات كلها شكر، فمن اشتغل بعبادة من العادات فهو في الشكر.

وبعد: فإن الاستغراق الذي ذكروه غير مراد من العباد، بل المراد منهم المعرفة الواجبة في حق الله تعالى، ويدل على هذا أن الله قد كلفنا

بمعرفته وطاعته، فلو كان الاستغراق في المعرفة واجباً كما وقع التكليف بغيره، ثم إن الاستغراق بالمعرفة من أعظم البواعث على الطاعة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الظَّلَّامُ﴾ [فاطر: ٢٨] ومع أن العلوم لا تضاد فيها، فيجوز أن يجتمع في القلب العلم بالله وصفاته، ونعمه، والتفكير في كثرتها، وما يجب له من الشكر لأجلها.

وأما قولهم: إنه يمنع من الإخلاص، فجوابه: أن الشكر للمنعم، والنعمة إنما هي سبب وذلك لا يمنع الإخلاص، وقولهم: إنه يدل على أن المقصود الفوز بها كلام من لا ينظر في كلامه قبل النطق به، فإن الشكر لا يجب إلا بعد النعمة لا قبلها، فإن أرادوا الفوز بغيرها بذلك لا ينافي الإخلاص إلا لو كانت النعمة مشاركة للمنعم في الشكر، وليس كذلك، وإنما تضمن الشكر طلب ما وعد به الكريم من الزيادة مع الشكر في قوله: ﴿لَعْنَ شَكَرَتُمْ لَأَنِّي نَذَرْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وأذلك تفضل منه تعالى، وطلب الفضل الموعود به لا ينافي الإخلاص في الشكر، بل الشكر حينئذٍ أداء لحق النعم على نعمه السابقة، وسبب في غيرها، وبهذا تعرف أن الأمر به لأداء الحق الثابت لا غير.

واعلم أنني إلى الآن لم أقف على تعين أهل هذه المقالة، والذي يظهر أنها من كلام بعض جهال الصوفية. والله أعلم.

تنبيه [استطراد في الجواب على الرازى]

قد تقدم أن البسمة وما بعدها إلى آخر هذه السورة الكريمة مقول ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}
على ألسنة العباد تلقيناً لهم وإرشاداً إلى كيفية حمده والتبرك باسمه، وهذا يدل على أن الحمد مأمور به، وأن التقدير: قولوا الحمد لله،

وقد حكى الرازي هذا القول في تفسير سورة الفاتحة عن بعض الناس، وضعفه بأن الحمد لله إخبار عن استحقاق الحمد بحسب ذاته وبحسب أفعاله، سواء حمدوه أم لم يحمدوه، وهو كلام تام لا يحتاج إلى الإضمار، وأن الأمر يقتضي الوجوب في أيام تاركه.

والجواب: أنه قد مر له أن حمد المنعم عبارة عن القول والاعتقاد وعمل الجوارح، والمعلوم أن الآخرين لا يكونان إلا من المكلفين، وقد ثبت أن الشكر واجب، وأن الحمد من أنواع الشكر، ولا طريق إلى معرفة الواجب إلا العقل والشرع، ولا شك أن كل ما قضى به العقل قضية مبتوة فإن الشرع يؤكّد وجوبه والأمر به، فعلى هذا لا بد من التقدير المذكور، ويؤكّده الأمر به في قوله تعالى: ﴿فُلِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، ونحوها من الآيات والأخبار.

وأما قوله: إن الأمر به يقتضي الإثم، فالكلام فيه كالكلام في سائر التكاليف.

واعلم أن كلامه في تفسير سورة الأنعام يقتضي ترجيح هذا التقدير فإنه قال هنالك إن في قوله الحمد لله قولان:

أحدهما: أن المراد به احمدوا الله، وإنما عدل عنه إلى صيغة الخبر ليفيد تعليم اللفظ والمعنى، وللإخبار بالاستحقاق سواء حمدوه أم لا، والثاني: وهو قول أكثر المفسرين أن معناه قولوا: الحمد لله، قالوا: والدليل على أن المراد منه تعليم العباد أنه قال في أثناء السورة: ﴿إِنَّا نَحْمَدُ وَإِنَّا نَسْتَعْمِلُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وهذا الكلام لا يليق ذكره إلا بالعباد، والمقصود أنه سبحانه لما أمر بالحمد، وقد تقرر في العقول

أن الحمد لا يحسن إلا على الإنعام كان الأمر بالحمد حاملاً للمكلف على التفكير في أقسام النعم، فيؤديه ذلك إلى الاستدلال بها على إثبات الصانع وجبه، أما الأول فلأن تفكره يؤديه إلى العلم بأن هذه النعم محدثة فلا بد لها من محدث، وليس العبد المحدث لها، وإنما لحصل لنفسه جميع أقسام النعم، وتعين أن المحدث لها هو الله القادر على كل شيء، وأما الثاني فلأن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فإذا كان الأمر بالتحميد مما يحمل العبد على تذكر أنواع النعم التي لا تختصى صار تذكرها موجباً لرسوخ حب الله في قلب عبده.

هذا معنى ما ذكره في الأنعام، وبهذا التقرير تعرف رجحان هذا التقدير أعني قولوا لتأديته إلى هاتين الفائدتين. والله أعلم.

المسألة السابعة [استطراد لذكر الحسن والقبح العقليين]

استدل الرازبي بقوله تعالى: «**الْحَمْدُ لِلّٰهِ**» على أنه يحسن من الله ما يقع من العبد، ووجه الاستدلال به أن قوله: الحمد لله مدح منه لنفسه، ومدح النفس مستقبح فيما بين الخلق، فلما بدأ كتابه بمدح نفسه دل على أنه يحسن منه تعالى ما يقع من الخلق، وذلك يدل على أن أفعال الله تعالى لا تقادس على أفعال خلقه، قال: وهذا يهدم أصول الاعتزال بالكلية، وأعلم أن هذه المسألة مبنية على إثبات الحسن والقبح العقليين، وقد بسطنا القول في ذلك في المقدمة بما لا مزيد عليه، ولنتكلم في هذا الموضوع في الدلالة على أنه يقع من الله تعالى ما يقع من غيره لو فعله، ونذكر شبه الخصوم في دفع ذلك

ونحيب عنها، وتحقيق المسألة يكون في ثلاثة مواضع:

الأول: في ذكر الخلاف، الثاني: في أدلة أهل العدل وما ورد عليها ورده.

الثالث: في ذكر شبه الخصوم وإبطالها.

ولما كانت هذه المسألة من أمهات مسائل العدل، بل هي أصله كما مر حسن منا أن نقدم قبل الاشتغال بهذه الموضع ثلاثة أبحاث:

الأول: في الكلام على حقيقة العدل.

والثاني: في بيان كون الله تعالى عدلاً.

والثالث: في ذكر علوم العدل.

البحث الأول [في حقيقة العدل]

البحث الأول: العدل، وله معنian لغوي، واصطلاحي.

أما اللغوي: فيقال على المثل: هذا عدل هذا أي مساو له في القدر، قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ فَلَكَ صِيَامًا﴾ [السادة: ٩٥] ويقال: على الإنفاق والجور^(١) وقد يوصف به الفاعل مبالغة إذا أكثر من فعل العدل.

وأما الاصطلاحي: فهو عند الفقهاء ما كان ظاهره السلامة في فعل الطاعات واجتناب الموبقات، وأما المتكلمون فاختلفوا في حده، فقالوا: إنه قد يراد به الفعل، وقد يراد به الفاعل، وقد يراد به هذا العلم المخصوص الذي باين به أهل الحق من سواهم، فإذا أريد به

(١) فهو من أسماء الأضداد. تمت مؤلف.

ال فعل فقال قاضي القضاة : هو كل فعل حسن يفعله الفاعل لينتفع به الغير أو ليضره ، واعتراض بترك الظلم فإنه عدل ، وليس بفعل فليس بجماع ، ويمكن أن يحاب بأن الترك فعل عنده ، واعتراض أيضاً بأنه يلزم أن يكون خلق العالم عدلاً لأن هذا المعنى فيه ، وليس كذلك فليس بجائز .

وأجيب بأنه بناء على أصله في أن ابتداء خلق العالم عدل ، وأن العدل غير مقصور على الحقوق ، ورد بأنه أصل غير صحيح ؛ لأن العدل في عرف اللغة إنما يطلق على إنصاف الغير والانتصاف منه .

وقال السيد (مانكديم) : هو توفير حق الغير ، أو استيفاء الحق منه ، قيل : وليس بجماع لخروج ترك الظلم منه .

قال الإمام المهدي (عليه السلام) : هو كل فعل أو ترك حسن ، ويرد عليه ما أوردته هو وغيره على قاضي القضاة من لزوم كون ابتداء الخلق عدلاً ؛ لأن أفعال الله كلها موصوفة بالحسن .

وقال الجمهور : هو إنصاف الغير بفعل ما يجب له أو يستحق عليه ، وبترك ما لا يستحق عليه مع القدرة ، حتى هذا الحد عنهم القرشي ، قال : واحترزوا بقولهم : مع القدرة عن الضعيف إذا ترك ظلم السلطان فإنه لا يسمى عدلاً ، وأرادوا بالقدرة الاختيار ، ولم يريدوا كونه قادراً لأن غير القادر قد خرج عن الحد بذكر الترك ؛ إذ لا يسمى العاجز عن الشيء تاركاً له ، وهذا الحد مبني على وجوب بعض الأفعال على الله تعالى .

قلت: والأحسن أن يقال: هو توفير حق الغير، أو استيفاء الحق منه وترك ما لا يستحق عليه، وهذا الحد سالم مما ورد على غيره بجمعه ومنعه، وأما إذا أريد به الفاعل، فقال الإمام المهدى (عليه السلام) قال أصحابنا: هو من لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب، وأفعاله كلها حسنة.

قال (عليه السلام): والأولى الاقتصار على القيدين الأولين ليعم الباري وغيره.

قلت: قد اقتصر صاحب الخلاصة على هذين القيدين، فقال: هو عند المتكلمين الذي لا يفعل القبيح كالظلم والعبث، ولا يخل بالواجب كالتمكين لمن كلفه، والبيان لمن خاطبه، قال: وهذه حقيقة لا يندرج تحتها إلا محقق واحد وهو الباري تعالى.

قلت: وهذه غفلة منه فإنه لا يشترط في الوصف بالعدالة أن لا يفعل قبيحاً فقط، وإنما المراد بالعدل من لا يستمر على فعل القبيح والإخلال بالواجب، ولم يصر على ذلك، وإنما لم يوصف أحد من البشر بالعدالة، إذ لا يخلو بشر من ارتكاب القبيح مع أنه يلزمهم ألا يوصف الملائكة (عليهم السلام) بالعدالة؛ لأنه قد قصر الحد على الباري تعالى، ولعله قال ذلك على جهة الادعاء والبالغة. والله أعلم.

وقال القرشي: إن استعمل في الفاعل فهو الذي لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب مع العلم والاختيار، وإنما زاد قوله مع العلم والاختيار ليخرج غير المكلفين والساهي، والنائم، فإنهم وإن لم يفعلوا قبيحاً ولم يخلوا بواجب فليسوا عدواً لفقد العلم،

وكذلك الممنوع من فعل القبيح والإخلال بالواجب، فإنه لا يكون عدلاً لعدم الاختيار، قال: وهذا أحسن من قولهم في الحد وأفعاله كلها حسنة؛ لأن ذلك يبطل فائدة قولهم لا يفعل القبيح وهي أم المسائل.

قلت: وهذا مبني على ما تقدم من اشتراط العلم والقصد في قبح الفعل وحسنه، وأما على ظاهر حد الإمام القاسم بن محمد (عليه السلام) للحسن بأنه ما لا عقاب عليه، فلا حاجة إلى هذه الزيادة، مع أن ما ذكروه من الحدود مبنية على إثبات الوجوب على الله تعالى، وإذا أريد الاحتراز عن إثبات الوجوب فالأولى أن يقال: هو الموفر لحق غيره، أو المستوفي للحق منه، التارك ما لا يستحق عليه، وهذا أصرح في نفي الوجوب وأحصر ما ذكره صاحب شرح الأبيات الفخرية، وهو قوله: هو الذي لا يفعل القبيح كالظلم، والكذب، والعبث، ولا يخل بما يجب من حكمته كالتمكين للمكلفين، والبيان للمخاطبين، وقبول توبة التائبين، والبعثة للمستحقين، وإثابة المطعدين، واللطف للمتعبددين، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، وأفعاله كلها حسنة، مع أن هذا الحد على طوله لا يتناول غير الباري تعالى لإخراج ما عداه بقوله وأفعاله كلها حسنة. والله أعلم.

فائدة [اطلاق عدل حكيم على الله تعالى]

قال الإمام المهدي (عليه السلام): أما إذا قيل: عدل حكيم، فمجموع هذين الوصفين في الاصطلاح لا يطلقان إلا على القديم تعالى دون غيره،

فيقال : العدل الحكيم في الاصطلاح هو من لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ، وأفعاله كلها حسنة ليخرج الواحد منها ، فإن بعض أفعاله لا توصف بحسن ولا قبح ، وهو ما كان مجرد فعل لا يفتقر إلى الإرادة.

البحث الثاني: في بيان كونه تعالى عدلاً حكماً
اعلم أن أئمة العترة (عليهم السلام) وسائر العدلية يذهبون إلى أن الله تعالى
عدل حكيم .

قال القرشي: ولم يسمع عن أحد من أهل الخبر هذا القول ، ولا ذكرت هذه المسألة في شيء من كتبهم الكلامية ، وإن كانوا لو سئلوا عن ذلك لما وسعهم إنكاره ، إلا أنهم قد وافقوا في المنع من إطلاق القول بأنه ظالم فاعل للقبيح ، وأثبتوا المعنى فأضافوا إليه كل قبيح ، وجعلوا يحتالون للمنع من إطلاق العبارة بما لا محصول له ولا طائل فيه ، هكذا في المنهاج ، والذي ذكره الإمام يحيى والإمام المهدي (عليهم السلام) أنه لا خلاف بين الأمة في أنه يوصف الباري تعالى بأنه عدل حكيم.

قال الإمام المهدي (عليه السلام): لكن اختلفوا في معنى وصفه بذلك ، فالعدلية يفسرونها بما تقدم من أنه لا يفعل القبيح ... إلى آخره ، وأما المجرة فإنما يريدون أن أفعاله تعالى لا توصف بالقبح لأن القبيح إنما يقع للنهي ، أو لكون فاعله ممولاً ، والباري تعالى ليس كذلك ، بل له أن يتصرف في ملكه كيف شاء.

وقال الإمام يحيى: إنهم وإن وافقونا لفظاً في وصف الله بالحكمة والعدل فهم يخالفون في المعنى فيقولون بأن جميع القبائح من فعل الله تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

قال الإمام عز الدين (بغنيله): لكنهم وإن أضافوها إلى الله تعالى فإنهم لا يطلقون القول بأنه يفعل القبيح؛ لأنها غير قبيحة عندهم بناءً على أصلهم في نفي القبح العقلي. ذكره في المراج.

إذا عرفت هذا فاعلم أن القائل بأنه تعالى يفعل القبيح لا يكون قائلاً بالعدل عند التحقيق، ولا ينفعه القول به لفظاً، ولا المنع من إطلاق ظالم ونحوه عليه تعالى؛ لأننا متبعدون بالعلم بالعدل ونفي القبح لا بالنطق بهما فقط، وكذلك القائل بأن فعله تعالى ليس بحسن ولا قبيح لما مر في تحقيق العدل، وإذا تقرر لك محل النزاع ومعناه فلنأخذ في احتجاج أئمتنا (بغنيله) ومن وافقهم وهم المعتزلة على أنه لا يفعل القبيح ولا يرضى به، وهذا القول حكاه ابن حابس عن الإمامية وكثير من أهل القبلة، فنقول لهم: على ذلك حجج عقلية وسمعية، أما العقلية فأحدها: ما ذكره أبوالحسين، وهو أن القادر لا يفعل الفعل إلا لداع، والداعي إلى فعل القبيح ليس إلا جهل الفاعل بقبحه، أو جهله بgunaيه عنه، أو حاجته إليه، أو شهوته له، وهذه الأمور كلها مستحيلة في حق الله تعالى، فلا جرم استحال منه فعل القبيح.

قال الإمام يحيى (بغنيله): وحاصله أنه تعالى قد فقد داعيه وخلص صارفه عن الفعل، وكل من فقد داعيه وخلص صارفه عن الفعل فإنه لا يفعله، قال: وإنما قلنا إنه تعالى قد فقد داعيه إلى القبيح وخلص صارفه عنه؛ لأنه إما أن يكون داعي حاجة أو داعي حكمة، الأول باطل لاستحالة المضار والمنافع عليه، والثاني أيضاً باطل لأن ذلك مترب على كون الفعل حسناً، وأما خلوص صارفه ظاهر

لأنه تعالى إذا كان عالماً بقبحه وعالماً بأنه غني لا يحتاج إلى شيء فقد خلص صارفه، وإنما قلنا إن كل من فقد داعيه وخلص صارفه عن الفعل فإنه لا يفعله، فلأنه لو وقع الحال هذه لبطل وقوعه على حسب الداعية، وخرج عن كونه مقدوراً له لأن حقيقة الفعل ليس إلا وقوعه على حسب الداعية.

قلت: وقد استدل بهذا الدليل على التقرير الذي قرره الإمام يحيى (بغسلة) من فقد الداعي أبو الهذيل، وأبو إسحاق ابن عياش، وأورد الإمام أحمد بن سليمان (بغسلة) بنحو ما ذكره أبو الحسين، ولفظه: والعقل يحكم ويشهد على أنه لا يفعل القبيح إلا من جهل قبحه، أو احتاج إلى فعل القبيح لشهوة داعية، أو غضب مؤذ، أو طمع فيما لا يجوز، أو سفاهة أو سخف رأي، أو استماع مشورة مضل أو جاهل، فمن كان فيه بعض هذه الصفات لم يؤمن منه فعل القبيح، أو الرضا به، أو الأمر به.

قلت: وإذا لم يفعل القبيح إلا لأحد هذه الأسباب، فالملعون استحالتها على الباري تعالى فثبت أنه لا يفعل القبيح. والحمد لله.

الحججة الثانية: أنه تعالى قد تمدح بنفي الظلم عن نفسه، فلو فعله لم يكن للتمدح بنفيه عن نفسه وجه، وفي هذه الحججة رد على المجرة أيضاً لأنه إذا كان وقوعه منه لا يوجب القبح كان كالعدل سواء، والعدل لا يحسن التمدح بنفيه.

الحججة الثالثة: أن العقول مفطورة على تزويه من اختص بصفة كمال على الجواز، فكيف من اختص بصفات الكمال على الوجوب.

الحججة الرابعة: أن الله تعالى عالم بقبح القبيح وغنى عنه وعالم بغضنه عنه، وإذا كان كذلك فإنه لا يفعل القبيح قياساً على الشاهد، فإن المعلوم ضرورة في الشاهد أن من كان عالماً بقبح القبيح، وغنياً عن فعله، وعالماً باستغنائه فإنه لا يفعله، ولا علة لكونه لا يفعله إلا اجتماع هذه الأوصاف.

قال الإمام أحمد بن سليمان (رضي الله عنه) في تحقيق معنى هذه الحججة: الدليل على أنه تعالى منزه عن هذه الصفات التي توجب النقص من طريق العقل أنه قد ثبت أن الله تعالى عالم لنفسه قادر حكيم غني، وثبت أن العالم القادر الحكيم الغني لا يفعل القبيح ولا يرضاه ولا يأمر به، والعقل يشهد أن فعل القبيح قبيح، وأن من أمر به أو رضي بفعله يكون كمن فعل القبيح، ثم قال (رضي الله عنه): فإذا كان فعل القبيح يقع بالعبد الجاهل الحاجض، فكيف لا يقع من العالم الحكيم القادر، فوجب أن يكون القديم تعالى منزهاً متعالياً عن فعل القبيح؛ لأن الله تعالى عالم بقبح القبيح، ولأنه غير محتاج إليه لا لجر نفع إليه، ولا لدفع ضرره عنه تعالى، ولا لسخف رأيه ولا لطمع فيما ليس له، ولا لمشورة مضل أو جاحد، فلما كان منزهاً عن فعل القبيح وكان الظلم، والجور، والكذب، وخلف الوعود، والوعيد، وفعل الفواحش وجميع المنكرات قبيحاً، والرضى بذلك، والأمر به صحيحاً أن الله تعالى لا يفعل شيئاً من ذلك، ولا يرضي به، ولا يأمر به، ولو فعل ذلك لدخل عليه من النقص والذم أكثر مما يدخل على العبد لأنه عالم لذاته

قادر لذاته ، والعبد جاهل محتاج ، فكان ذم العبد أقل بجهله و حاجته ،
ألا ترى أن العالم الغني من الناس إذا فعل قبيحاً كان ذمه عند الناس
ولومه أكثر من ذم الجاهل الفقير إذا فعل مثل ما فعل العالم .

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فصح أن الله تعالى لا يفعل جوراً، ولا ظلماً، ولا يجبر
الخلق على فعل ، ولا يكلف أحداً فوق طاقته ، ولا يفعل قبيحاً ،
ولا يريده ، ولا يحبه ، ولا يرضاه ، ولا يأمر به ، ولا يكذب ، ولا يخالف
 وعداً ، ولا وعيداً .

قلت: وقد نبه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) على أن هذا الدليل من قياس الأولى كما
لا يخفى ، وقد صرخ بذلك الإمام عز الدين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال : اعلم أن هذا
الدليل هو المعتمد في كتب الأصحاب ، والمتداول في ألسنتهم ، وهو
بطريقة القياس ، لكن هذا يسمى قياس الأولى لوجود العلة في الغائب
أقوى مما في الشاهد فيكون قطعياً . ذكره في المراج .

واعلم أن هذه الحجة هي لما كانت شجاً في حلوق المجرة ، وقدى في
عيونهم شنوا عليها الغارات ، وأوردوا عليها ما أمكنهم من
الاعتراضات ، ونحن نذكر ما وقفنا عليه منها ، وجوابه^(١) ، إذ في ذلك
تحقيق للدليل ، وتوضيح للسبيل ، ولا أظنه يفوتنا شيء مما أوردوه
إن شاء الله ، وقد عبرنا عن إيرادهم بالاعتراض الأول والثاني إلى
آخرها ، وأتبعنا كل اعتراض بجوابه .

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب : (أن في ذلك) انتهى .

الاعتراض الأول: أن هذا من قياس الغائب على الشاهد، وهو قياس فاسد لوجه:

أحدها: أن من شرط صحة القياس وجود العلة الرابطة بين الأصل والفرع، وأين الرابطة التي يصح الجمع بها بين الله وخلقه.

الثاني: أنه لو جاز قياس أفعال الله تعالى على أفعال خلقه لجاز أن تقاس ذاته على ذواتهم؛ لأن الأفعال صفات الذات.

الثالث: أنه قد ضل كثير من الفرق حين قاسوا الخالق على المخلوق، فقال قوم: إن الله تعالى جسم ذو جوارح، قالوا لأنه فاعل قادر، ولم نجد الفاعل القادر إلا وهو جسم ذو جوارح، وقال آخرون: ما من حادث إلا وقبله حادث؛ لأنما وجدنا بيضة إلا من دجاجة، ولا دجاجة إلا من بيضة، فأثبتوا حوادث لا أصل لها حين قاسوا ما لم يروه على ما رأوه، قالوا وكذلك علماء المعتزلة ومن وافقهم فإنهم ضلوا وأضلوا كثيراً حين قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال خلقه، فقالوا لو فعل القبيح، أو أراده لكان سفيهاً، كما أن الواحد منا لو فعله يكون كذلك، فأثبتوا لله شركاء من خلقه، قالوا: وما يزيد بيان هذا القياس وضوحاً أنه لو نشأ إنسان في بلاد الزنج لم يخرج إلى غيرها، ولم ير إنساناً إلا أسود، ثم أنكر وجود الإنسان الأبيض وقال إنما قضيت بذلك قياساً على ما رأيت وشاهدت، فلا يشك عاقل في فساد قياسه، وضعف أساسه، وليس ذلك إلا لأنه أقس الغائب على الشاهد.

والجواب: أن قياس الغائب على الشاهد صحيح إذا وقع على وجهه، بل قد قيل: إنه لا طريق إلى إثبات الصانع وصفاته إلا القياس على الفاعل في الشاهد.

وقال السيد حميدان: إن المخالف في صحة القياس العقلي يوصف بالغلط والجهل، وما يدل على صحته أنا لو وجدنا بناء في فلة فإنما نعلم أن له بانياً، وليس ذلك إلا بالقياس على ما نشاهد من المبنيات في حضرتنا، والجامع عدم الفارق بينهما، ولم يضل من ضل من الملحدة والمجسمة إلا لتركيبهم القياس على الوجوه الفاسدة.

واعلم أن الوجوه الصحيحة التي يصح معها قياس الغائب على الشاهد أربعة:

أحدها: الاشتراك في العلة، كما نقول في الاستدلال على إثبات الصانع أنا نعلم ضرورة أن كل صناعة في الشاهد محتاجة إلى صانع لأجل كونها محدثة، ووجدنا العالم محدثاً فيحتاج إلى صانع لأجل كونه محدثاً، فهذا جمع بين الشاهد والغائب بالاشتراك في العلة، ومعنى الجمع بينهما أنا أثبتنا صانع العالم كما ثبت الصانع في الشاهد.

الوجه الثاني: الجمع بينهما بما يجري بجري العلة كالاستدلال على أنه تعالى مرید لوجود أفعاله على الوجوه المختلفة، كما في الشاهد، وبيان الجمع بينهما من هذا الوجه أنا نستدل على كون أحدنا مریداً بوقوع أفعاله على الوجوه المختلفة، نحو كون صيفة افعل أمراً وتهديداً، فإنه لا يفرق بينهما إلا بكونه مریداً لما تنا ولته في الأمر،

وكانها له في التهديد؛ إذ الصيغة واحدة وهي افعل، ولما وجدنا من أفعال الله ما يقع على وجوه مختلفة نحو جعل بعض المضار من قبله تعالى امتحاناً، وبعضها انتقاماً ونحو ذلك، وجب القول بأنه تعالى مريد لوقوع أفعاله على وجوه مختلفة كما في الشاهد للاشتراك فيما يجري بجرى العلة، وهو حصول الأفعال على وجوه مختلفة مع اتفاقها في الصورة.

الوجه الثالث: الجمع بينهما بطريق الحكم كما يستدل على أنه تعالى قادر لصحة الفعل منه، وتعذر على سواه كما في الشاهد، وكذلك كونه عالماً وحياناً موجوداً، فإنما لما علمنا أن من صح منه الفعل في الشاهد يجب أن يتميز على من تعذر عليه، وأن يكون قادراً لأجل ما صح منه وتعذر على غيره، وعلمنا أن هذا الوجه قد وجد في أفعال الله تعالى، فإنه قد صح منه الفعل ما يتعدد على غيره حكمنا بأنه تعالى قادر، وكذلك إحكام الأفعال يدل على كونه عالماً، وصحة هذين الوصفين يدل على كونه حياً موجوداً كما في الشاهد لاشتراك الجميع في طريقة الفعل، والطريقة هي صحة الفعل، وإحكامه، والحكم هو كونه قادراً ونحوه.

الوجه الرابع: أن يكون ثبوت الحكم في الشاهد لوجه، ويكون ثبوته في الغائب لأجل ذلك الوجه أولى، ومنه هذا القياس الذي نحن بصدده الذب عنه.

واعلم أن الله قد نبه على صحة القياس العقلي الواقع على أحد هذه الوجوه في كتابه، كما في قياس النشأة الأخرى على الأولى

وغيره، وبما قررنا تعرف بطلان الوجوه التي قرروا بها اعتراضهم، أما الوجه الأول فلأننا قد بينا الرابطة، وأما الوجه الثاني فلأنه إنما جاز قياس أفعاله تعالى دون ذاته لوجود الرابطة في الأفعال دون الذات؛ إذ ليس كمثله شيء، ولا مشاركة بينه وبين خلقه فيما يرجع إلى الذات لا في الجنسية، ولا في غيرها تعالى الله عن ذلك، وبهذا تعرف بطلان الملازمة التي ذكروها، وما ذكروه في بيانها من أن الأفعال صفات الذات، فنقول صادر عن غير رؤية ولا نظر؛ إذ المعلوم أن الأفعال ذاتات مستقلة بأنفسها، وأن ذات الفاعل تعلم من دونها في الشاهد والغائب، وإنما هي أدلة على ثبوت الفاعلين، والدليل غير المدلول، ثم إن دعوى الملازمة يؤدي إلى القول بمحلو العالم في ذات الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لأنه لا معنى للملازمة إلا إذا كانت صفة ذاتية، ويؤدي إلى القول بأن الكلاب والخنازير وغيرها من الأشياء النجسة صفات الله تعالى عن ذلك، وحسبك في إبطال هذه الدعوى تأديتها إلى مثل هذه الأباطيل، والخرافات.

وأما الوجه الثالث: فلأنه إنما وقع الضلال؛ لأنهم لم يجمعوا بين الشاهد والغائب إلا بمجرد الوجودان لا بوجه من الوجوه الجامعة، ألا ترى أن المجسمة إنما استندوا إلى أنهم لم يجدوا فاعلاً إلا وهو جسم، والملحد قال: لم أجده فرعاً إلا من أصل، فوجب أن لا يكون للعالم صانعاً أصلاً، فعولوا على ما عرفوا من أنفسهم فقط من غير جهة جامعة، وعدم علمهم لا يكون حجة على من قد علم ما جهلوا إما بمشاهدة، أو دلالة، كما أن قول الزنجي لم أجده إلا أسوداً لا يكون

حججة على من قد وجد الأبيض؛ إذ لا يجب أن يكون ما لم يره مثل ما قد رأى إلا بوجه جامع، فثبتت أن سبب ضلالهم هو أنهم جمعوا بين الشاهد والغائب بلا رابطة، وأما قولهم إن المعتزلة ضلوا بقياسهم أفعال الله على أفعال خلقه.

فالجواب: أنهم لا يضلون إلا لو قاسوا من دون علة جامعة، وأما مع وجود العلة فهو قياس صحيح، وتحقيقه أنهم إنما حكموا بقبح إرادة القبيح في الشاهد مثلاً لكونها إرادة له، ولو وجدت هذه العلة في الغائب كانت قبيحة؛ لأن العلة أينما وجدت وجوب حكمها، وإنما خرجت عن كونها علة، ألا ترى أن الطبيب لو قال للعليل: اترك العسل لحلاؤته، لفهمنا أن علة أمره بتركه هي الحلاؤة، ولو أباح له السكر لكان مناقضاً في التعليل لأن الحلاؤة ثابتة فيهما، وأما نسبتهم المعتزلة إلى الشرك بقولهم إنه لو فعله لكان سفيهاً، فجوابه: أن السفيه صفة يوصف بها من فعل السفاهة، وكذلك الظالم صفة لمن فعل الظلم، ولهذا لا يسمى من لا يفعل السفاهة سفيهاً، ولا العدل ظالماً، وهذا في اللغة العربية مشهور، ولو كان تعالى فاعلاً للسفاهة أو للظلم لوصف بأنه سفيه ظالم تعالى عن ذلك، كما يوصف بأنه عادل خالق لما فعل العدل والخلق ومن أجرى أدلة العقل، والشرع، واللغة على ما ينبغي إجراؤها عليه، ولم يخالفها، ولا ناقض بينها، فليس بمشرك، بل هو المسلم الجاري على سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

الاعتراض الثاني: أنكم لم تجعلوا العلة في ذلك إلا أنه يثبت الحكم

وهو ترك القبيح بثبوت هذه العلة، وهي العلم بالقبيح، والاستغناء عنه مع العلم بالاستغناء، وهذه هي طريقة الدوران وهي لا تفيء العلم لعدم اطرادها، وبيانه أن احتراك المتحرك يدور على كونه متحيزاً وجوداً وعدماً، والتحيز ليس بعلة الاحتراك.

والجواب: أنا إذا علمنا أن الحكم لا بد له من علة، ووجدناه يثبت بثبات أمر، وينتفي بانتفائه، ولم يكن هناك ما تعلق الحكم به أولى، فإننا نقطع بأن ذلك الأمر هو المؤثر في ثبوت الحكم، ومنه ما نحن فيه، فإننا نعلم أن أحدهنا إذا اجتمعت فيه هذه الأوصاف فإنه لا يختار القبيح، وإن عدم ما عدم وإن انخرم وصف منها جاز أن يختاره وإن وجد ما وجد، فصح أن هذا الحكم موقوف على هذه العلة؛ إذ ليس هاهنا ما تعلق الحكم^(١) به أولى، وبهذا تعلم أن تحقيق الاعتراض باحتراك المتحرك لا يصح؛ لأنه وإن كان يثبت بثبوت التحيز، وينتفي بانتفائه، فشمة ما تعلق الحكم به أولى بدليل أنا نعلم متحيزاً، ولا نعلم متحركاً، فلم يدر العلم بالاحتراك على العلم بالتحيز.

الاعتراض الثالث: أن هذه العلة مركبة، والعلل لا يصح فيها التركيب.

والجواب: أنا إنما نمنع من تركيب العلل حيث هي موجبة، فاما حيث هي كاشفة^(٢) فلا مانع من تركيبيها، ولهذا عرفنا الظلم بكونه ضرراً لانفع فيه إلى آخره.

(١) وهو الحركة. ثمت مؤلف.

(٢) كأن تكون باعثة أو أمارة. ثمت مؤلف.

قال الإمام المهدى (عليه السلام): وقد صرخ الله بالتعليل بالمركبة الباعثة حيث قال: **﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا حَرَثًا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٌ أُجِلتَ لَهُمْ...﴾** [السادس: ١٦٠] الآية.

ولا شك أن الظلم أنواع، وأنه سبحانه لم يرد نوعاً معيناً، وذلك كثير في القرآن.

قال (عليه السلام): وعلى الجملة فتحن مضطرون إلى جواز كون الباعثة، والأمارة مرکبة من وصف، أو وصفين.

قال الإمام عز الدين (عليه السلام): وقد ذكر في جواب هذا الاعتراض أنا لم نعمل عدم فعل القبيح إلا بأمر واحد، وهو كون الأوصاف التي ذكرنا مجتمعة.

الاعتراض الرابع: أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه يلزم منه أن الله لا يختار الحسن إلا لجر منفعة، أو دفع مضررة، وذلك مستحيل في حقه، وبيانه أنكم قلتم إن أحدهنا لا يختار القبيح إلا لجهله، أو حاجته إليه، ولا يختار الحسن إلا لجلب نفع، أو دفع ضرر، فإذا لم يصح الجمع بين الشاهد والغائب في الوجه الذي لأجله يختار الحسن لم يصح الجمع بينهما في الوجه الذي لأجله يترك القبيح.

والجواب من وجوه:

أحدها: أنه دل دليل على اشتراكهما في الوجه الذي لأجله يترك القبيح، ولم يدل على اشتراكهما في الوجه الذي لأجله يختار الحسن.

الثاني: أن أحدها كما يختار الحسن بجلب نفع أو دفع ضرر، فقد يختاره لحسنه ولكونه إحساناً، ألا ترى أنه لو خير إنسان بين الصدق والكذب، وكان النفع فيما مستويًا فإنه يختار الصدق، وما ذاك إلا لحسنه، وكذلك الملحظ الذي لا يخاف ذمًا ولا عقاباً، ولا يبالي بالمدح والثواب، فإنه يستحسن إنقاذ الغريق وإرشاد الضال، لا يقال: إنما يختار الصدق ويستحسن الإنقاذ ونحوه لما مر في المقدمة من انغراص استحسان الصدق ونحوه في زمن الصبا، وأنه يستحسن الإنقاذ ونحوه لرقه الطبع ونحوه؛ لأننا نفرض الكلام في أول المتواطئين لم حكموا بمحسن الصدق وقبع الكذب، ويدفع كون وجه استحسان الإنقاذ رقة الطبع بأنه يستحسن وإن لم يكن هناك غرق.

الوجه الثالث: ما ذكره قاضي القضاة وهو أنه لو لم يفعل الحسن إلا لنفع، أو دفع لم يوجد في عالم الله منعم على غيره؛ لأن المنعم لا يكون منعماً إلا إذا قصد الإحسان إلى الغير، ولهذا فإن البزار إذا قدم إلى المشتري الثياب الفاخرة ليأخذ الثمن منه لم يكن منعماً عليه؛ لما كان غرضه نفع نفسه لا نفع المشتري، فثبتت أن اختيارنا للحسن قد يكون للإحسان، وبه تبطل الملزمة التي ذكروها، وثبت أن الله تعالى يفعل الحسن لحسنه، ولكونه إحساناً.

الاعتراض الخامس: أن كلامكم في هذا القياس مبني على أنه لا يوجد الفعل إلا لداع، ولا وجه لذلك إلا أن الفاعل عدل حكيم لا يفعل إلا لداع، وإلا كان عبثاً، هذا دور.

والجواب: أنه غير مبني على ذلك، بل على علمه بالقبيح واستغنائه عنه، وإنما قيل: بأن الفعل لا يوجد إلا لداع لما علم ضرورة من أن العالم المميز لفعله لا يفعل إلا لداع وإن كان قادرًا عليه من دونه، وذلك الداعي هو علم الحyi، أو ظنه بأن له في الفعل نفعاً أو دفع ضرر، أو كونه إحساناً، أو داعياً إلى إحسان؛ والعلة في الاحتياج إلى الداعي لأن ترجيح الفعل على تركه أمر حادث على سبيل الجواز، فلا بد من مؤثر في ذلك الترجيح، والقادرة لا تؤثر إلا في الوجود، والترجح أمر اعتباري لا وجود له في الخارج، وهو أولوية إيجاد الفعل وليس الترجح الإرادة، بل هو باعث عليها، وليس هو الداعي لأن العلم أو الظن ليس نفس الترجح، بل هو المؤثر في ترجح الفعل أي المقتضي له، فثبتت أن العالم المميز لفعله لا يفعل إلا بعد ترجح الفعل على الترك، وأنه لا ترجح إلا عن داع، فلما كان الباري تعالى عالماً ممِيزاً لفعله، قيل: إنه لا يفعل إلا عن ترجح، ولا ترجح إلا لداع، ولا داعٍ له إلى القبيح، وإنما قيل بهذا في حقه تعالى ردًا إلى ما علم في الشاهد ضرورة، وبهذا يظهر لك أن القول بالداعي ليس مبنياً على القول بالعدل، وإنما هو مبني على أن الفعل لا يقع إلا لرجح، سواء كان الفعل حسناً أو قبيحاً، لكن لما كان لا داعي للباري تعالى إلى فعل القبيح لما مر به قيل: إنه لا يفعله على معنى أنها لا تحصل في حقه تعالى أولوية فعله على تركه التي هي مقتضاة عن الداعي، فتأمل.

فإن قيل: فهل تقولون باعتبار المرجح مع الداعي كما قال أبو الحسين؟

قيل: لا بل يعتبر الداعي دون المرجح، فلو دعا الداعي إلى أحد المستويين فقد حصل ترجح أحدهما لا بعينه، فيفعل أحدهما لأجل الترجح الأصلي، ولا يفتقر إلى مرجع للذى اختاره بعينه كما مر في في صفحه ١٤٤ مسألة الرغيفين.

فإن قيل: إذا كان الله تعالى قادرًا على فعل القبيح لغير داعي فلا سبيل إلى القطع بأنه لا يفعله، فإن قلتم: الحكمة تصرفه فأنتم الآن في الاستدلال عليها فيلزمكم الدور.

قيل: هذا السؤال غير لازم؛ لأنه وإن كان قادرًا على فعله فتحن نقطع بأنه لا يفعله لغير داع رداً إلى ما علمناه ضرورة في الشاهد.

فأدلة في كلام بعض قدماء الأئمة (عليهم السلام) ما يقتضي المنع من إثبات الداعي في حق الله تعالى.

الاعتراض السادس: إذا كان من اجتمع في هذه الأوصاف لا يفعل القبيح، فهو يقتضي أن العاقل لا يفعل العبث لعلمه بقبحه، واستغنائه عنه؛ لأن الفرض أنه عبث لا فائدة فيه، فيلزم أن لا يتصور وقوعه من مكلف، وحينئذ لا يكون لعده من القبائح وجه؛ لأن الفرض أنه مستحيل الوجود إذ لا داع إليه على أصلكم.

الجواب: أن كلام أصحابنا في ذلك على سبيل الفرض والتقدير، أي لو قدرنا وقوعه من المكلف، وأما وقوعه تحقيقاً فلا ثبوت له، ذكر هذا بعضهم.

قال الإمام (عز الدين) (عليله): ويُمكِن أن يقال والله أعلم يمكن وقوعه من جهل استغناء عنده، وإن كان في نفس الأمر لا حاجة إليه، ولا فائدة تحته.

قلت: وما قاله (عليله) هو القوي المستقيم.

الاعتراض السابع: أن هذا الدليل مبني على أن العباد الفاعلون لأفعالهم، ونحن لا نسلم بذلك.

والجواب: أنا لم بنى الدليل على مذهبكم الفاسد، وإنما بنيناه على ما علمناه ضرورة وبهذا انتهى الكلام على الأدلة العقلية على كون الباري تعالى عدلاً حكيمًا.

وأما الأدلة السمعية فالقرآن الكريم مشحون بها، وكذلك السنة النبوية، وكلام الوصي، وغيره من السلف الصالح، ومن ذلك هذه الآية التي نحن بصدده الكلام عليها، ووجه دلالتها أن قد دلت على استحقاقه تعالى للحمد على الإطلاق، ولا يجوز ذلك إلا إذا كان عدلاً حكيمًا على الإطلاق، وقد أكَد ذلك بوصفه برب العالمين وما بعده؛ إذ الوصف برب الدال على التربية التي لا يفهم منها إلا كمال الإحسان، ثم إرداfe بالوصف بكمال الرحمة، ثم إتباعه بأنه المالك ل يوم الجزاء، الدال على أن ما يوصله إلى المكلفين في ذلك اليوم من ثواب أو عقاب إنما يكون جزاء على أعمالهم+ دال على كمال العدل والحكمة، وغاية الإحسان والرحمة.

البحث الثالث: في ذكر علوم العدل

قال الإمام أحمد بن سليمان (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) : اعلم أن معنى قولنا: إن الله عدل هو أنه منزه عن صفات النقص في أفعاله، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يرضاه، ولا يحبه، ولا يريده، ولا يجبر العبد عليه، ولا يكلف أحداً فوق طاقته، وأنه لا يمنع أحداً الاستطاعة، وأنه لا يجور، ولا يظلم أحداً، ولا يكذب، ولا يخلف الوعود والوعيد. ذكره في الحقائق، وقد أشار (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) في هذه الجملة إلى جملة علوم العدل. وللإمام عز الدين (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) في حصرها بحث مفيد، وقول باهر سديد، ونحن نورده في هذا الموضوع، فنقول: ذكر (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) لحصر علوم العدل وضبطها طريقين: جملي، وتفصيلي.

قال (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) : فالجملي حاصله أنها تنقسم إلى إثبات ونفي؛ فال الأول أن أفعاله تعالى حكمة، وأن أقواله صدق، وأنه يأمر بالصلاحة، وينهى عن المفسدة، ويريد الطاعات ويكره المعاصي، ويثيب المطيعين ونحو ذلك؛ والثاني أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يدخل بالواجب، ولا يريد القبائح، ولا يرضى الكفر، ولا يحب الفساد، ولا يكره الطاعات، ولا يكلف ما لا يطاق، ولا يعذب بلا ذنب، ولا يظلم، ولا يأمر بالفحشاء، وغير ذلك.

والتفصيلي: أن نقول هي بالنظر إلى اختلاف الناس فيها تنقسم إلى ستة أقسام :

الأول: ثبته فعلاً الله تعالى وغیرنا ینفیه، کإنزال الأمراض والأسباب، والآفات في النفوس، والزروع، وأن القرآن من قبل أفعاله تعالى.

الثاني: ما نفيه عنه تعالى وغيرنا يثبته فعلاً له تعالى، كأفعال العباد، وتكليف ما لا يطاق، وإضلal الخلق وإغواهم، وصدتهم عن السبيل، ونحو ذلك.

الثالث: ما نقضى عليه بالحسن وغيرنا يقضي بقبحه، كما نقوله في تكليف من المعلوم من حاله أنه يكفر، وتبقية من المعلوم من حاله أنه يضل مع كونه في الحال مهتدياً، واحترام من المعلوم من حاله أنه سيهتدى وهو ضال في الحال، والبعثة للأنبياء (عليهم السلام).

الرابع: ما نقضى عليه بالقبح وغيرنا يذهب إلى حسنة منه تعالى، كما نقوله من قبح تكليف ما لا يطاق، وقبح الإضلal والإغواء، وتعذيب من لا ذنب له كتعذيب الأطفال بذنب آبائهم.

الخامس: ما نقضى عليه بالوجوب وغيرنا يمنع وجوبه كالتمكين للمكلفين، والإثابة للمطيعين، والتعويض للمؤلمين، واللطف في حق من يلتطف، وغير ذلك.

السادس: عكسه وهو ما لا نعده واجباً وغيرنا يقضى بوجوبه، كنفينا وجوب الأصلاح في الأمور الدنيوية، ووجوب العقاب.

قال (عليهم السلام): بهذه علوم العدل، ومدارها على هذه الأقسام.

قلت: وقد تقدم الكلام على بعض مسائل العدل في كتابنا هذا، وبعضها سيأتي في مواضعه إن شاء الله، وفي مسائل العدل ما يجب معرفته على كل مكلف، وفيها ما هو من فروض الكفاية، ولا بد إن شاء الله من التنبيه بعد تمام الكلام على كل مسألة على هذا الحكم.

وإذ قد أتينا على تحقيق هذه الأبحاث فلنأخذ في الكلام على المسألة التي نحن بصددها، وهي القول بأنه يقع من الله ما يقع من غيره، وقد ذكرنا أن الكلام فيها يقع في ثلاثة مواضع، وهذا أوان الشروع في تلك الموضع.

الموضع الأول: في ذكر الخلاف.

فالذى عليه العدلية جمِيعاً أنه يقع من الله تعالى ما يقع من غيره لو فعله، وإنما اختلفوا في علة قبحه، فقال أئمتنا (عليهم السلام)، ومن وافقهم من الزيدية، والبصرية من المعتزلة: إنما يقع الفعل لوقوعه على وجه من كونه ظلماً، أو كذباً، أو مفسدة، **وقالت البغدادية**، وهو أبو القاسم البلاخي وأتباعه: بل يقع لعينه؛ وهذا حكى في الأساس عن بعض الإمامية، وبعض الفقهاء، والمراد بالفقهاء إذا أطلقوا الشافعية، والحنفية، والمالكية، والحنبلية، **وقالت الإخشيدية** وهو أبو بكر محمد بن الإخشيد وأتباعه: علة قبح القبيح الإرادة له من فاعله، وهذه أقوال أهل العدل، **وقالت المجرة** جمِيعاً: لا يقع من الله تعالى قبيح فيجوز منه أن يفعل نحو الكذب ولا يقع منه، ثم اختلفوا في العلة، **وقالت الأشعرية**: إنما لم يقع منه تعالى قبيح لأنَّه ليس بمنهي، والفعل لا يقع إلا لنهي الشارع عنه، وقد حكى في الأساس وشرحه كون الفعل لا يقع إلا لنهي عن بعض الشافعية، والكرامية، والكلالية من المجرة، **وقالت الجهمية**: بل لكونه ربياً والفعل لا يقع إلا لكون فاعله مربوباً^(١).

(١) أي عبداً ملوكاً. ثبت مؤلف.

وقالت الفلسفه وبعض المجبـرة: لا قبيح، ولا حسن إلا من جهة الاستحلاء والنفرة.

الموضع الثاني: في أدلة العدليـة.

وقد عرفت أنهم افترقوا على ثلاثة أقوال:

الأول: قول أئمتنا الظاهرية ومن وافقهم، وهو أن الفعل يصبح لوقعـه على وجه، واحتجوا على ذلك بطريقـين: الأولى: طريقة السبر والتقسيـم، وهي أنه لا يخلو ما ليس لنا فعلـه من الظلم ونحوـه، إما أن يكون ذلك لحسـنه، وهذا باطل؛ لأنـه قد يـماثـله ما يكون لنا فعلـه، وإنـما لـوجود عـلة، أو لـارتفاعـها، أو لـوقـوعـه على وجـه سـوى كـونـه ظـلـماً، وكـل ذلك باطل، وإنـلا لـصـح أن يـقـع الـظلـم مـنـا ويـكون لنا فعلـه بـأن لا تـوـجـد تـلـك العـلـة، أو لا تـعدـم، أو لا يـقـع على ذلك الـوجـه، فـلـما فـسـد ذلك صـح أنه ليس لنا فعلـالـظلـم لـكونـه ظـلـماً فـحسبـ، فإذا تـقرـر ذلك لم يـخـتـلـف حـالـ الفـاعـلـين فيهـ.

الثانية: طـريـقة الدوران وهي أنا نعلم ضـرـورة أن الـظلـم قـبـحـ، وإنـما قـبـحـ لـكونـه ظـلـماً بـدلـيلـ أنا متـى عـرـفـناه ظـلـماً عـرـفـنا قـبـحـهـ، وـنـعـرـفـه ظـلـماً إـذا كان ضـرـراً خـالـصـاً لـيـسـ فيهـ نـفـعـ يـجـبـهـ، وـلـا دـفـعـ ضـرـرـأـوـفـيـ منهـ، وـلـا هوـ مـنـ بـابـ المـسـتـحـقـ عـلـى فـعـلـ مـقـدـمـ يـسـتـوـجـبـهـ بـهـ، فـمـتـى عـرـفـناه بـهـذـهـ الصـفـاتـ عـرـفـنا قـبـحـهـ وـإـنـ لـمـ نـعـرـفـ أـمـرـاً آـخـرـ، وـمـتـى لـمـ نـعـرـفـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ لـمـ نـعـرـفـ قـبـحـهـ وـإـنـ لـمـ عـرـفـنا مـا عـرـفـناـ، فـصـحـ أنـ الـظلـمـ إـنـما يـقـبـحـ لـوقـوعـهـ عـلـى وجـهـ، وـهـوـ كـونـهـ ظـلـماًـ؛ لأنـ الـعـلـمـ بـالـقـبـحـ

فرع على العلم بوجه القبح جملة أو تفصيلاً، فيجب متى وقع على ذلك الوجه أن يقبح، سواء وقع من الله تعالى، أو من العباد؛ لأن الحال فيه كالحال في الحركة وإيجابها كون الجسم محتركاً، فكما لا يختلف ذلك باختلاف الفاعلين لما كانت هي العلة، كذلك في مسألتنا، وهو حكم سائر القبائح العقلية حكم الظلم في كون العلم بقبحها يدور على العلم بالوجوه التي وقعت عليها وجوداً وعدماً، وذلك معلوم بالاستقراء^(١).

فإن قيل: إن قلتم بثبوت الحسن والقبح للفعل قبل وجوده لم يكن قبحه للوجه الذي وقع عليه؛ لأنه يكون حينئذ كالمعلول المتقدم على عنته، وإن قلتم بثبوتهما له بعد الوجود أو حاله بطل قولكم: إن القبيح ما ليس له أن يفعله، فيكون له فعله، وبأيهمما قلتم فقد لزمكم أحد محذورين إما إبطال القبيح، وإما إبطال وجهه.

قيل: قد أجاب عن هذا الإمام المهدى (عليه السلام)، وحاصل جوابه أن للقبيح ماهية» ولازم، لكل منها مقتضي غير مقتضي الآخر، فالماهية كون ليس لنا فعله، ومقتضي هذا الحكم كونه إذا وجد كان ظلماً، فهو ومقتضيه ثابتان قبل وجود الفعل، وأما اللازم فهو استحقاق الذم، وإنما يلزم إذا وجد، ومقتضيه وجود ذلك الفعل الذي كان القبح حكماً له.

(١) أي استقراء القبائح فإننا وجدنا العلم بقبح كل فرد منها يدور على العلم بوقوعه على وجهه.

تمت مؤلف.

قال (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): وعليه يحمل كلام أصحابنا أن القبح تابع لحدوث الفعل؛ إذ لو بقيناه على ظاهره لزم أن لا يعلم فاعل القبيح أنه ليس له أن يفعله قبل إيقاعه.

فإن قيل: قبح الكذب إما لذات الحروف لزم قبح النطق بها، وإن كانت صدقاً، أو لكونه غير مطابق للواقع فهو نفي، فكيف يؤثر في ثبوتي وهو القبح، أو لمجموعهما لزم أن يكون بعض المؤثر في الثبوتي نفياً، أو لأمر رابع، فإما لازم لمخالفته الخبر فلا بد من مؤثر فيعود التقسيم^(١)، وإما غير لازم فيلزم صحة كونه كذباً، ولا يصبح لعدم المؤثر في قبحه.

قيل: نختار أن المؤثر في قبحه كونه غير مطابق لدوران الحكم معه وجوداً وعدماً، وهي علة ثبوتيه لأن معناها كونه كذباً سلمنا كونها نفياً فلا يضر عند الجمهور لصحة تعليل الضرب بانتفاء الامتنال، والمعتبر تعقل كون أحد الأمرين علة في الآخر، ولا شك أن كون العلة في قبح الكذب ما ذكرنا أمر معقول.

فإن قيل: لو كان علة قبح الكذب كونه كذباً لما حسن أحد الكذبين في قولك: لأكذبن غداً؛ إذ يلزم إما حسن الكذب غداً ليصدق قولك لأكذبن غداً، أو حسن تركه فيلزم كذب هذا الخبر، وإذا حسن الملزم حسن اللازم.

(١) بأن يقال: هو إما ذات الحروف إلخ. تمت مؤلف.

قيل: لا يخلو هذا القائل إما أن يخبر عن عزمه على الكذب غداً، أو عن الحقيقة أعني أنه سيقع منه الكذب لا محالة، إن كان الأول فهو صادق، وإنما عرض له ما يقتضي تغيير العزم، وإن كان الثاني فالأنحسن ترك الكذب الآخر، ولا نسلم أنه يستلزم حسن الكذب الأول، بل هو باق على قبحه، لا يقال: فترك الكذب غداً يلزم قبحه لاستلزماته القبيح، وهو كذب الخبر الأول؛ لأننا نقول: استلزمات الترك لقبح الخبر الأول لا يوجب قبح الترك؛ إذ ليس إلا كاشفاً عن كذب الأول، والكافر عن الكذب ليس بقبيح.

فإن قيل: لو كان القبيح وصفاً حقيقياً لما اختلف بالوضع، والمعلوم اختلافه بالوضع، فإننا لو قدرنا أن لفظ قام زيد وضع لغير الخبر به، فإنه يحسن النطق به وإن لم يكن زيد قائماً.

قيل: القبح حكم اعتباري يقتضيه كون الفعل إذا وقع وقع كذباً، أو نحوه، وذلك لا يختلف، وإذا غير لفظ قام زيد فقد خرج عن كونه لفظاً إذا وقع وقع خبراً، وإذا لم يقع خبراً لم يكن كذباً.

فإن قيل: لو قبح الكذب لكونه كذباً لقبح ولو تضمن سلامتهنبي من القتل، والمعلوم حسنها حينئذ، بل وجوبه، فبطل كون العلة ما ذكرتم.

قيل: قد ثبت بدوران الحكم وهو القبح على هذه الوجوه التي ذكرنا من الكذب ونحوه أنها هي العلل الموجبة للقبح، إلا أن منها ما هو ضروري كالظلم والكذب الذي لا منفعة فيه، ومنها ما هو نظري كالكذب الذي فيه منفعة، فإنه يعلم قبحه بالرد إلى ما لا منفعة فيه.

إذا عرفت هذا فنقول: لا نسلم حسن الكذب في هذه الصورة مع إمكان التعرض، وقد قال عليه السلام: «إن في المعارض لندوحة عن الكذب»، والتعرض ممكن في كلام ظاهره الكذب، وما قيل: من أنه يلزم أن لا نقطع بكذب خبر قط حتى لا يحسن ذم أحد على الكذب لاحتمال التعرض، فمدفوع بأنه قد يظهر من القرائن المفيدة لكون المراد من الخبر ظاهره ما يحصل عنده العلم الضروري أنه لم يقصد بالخبر خلاف ظاهره.

واعلم أنا لو قدرنا عدم تمكن المخبر من التعرض لخجل أو نحوه،
فلا أصحابنا في جواب هذا السؤال وجوه:

أحدها: أن الكذب لم يخرج عن القبح إلا أنه عرضه أقبح منه، وهو هلاك النبي فرجح ارتكاب الكذب لكون قبحه أهون.

الثاني: أنه في حكم المراجأ إلى الكذب لما يجد من نفسه من الخوف على النبي، فيكون كمن سبقه لسانه إلى كلام من غير قصد إفادته المخاطب.

الثالث: ذكره الإمام المهدى (عليه السلام)، وهو أن قبح الكذب الذي فيه منفعة إنما هو بالشرع؛ لأن العلة في قبح الكذب الذي يعلم بضرورة العقل قبحه مركبة من إثبات ونفي، وهي كونه كذباً لانفع فيه، ولا دفع ضرر.

ثم استدل (عليه السلام) على قبحه الذي فيه منفعة بإجماع الأمة على قبحه، ويقوله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ...» [السحل: ١٠٥] الآية، ونحوها

ما يفيد بعمومه قبح كل كذب إلا ما خصه دليل سمعي كخبر سويد بن غفلة ما رخص في الكذب إلا في ثلات: «الرجل يحدث أهله، والرجل يقول في الجهاد، والرجل يصلح بين اثنين» أو كما قال، وكثير نعيم بن مسعود في صرف قريش يوم الخندق ونحوه، وقول فتیان يوسف عن أمره: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارُونَ﴾ [الوف: ٧٠] وما حكاه تعالى عن عيسى: ﴿قُولِي إِنِّي دَنَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمَأً﴾ [بريم: ٢٦]، وظاهر قول إبراهيم (عليه السلام): ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصالات: ٨٩]، ﴿فَبَلْ فَعَلَةٌ كَبِيرٌ هُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

قال (عليه السلام): فالجواب على هذا القول^(١) واضح، وهو أنه لا قبح في الكذب الذي تضمن إحراز النبي من القتل؛ إذ لم تحصل فيه علة قبح الكذب الذي علم بضرورة العقل قبحه؛ إذ قد حصل فيه دفع ما يتالم به فلا قبح، ومن ادعى هنا أنه يعلم قبحه بضرورة العقل أو دلالته، فمكابرة ظاهرة لا يلتفت إلى قوله.

فإن قيل: لو كان العلم بقبح الظلم ضرورياً لكان أنواعه كذلك كأخذ مال الغير، ولا شك أن معرفة كونه ظلماً متفرعاً على كونه ملكاً للغير بأي الوجوه المقتضية للملك، وذلك لا يعلم إلا بالشرع؛ إذ لا ملك عقلي فيلزم أن لا نعرف كون أخذ مال الغير ظلماً قبل ورود الشرع.

قيل: إذا ثبت للمأخذ عليه أخصية باكتساب، أو احتطاب، أو نحوهما فإننا نعلم أنه أولى به وهو معنى الملك، فأخذه منه على جهة الإكراه إضرار، وهو الذي نزيد بالظلم، فصح أنا نعرف أنواع الظلم

(١) أي القول بأن قبح الكذب الذي فيه منفعة شرعية . تمت مؤلف.

ضرورة، على أنا قد قدمنا في المقدمة أن الشرع قد يكشف عن بعض الأحكام العقلية، فلا يمتنع كون بعض موجبات التملיק لا تعرف إلا بالشرع.

فإن قيل: الأمور البدائية لا تختلف فيها العقول، ونحن لا نجد من بداعي عقولنا العلم باستحقاق فاعل القبيح الذم، ولو كان ضرورياً كما قلتم لشاركتناكم.

قيل: إنما لم تدركوا ذلك لتدرس عقولكم بالعقائد الفاسدة، وقد قيل: إن هذا أحد الأسباب المؤدية إلى التوقف في اليقينيات، مع أنكم لا تختلفون عند التحقيق إلا في القول دون الاعتقاد؛ لأنكم تعرفون أن الظلم ونحوه صفة نقص، ولا معنى للنقص إلا أنه يستحق الإهانة والاستخفاف، والذم أحد أنواع الاستخفاف لأنه يكون بالقول، والفعل، والترك، وحينئذٍ فقد أقررت بأنكم تعلمون استحقاق فاعل القبيح للذم، ولكن لم تشعروا بذلك، ومع هذا الاعتراف فلا يحصل منكم إنكار للضرورة.

فإن قلتم: نحن منكرون كون الظلم ونحوه صفات نقص، بل نقول لا فرق في العقل بين فاعل الظلم والكذب، وبين فاعل العدل والصدق، أحقناكم بالبهائم التي لا تعقل، وعددنا مراجعتكم كمراجعة المجانين.

قلت: وقد مر في المقدمة عن كثير من الأشاعرة القول بأن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح، بمعنى استحقاق المدح والذم.

وحكى الإمام المهدى (عليه السلام) عن الرازى أنه قال ما لفظه: إنا لا ننزع أن الناس يستحسنون أموراً، ويستقبحون أموراً أخرى قبل ورود الشرع، حتى قال: إنا إذا رجعنا إلى أنفسنا وجدناها جازمة بحسن الصدق، والعدل، والإنصاف، وقبح الكذب، والجهل، والظلم.

قال: لكن ذلك الاستحسان والاستقباح معايران للاستحسان والاستقباح اللذين وقع النزاع فيهما.

قال الإمام المهدى (عليه السلام): فنقول قد شهد عليكم إمامكم الأعظم أنكم تعلمون ضرورة قبح الظلم ونحوه، وحسن العدل ونحوه قبل ورود الشرع، وإنما نازعتم في ماهيتها فقلتم: القبح إما نفرة الطبع، أو صفة نقص، وقلنا: بل هو كون ليس لنا فعله، وأبطلنا ما زعمتم بما لا تستطعون دفعه.

قال (عليه السلام): ثم إن خلافكم في التحقيق راجع إلى وجه القبح والحسن لا في ثبوت القبح والحسن، فقد اعترفتم بأنه ضروري، وتعيين الوجه مما يعلم بالدليل وليس بضروري، فلم تنكروا الضرورة، فإن أنكرتم ما حكاه إمامكم عنكم، قلنا لكم: فهل تجد العقلاء قبل ورود الشرع فرقاً بين الظلم والعدل أم لا؟ إن قلتم: نعم يجدون فرقاً فهو الذي اعترف به إمامكم، وهو قولنا، وإن قلتم: لا ناديتكم على أنفسكم بالسفسطة، بل بأبلغ منها وهو الالتحاق بالبهائم، فإن الأطفال يفرقون بين ذلك فرقاً ظاهراً، بل تكونون شرّاً من البهائم، فإننا نجدها

تفرق بين المحسن وغيره، وحيثئذ لا تستحقون أن يراجعكم عاقل، كما لا تراجع الوحوش، وشرار البهائم.

هذا حاصل ما ذكر الإمام المهدي (عليه السلام) تم حکی (عليه السلام) عن الرازمي كلاماً يدفع قولنا في وجه القبح، وأجاب عنه، ونحن نأتي بحاصل كلام الرازمي، وجواب الإمام (عليه السلام) فنقول: قال الرازمي: إنما نعلم أن القادر منا لا يفعل إلا لغرض، وأن المطلوب للحيوان ليس إلا اللذة، والهروب منه ليس إلا الألم، فكلما تحصل به اللذة حالاً أو مالاً فهو مستحسن عنده كالعدل، وبر الوالدين، والوفاء بالعهد، فإن هذه لو أتى بها غيره لأجله فإنه يتلذ بها، فلا جرم تواضعوا على تحسينها، وكذلك النفع المتوقع، وكلما يؤدي إلى الألم حالاً أو مالاً كالظلم فهو مستقبح عنده، فتواضعوا على قبحه دفعاً للضرر المتوقع، وأما الكذب والجهل والubit فليس النفرة عنها كالنفرة من الظلم، بل دونه وما وجد من النفرة عنها فهو لأجل ما يحصل عند الفاعل لها من المضار ب فعلها.

أجاب الإمام المهدي (عليه السلام) بما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقولوا إن الحسن والقبح مجرد تواضع العقلاء على الفعل، سواء لأنهم الطبع أم نافره، أم هما ملائمة الطبع ومنافرته تحقيقاً أو تقديرًا من دون نظر إلى مواضعه، أم مجموع الأمرين ولا قسم رابع، إن أرادوا الأول للزم فيمن انفرد عن الناس قبل كمال عقله أن لا يجد مزية للعدل على الظلم، فلا يجد فرقاً بين أن يؤلم حيواناً لغير منفعة ولا دفع مضره وبين أن يحسن إليه، ومن بلغ إلى مثل هذه الدعوى فهو مكابر،

ويلزمهم أيضاً أنا لو فرضنا تواضع العقلاء على الظلم، وعدم الصدق، والوفاء بالعهد أن نجد في عقولنا من حسن هذه الأمور، وثبوت مزية لها على العدل والصدق والوفاء، كما نجده الآن للعدل ونحوه على أضدادها، ومن بلغ إلى تجويز ذلك، فهو إما زائل العقل، أو منكر للضرورة؛ ثم إننا لو سلمنا أن الحسن والقبح هو الموضعية، فهل علموا حسن الموضعية وقبحها أم لا، الثاني: يقتضي أن لا تأثير للموضعية في الحسن والقبح، وإن كان الأول فلا يكون ذلك الحسن والقبح إلا لمواضعة أخرى، فيعود السؤال ويتسلسل، أو لمجرد العقل لزم أن يكون استحسان العدل واستقباح الظلم بمجرد العقل؛ إذ لا فرق بين الإحسانين والاستقباحين في العقل، وإن أرادوا أن الحسن والقبح مجرد ملاءمة الطبع ومنافرته، فقد مر ما فيه مقنع.

قلت: ونحن قد حققنا ذلك في المقدمة، قال (اعتبث لك): لكننا نزيد هنا فنقول: إن أريد بالملاءمة عدم التألم مع مزية، فهو قولنا؛ إذ لا يعقل منها إلا ما ذكرناه، وإن أريد بها مجرد كونه لا يتآلم لزم كون الإحسان غير حسن لما يصحبه من ألم إنفاق المال، سلمنا أنه لا تألم مع الإحسان لزم أن لا يقبح إلا ما وقع به التألم؛ لأن القبح تقىض الحسن، فيجب أن يكون القبح ثبوت التألم من دون مزية، وهذا ينقض قول الرازبي: إِنَّ الطَّبْعَ قَدْ يَنْفَرُ عَمَّا لَا يَأْلِمُ بِهِ، كَالْأَبْرَصُ إِنَّمَا قد ينفر طبعه، وطبع من رأه عن البرص من دون أن يكونا مؤلمين، وينقض بالubit والكذب فقد أقررت بقبحهما ولا تألم.

فإن قالوا: العبث لا يصح وقوعه إذ لا داعي إليه، والكذب إنما ينفر عنه الطبع لتقدير توجيهه إلى فاعله من غيره.

قلنا: قد ثبت صحة الفعل بلا داع، وأما الكذب فتألمه به إذا خوطب به إما مجرد حروفه لزم تألمه به وإن كان صدقاً، أو لأجل مخبره، فهل مجرد إفادته من دون نظر إلى مطابقة عدمها لزم مثله، وإن كان صدقاً أيضاً؛ لأن إفادته واحدة في الحالين وإن كان لعدم المطابقة، فإما أن يكون تألمه لعدم تختلف الخبر، فالمعلوم أنه قد يسره تختلفه نحو أن يخبر بموت ولده فيتختلف مخبره، أو لأنه يحمله على اعتقاد جهل، فتألمه بالجهل إما لكونه قبيحاً في نفسه، فقد عاد إلى قولنا، وإما لأنه ربما لحقه بالجهل ضرر، فقد يلحقه ضرر بالصدق، فيلزم استواء حالي الصدق والكذب في القبح، والمعلوم خلافه، ولا قسم يعلم تألمه بالكذب لأجله سوى ما ذكرناه، وإذا بطلت الأقسام كلها فلا وجه يدعيه سوى التألم بطل ما زعمه من أن قبح الكذب لنفرة طبعه عنه، وإنما أن يحكم بالقبح بمجموع نفرة الطبع والمواضعة، باطل بما مر فيمن انفرد عن الناس، ولزوم حسن الظلم على فرض المواضعة عليه، وإن لم نجد له مزية كمزية العدل؛ لأنه وإن نفر عنه طبع المظلوم فالظالم يلتذ به، وإذا بطل كون الاستقباح لنفرة طبيعية لم يبق إلا الاستقباح العقلي، وقد أبطلنا كونها طبيعية بما لا مدفع له، فصح ما قررناه من أن ذلك المعلوم بالاتفاق بيننا وبينهم هو الاستقباح العقلي، ^{إلا ما زعموا} من مخالفة المواضعة ومنافرة الطبيعة.

واعلم أن حاصل كلام الرازي أن العلة في الحسن والقبح مواضعة العقلاء لأجل ملائمة الطبع وتفرته، لكن لا لمطلق الملائمة والمنافرة، بل الملائمة والمنافرة لأجل اللذة والألم، وقد أبطله الإمام (الغافل) بما عرفت.

وإلى هنا انتهى الكلام على ما احتاج به أهل القول الأول من العدلية، وبما ذكرنا من تصريحها، ورد ما ورد عليها يتبين لك أن القبيح يقع من كل من فعله، وأنه لا يختلف باختلاف الفاعلين.

وأما أهل القول الثاني وهم البغدادية ومن وافقهم القائلين بأن الفعل يقع لعينه أي لصورته، فاحتاجوا من وجهين:

أحدها: أن الأصل في مطلق الأفعال الحظر ولا الحظر إلا القبيح، فدل على أن قبح ذات القبيح معلم بالذات نفسها لا بوقوعها على وجه.

وأجيب بأننا لا نسلم أن الأصل الحظر، بل الأصل الإباحة بدليل أن العقلاء لا يذمون من تناول شربة من ماء غير محاذ، أو استظل تحت شجرة لا مالك لها، أو نحو ذلك، ولا يصوبون من عاقبه على ذلك قبل ورود الشرع، فلو كان الأصل الحظر لذموا من فعل شيئاً من ذلك، وصوبوا من عاقبه؛ إذ من أقدم على محظور فإنهم يذمونه قطعاً، ثبت أن الأصل في مطلق الأفعال الإباحة، فلا يخرجها عن هذا الأصل إلا لوقوعها على وجه غير كونها فعلاً لفاعಲها.

الوجه الثاني: أن الجهل لا يقع غير جهل.

وأجيب بأننا لا نسلم، بل يقع غير جهل، فإنه لو اعتقد أن زيداً

في الدار وليس فيها كان جهلاً، ولو اعتقاد هذا الاعتقاد بعينه وهو فيها مع سكون النفس لكان علمًا.

واعلم أن هذا الجواب مبني على أمور، وهي كون العلم من جنس الاعتقاد، وأن الاعتقاد يصير علمًا بوقوعه على وجه، وأن الجهل إنما يقع بوقوعه على وجه، وفي كل منها خلافه، أما الأمر الأول: وهو أن العلم من جنس الاعتقاد، فهو قول أكثر البصرية؛ لأنهما لو كانا جنسين مختلفين لصح حصول العلم دون الاعتقاد، والمعلوم أن ذلك لا يصح لأن الاعتقاد يقتضي الجزم بتعلقه، والعالم جازم، ولا يصح أن يعلم أحدهنا شيئاً ولا يجزم به، وإن صح أن يعتقده ويجزم به ولا يكون عالماً، فصح أن الاعتقاد يعم العلم وغيره، وأيضاً لو كانا جنسين لكانا ضدين، وهو باطل لصحة اجتماعهما كما بينا، وإما مختلفين، وهو باطل وإلا لزم أن يبقى أحدهما مع طرو الجهل، فتعين كونهما مثلين.

وقال أبو الهذيل: بل العلم جنس غير الاعتقاد حكاه عنه أبو القاسم وغيره، وحکى عنه أبو علي غير ذلك.

احتج أبو الهذيل بأن الاعتقاد يوجد ولا يكون علمًا، فدل على أنه غيره، وأجيب بأنه جنس يعم العلم وغيره كما مر، وأيضاً لو كان من جنس الاعتقاد لصح وصف الباري بأنه معتقد كما يوصف بأنه عالم، وذلك لا يجوز بالإجماع.

أجاب أبو علي، وأبو هاشم بأن المعتقد اسم لذي القلب،

والضمير مأخوذه من الاعتقاد، والاعتقاد اسم لما عقد عليه القلب من الجزم بأمر، فلهذا لم يجز إجراؤه على الله تعالى، وأجاب أبو عبد الله البصري بأنه مجاز؛ لأنّه مشبه بعقد الخيط على شيء، فكان المعتقد عقد قلبه على عقیدته، والمجاز لا يطلق على الله إلا بإذن سمعي.

وأما الأمر الثاني وهو أن الاعتقاد يصير علمًا بوقوعه على وجهه، فالخلاف فيه بين البهشمية وأبي القاسم البلخي، فقالت البهشمية: إنما يصير علمًا بوقوعه على وجهه.

وقال أبو القاسم: بل يصير علمًا لعينه قال الحاكم: إن أراد لذاته فخلافه معنوي، وإن أراد أنه يصير علمًا لا معنى للفظي، قال: والأرجح أنه لفظي؛ إذ لو جعله علمًا لذاته للزم كون العلم جنساً برأسه غير الاعتقاد، أو مخالفة العلم للاعتقاد وإن اتحد متعلقهما، وأيضاً لو صح كونه لذاته لزم تماثل العلوم وإن تغيرت متعلقاتها لاشتراكتها في الصفة الذاتية، فيجوز أن تنتفي كلها بظرو جهل على أحدها، والمعلوم خلافه.

إذا عرفت هذا فنقول: قد ثبت أن العلم من جنس الاعتقاد، وثبت أن الاعتقاد يقع علمًا وغير علم، وإذا كان كذلك فلا يخلو إما أن يكون علمًا لذاته، أو لما هو عليه في ذاته، وهو باطل لما ذكرنا، أو لغيره، وذلك الغير إما أن يكون معنى «أو فاعل»، أو لا أيهما، الثاني باطل؛ إذ لا يعقل مؤثراً لا موجباً، أو مختاراً، والأول باطل أيضاً لأن المعنى لا يختص المعنى، وهو لا يوجد لذات من دون اختصاص بها، وأما الفاعل فلأنه لو صار علمًا بالفاعل لأوجدنا لأنفسنا ما نشاء

من العلوم، والمعلوم تعذر، فبطل كونه علماً لأي هذه الأمور، ولا يصح أن يكون علماً لوجوده، وإلا لزم أن يكون كل معنى علماً، ولا بحلوله^(١) كذلك، ولا لعدمه، ولا لعدم معنى؛ إذ العدم يحيط بالتعلق والاختصاص له به، فلم يبق إلا أنه صار علماً لوقوعه على وجه، والوجوه التي يصير بها الاعتقاد علماً ستة ليس هذا موضع ذكرها.

وأما الأمر الثالث وهو أن الجهل إنما يقع لوقوعه على وجه، فالخلاف فيه بين أبي هاشم، وأبي علي، فقال أبو هاشم: إنما يقع لوقوعه على وجه وهو كونه جهلاً، كما أن سائر القبائح كذلك، فإذا تعلق الاعتقاد لا على ما هو به فهو جهل وقع لوقوعه على هذا الوجه، سواء كان جهلاً بالله أو بغيره، قال ابن متويه: والجهل بالله يصح وقوعه غير جهل؛ إذ الجهل من جنس العلم^(٢) يوضحه أنه لو اعتقد معتقداً أن الله قد أراد أمراً وهو غير مرید له، لكنه يصح أن يوجد هذا الاعتقاد وليس بجهل بأن يكون الله تعالى قد أراده، وقال أبو علي: بل هو قبيح لنفسه أي جهل كان؛ وعنده أن الذي يقع لنفسه إنما هو الجهل بالله خاصة؛ إذ لا يصح وجوده غير قبيح. قال ابن متويه: ربما أثبتته قبيحاً في العدم.

قلت: وقد أبطل الإمام المهدى (عليه السلام) كلام أبي علي بأن الجهل اعتقاد يحسن إذا طابق الحق، ويقع إذا خالفه، وهما وجهان يقع

(١) بباء موحدة وحاء مهملة.

(٢) لعله يريد أنهما راجعان إلى الاعتقاد . تمت مؤلف.

الاعتقاد عليهما ، فيقبح لوقوعه على أحدهما ، مع أنه يلزم على قوله تمثيل الجھالات لاتفاقها في صفة ذاتية ، والعلوم أن الجھل بكونه قادرًا يخالف الجھل بكونه عالماً ، وأما إثباته في العدم فباطل لأن من حق القبيح وجوده على وجه يستحق فاعله الذم ، وهذا لا يتم مع العدم.

وأما قوله في الجھل بالله فلو صح لصح في غيره من الجھالات لاتفاقها في عدم تغير حالها في كونها جھلاً ، فيلزم أن يكون كل جھل قبيح لنفسه ، وأن يقبح في العدم.

قال (عَنْتِيلِيَّ): وبعد فإننا متى عرفناه جھلاً عرفناه قبيحاً ، وإن لم نعلم أمراً سواه ، ومتى لا فلا وإن عرفنا ما عرفنا ، فصح أن العلة كونه جھلاً كما تقدم في الظلم وغيره.

قلت: قد ظهر بما حررنا أن هذا الوجه الذي احتجوا به ، وجوابه مبنيات على هذه الثلاثة الأمور ، فإذا أمعنت النظر فيها فلا بد وأن تعرف الحق إن شاء الله ، مع أنه لو صح أن الجھل يقبح لعينه ، وأنه لا يكون غيره جھل ، فلا نسلم لهم فيسائر القبائح أنها تقبح لعينها ، ولذا وافقهم أبو علي في الجھل ، وخالفهم في غيره.

واعلم أن الأئمة وأتباعهم قد أبطلوا قول البغدادية بوجوهه ، ولوازم ربما ظهر بعضها من تأمل هذه الأمور ، لكننا نأتي بها للتوضيح بمنها: أنا وجدنا كثيراً من الأفعال يقبح في حالة دون حالة ، ولو قبح لعينه لقبح في كل حال؛ لأنه عين واحدة كالسجدة تحسن إذا كانت لله ، وتقبح إذا كانت للصنم ومنها: أن صفة الذات ترجع إلى أفراد

الذوات، فيلزم قبح كل حرف من حروف الكذب وإن لم ينضم إلى غيره، ومنها: أنه لو قبح لذاته لصبح في حال العدم بناءً على مذهبهم في ثبوت الذوات، وصفتها الذاتية في العدم، ومنها: لزوم تماثيل القبائح كما مرّ، ولا شك في اختلافها.

لَا أَصْنَعُ مَا لَمْ يَأْتِ

قلت: وهذه الإلزامات مؤاخذة لهم بظاهر كلامهم، ومجاراة لهم بحسبه، وإن فقد تأول كلامهم بأن معنى كون القبح ذاتياً للظلم مثلاً أنه لا يقع ظلم إلا وهو قبيح، وكذلك سائر القبائح فهو ذاتي لحصول وجه القبح فيه لا مجرد ذات الفعل، فتكون تسميته ذاتياً حينئذ مجازاً، ويكون كلامهم موافقاً للأئمة والبصرية، وهذا هو اللائق بعلمهم، وقوة أنظارهم؛ إذ من بعيد أن يقولوا بقبح الظلم لكونه أ��واناً، فإن العدل مثله، ومن بعيد أن يعللوا بكونه هذه العين؛ إذ معنى ذلك أنه ليس غيره، فيلزم قبح الحسن لأنه ليس غيره.

وقال الإمام المهدى *(عليه السلام)* في تأويل كلامهم ما لفظه: إنما أرادوا ما أردنا من أن الظلم إنما قبح لكونه ظلماً، فكأننا عللناه بعينه لما قبح الظلم لكونه ظلماً، وظاهر اللفظ يقتضي أن قبحه معمل بعينه، ولهذا قالوا: قبح لعينه وهم يريدون ما أردنا حيث قلنا لكونه ظلماً، أي لكونه ضرراً عارياً عن نفع، ودفع، واستحقاق.

قال *(عليه السلام)*: هذا الذي يتلخص لي من مذهب البغدادية. والله أعلم.

وحكى الإمام عز الدين *(عليه السلام)* عن الرازى أنه حمل كلام أبي القاسم في هذه المسألة وغيرها كقوله في الواجب، والحسن، والأمر، والنهي،

والخبر، وجميع الأوصاف التي تجري على الأفعال على أنه مراده بقوله فيها لذاته، وعینه أن عين الضرر الذي فيه حقيقة الظلم يكون ظلماً، وكذلك الكذب، والubit، ونحو ذلك لا يختلف الحال فيه، ولا يحتاج في كونه كذلك إلى إرادة، وكذلك قوله في أنواع الكلام كالأمر فإنه بالوضع اللغوي موضوع للأمر من غير اعتبار إرادة كالأسد والحمار، وكذلك غيره من ضروب الكلام.

قلت: ومن جعله خلافاً في العبارة فقط العلامة المقبلي، قال: وبيانه أن مراد الجبائية بالوجه الذي وقع عليه الفعل الوجه الذي له دخل في تحسين الفعل، وتقييحيه، ولأجله سمي حسناً، أو قبيحاً؛ إذ مطلق الفعل وحده، أو مع ألف وجه لا يصير يسمى لأجله حسناً أو قبيحاً لا يعتبره عاقل قطعاً؛ لكونه حركة مثلاً إلى جهة اليمين في وقت الضحى في قعر المنزل، وغير ذلك، وإلا للزم كون كل فعل حسناً وكونه قبيحاً، وهو معلوم البطلان، والبغدادية لا يقولون إن مطلق الفعل قبيح، ولا هو مع وجه ملغي كذلك لما ذكر، فتبين أنه مطلق الفعل مركباً مع وجه، أو وجوه لها دخل في صيورته وتسميته حسناً وقبيحاً، وأنا أنبهك على وجه غلطهم، وهو أنهم يأخذون الفعل متركباً مع وصف ملغي، أو غير تام كالسجدة مثلاً، ثم يقولون لو كانت السجدة حسنة، أو قبيحة لنفسها لما كانت طاعة للرحمٰن، وكفراً إن كانت للشيطان.

والجواب: أن مراد البغدادية بالفعل ليس السجدة مطلقة، ولا هو مع القيود التي صارت بها سجدة، بل ذلك كلّه مع قيود آخر صار بها

عبادة للرحمٰن، وممٰى كان كذلك لم يخرج عن كونه عبادة إلى كونه كفراً إلا بنقصان قيد، وزيادة آخر، والمقيّد بقيّد غير المقيّد بالآخر، وكذلك القول في لطم اليتيم تأدبياً، وظلماً، وغير ذلك، وحاصله أن الظلم مثلاً بعد قام كونه ظلماً لا يخرج عن كونه قبيحاً ما دام كذلك؛ فلذا قالوا: إنه ذاتي، أي ما دام الظلم مستجعماً لما صار به الفعل ظلماً فلا يخرج عن القبح، قال: فتأمل هذا فإنه بحث نفيس بديع، وهو ما ترك الأول للأخر.

قلت: ويدل على صحة ما ذكره هؤلاء الجهابذة من تأويل كلام البغدادية الاحتجاج لهم بكون الأصل في مطلق الأفعال الحظر، وذلك أنهم لم يقولوا بأن الأصل فيها الحظر إلا بكونها تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهذا تصريح منهم بأنه لم يصبح التصرف إلا لوقوعه على وجه.

واعلم أن القول بأن الأصل في مطلق الأفعال الحظر ليس قول البغدادية جميماً، وإنما قاله بعضهم كما في (الجوهرة)، ولم يقولوا به إلا فيما لا يدرك العقل فيه جهة محسنة، ولا مقبحة، لا في مطلق الفعل، مع أنه لم يبن مذهبهم على هذا الأصل إلا الإمام القاسم (عَقْبَيْهِ) في (الأساس) فيما اطلعت عليه، وأما غيره فاحتجوا لهم بالوجه الثاني، وهو أولى كما عرفت.

وأما أهل القول الثالث وهم الإخشيذية، فاحتجوا بأن الكذب إنما يكون كذباً بإرادة الإخبار عن الشيء، لا على ما هو به.
وأجيب بأننا لا نسلمه، بل يكون كذباً إذا لم يطابق سواء أراد أم لا،

بل يكون كاذباً وإن اعتقاد المطابقة وأراد الإخبار عنها، ولو سلمنا ذلك في الكذب فلا نسلمه في غيره من القبائح، فإن قيل: إن سائر القبائح كالكذب لا يؤثر فيها إلا الإرادة؛ إذ هي المؤثرة في وقوع الفعل على وجه دون وجه، والقبح فرع على وقوع الفعل على وجه مخصوص، فإذا لم يقع على ذلك الوجه إلا بالإرادة كانت هي المؤثرة في قبحه؛ لأن المؤثر في سبب الشيء هو المؤثر في ذلك الشيء.

الجواب: أنا نعلم ضرورة أنه يقبح الظلم وإن لم يرد اتفاقاً، وذلك فيما لو سلب الله فاعله الإرادة، وكذلك فعل الساهي، والنائم فإنه قبيح عند من لم يعتبر القصد، مع أنه لم يرد.

قال القرشي: وما يبطل قولهم ^{إنه قد يعلم القبيح من لا يعلم الإرادة}، بل من لا يثبتها^(١)؛ وأيضاً فإن الإرادة مما يقبح ويحسن، فتكون هذه الإرادة قبيحة؛ إذ إرادة القبيح قبيحة، فيجب أن تحتاج إلى إرادة، فيلزم التسلسل، أو التحكم لو اقتصر على البعض.

قال النجاشي: وأما ما قيل إنه يلزمهم الدور لأنه إنما قبحت الإرادة لقبح المراد، فاما يلزمهم لو قالوا: قبح المراد لقبح الإرادة، وأما حيث قالوا: القبح ^{لأراده ظ} الإرادة نفسها فلا دور.

واعلم أن الإمام المهدى ^(ع) قد ذكر أنه لا طائل تحت هذا الخلاف، وقال: إن التحقيق أنهم لا ينazuون في أن القبح متفرع على الوجه المخصوص، وعلى الإرادة؛ لأنه لا يقع على ذلك الوجه

(١) يعني نفأة المعاني. تمت مؤلف.

إلا بها، فالقبح متربٌ عليهما، إلا أن الإخشىذية رجحوا التعليل بالإرادة، ونحن رجحنا التعليل بالوجه؛ لأن كون الفعل جامعاً لقيود الظلم مثلاً هو الذي يناسب التأثير في القبح لا مجرد كونه مراداً، ولأن التعليل بالإرادة غير مطرد ولا منعكـس، أما الطرد فلأنـها قد تثبت الإرادة ولا قبح، وذلك حيث يراد الحسن، وانتهاض طرد العلة يطـلـها بالإجماع، وأما عدم عـكـسـها فـلـتـيـوتـ القـبـحـ من دونـهاـ كماـ مرـ، فـثـبـتـ أـنـ العـلـةـ فيـ القـبـحـ هوـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـنـاسـيـتـهـ لـلـحـكـمـ، وـلـكـونـهـ مـطـرـداـ مـنـعـكـساـ.

وإلى هنا انتهى ما احتاج به أهل العدل من الحجج العقلية القاضية بأنه يقبح من الله تعالى ما يقبح من غيره.

وأما أدتهمـ السـمعـيـةـ فـسـتأـتـيـ فيـ مواـضـعـهاـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

فائدة [في ذكر الوجوه والاعتبارات التي يحصل بها الحكم]

قال المـقـبـليـ: الـوـجـوـهـ وـالـاعـتـبـارـاتـ الـتـيـ يـتـحـصـلـ بـهـ الـحـكـمـ هـوـ شـيءـ مـقـدـورـ^(١)ـ، وـضـابـطـهـ مـاـ حـكـمـ، وـأـدـرـكـ الـعـقـلـ عـنـدـهـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ، ثـمـ قـدـ يـزـيدـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـجـوـهـ الـمـعـيـتـةـ وـجـهـ أـوـ وـجـوـهـ، فـإـذـاـ اـعـتـبـرـ الـمـجـمـوـعـ فـتـارـةـ يـتـأـكـدـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ، فـقـطـ مـثـلـ الزـنـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ رـمـضـانـ مـثـلاـ، وـقـدـ يـتـصـفـ الـمـجـمـوـعـ بـحـكـمـ مـخـالـفـ لـحـكـمـ الـزـيـدـ عـلـيـهـ، وـالـزـيـدـ عـلـيـهـ باـقـ علىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ مـعـ الـزـيـادـةـ مـقـاـيـرـ لـهـ مـعـ عـدـمـهـ، فـلـاـ بـعـدـ وـلـاـ إـحـالـةـ فـيـ اـتـصـافـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـغـيـرـ مـاـ اـتـصـافـ بـهـ الـآـخـرـ، فـإـذـاـ حـكـمـ الـعـقـلـ

(١) مـقـدـرـ (ظـ).

مثلاً بحسن الصدق وقبح الكذب، ثم فرضنا أنه جاء دليل شرعي بأن الكذب الذي فيه عصمة نبي واجب، والصدق الذي به هلاكه حرام لم ينقض علينا قاعدة الحسن والقبح، بل ولا هذه الصورة التي أدرك حكمها العقل؛ لأنها إنما أدرك حسن صدق غير مقيد بكونه يهلك به نبي، وقبح كذب غير مقيد بكونه ينجو به نبي.

يمكى عن بعض أهل البوادي أنهم يبيتون الضيف مع أزواوجهم ومحارتهم، ويقولون: هم إكرام الناس للضيف، فهو لا ضمروا إلى إكرام الضيف هذه الخسفة، وسموا المجموع بإكرام الضيف، والذي يفعل ذلك إنما يسمى ديوثاً ونحوه، وإكرام الضيف إنما هو جزء فعلهم هذا، وهو إكرام الضيف فيما عدا هذه الخسفة، ومع تناهي فعلهم هذا في القبح لا يخرج إكرام الضيف من كونه من أشرف الخصال، وأفضلها، ولا يكاد فعل يخلو عن مفسدة ولو مجرد المشقة، وفوات الدعة، ولا عن مصلحة ولو اللذة، وإطلاق عنان النفس فإنها ما منعت من شيء إلا اشتاقت إليه، ولكن يعتبر الأرجح، ويضم محل عنده المرجوح، وهذا يحتاج إلى معاودة التأمل، وعدم الاستعجال مع نقاوة غريزة، وذهن صاف سيال.

قال: فإن قلت: هذا يخالف قولهم قبح الكذب لكونه كذباً، والظلم لكونه ظلماً، والعلة موجودة بتمامها مع كل عارض مقدر في الكذب؛ لأن حقيقته مقررة لا تزول إلا بزواله بخلاف الظن. قلت: إنما حكمنا بقبح ما أدرك العقل قبحه بضرورته، وأما تصييدكم العلة، ثم إلحاد ما لم تدركه الضرورة العقلية، فلا يفيد اليقين لعدم القطع

بعدم الفارق، وإنما غايتها الظن الذي الأصل منعه ما لم يدل على الاستغناء به دليل، فدعوه ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [المجرات: ١٢] فما يؤمّنا أن يكون هذا منه، وما لم تلجهنا الضرورة العقلية فلا علينا أن نكل أمره إلى خبر الشرع، وندعن له بالطاعة والسمع، فكل ما لم تضطرنا إليه الضرورة العقلية، فنحن فيه سمعية، يقال: وهذا أوسط الأمرين بين تفريط الأشاعرة، وإفراط المعتزلة.

قلت: وهو بحث نفيس، إلا أن ظاهر قوله إنه إنما يحكم بقبح ما أدرك العقل قبحه بضرورته إلى آخره يقتضي أن القبح يكون لا لعلة، وهو ينافق قوله فيما نقلنا عنه في تأويل كلام البغدادية من أن الفعل ^{فِيهِ لَعْنَةٌ} لا يقبح إلا لوقوعه على وجه مخصوص؛ ولو قرر كلامه هذا الباهر في عدم إدراك العقل قبح الكذب المتضمن لسلامة النبي بما ذكره الإمام المهدى ^{لَعْنَتُهُ عَلَيْهِ} من أن علة قبح الكذب الذي يعلم بضرورة العقل مركبة من إثبات، ونفي^(١) وأن ما عداه شرعي له كان أولى ليس لم من إيهام المناقضة، ولا لوم عليه بموافقة إمام من أئمة المهدى.

الموضع الثالث: في شبه المخالف

وقد عرفت مما سبق أنهم متفقون على أنه لا يقبح من الله تعالى ما يقبح من غيره، ثم اختلفوا في علة ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول للأشعرية ومن وافقهم، وهو أن الفعل لا يقبح إلا لنهي الشارع والباري تعالى ليس بمنهي فلا يقبح منه ما يقبح من غيره،

(١) وقد مر تقريره قريرةً . ثمت مؤلف.

ولهم على ذلك شبه عقلية، وسمعية، أما العقلية فأحدها أنه قد وقع من الباري تعالى أفعالٌ لو وقعت من الواحد منا لأنكرها العقلاً، ولحكموا بقيبها وسفه فاعلها، ومع ذلك فهي مستحسنة من الله تعالى، فصح أنه لا يقبح من الله ما يقبح من غيره، وأنها إنما قبحت منها للنهي، وضرروا بذلك أمثلة:

المثال الأول: إن الله تعالى كلف من علم أنه سيكفر، ولو أنه تركهم كالبهائم يأكلون، ويشربون، ويتلذذون لكن أحسن عند العقلاً من تكليفهم بما يوجب مخالفتهم لأمره، والإعراض عن ذكره والثناء عليه، بل ربما يوجب سبه ومتنازعته في ربوبيته، ألا ترى أنه لو كان في الشاهد حكيم يحب الثناء عليه والطاعة له، ويكره الذم والعصيان لأمره، وكان له عبيد يعلم من حالهم أنه إذا تركهم مهملين اشتغلوا بلداتهم، ولم يتفرغوا للثناء على سيدهم، فإن إهمالهم لا يحسن ولا يقبح، ثم إنه إن كان يعلم من حالهم أنه إذا كلفهم بالثناء والطاعة خالفوه، وشتموه، ونسبوه إلى كل رذيلة، ثم كلفهم والحال هذه، فإن العقلاً يذمونه على هذا التكليف، ويشيرون عليه بتركه، ويقولون: إن كنت تكره سماع القبيح فاتركهم مهملين، فإذا لم يقبل ما أشاروا به عليه نسبوه إلى السفه والجهل، فثبت أنه لا يقبح من الله ما يقبح من أحدنا.

المثال الثاني: أن الواحد منا لو قال لآخر: إني أريد أن أنفعك بتعلم الكتابة لتصل بها إلى منافع عظيمة، ودرجات رفيعة، ولا غرض لي إلا نفعك وصلاحك؛ إذ لا نفع لي إن فعلت، ولا ضرر

علي إن تركت، فعليك بتعلمها، ثم إن المأمور لم يفعل شيئاً، فأمر ذلك الأمر بمحبته، وضربيه، وتحريقه بالنار لعدم امثال أمره الذي قد عرضه لأجله على تلك المنافع، فإن كل عاقل يستقبح تعذيب الأمر للمأمور لعدم نفع نفسه، والله تعالى قد كلف عباده بالطاعة التي يتوصلون بها إلى النعيم الدائم، ثم أخبر أنهم إن لم ينفعوا أنفسهم عاقبهم أشد العقاب ولم يقبح منه.

المثال الثالث: أن الحكيم الغني المالك لما لا يخصى من أنواع الملاذ من المطاعم وغيرها، وهو لا يعنها من كثير من الحيوانات، ولا ينقصها ما أخذته منها لو كان له عبد محتاج، فسأل سيده أن يعطيه من ذلك ما يسد فاقته، فقال: لا أعطيك حتى تنقل كل يوم حجراً من هذا الجبل إلى هذا الجبل، فقال: ألك في هذا نفع؟ قال: لا، ولكنني أريد أن أجعل ما أعطيك عوضاً عن هذا الفعل، فقال العبد: هذا يضرني، ولا ينفعك، وأنت قد تفضلت على غيري بأضعف ما تعطيني، فقال: لا أعطيك حتى تفعل ما قلته، فإن المعلوم أن العقلاً يذمون هذا السيد، وينسبونه إلى العبث، والمعلوم أن الله تعالى قد كلف عباده بما لا نفع له فيه، ولا دفع ضرر عنه، بل هو ضرر محض على المكلفين، وقال: إنه لا يدخلهم الجنة حتى يؤدوا ما قد كلفهم مع أنواع المشاق، مع أنه قد تفضل بها على الأطفال والمجانين، ولم يقبح منه هذا التكليف.

المثال الرابع: أن من قتل رجلاً له أطفال، فإنه يقبح منه، وكم يحيى الله من الآباء الذين لهم من الأطفال ما تسكتب لرحمتهم العبرات، وترق لرؤيتهم القلوب القاسية، ولم يقبح.

المثال الخامس: إن الله خلى بين عبيده يقتل بعضهم بعضاً، ويأخذ ماله، ويزني بعضهم ببعض مع علمه وقدرته على التفريق بينهم، بل أمدhem بأموال ومنافع تهيج شهواتهم، وتشد من قواهم، ولم يقبح منه، ولو فعل مثله الواحد منا لقبح منه، قالوا: فلو كان القبح لأمر يرجع إلى ذات الفعل لما وقعت من الله تعالى؛ إذ ما كان ذاتياً فلا يختلف باختلاف الفاعلين، ولما وجدنا هذه الأفعال تقبع منا، ولا تقبع من الله تعالى تعين أنه لا وجه للفرق إلا كوننا منهيين بخلاف الباري تعالى.

والجواب من وجهين: جملي، وتفصيلي.

أما الجملي فنقول: لو كان العلة في القبح النهي لللزم إذا نهى الله عن عبادته، وعن العدل، والإنصاف أن تقبع هذه الأمور، ولعلهم يتلزمون قبحها لأنها لأجل النهي تنافر الطبيع، وفي التزامه من الشناعة ما لا يخفى، ويلزم على علتهم هذه إبطال الشرائع؛ لأن معرفة الشرائع متوقفة على معرفة النبوة، ونحن لا نعرف النبوة إلا إذا علمنا أنها مأمورة منهيون، ولا طريق لنا إلى معرفة الأمر والنهي إلا من جهة النبي، وهذا محض الدور الذي يلزم منه عدم إمكان معرفة الشرائع؛ لأنه إذا لم يمكن العلم بالنبوة لم يمكن العلم بشيء مما يتوقف عليها، وهو معنى إبطال الشرائع وأيضاً لو قبح الفعل للنهي لكان يجب أن يحسن الحسن للأمر؛ لأنه نقىض القبح، والواجب في النقىضين أن يكون مقتضي -بالكسر- كل واحد نقىض مقتضي

الآخر وهذا بالكسر أيضاً، وإذا حسن الفعل لأجل الأمر وجب أن لا يحسن من الله حسن لفقد الأمر، كما أنه لا يقبح منه قبيح فقد النهي.

ومن قال: إن أفعال الله غير حسنة فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه. فإن قيل: لا نسلم أن نقىض القبح الحسن، بل نقىضه لا قبح، وأما الحسن فهو ما لا يرد النهي عنه من له النهي وهو المالك، وعلى هذا فأفعال الله كلها حسنة، فلا يلزم ما ذكرتم.

قيل: لو كان الحسن ما ذكرتم لوجب حسن الظلم، والكذب قبل ورود الشرع؛ إذ لا نهي، وأنتم موافقون لنا في إثبات الحسن والقبح العقليين، وإنما خالفتكم في تفسيرهما، وقد أوضحتنا فيما مر أنه لا محيد لكم عن التفسير الذي ذكرناه، ولذا قلنا: إنكم موافقون لنا في المعنى، وقد بينا فيما مر أن من أنكر قبح الظلم ونحوه قبل ورود الشرع، ولم يفرق بينه وبين العدل، فإنه لا يستحق المنازرة.

وبعد فلو كان علة القبح الذي لا يعرف القبح من لا يعرف الناهي والنهي، كالمتحدة، ومن لا يعرف الشرائع كالبراهمة، والجاهلية؛ لأن العلم بالقبح يتفرع على معرفة وجه القبح جملة، أو تفصيلاً، والمعلوم من حال هؤلاء أنهم يستقبلون الظلم والكذب، ويستحسنون ذم فاعلهمما، وأنتم تعرفون بذلك، لأنكم قد أقررتم أن العقلاً يدعونهما صفة نقص، وقد قدمنا أنه لا معنى للنقص إلا كون الفاعل يستحق الاستخفاف، والذم أحد أنواع الاستخفاف،

وأيضاً لو أثر أمره ونهيه تعالى في القبح لأثر أمرنا ونهينا؛ لأن صيغ الأمر والنهي تتماثل، وهي العلة بزعمكم، والعلل في إيجاب الحكم لا تختلف باختلاف الفاعلين، ألا ترى أن الحركة لما كانت علة في كون الذات متحركة لم يفترق الحال بين أن تكون من قبلنا، أو من قبل الله تعالى، فكذلك هاهنا، والمعلوم خلافه، مع أنه يلزم لو كان لأمرنا ونهينا تأثيرٌ أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً دفعة واحدة بأن يأمر به شخص، وينهى عنه آخر، وفي هذا جمع بين المتناقضين.

فإن قيل: إنما أثر أمر الباري ونهيه لوجوب طاعته دوننا.

قيل: قد أجاب عن هذا القرشي، فقال: بالعقل علمتم وجوب طاعة الخالق، فقد أبطلتم مذهبكم في أن العقل لا يقضي بالوجوب، أم بالأمر، فيعود الإلزام لأنكم إنما نوزعتم في الفرق بين أمره وبين أمر عباده، مما لم يجعلوا الفرق عقلياً فالإلزام باق، ولا ينقلب علينا هذا لأننا نجعل أمره تعالى دليلاً على الوجوب لا مؤثراً فيه، وصح ذلك في أمره دون أمرنا؛ لأنه تعالى حكيم لا يأمر إلا بحسن، فلذلك لم يدل أمرنا على الوجوب، ولا نهينا على القبح.

فإن قيل: نحن نلتزم تأثير نهينا في القبح، فإن من نهى عن دخول داره أو نحوه، فإن الدخول يقبح، ولا علة له إلا النهي.

قيل: قد أجيب بوجهين:

أحدهما: ذكره القرشي، وهو أن النهي لم يكن علة للقبح، بل كاشفاً عن عدم الرضا، والدخول مع عدم الرضا ظلم؛ لأنه ضرر لانفع فيه، ولا دفع، ولا استحقاق، وكونه ظلماً هو الوجه في قبحه.

الثاني: ذكره الإمام عز الدين (غلبيه) وهو أنه لم يصبح مجرد نهي صاحب الدار، بل لأن الشارع نهى عن التصرف في ملكه بغير رضاه، ونهيه قد كشف عن عدم الرضا، فيكون ذلك مما نهى عنه الشرع.

قلت: وإنما رجح الإمام (غلبيه) هذا الوجه على الأول؛ لأنه يقبح دخول الدار، وإن فرض عدم الضرر فيه.

واعلم أن لنا أصلاً قد تقرر، وهو أن الله تعالى عدل حكيم لا يفعل شيئاً من القبائح فما لم يظهر لنا وجه الحكمة فيه من أفعاله تعالى رددناه إلى هذا الأصل، وذلك كاف إذا لامحتاج إلى معرفة وجه الحكمة على التفصيل، وقد ذكر نحو هذا القاسم بن إبراهيم، والسيد مانكديم، والمنصور بالله (غلبيه) وغيرهم من أصحابنا.

وأما الوجه التفصيلي وهو الجواب عن كل واحد من هذه الأمثلة على انفراده، واعلم أنها مما ينبغي إمعان النظر في تحقيق الجواب عنه، وذلك لا يكون إلا بذكر ما يتوقف صحة الجواب عليه من إثبات كونه تعالى حكيمًا، وأنه لا يفعل إلا لحكمة؛ لأن هذه الأمثلة وما شابهها قد يتتسارع العقل في الظاهر، وبادي الرأي إلى إنكار مثل هذه الأفعال، واستشكال وجه الحكمة فيها، أما تكليف من علم منه الاستمرار على الكفر ظاهر، وأما أصل التكليف فلما فيه من إلزام المشاق مع إمكان النفع، ودفع الضرر من دونه، ولما فيه من بعث دواعي القبيح، والصرف عن الواجب، وذلك قد يتخيّل أنه كالإغراء بالقبيح وترك الواجب، إلى غير ذلك مما لا يتجلّى إلا ببحث وتدقيق،

ونحن نستعين بالله تعالى على حل هذه الشبه، ونأتي في إبطالها بما يتضح به الحق، ويزول عنده الشك بمعونة الله سبحانه.

إذا عرفت هذا فنقول: الجواب عن المقال الأول يكون في ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: في أن الله تعالى لا يفعل الفعل إلا لغرض وحكمة وفي ذلك خلاف، فقالت العدلية: لا يفعل الله الفعل إلا لغرض، وقالت المجبرة: لا يجوز أن يفعل لغرض، هكذا أطلقه عليهم القرشي.

قال الإمام عز الدين (بغيله): هذا هو الظاهر من مذهبهم، والذي تقضي به نصوصهم وكلامهم في كتب علم الكلام، وصرح به الرazi في نهايته.

قلت: الظاهر أنه لا ينفي الغرض منهم إلا الرazi كما يفيده كلام المنصور بالله في الشافع، والإمام القاسم في الأساس وغيرهما فإنهم يمحكون عن المجبرة ما يدل على أنه خلقهم لغرض، وهو أنه خلقهم للجنة والنار، فقد وافقونا في أنه لا يفعل إلا لغرض، إلا أنهم بنوا الغرض على ذلك الأصل الفاسد، وهو أنه لا يقبح منه تعالى قبيح، وأنه يجوز منه عقاب الأنبياء، وإثابة الأشقياء، وكذلك الإمام المهدى (بغيله) فإنه حكى عن المجبرة أن الله خلق للجنة والنار، أي يدخل من يشاء الجنة ومن يشاء النار، ثم حكى عن برغوث والرازي القول بنفي الغرض.

وإذا عرفت الخلاف فنقول: احتاج أصحابنا بأن كل فعل عار عن الغرض، فهو عبث؛ إذ لامعنى للعبث إلا ذلك، وقبح العبث معلوم ضرورة، والله لا يفعل القبيح فتعين أن يكون لغرض، وذلك الغرض لا يخلو إما أن يعود نفعه إلى الله تعالى، أو إلى المخلوقين، الأول باطل لأن المصالح والمنافع لا تجوز إلا على من جازت عليه الحاجة، والباري تعالى لا تجوز عليه الحاجة، فتعين أن الغرض نفع المخلوقين بمنافع عاجلة أو آجلة.

احتاج الرازي على استحالة الغرض على الله تعالى بوجوه ثلاثة:

أحدها: أن يقال لو أوجد العالم لغرض لكان ذلك الغرض إما قديم، أو محدث، والأول باطل، وإلا لزم قدم العالم لوجوب حصول الفعل لأجل الغرض، والثاني: باطل أيضاً، وإلا احتاج الغرض إلى غرض فيتسلسل ويدوره وأجيب بأنه أوجده لما يعلمه في الأزل من أنه إذا أوجده انتفع بإحسانه، وليس الداعي موجباً، فيلزم قدم العالم؛ هذا معنى جواب الإمام المهدى (عليه السلام) وهو يقتضي التزام قدم الغرض، بل قد صرخ به في جوابه، فإنه قال: قلنا: أوجده لغرض أزلي، وهو علمه بأنه إذا أوجده... إلخ ما ذكرنا، وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه يقتضي إثبات الغرض قديماً، ولا قديم مع الله تعالى؛ والأولى في الجواب ما ذكره النجاشي، وهو أن الغرض محدث وهو انتفاعهم، ويدفع التسلسل والدور أن الانتفاع من فعلهم، وإنما الذي من فعل الله هو خلق العين المنتفع بها.

الوجه الثاني: قال الرazi: الغرض في فعل الله إما أن يكون له في انتفاع ذلك الغير غرض يعود عليه فيلزم صحة الحاجة عليه تعالى، وهو محال، أو لا غرض فيه يعود عليه لزم كون وجود الفعل بالنظر إليه تعالى وعدمه على سواء، وإذا كان وجوده وعدمه على سواء فلا معنى لكونه غرضاً مرجحاً للإيجاد، بل يستحيل كونه غرضاً.

قال الإمام عز الدين (غنية له): ويمكن الجواب بأن حاصل دليلك هذا إنكار أن يكون النفع العائد إلى الغير غرضاً، وهو نفس المتنازع فيه، فإننا نقول إنه غرض صحيح، وإنه يعلم بالعقل حسن إرشاد الضال عن الطريق، وإطعام جائع قد أشرف على الهلاك، وإن فرضنا عدم حصول نفع في ذلك يعود إلى المرشد والمطعم بأن لا ينطر بياله ثناء ولا ثواب، أو بأن يكون من يجهل ذلك.

وقال النجاشي في جواب هذا الوجه: وقولهم لا بد أن يعود الغرض على الفاعل قلنا: هو عائد عليه من حيث كونه غرضاً باعثاً لا من حيث كونه نفعاً، وليس يلزم أن يعود عليه من كل وجه.

واعلم أن الإمام المهدى (غنية له) قد أورد هذا الوجه، وقال: إنه شبهة واقعة يدق المسلك إلى التخلص منها إلا بتوفيق الله وهدايته، ثم أجاب عنه، وحاصل جوابه أنا مختلف نحن والمبررة في الإحسان المجرد عن كل غرض يعود إلى فاعله سوى كونه إحساناً، هل يكفي في البعد على الفعل أم لا، فعندنا أنه يكفي، وعندهم لا يكفي؛ لأنه مع استواء العدم والوجود فيما يعود إلى الفاعل من النفع يستحيل أن يكون باعثاً له على الإيجاد.

قال (إنما كان ذلك باعثاً على الإحسان) : وهذه قاعدة عظيمة ينبغي إمعان النظر فيها، وإمعان النظر فيها لا يكون بالمقدمات والنتائج، بل بمراجعة النفس، ونحن إذا راجعنا أنفسنا، وعلمنا أن العقل يستحسن إرشاد الضال، وإطعام الجائع وإن انتفى العلم بالثواب والعقاب، وكان المرشد لا يرجو مدحأ ولا نفعاً بأن يكون إحسانه إلى أخرين، أو أعمى، أو بهيمة لا مالك لها، وأن يكون الإحسان في مكان خال عن الناس حتى لا يرجو ذلك من الغير، فمن راجع نفسه في هذه الأمور فإنه يحصل له العلم الضروري بأن فعل ذلك عنده أرجح من تركه، وأن مجرد الأولوية انتفاع ذلك الغير، وإذا ثبت هذا في الشاهد ثبت مثله في الغائب.

فإن قيل : إنما كان ذلك باعثاً على الإحسان ؛ لأن المحسن يتصور أنه لو فعل به مثل ذلك لالتذ به وانتفع ، فيصير لهذا التصور ملتها بالفعل فيكون باعثاً ، ونظير ذلك أن العاشق يتذبذب بتصور معشوقه ومواصلته حتى ربما حرك شهوته ، فلو لا هذا التصور في الشاهد لما رجح فعل الإحسان .

قيل : إنما نراجع النفس مراجعة أخرى فنقول : لو قدرنا ذهول الخاطر عن هذا التصور عند الفعل ، فإنما نعلم ضرورة أن فعل الإرشاد ونحوه أرجح من تركه ، ولا مرجع له إلا كونه إحساناً مجرداً ، ومن نازع في ذلك » وأنكر رجحانه عند هذا التقدير حكمنا عليه بالعناد ، وعلى رويته بالفساد ، فثبت ما قلنا .

الوجه الثالث: قال : لو فعل لغرض لم يخل إما أن يمكن حصوله

بغير الفعل فيكون الفعل غنياً عن الغرض، أو لا كان حصول الغرض مشروطاً بالفعل، وذلك باطل؛ لأن أكثر الأغراض لا تحصل إلا بعد انتقاء الأفعال التي تفعل لأجلها، وحصول الغرض بعد عدم الفعل يمنع كونه شرطاً.

وأجيب بأننا لا نسلم أن تأخر الغرض عن الفعل يمنع كونه شرطاً؛ إذ لا يمتنع ترتب حصول الغرض على أمر معدوم حال حصول الغرض، ألا ترى أن الغرض بالرمي الإصابة، وحال الإصابة قد عدلت الوسائل وهي الاعتمادات مع كونها شرطاً في الإصابة.

واعلم أن ظاهر كلام الرازبي أن الفعل لا يقع إلا لرجح شاهداً وغائباً، وهو يوافق أن قادريه القديم تعالى غير موجبة للفعل، وعلى هذا فلا يصح أن يختار الفعل في وقت دون وقت إلا لرجح غير المؤثر في الإيجاد وهو القدرية، وذلك المرجح هو الذي أردناه بالغرض، فصح أنه لا يفعل إلا لغرض عندنا وعنده، فكيف يحكم باستحالته عليه تعالى، اللهم إلا أن يخرج عن هذا المذهب في هذا الموضوع كما خرج عنه حيث ألجأته الضرورة بشبهة الفلسفة في قدم العالم إلى الخروج عنه، فالالتزام صحة وقوع الفعل لا لرجح، وهذا دأبه بينما تراه يقرر أدلة بعض المسائل، ويهدبها، ويقويها، ويبطل ما خالفها، فإذا أعيته شبهة للفلاسفة أو غيرهم أبطل ما قرر، وصحح ما أبطل، شأن من لم يجعل نظره مجرد معرفة الحق.

فائدة [العلم بعمل فعل الله]

قال الإمام (المهدي) (تغميده): العلم بهذه المسألة -أعني مسألة أن الله لا يفعل إلا لغرض - من فروض الأعيان؛ إذ هي من تتمة العلم بعدله، وحكمته.

البحث الثاني: في بيان حسن التكليف، وتحقيق وجه الحكمة، والغرض به إما حسنة فلأنه فعل الله تعالى، وقد تقدم أنه لا يفعل القبيح، وأما وجه الحكمة فهو كونه تعريضاً للمكلف إلى درجات لاتناول إلا به، ومعنى كون الله تعالى عرضنا لذلك هو أنه أعلم ما نستحق به الثواب فعلاً وتركتاً، ومكتنا من ذلك، وأزاح علتنا لنستحق الشواب، وما يدل على أنه وجه الحكمة ما ذكرناه أن الله تعالى إذا خلقنا وأحياناً، وأقدرنا، وأكمل عقولنا، وخلق فينا شهوة القبيح، والنفرة عن الحسن، فلا بد من أن يكون له فيه غرض لما مر من أنه لا يفعل إلا لغرض، وذلك الغرض إما أن يريد به الإغراء بالقبيح، وهو باطل لأنَّه قبيح والله لا يفعل القبيح، وإما أن يريد به التكليف إذ لا غيرهما، فإذا تعين أن المراد به التكليف فلا يجوز عود الانتفاع به إلى الباري لغائه، ولا أن يريد به الإضرار بنا لقبه، فتعين أن المراد به نفعنا، وهو ما ذكرنا من الدرجات التي لاتناول إلا به، فصح أن الله متفضل علينا بالتوكيل، وأنه حسن.

البحث الثالث: في بيان حسن تكليف من لا يقبله

أبي المثالم الأول الذي أورده الشافعية
المنقى من صحيح البخاري
وهو الذي تضمنه المثال، وبيان الفرق بين تكليف الله لمن يعلم منه
عدم القبول، وبين ما ذكره في المثال أن الواحد منا إذا أمر عبده بأمر،
وهو يعلم أنه يعصيه ويستخف به، فإنه يقع منه، أما بيان حسن
التكليف من يعلم منه عدم القبول فلأن الوجه الذي حسن لأجله
تكليف من يقبل حاصل في هذا، وهو التعرض على الخير، ولا فرق
بين المكلفين إلا أن المؤمن أحسن الاختيار، والعاصي أساء الاختيار
لنفسه، وسيأتي في هذه المسألة تحقيق يستوفي جميع أدلةها، والجواب
عما يرد عليه واما بيان الفرق بين تكليف من علم أنه لا يؤمن،
وبين ما ذكره في المثال، فنقول: إذا ثبت حسن هذا التكليف، وتقرر
أنه يقع من الله ما يقع من غيره، وأنه لا يفعل القبيح لعلمه وغناه،
 وأنه لا يفعل إلا لغرض وحكمة مع ظهور وجه في تكليف من يقبل
ومن لا يقبل ظهر الفرق، وبطل قولهم في المثال: إن الله يفعل أفعالاً لو
وقدت من أحدنا لقبحت، بل نقول: لو قدرنا وقوعها من أحدنا
على الوجه الذي وقعت من الله تعالى عليه لحسنت، وأما ما ذكروه
من قياس فعل الحكيم في الشاهد على فعل الله تعالى الذي ذكروه في
هذا المثال، فهو قياس فاسد لوجود الفارق، وهو أن الحكيم يتتفع
بالطاعة والثناء؛ لأنه يحصل له لذة وسرور بهما، ويتضرك بالعصية
والشتم؛ لأنه يلحقه غم بسبهما، والمعلوم أن العقلاً يذمون من دفع
ماله فيما يعود عليه وباله، وليس كذلك الباري تعالى، إذ لا يجوز

عليه النفع والضرر، ولا اللذة والألم واعلم أن في كلامهم أنه لو كان يقع من الله ما يقع من العباد لطبع منه التكليف، ولكن الإهمال أحسن.

وجوابه: أنا قد بينا فيما مضى أن الله تعالى لا يفعل إلا حكمة، وأوضحنا وجه الحكمة في التكليف بما يحصل به القطع بحسنه، وأيضاً لا نسلم حسن الإهمال فضلاً عن كونه أحسن، بل نقول بطبعه؛ لأنه إذا خلقهم لا لفهم ولا لنفعه، ولا لنفع غيرهم كان خلقهم عبشاً كما قال تعالى: ﴿فَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشًا﴾ [الزمر: ١١٥] وقد بطل أن يكون خلقهم لنفعه بما مر، ولم يقدم دليل على أنه خلقهم لنفع غيرهم، فتعين أنه خلقهم لنفعهم، فمن فاته النفع فمن نفسه أتي، وقد أجاب بمعنى هذا القاسم بن إبراهيم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) على الملحد، فقال: وأما قولك لم امتحن امتحانات عطب أكثرهم عندها؟ فإنما نقول في ذلك ولا قوة إلا بالله: إن الله سبحانه إنما امتحانه وأمره ونهيه داعية له إلى الحكمة، فالمأمور من قبل نفسه عطب؛ لأنه لم يأمر بما أمره الله به سبحانه، ولا انتهى عما نهي عنه، ولو كان انتهى عما نهي عنه، وركب ما أمر به لكن يؤديه ذلك إلى الفوز العظيم، فهو من قبل نفسه عطب لا من قبل الله عز وجل، مثال ذلك فيما نعرفه أن حكيمًا من حكمائنا لف أعطى عبيداً له دراهم، وقال لهم: اتجروا فإن ربحتم ولم تفسدوا فأنا معطيكم ما يكفيكم، وإن لم تفعلوا عاقبتكم فأطاعه منهم قوم، وعصاه آخرون لم ترجع اللائمة عليه بعصيائهم إياه، ولكنها لاحقة بهم حين عصوه، ولم يخرج دعاء سيدهم إياهم.

وعطيتهم من الحكمة؛ إذ لم يدعهم به إلا إلى الإحسان، فلما كان ذلك كذلك كان الله حكيمًا بأمره ونهيه.

قال المحدث: إن الله يعلم ما هم صائرون إليه، ونحن لا نعلم ذلك.

قال القاسم (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): إن الجهل والعلم لا يحسن الحسن، ولا يقبح القبيح، وذلك أنه لو كان حسناً لأن الأمر به يعلم أنه يفعله لكان قبيحاً إذا كان الأمر منا بما يصير إليه المأمور جاهلاً، ولما لم يكن ذلك قبيحاً جهل الأمر؛ لأنه أمر بالحسن، ودعا إلى الحسن، وإن كان جاهلاً بما يصير إليه المأمور، أو عالماً بشيء آخر وهو أنه لو كان الامتحان قبيحاً إذا علم أنه يعصي لكان لا شيء أقبح من إعطاء العقل؛ لأنه إنما يعصي عند وجوده، ويستحق الذم والمدح به، فلما كان إعطاء العقل عند الأمم كلها موحدها وملحدها حسناً دل ذلك على أن الامتحان والخلق والأمر بالحسن كله حسن علم أنه يعصي ألم يطيع.

وقال المنصور بالله: لم يختلف أحد من العقلاة أن خلق الإنسان حياً سوياً عاقلاً من أكمل النعم، وما اختلف في ذلك مسلم يقر بالصانع، ولا كافر ناف له أن خلق العقل من أجل النعم، قال: وقد ثبت أن بعد كمال العقل لا بد من واجبات عقلية يجمع على وجوبها المسلم والكافر، كسبع الظلم، ورد الوديعة، وقضاء الدين، وشكر النعم إلى غير ذلك، والواجبات الشرعية لطف فيها، واللطف يجب فعله لأن تركه ينقض غرض الأمر والناهي، وذلك لا يجوز فلا بد

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
من التعبد، ويدفع عنه القبح التمكّن، وما في مقابلة من الزجر والترغيب. ذكره في الشافي.

قلت: وكلامه (عَنْ يَقِنَتِي) يقتضي وجوب التكليف المستلزم لما قلناه من قبح الإهمال، لكن الخصوم ما داموا على إنكارهم لحكم العقل فلا يرتدعون عن باطل، ولا ينقادون لحق؛ لأنهم وإن عرفتهم عقولهم الحق والباطل لا يعلوون على ذلك التعريف لاعتقادهم عدم الفائدة فيه، وعدم وجوب الانقياد له.

نسأل الله أن يلهمنا الرشد، ويدلنا على ما أراده منا، وأن يجعل نظرنا لمعرفة الحق أين كان، وعند من كان. آمين.

والجواب عن المثال الثاني أنه غير وارد على مسألة التحسين والتقييم، ولا على مسألة حسن التكليف لوجه:

أحدها: أنهم قالوا: لو أن الواحد منا قال لآخر... إخ وظاهره أن الأمر لم يكن له تعلق بالامر لا بملك ولا بنعمة، ولا شك في قبح هذه المعاقبة، لكن ليس التكليف من هذا الباب؛ لأن الله كلف عبيده، وهو مع ذلك محسن إليهم بصنوف الإحسان، وأراد بذلك التكليف نفعهم فكان إحساناً من جملة الإحسان، ولا شك في وجوب امتثال أمر المالك المنعم، ولأن الامتثال شكر للمنعم، وقد ثبت وجوب شكر المنعم، وأن تركه إساءة إلى المنعم، ومعاقبة المسيء حسنة عند العقلاء، فصح أن هذا المثال غير وارد.

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا صورة المثال فيمن له تعلق بالأمر،

فإنه يقبح من هذا الأمر العقاب؛ لأنه لم يتقدم نهي عن المخالفه، ولا توعد عليها، والتکلیف لا یحسن إلا مع الزجر عنها، فلو فرضنا زجر السيد لعيده لقلنا بحسن عقابه على المخالفه، وأن ذلك لا یقدح في حسن التکلیف كما تقدم في کلام القاسم (لغایة).

ص ٢٤٣

الوجه الثالث: أن هذا الأمر إنما عاقب المأمور لمجرد تفویته نفع نفسه، والعقاب على مثل هذ قبیح، وأما عقاب الله تعالى للعاصي فليس على هذا الوجه، بل لمخالفته لأمر المالك المنعم بترك الواجب، وارتكاب القبائح، والمعلوم عند العقلاء أن من خالف أمر المالك المنعم فترك ما أمر به، وارتکب ما نهى عنه مع أنه قد حذر عاقبة المخالفه، وقدم إليه بالوعيد، فإنه يستحق العقاب، وإذا كان العقاب مستحقاً فلا إشكال في حسن استيفاء المستحق، وأيضاً فإن العاصي لسيده المنعم عليه يستحق الذم، وسيأتي أن العقاب يستحق بما يستحق به الذم، ويسقط بما يسقطه.

وبعد، فإننا قد قدمنا عن النصور بالله (لغایة) أن إكمال العقل حسن، وأن كماله يقتضي وجوب واجبات عقلية، وأن في الأفعال ما يقرب من هذه الواجبات، وأن هذه المقربات تحب لوجوب الواجبات العقلية، وثبت أن هذه الواجبات الشرعية لطف في العقلية، فوجب في حکمة الحکيم التعبد بها.

ص ٢٤٤

قلت: وبما قررنا ثبت الفرق بين المثال ومسألة التکلیف، وما یترتب عليها، وثبت حسن التکلیف، وحسن العقاب المرتب عليه عقلاً، بحيث لو فرضنا وقوع مثله من أحدهنا على هذا الوجه لم یقبح منا،

كما لم يقع من الله تعالى، ولو اخل قيد مما نبهنا عليه لقبح من الله تعالى كما يقع منا.

وأرجواكم أن تذمّنوا

والجواب عن المثال الثالث: أنه قد تقدم أن الله إنما كلف عباده ليعرضهم على خير لا ينال إلا بالتكليف، وهو الثواب والثواب لا يجوز التفضل به؛ لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح؛ وإنما قلنا: إن التفضل به متضمن لذلك؛ لأن حقيقة الثواب المنافع المستحقة على جهة الإجلال والتعظيم؛ وأما قبح تعظيم من لا يستحق التعظيم فهو معلوم، فإنه يقع منا تعظيم الصبي، والجنون، وأسفل الناس، والأجانب منهم كتعظيم الأنبياء والعلماء، والأئمة، والوالدين، والرؤساء، وأن من فعل ذلك فإنه يستهزأ به، ويُسخر منه، وليس ذلك بمواضعة ولا غيرها؛ لأننا لو قدرنا ذلك فيمن لا يعرف مواضعة الناس، ولا عاداتهم، فإنه يعرف بعقله قبح تعظيم الأجنبي الذي لا يرجو نفعه، ولا يخشى ضره كتعظيم من ذكرنا ضرورة.

نعم والمجبرة يخالفون في هذه المسألة، ويفسدون بحسن التفضل بالثواب بناء على أصلهم الفاسد^(١).

واعلم أن النعم على مراتب، فمنها ما يحسن التفضل به ابتداء، وذلك ما لا يكون على جهة التعظيم كخلق الحي، وخلق حياته، ورزقه، وعقله ونحو ذلك، وهذا لا يحسن توقفه على المشقة؛

(١) وهو منع الحسن والقبح العقلي . ثبت مؤلف.

لأنه لا غرض في المشقة سوى الانتفاع، وهو ممكّن من دونها، ولا قبح يلزم من التفضيل به، فعلى هذا تصبح المشقة لكونها عبثاً ومنها ما يكون عوضاً على ما يصيب المرء من الآلام، والنفائض وغير ذلك، وهذه الآلام ونحوها لا بد وأن يكون فيها غرض يتعلق بالتكليف، وهو اللطف، والاعتبار له، أو لغيره من المكلفين، ويغوضه الله من المنافع بما لو خير بينها وبين الألم لاختار الألم لأجل تلك المنافع العظيمة، ويكون المقصود هو اللطف، والاعتبار، وأما العوض فعلى وجه التبعية، ولكنه يكون مستحقاً، ولا يجوز الإيلام بمجرد العوض؛

أئه مثله العوض لأنه كان يمكن الابتداء بمثله ومنها ما لا يحسن الابتداء به، وهو الشواب المستحق على فعل الطاعات، واجتناب المعاصي، وقد مر الكلام عليه قريباً.

وما يدل على قبح تعظيم من لا يستحق التعظيم أن قبح السجود للأصنام إنما قبح لكونه تعظيم من لا يستحقه، وبهذا تعرف الفرق بين التكليف، وبين ما أوردوه في المثال من تكليف السيد عبده نقل الحجارة، وذلك أن التكليف تعریض على التعظيم الذي لا يجوز الابتداء به، وما في المثال من المنافع التي منعها السيد عبده إلا مع تحمل تلك المشقة ليس فيه ذلك التعریض، وإنما هو مجرد مشقة خالصة، فقبحت؛ لأننا قد بینا في المرتبة الأولى أن مثل هذا مما يحسن الابتداء به، وأن تحمل المشقة في مثله عبث، بل ظلم فتأمل، وأما ما ذكروه من التفضيل على الأطفال ونحوهم فهو من المرتبة الثانية، أعني أنه على جهة العوض لا على جهة التعظيم، ولا تبلغ مبلغ الشواب

في القدر، ونعني بالغرض أنّه عوض على ما نالهم من الألم، ونقص العقل في المجنون، ولو لم يكن عوضهم إلا على مقاسات ألم الموت، وقد مر أن وجه حسن إنزال الألم بهم اللطف والاعتبار لغيرهم، فتأمل يظهر لك عدم ورود هذا المثال على مسألة التحسين والتقييم.

والجواب عن المثال الرابع أنه قد تقدم أن ابتداء الخلق تفضل، والمتفضل بأمر لا يجب عليه دوامه، وكذلك هو متفضل على الأطفال بتبيقية أبيهم إلى وقت موته، ولا يجب عليه دوام ذلك التفضيل، وإلا خرج عن كونه تفضلاً، وليس كذلك الواحد منا، فإنه لا تفضل له على أبيهم ولا عليهم، ولا له في قتلها حق فكان ظلماً، وأيضاً قد مر حسن التكليف، أو وجوبه، وقبح الإهمال، وقد ثبت أن الله وعد المكلفين بالجنة إن أطاعوا، وتوعدهم بالنار إن عصوا فلا بد من انقطاع التكليف بالموت والفناء؛ إذ لو اتصل الجزاء بالتكليف لكان المكلف ملجاً، والإجلاء ينافي التكليف.

والجواب عن المثال الخامس من وجهين:

أحدهما: أن هذا المثال قد أوردوا معناه في مسألة تكليف من علم الله أنه يكفر ويموت عليه، وأنكرروا أن يكون ذلك نعمة وإحساناً، وسيأتي الكلام مستوفى في بيان حسن هذا التكليف، ومنه يؤخذ جواب هذا المثال.

الثاني: أنه مباین للتکلیف؛ لأن الواحد منا إنما قبّح منه ذلك؛ لأن تخلیته بین عبیده وإمائه مجردة عن الصارف عن القبیح من الوعد

بالنعم الدائم، والوعيد بالعقاب الشديد، فكأنه جمع بينهم ليفعلوا القبيح وقواهم عليه، وأما الباري تعالى فقد نهى وأمر، ورغم وزجر، ووعد وتوعد، وجعل من الترغيب الداعي إلى الطاعة، والترهيب الصارف عن المعصية، بحيث يكون ذلك الترغيب والترهيب صارفاً عن القبيح مساوياً للداعي إليه، ولو أنه تعالى منعهم من التمكين من المعصية على وجه لا يدخل فعلها تحت إمكانهم، لكانوا ملجمين، والإجلاء ينافي التكليف؛ إذ من شرط التكليف التمكين من الفعل وضده.

فإن قيل: لا نسلم أن الترغيب والترهيب الذي ذكرتم يدفع القبح، فإنما لو قدرنا في المثال المذكور أنه جمع بينهم، وقوى دواعي فعل القبيح، ووعد من تركه بالإثابة، ومن ارتكبه بالعقاب فإنه يقبح منه، وهذا شأن فعل الله بخلقه، وتکلیفه لهم مع أنه لم يقبح منه.

قيل: إنما قبح ذلك منا؛ لأننا لا نعلم قدر المشقة التي تلتحقهم بمخالفة الشهوة حتى نعلم أنها أعطيناهم على الترك يكون قائماً مقام تلك المشقة؛ إذ لا سبيل لنا إلى ذلك، وإذا لم نعرف قدر الجزاء ومقابله فلا يؤمن أن نظلم المغالب جزاءه، فلم يحسن منا التخلية المذكورة ونحوها، بخلاف الباري تعالى فإنه لا يخفى عليه شيء، ولو قدرنا علم أحدنا كعلمه تعالى، وكان لنا من المنافع ما لا يحسن الابتداء به لم يقبح منا، كما لم يقبح منه تعالى لأنه تعريض على منافع لا تنال إلا بذلك، فكان إحساناً، فتأمل.

واعلم أن هذا المثال وما شابهه إنمابني على ما يفيده ظاهر أحوالنا وأفعالنا من أنا لا نعرض الغير على المنفعة إلا لإرادة وقوع الانتفاع، وأننا إذا علمنا أنه لا يقع الانتفاع يعد ذلك الفعل عبثاً خلوه عن الغرض؛ لأن المتعارف بيننا والمشهور أن الغرض وقوع الانتفاع لا التمكين منه، ولا شك أن التعريض والحال هذه يصبح لعدم الغرض، لكننا نقول: المعلوم أن أحدهنا قد يعرض الغير على النفع لهذا الغرض، ولمجرد التمكين من النفع لكونه إحساناً، وهذا وجه صحيح للحسن، وأنا آتيك بمثال يمكن إجراء هذين الوجهين فيه، ويعلم بهما حسنه، وذلك أن الرجل الكريم قد يكرم الوافد إليه، وهو يريد وقوع الانتفاع منه بما أكرمه به، ويعلم أنه يقع الانتفاع، فهذا لا شك في حسنه، وقد يكرمه مع علمه بأنه لا ينتفع لغناهه، وعدم الداعي إلى الانتفاع، وإنما أراد عرض الطعام عليه مثلاً وتمكينه منه، والإحسان إليه بإظهار إكرامه، وهذا لا ينكر أحد حسنه، وهو مشاهد معلوم، وقد يكرمه لمجرد الإحسان، وحسن إظهار الإكرام مع علمه بأنه لا يقبل، ولا ينتفع، بل ربما فعل بذلك الطعام أفعال السفهاء، وربما ضر نفسه به كأن يلطم وجهه، أو نحو ذلك، ومع ذلك أن هذا المكرم يعلم بما يفعله الوافد بسبب الإكرام من السفاهة، وضر نفسه، لكنه لم يقصد ذلك، وإنما قصد أن يفعل ما يفعله المتكرمون من الإحسان لحسن الكرم، فإنه إذا قيل له: لم فعلت مع علمك بما يفعله هذا الوافد، فقال: قصدت فعل الإحسان، والتكرم، ولا حرج علي فيما فعل بنفسه مع كمال عقله، ومعرفته للحسن،

والقبح، ففعلني حسن لسلامته من وجوه القبح، وإنما القبيح فعله قبلنا ذلك منه.

فإن قيل له: إنك عرضته لضرر لولا إحسانك لم تحصل مع علمك بذلك، فقال: بل عرضته لنفعه، ومكتته من الاحتراز عن الضرر الذي فعله بنفسه غاية التمكين، وانظروا لفعالي، والحال هذه فإنكم لا تجدونه إلا حسناً؛ إذ لا ينكر حسن التكرم والإحسان، لا سيما مع تمكنه من الاحتراز عن الضرر، فإننا نقبل ذلك منه، والحاصل أن إكرامه مع تمكنه من الاحتراز عن الضرر يصير المنفعة كالخالصة؛ لأن الضرر الذي يمكن دفعه، ولا يتذرع بوجهه يصير في منزلة عدم الضرر، وإنما أتي من سوء اختياره، وبقي الإحسان إحساناً على وجهه.

وعلى الجملة فإنه لا يجوز القول بقبح ما ظاهره الإحسان إلا إذا عري عن الغرض، أو قصد به حصول القبيح، فأما إذا عري عن هذين الوجهين فإنه لا وجه يقتضي قبحه، ولكنه قد يخفى وجه الحسن مع عدم التأمل كما بينا، فتأمل ترشد.

وبما حررنا في جواب هذه الأمثلة تنجلி الشبهة الأولى.

وأما قولهم بعد إيراد الأمثلة: فلو كان القبح يرجع إلى ذات الفعل ... إلخ فجوابه: أنا قد بینا بالأدلة القاطعة أن القبح يرجع إلى ذات الفعل، وأوضحتنا الفرق بين أفعال الله، وأفعالنا التي أوردوها في هذه الأمثلة، وقررنا وجه حسن أفعال الباري، وقبح ما زعموا أنه نظير لها من أفعالنا بما يعلم معه أن اختلافها في الحسن والقبح ليس

بالنظر إلى الفاعلين، وإنما هو لا خلاف الوجوه التي وقعت عليها، فصح قولنا إن القبيح يقع لوجه يقع عليه من أي فاعل كان، والحمد لله رب العالمين.

الشبهة الثانية

أنه يحسن من الله تعالى تكليف من المعلوم من حاله أنه يؤمن، ويقع من أحدنا طلب التكليف مع علمه بأنه لا يؤمن **والجواب**: أنهما أمران متغايران، فالذى حسن منه تعالى هو التكليف، والذى قبح منا هو طلبه، ثم إن قبح الطلب لأنه يستجلب به الضرر على نفسه.

قال الإمام (عز الدين) (غريبه): ونظير هذه الشبهة قولهم إنه يحسن من الله عقاب العاصي وإرادة عقابه، ويقع من العاصي أن ينزل بنفسه ذلك، أو يريده، والجواب كالجواب، وهو أنه قبح من الواحد منا لكون ذلك ضرراً، ولو أمكنه دفعه لوجب عليه، فكيف يحسن منه إرادته؟ ولم يقع من جهته تعالى؛ لأنه لا ضرر عليه فيه مع استحقاق العاصي.

الشبهة الثالثة

أنه يقع من الله فعل الظن، ولا يقع منه **والجواب**: لم تكن العلة في قبحه منه تعالى كونه ظناً حتى يقع منه، بل قبح منه لأنه يكون عيناً؛ لأنه لا حكم للظن إلا إذا صدر عن أمارة ينظر فيها فاعل

الظن، والنظر في الأمارة يستحيل منه تعالى؛ إذ من حق الناظر الشك والتجويز، وهو تعالى عالم لذاته، فلو فعل الظن لفعله لا عن أمارة، والظن الصادر لا عن أمارة قبيح؛ إذ لا فائدة فيه، ولا ثمرة تحته، سواء أوجده تعالى لنفسه، أو أوجده فيما، أما الأول فلأنه لا بد من التجويز في الظن، وقد بينا أنه لا يجوز على الله التجويز؛ إذ لا ينتفي عنه العلم بحال، فصح أنه لا يجوز على الله الظن لانتفاء الأمارة، وأنه لو أوجده لنفسه من دونها لكان عبثاً فيقبح.

وأما الثاني: وهو أنه يقبح إيجاده فيما، فلأنه إما أن يكون عن أمارة فقد مر أنه لا يجوز على الله التجويز، أو من دونها كان عبثاً.

قال الإمام (عز الدين) (بغيله): كيف يتصور احتجاجهم هذا وهم يقولون إنه لا يقبح من الله شيء لعدم نهيه، وأي دلالة في هذا على أن القبيح يقبح للنهي عنه، وهذا إشكال ظاهر.

قال (بغيله): ولعلهم أتوا بهذه الشبهة توصلًا إلى بطلان قولنا، لأنهم قالوا: إذا كان القبيح يقبح لوجه يقع عليه، فلم قضيت بقبح الظن من الله تعالى دوننا مع أن الوجه قد حصل في الموضعين؟

قلت: هذا هو الظاهر في هذه الشبهة وغيرها من الشبه والإلزامات، فإنهم إنما يوردونها على جهة الإلزام لنا، والنقض لعلتنا.

هذا وأما شبههم السمعية، فمنها ما سيأتي في موضعه، ومنها قوله: الحمد لله، وقد مر وجه الاستدلال بها عندهم في صدر المسألة.

١

٢

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنا قد بينا فيما مر أن هذا مقول على ألسنة العباد، وأقمنا الدليل على ذلك، ويدل عليه أيضاً حديث أبي ميسرة، وقد مر في البسمة وفيه: «فَلَمَّا خَلَا نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^{رَاجِعَ الْمُصْبِحَاتِ} الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الصالين...» الخبر.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس، قال: قال جبريل لـ محمد: «قل يا محمد الحمد لله» وإذا كان مقولاً على ألسنتهم فالأمر به لكونه شكرأ، والشكر حق لله تعالى، فيحسن طلبه، وعلى هذا فلا حجة لهم في الآية.

الوجه الثاني: أنا وإن سلمنا أن الله مدح به نفسه، فهو لا يدل على أنه يحسن من الله ما يقع من غيره؛ لأن نهينا عن تزكية نفوسنا بالتصوّي؛ لكونها أمراً باطناً لا يعلمه على حقيقته إلا الله تعالى، فربما وارتكب المزكي لنفسه قبيحاً لا يعلمه، فيكون حكمه لنفسه بالطهارة من كل ذنب حكماً على خلاف الواقع، وقد مر ما يدل على أنه لا يخلو بشر عن معصية ما حتى الأنبياء، فالمزكي لنفسه على الإطلاق، والحال هذه لا يأمن من ارتكاب القبيح بنفس التزكية فقبحت مطلقة في حقنا، وأما الباري تعالى فيجوز منه إطلاق مدح نفسه، ومدح غيره؛ لأنه عالم لذاته لا يكون المدح منه إلا على ما في نفس الأمر، وقد مر أنه لا يفعل القبيح لعلمه وغناه، فثبت أن وجه حسن مدحه لنفسه لتعريه عن وجوه القبح، وأن وجه القبح في حقنا

هو أنه لا يؤمن بالإقدام على القبيح، وهو الحكم بالطهارة من كل ذنب مع تجويز خلافه، بل مع العلم بخلافه على الجملة، والإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح، ويؤيد هذا أن مدح الإنسان نفسه على بعض الجزئيات التي يقطع بها لا يقبح، فقد مدح النبي ﷺ نفسه بالأمانة لما قال له المنافقون: إِعْدُلْ فِي الْقِسْمَةِ، وَمَدْحُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليهم السلام) نفسه في مواضع مذكورة في نهج البلاغة وغيره، ويکفيك حديث الماشدة، وكذلك الأئمة والعلماء.

وعلى الجملة أن مدح الإنسان نفسه ليس منهياً عنه على الإطلاق، بل لوقوعه على وجه، وسيأتي الكلام على ما يجوز منه، وما لا يجوز في موضعه إن شاء الله، فليس هذا موضع ذكره، وإنما غرضنا هنا رد الشبهة، فهذه شبهة أهل القول الأول من المجرة.

القول الثاني للجهمية، والشبهة التي استندوا إليها كشبه الأشاعرة، إلا أنهم يجعلون كوننا مملوكين مربوبين، موضع كوننا مأمورين منهيين، والجواب الجواب، ويزيده توضيحاً أنه يعلم القبح من لا يعلم كوننا مربوبين كالملاحدة، وأيضاً فإن حالنا مع الظلم ونحوه كحالنا مع العدل ونحوه، فيجب أن لا يحسن منا فعل البة لاستمرار علة القبح. واعلم أن أصحابنا يجعلون هذا قولًا مستقلًا منفرداً عن الأول، ويفرونه حكاية، واستدلاًّ، ورداً.

قال الإمام المهدي (عليه السلام): والأقرب أنه من تمام القول الأول، وليس مستقلًا؛ لأن الأولين لا يقولون بأن الفعل يقبح مجرد النهي،

بل مع صدوره من مالك رب ، فكأنهم قالوا إنما قبح لكوننا منهيين
بملوكيـن ، فلا بد من مجموعهما ، وإلا لزم قبح ما نهى عنه أحـدنا وهم
لا يقولون به ، وكذلك أهل هذا القول لا يدعون أن القبح مجرد كونـا
مربوبيـن ، بل مع النـهي ، فظـهر أن هذا ليس قولـاً مستقلـاً .

قلـت: فعلـى ما ذكرـه (بغـلـيـلـهـ)، فلا يلزمـهم ما أـلزمـهمـ أـصـحـابـناـ منـ أنهـ
يلـزمـ أنـ لاـ يـحـسـنـ منـاـ فـعـلـ؛ لأنـهـ يـقـولـونـ فيـ ردـ هـذـاـ الإـلـزـامـ إـذـاـ لمـ يـنـهـ
الـمـالـكـ فـلاـ قـبـحـ، وـظـاهـرـ إـلـزـامـهـ بـهـذـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـيـدـونـ عـلـتـهـمـ بـالـنـهـيـ،
ولـذـاـ أـطـبـقـ أـصـحـابـ عـلـىـ إـلـزـامـهـ بـهـ، فـيـنـظـرـ فيـ تـأـوـيلـ الـإـمـامـ
المـهـديـ (بغـلـيـلـهـ) لـكـلامـهـ.

الـقـوـلـ الثـالـثـ: ما ذـكـرـهـ الـفـلـاسـفـةـ، وـبعـضـ الـجـبـرـةـ منـ أـنـهـ قـبـحـ
الـفـعـلـ وـحـسـنـ لـلـاستـحـلـاءـ وـالـنـفـرـةـ، وـمـسـتـنـدـهـ مـاـ مـرـمـنـ الشـبـهـةـ فيـ
مـسـأـلـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ، وـهـيـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ لـمـ يـلـمـ الـنـفـسـ وـنـفـرـتـهـ
وـنـخـوـ ذـلـكـ، وـقـدـ مـرـ الجـوابـ ثـمـةـ، وـحـاـصـلـهـ أـنـاـ نـعـلـمـ قـبـحـ الـظـلـمـ وـنـخـوـهـ
وـإـنـ اـسـتـحـلـتـهـ الـنـفـوسـ، وـنـعـلـمـ حـسـنـ الـعـدـلـ وـإـنـ نـفـرـتـ عـنـهـ الـنـفـوسـ•
وـبـهـذـاـ تـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـبـمـاـ قـرـرـنـاـ يـتـبـيـنـ لـكـ أـنـ الـحـقـ فـيـهاـ مـاـ ذـهـبـ
إـلـيـهـ أـئـمـةـ الـعـدـلـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ.

قالـ الـإـمـامـ المـهـديـ (بغـلـيـلـهـ): وـالـعـلـمـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ فـرـوضـ الـأـعـيـانـ؛
لـأـنـهـ يـتـبـيـنـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـلـهـ وـحـكـمـهـ.

تنـبـيـهـ قدـ تـقـدـمـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ يـعـلـمـ بـهـ وـجـهـ حـسـنـ الـحـسـنـ، لـكـنـهـ
غـيرـ مـسـتـوـفـيـ وـلـمـ يـتـحرـرـ نـقـلـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـلـهـذـاـ حـسـنـ مـنـاـ أـنـ نـأـتـيـ لـهـ

يبحث خاص يتبع به وجهه، واختلاف الناس فيه، فنقول: قد دل قوله: الحمد لله على أن أفعال الله تعالى كلها حسنة؛ إذ لا يحمد فاعل القبيح، وقد من أن الحمد لا يكون إلا على الحسن، ولا خلاف في أن أفعال الله تعالى كلها حسنة، وإنما اختلفوا في وجه حسنها، فقالت العدلية: يحسن الفعل منا ومن الله تعالى لوقوعه على وجه، ثم اختلفوا في تعيين الوجه، فقال أئمتنا (عليهم السلام)، وأبو عبد الله البصري وغيرهم: هو تعريره عن وجوه القبح؛ إذ لا واسطة بين القبيح والحسن، هذه حكاية الأساس عن من ذكر، والذي حكاه النجاشي عن أبي عبد الله البصري أنه إنما يحسن للتعرير المذكور، وللحصول غرض فيه، قال: واختاره أكثر المتأخرین.

قلت: ورواه القرشي عن الجمهور، وأقره الإمام عز الدين (عليه السلام) وقال أبو علي، وأبو هاشم: بل وجهه كون فيه جلب نفع، أو دفع ضرر، إما للنفس، أو للغير.

قال الإمام عز الدين (عليه السلام): هذا هو الوجه عندهما فيما عرف فيه ذلك، وأما نحو الصدق الذي لا نفع فيه ولا دفع، فحسن عندهما لكونه صدقة، وكذلك الأمر بالحسن والنهي عن القبيح، فحسن لكونه أمراً بالحسن، ونهي عن القبيح.

وحكمي في (الأساس) عن البغدادية والمجبرة جميعاً أنه إنما يحسن منا لإباحة الشارع، أما البغدادية فلأن الأصل في الأفعال الحظر، وأما المجبرة فلأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فيحتمل رضاه فيحسن، ويحتمل عدمه فيقبح، ولذا توقفوا، وقد من الجواب عليهم في المقدمة.

وأما البغدادية فلم يحك هذا عنهم إلا في الأساس، وقد عرفت ما
يرجعه^ـ أنه لا يقول إن الأصل في مطلق الأفعال الحظر إلا بعضهم، وأن ذلك ليس إلا فيما ليس له جهة محسنة، ولا مقبحة ظاهرة لا في مطلق الفعل.

قال الشرفي: لأنهم لا يخالفون في أن ابتداء الإحسان، وصنائع المعروف حسنة بحكم العقل من غير نظر إلى إذن الشرع وإباحته.

قلت: وظاهر حكاية الإمام القاسم^(رضي الله عنه) عنهم هنا، وفيما سبق أنهم يقولون بما حكاه عنهم مطلقاً وهو وهم، فتأمل.

نعم وأما في أفعال الله تعالى فهم موافقون في أن وجه حسنها تعرتها عن وجوه القبح.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد قيل: إن الخلاف بين الجمهوه والشيوخين لفظي.

قال الإمام عز الدين^(رحمه الله): قيل وكلامهم جميعاً متقارب، مع اتفاقهم على أنه متى حصل وجه قبح مع وجه الحسن أن الحكم يكون له ويقبح، ولا يعتبر حصول وجه الحسن فيه.

قلت: وبما ذكره^(رحمه الله) من الاتفاق يبطل ما اعترض به الجمهوه على الشيوخين من أنه يلزم حسن الكذب الذي فيه نفع أو دفع، وكذا إلزامهما كون الفعل حسناً قبيحاً عند اجتماع وجهي الحسن والقبح، كالكذب النافع.

قلت: ويفيد القول بأن الخلاف لفظي أن الإمام المهدى (عليه السلام) أطلق القول بأنه يحسن الفعل منا ومن الله تعالى لوقوعه على وجه من كون فيه غرض صحيح مع تعرية عن وجوه القبح عن المعتزلة، ولم يذكر بينهم خلافاً.

قال (عليه السلام): ومعنى حسن أنه أن يفعله، كما أن معنى القبح أن ليس له أن يفعله ثم احتاج لهم بأننا نعلم بضرورة العقل حسن إرشاد الضال، وإنقاذ الغريق، والإحسان إلى الغير، وللمحدثة يعلمون ذلك، وممتنى علينا الإحسان علمنا حسته، وإن جهلنا ما جهلنا، وممتنى لا فلا، فكان ذلك هو المقتضي لحسن؛ لأن وقوعه عليه وجوداً وعدمًا يقتضي تأثيره فيه؛ لأن ذلك هو الطريق إلى العلل، والأسباب، والشروط.

قال النجاشي: فإن قيل: ذبح البهائم قبيح عقلاً لأنه إضرار بها خالص، وقد صار حسناً شرعاً، ولم يتعر عن وجه القبح الأول.

فالجواب: أنه لما أذن الشارع بذبحها علمنا أنه قد تدرك لها بعوض في مقابلة هذا الضرر، فلم يكن خالصاً عن جلب نفع لها، فزال وجه القبح العقلي.

قال (ابن لقمان): وذلك لأن العقل لم يقض بقبح إيلامها قضية مبتوطة، بل مشروطة بأن لا يكون لها في إيلامها نفع يزيد على الألم، فإذا أذن الشارع بإيلامها علمنا أن قد حصل شرط حسن إيلامها، وانتفى وجه قبحه، أعني كونه عارياً عن نفع لها. والله أعلم.

هذا وأما المجزرة فقد عرفت كلامهم في وجه حسن أفعالنا، وأما أفعال الله تعالى فاختلفوا، فقالت الأشعرية: إنما تحسن منه تعالى لانتفاء النهي عنه من إليه الأمر، وقال بعض المجزرة: بل لكونه رباً، وكلهم بنوا على أصلهم السابق، وهو أن وجه قبح أفعالنا النهي، أو كوننا مملوكيْن وهما منتفيان في حقه تعالى، وقد عرفت بطلان ذلك.

واعلم أن الإمام المهدى (عليه السلام) لم يحك إلا كلام الأشعرية هنا، وهو بناء على ما مر له من أن قول الجهمية من تمام قول الأشعرية، وقد رسأله أجاب أصحابنا عن قولهم بأنه يلزم منه حسن الكذب، وبعثة الكاذبين لحصول وجوب الحسن فيما، وهو انتفاء النهي، وكونه مملوكاً، وإذا جوزنا فعله جوزنا في النبي أن يكون كاذباً فيما أخبر به، وفي القرآن أن يكون كذباً فلا نتق بما تضمنه من وعد، ووعيد، وتحليل، وتحريم وغير ذلك، ويجوز أنه يريد بالوعد والتحليل عكسهما، وفي تحويز ذلك الانسلاخ من الدين.

قالوا: هو مالك للعالم، وللمانك أن يتصرف في ملكه كيف شاء.

قلنا: لا نسلم أن العقل يستحسن أن الممالك يفعل في ملكه ما لا غرض فيه، بل ربما كان ظلماً كذبح عبده، أو عيناً كإتلاف ماله لا لغرض وهما قبيحان.

واعلم أن الإمام القاسم (عليه السلام) حكى في الأساس عن المجزرة جميعاً أن الله يفعل الكذب ونحوه من القبائح لانتفاء علة القبح عندهم، وأجاب بأنه تعالى لا يفعل ذلك لكونه صفة نقص في حق غيره،

فكيف في حقه تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ثم أزمهم أن لا يوثق بخبره، وذلك تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾ [السجدة: ٢] ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ [النحل: ٤٢] ومن سب الله تعالى، أو كذبه، أو رد آية من كتابه كفر إجماعاً، وفي إطلاقه ﴿غَيْرِهِ﴾ الرواية عنهم بأن الله يفعله نظر، فإنهم إنما يقولون إنه يجوز فعل القبيح لانتفاء العلة، لكنه لا يفعل الكذب، ولا يظهر المعجز على يد الكاذب؛ لأن حكمته تمنع من ذلك، والجواب من وجهين:

أحدهما: أن الحكمة إنما تمنع من فعل القبيح وهو حسن من الله عندكم، فجوزوا عليه الكذب، وبعثة الكذاب في تجويزهما ما أزلمناكم من إبطال الشرائع.

الثاني: أن نقول بم عرفتم أن الحكمة تمنع من وقوع الكذب؟ فإن قالوا: بالشاهد، قلنا: لا فعل للشاهد عندكم حتى تعرفون به ذلك، وإن قالوا بالعقل، قلنا: أنتم الآن في إبطال حكمه، وإن قالوا بالسمع، قلنا: هذا دور محض؛ لأننا لا نعلم أن الحكمة تمنع من الكذب ونحوه من الله إلا بالسمع، والسمع لا يعلم خلوه من ذلك إلا بأن الحكمة تمنع منه، فإن قالوا: لنا حجة أخرى تمنع تجويز الكذب عليه تعالى، فلا يلزمها ما أزلمنا من إبطال الشرائع، وهي أنه صادق لذاته، فلا يدخل الكذب في مقدوره، ولا يلزمها جواز بعثة الكذابين؛ لأن المعجز وضع ليدل على الصدق فستتحيل دلالته على صدق الكذاب، ولو قدر على إظهاره على الكذاب لزم قدرته على تعجيز نفسه؛ إذ لا طريق إلى تعريفنا بالصادق إلا المعجز، فلو قدر

على إظهاره على الكذاب لكان عاجزاً عن تصديق الصادق، وقدرته على تعجيز نفسه محال، فصح أنه تعالى لا يجوز عليه الكذب، فبطل الإلزام.

قلنا: أما قولكم إنه صادق لذاته، فمبني على أن كلامه ذاتي أزلي كسائر صفاته تعالى، وسبطله، ثم إنه يلزم أن يكون كاذباً لذاته، وأما قولكم إنه يلزم تعجيز نفسه إذ لا طريق إلى معرفة الصادق غير المعجز، باطل لأنه يمكنه أن يعرفنا صدقهم بغير المعجز، وهو خلق العلم الضروري، فإن قالوا: إذا أبطلتم هذه الحجة فإننا نعدل إلى طريقة أخرى تمنع من تجويز إظهار المعجز على الكاذب لا تستطعون دفعها، قد حررها الإمامان: الجوهري، والرازي، وهي أن العجزة تفيد العلم الضروري بصدق مدعى النبوة، بدليل أن من قدح فيها من الأمم فإنه إنما يقدح فيها لاعتقاده أنها ليست من الله تعالى، وإنما هي من باب الحيل، والطلسمات؛ إذ لم ينقل أن أحداً سلم أنها من فعل الله، ثم نازع في دلالتها على الصدق، ويستحيل من قطع بأنها من الله أن يبقى شاكراً في صدق المدعى، وإذا ثبت أنها تفيد العلم الضروري، فتجويز إظهار الله لها على يد الكاذب لا يقدح في الضروري، بدليل أن من غمض عينيه لحظة، ثم فتحهما فإنه يعلم أن الله قادر على أن يقلب ما بين يديه ذهباً في تلك الحال، ثم كلما فتح عينيه يجعلها كما كانت، وهذا التجويز لا يزيل عن غمض عينيه بأنه لا يوجد ذلك، وهكذا القول في جميع العاديات.

قالوا: ثبت أن تجويز انقلاب الأشياء عن مجاريها العادية لا يقدح في العلم الضروري ببقائها على مجاريها، وإذا صح ذلك بطل

ما زعمته من أن عدم القول بالحسن والقبح العقلي يستلزم سد باب معرفة صدق الأنبياء فـ **الجواب** أنه قد تقدم لنا في المقدمة بـ **بحث** في إبطال الاستناد في هذا إلى العادة، فراجع إليه، ثم إننا نقول: إننا لم نعرف الله تعالى إلا دلالة لا ضرورة، فكيف نعلم قصده بأفعاله ضرورة، فإن من المستحيل أن نعرف أصل الشيء دلالة، وفرعه ضرورة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن أردتم أنا نعلم عند ظهور المعجز أن الله قصد به التصديق، فذلك محال لما ذكرنا، وإن أردتم أنه خلق فيما علينا ضروريًا بصدق المدعى عند ظهور المعجز من دون نظر إلى قصد فاعله، لزم أن نعلم أنه صادق فيما جاء به، وأخبر به ضرورة، فيكون علمنا بالجنة والنار، والقيامة، ووجوب الصلاة ضروريًا، والمعلوم خلافه ضرورة وأما قولهم إنه لم ينقل عن الأمم الماضية المنازعة بعد تسليم كونها من الله تعالى، ف مجرد دعوى لا دليل عليها، ثم إن عدم نقل ما ينافي الشيء لا يفيد تواتر ثبوت ذلك الشيء بلا خلافٍ وأما ما ذكروه فيمن غمض عينيه، فإما لم يقبح في الضروري لعدم الدليل على الانقلاب الذي جوزوه، وقد مر في المقدمة أنه يجب القطع بنفي ما لا دليل عليه في مثل هذا، فكيف يجعلونه من باب العاديّات وأين المناسبة، فتأمل ترشد.

واعلم أن العلم بهذه المسألة من فروض الأعيان؛ إذ لا يكمل العلم بالعدل إلا بها؛ إذ لو جزنا أن حسن المحسنات لا لوقوعها على وجه، بل لانتفاء النهي لزم تجويف ما قدمناه، وهو يقبح في العدل بلا شك.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات



الفاتحة

٥٦٧ ; ٥٣٧ ; ٥٣٢ ; ٣٢٤	١	الحمد لله رب العالمين
٥٧٨ ; ٤٢٣ ; ١٨٧	٥	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
٣٢٦	٥	وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

النقرة

٤٢٨	١	لَا رَبَّ فِيهِ
٣١٦	٣	وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ
٢٥٦ ; ٢٣٩ ; ١٢١	٧	خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
٥٢٣	٨	وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ
١٧٨	٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا
١٨٥	١٢١	يَتَلَوَّهُ حَقَّ تَلَوَّهِ
٣١	١٥٦، ١٥٥	وَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحَوْفِ وَالْجُرُوعِ
٥١٩	١٦٣	وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ

٢٩٨	١٦٨	وَلَا تَبْعُدُوا حَطَّوَاتِ الشَّيْطَانِ
٤٤٨	٢٠٠	فَإِذَا كُرِّبُوا اللَّهُ كَذِّبَ كُرِّبُكُمْ أَبَاءَكُمْ
٣٨٧	٢٥٥	الْحَيُ الْقَيْوُمُ
٥٦٥	٢٦٧	وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّيْ حَمِيدٌ
٢٦٤	٢٧٥	كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ
٥٠٩	٢٧٥	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
١٧٨	٢٧٦	يَسْعَى اللَّهُ الرَّبَا
٥٠٠	٢٨٦	رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
٥٦٨	٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

آل عمران

٥٠٠	٨	رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا
٨٤	٣٢	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
٥٠٣	٣٥	إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
٥٠٢	٣٦	وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالآثَرِ
٥٤٢	٤٣،٤٢	يَأْمَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَاكَ وَطَهَرَكَ
٨٦	٩٧	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
٢٣٨	١٠١	وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ
٤٩٦	١٨٨	بِمَفَازَةِ مِنَ الْعَذَابِ
٥٤٣	١٨٨	وَيَحْبَّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا

النساء

٥٠٦	٢٨	وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا
١٢٧	٣١	إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنُ عَنْهُ
٦٣	٣٢	اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
٢٣٨	٣٩	وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ

الفهارس العامة	مفتاح السعادة	الكتاب
٨٧	٥٩	أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ
٨١	٥٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ
٨٧؛ ٨٢	٨٠	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ
٨٥	٩٢	فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
٤٥٨	١٠٠	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا
١٤٦	١١٣	وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا
٨٣	١١٥	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
٢٦٤	١٣٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آتَيْنَا
٥٩٥	١٦٠	فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ

المائدة

٥٠٣	٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
٢٦٩	٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
١٢٧	٦٤	وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ
٥٨٠	٩٥	أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا
٢٦١	١١٠	وَإِذَا تَخْلُقُ مِنَ الطَّينِ

الأنتام

٢٣٧؛ ٨٥؛ ٦٠	٣٨	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٢٥	٩٠	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ اقْتَدَهُ
٤٨٣	١٢١	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الأعراف

٢٦٥	٢٧	لَا يَقْتَسِمُ الشَّيْطَانُ
٤٥٧؛ ٤٥٠	٥٥	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرِعاً وَخُفْيَةً

الكتاب	العنوان	الآيات
	فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ	
	اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ	
١٨٧؛ ٦٣	إِنِّي أَصْطَفِيتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي	١٢٨
٥٤١	وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ	١٤٤
٣٩٧	وَلَلَّهِ الْأَكْثَرُ الْحُسْنَى	١٥٦
٣٣٤؛ ٣٢٧	إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	١٨٠
٢٧٩	وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ	٢٠٠
٢٨٢	وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ	٢٠٥
٤٦٠؛ ٤٥٦؛ ٤٥١؛ ٤٥٠	وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ	٢٠٥
٤٥٧	وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ	٢٠٥
	<u>النُّورَة</u>	
٤٥٤	وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورًا	٣٢
٥٠٣	إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ	٤٠
٣٩٧	أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَمُ اللَّهِ	٧١
٤٥٨	وَلَا يَطْفَئُنَّ مَوْطِنًا يَعِظُ الْكُفَّارَ	١٢٠
	<u>بِوْنَس</u>	
٢٣٨	شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ	٥٧
	<u>صَوْد</u>	
٤٧٩	أَرْكَبُوا فِيهَا بِاسْمِ اللَّهِ مَحْرَاهَا وَمَرْسَاهَا	٤١
	<u>بِوْسَف</u>	
٥٠٤	وَأَخَافُ أَنْ يَاكُلَهُ الذَّئْبُ	١٣
٦٠٨	إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ	٧٠

النوع	العنوان	الصفحة
الفهارس العامة	الفهارس العامة	١
الموضوعات	الموضوعات	٢
الموضوعات	الموضوعات	٣
الموضوعات	الموضوعات	٤

المواضيع

٣٤١	١	العزيز الحميد
٥٧٧	٧	لَعْنَ شَكْرَتُمْ لَا زِيَّدَتُكُمْ
٣٠٧	١٩	إِنْ يَشَا يَذْهَبُكُمْ وَيَاتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ
٤٢٣	٢٨	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّرُوا
٥٦٧ ; ٤٩٩	٣٤	وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا
١٧٥	٥٢	هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنَذَّرُوا بِهِ

الجمع

٢٦٥	٤٢	إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ
٤١٢	٨٧	وَلَقَدْ أَتَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي

الفصل

٢٦١	١٧	أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ
٧٧	٤٤	وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ
٥٦٣	٥٢	لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
٥٠٩	٥٣	وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ
٢٣٧ ; ٦٠	٨٩	تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ
١٦١	٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٤٣١	٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ... .
٢٧٣ ; ١٨٥	٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
٢٧٦	٩٨	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
٢٧٩	٩٨	فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
٢٧٩	٩٨	فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجِيمِ
٦٠٧	١٠٥	إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ

الاسلام

٢٣٧	٩	إِنْ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ
٢١٦	١٩	فَأَوْلَئِكَ كَانَ سَعِيهِمْ مَشْكُوراً
٦٢٥ ; ٢٩١	٣٦	وَلَا تَقْنُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
٢٢٧	٦٠	وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ
٥٢٣ ; ٥٠١	٧٩	عَسِيَ أَنْ يَعْثُلَكَ رِبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً
٢٣٨	٩٤	وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا
٣٩٢	١١٠	قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ
; ٤٥٤ ; ٤٥٣ ; ٤٥٠ ; ٤٤٩	١١٠	وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
	٤٥٦	
٥٧٥ ; ٢٧٦	١١١	وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحْدُ وَلَدًا
٢٧٧	١١١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحْدُ وَلَدًا
٥٧٨	١١١	قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
٢٧٧ ; ٢٧٦	١١١	وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا

الكھف

٥٠٠	١٠	رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
٣٥٢	٤٥	وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا
٢٣٥	٤٩	وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا
١٢٧	٤٩	وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَىٰ الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ

مریم

٦٠٨	٢٦	فَقُولِي إِبْيَ نَذَرْتَ لِلرَّحْمَانَ صَوْمًا
١٨٧	٤٢	لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصِرُ
٣٤١	٦٥	هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَاً
٢٥٩	٩٠، ٨٩	لَقَدْ جَنَّتْمُ شَيْئاً إِذَا
٢٥٢	٩٢-٨٩	لَقَدْ جَنَّتْمُ شَيْئاً إِذَا

ط

٣٩٣	٥	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
٥٠٠	٢٦٠٢٥	رَبَّ اشْرَحَ لِي صَدَرِي
٥٠٠	١١٤	رَبَّ زِدْنِي عِلْمًا
١٢٧	١٢١	وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغُوْرِي

الأنباء

٤١٠	١	اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ
٢٤٧	٢٣	لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ
٦٠٨	٦٣	بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا

الحج

٥١٩	٥	ثُمَّ نَغْرِ حُكْمُ طَفْلًا
٢٧٠	٥٢	إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبِيَهِ
٨٥	٧٨	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَرَةَ
٣١١	٧٨	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ

المؤمنون

٢٦١	١٤	فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
٥٧	١٠٦	رَبَّنَا غَلَّبَتْ عَلَيْنَا شَقْوَتِنَا
٦٣٩	١١٥	أَفْحَسْتِمُ أَنَا خَلْقَنَاكُمْ عَبْثًا

النور

٧٧	٦٣	فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
----	----	---

الفرقان

٤٥٨	٦٠	قَالُوا وَمَا الرَّحْمَانُ
-----	----	----------------------------

٥٠٠

١٠٩

الشعراء
رب العالمين

٤٠١

٣٠

التعلّق
إله من سليمان

٢٣٨

٥١

أولم يكفيهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يُتلئ عليهم

٦٥٨

٢

السجدة
لأربب فيه

٥٤٨

٣٤

سما
اعثروا آل داود شُكرًا

٢٦٠

٣

فاطم
هل من خالق غير الله

٦٧

٨

أفن زين له سوء عمله

٥٧٧

٢٨

إنما يخشى الله من عباده العلماء

٥٧٣

٤٥

ولو يواحد الله الناس بما كسبوا

٥٠٦

٣٧

سعي
وآية لهم الليل نسلخ منه النهار

٥٣٦

٣٩

حتى عاد كالغرجون القديم

٣٧٩

٣٩

كالغرجون القديم

٦٠٨

٨٩

الصافات

٢٠٩؛ ٢٥٢

٩٦

إني سعيم
والله خلقكم وما تعملون

٦٢	٣	النصر
١٦١	٩	أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالصُ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
٤٦٢	١٨،١٧	فَبَشِّرْ عِبَادِي
٤٦٨	١٨	فَبَشِّرْ عِبَادِ
٢٣٨	٥٥	اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَّكُمْ
٢٦٠	٦٢	خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ
٤٨٣؛ ٤٧٧	٧٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٦٣	٦٠	غافر اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ
٢٢٣	٣٦	فصلت وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ
٢٣٨	٤١	كَتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه
٦٥٨	٤٢	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
٣٤٨	٥٣	سَرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ
٣٩٢	١١	الشورى
٣٩٧	٣٠	لَيْسَ كَمِثْلَه شَيْءٌ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ
٧٧	٥٢	وَإِنَّكَ لَهُدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
٢٦٤	٣٦	النَّحْرُ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقْبِضُ لَهُ شَيْطَانًا

الجائحة

٢٣٨	٦	فَبَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ
١٦١	٢١	أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ
١٣٣	٢٤	مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا

محمد

١٨٥ ; ٩٠	٢٤	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ
٣١٦	٣٣	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

الفتح

٥٤٨	١	إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا
-----	---	--

الحجرات

٦٢٥	١٢	إِنْ بَعْضُ الظُّنُنِ إِلَّا مِنْ
٣٠٠	١٢	اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ

النجم

٦٢٥ ; ٣٠٠ ; ٢٩٤	٢٨	إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
-----------------	----	---

القدر

٢٥٢	٥٢	وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزَّمَانِ
-----	----	---

المرحى

٣٩٣	٢٠١	الرَّحْمَنُ، عَلِمَ الْقُرْآنَ
٥١٨	٦	وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ
٣٨٥	٢٧	وَيَقْنَعُ وَجْهَ رَبِّكَ

			<u>الحديد</u>
٣٨٥	٢		مُوَالِيُّ وَالْآخِرُ
٥٥٧	٢٢		<u>المجادلة</u>
			رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
٨٤؛ ٨٣	٧		<u>الحشر</u>
٨٧	٧		مَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَعَذَّبُوهُ وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَعَذَّبُوهُ
٥٦٨	١٦		<u>التفانين</u>
			أَتَقْرَأُ اللَّهُ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ
٧٨	١١		<u>العارج</u>
			يَوْمَ الْمُحْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَيْتِهِ
٣١٤	١٤		<u>الجن</u>
			فَأَوْلَئِكَ تَحْرُوا رَشَداً
٥٠٢	١٦، ١٥		<u>المزمل</u>
			كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً
٨٨	٣١		<u>عنص</u>
			وَفَاقِهَةَ وَابَا
١٤٦	١١		<u>الضحى</u>
			وَأَمَّا بِنْعَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ

٤٧٢	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم
٤٧٩ ; ٢٨٠	أقرا باسم ربك الذي خلق
٥٠٩	إن الإنسان لفي خنز

العن

لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم

العلق

أقرا باسم ربك الذي خلق

الحشر

إن الإنسان لفي خنز

ثانية: فهرس الأحاديث

حرف الالف

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرحيم.....	٢٨٠
أعوذ برضاك من سخطك.....	٢٣٣
ألا أعلمك كلمة إذا وقعت في ورطة فقلها.....	٤٩٠
ألا ولني قد أوتت الكتاب ومثله معه	٧٩
أما إبن أحدكم لو قال إذا أراد أن يأتي أهله	٤٨٠
أما الباء فباء الله وروحه ومفترته وبهاؤه.....	٣٩٤
أمني حبريل عند البيت فجهر بسم الله الرحمن الرحيم.....	٤٤٦
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.....	٤٠٥
آنا الله المحمود وهذا محمد	٥٦٥
أنزلت على آنفنا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.....	٤١٣
أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرحيم.....	٢٦٨
أوك سقاك واذكر اسم الله وحر إبائك	٤٨٠
أيها الناس إنكم في دار هدنة.....	٤٩
أيها الناس إبني قد تركت فيكم ما إإن تمسكتم به لن تضلوا.....	٥٤
إذا أصاب أحدكم هم أو لأداء.....	٣٥٠
إذا حذفت الماء فاغتنل من الجناية.....	٣٠٩
إذا رأيتم من ينهر في صلاة النهار فارمود بالبعر.....	٤٦٦
إذا شك أحدكم في صلاته.....	٢٩٦
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى ألم اثنين.....	٣١٨
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٣١٢
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب.....	٣٢١
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحقق الصواب.....	٣١٣
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحقق الشك ولين على اليقين.....	٣١٢
إذا صلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثة أم أربعاً.....	٣١٢

٣١٣.....	إذا صلي أحدكم فلم يدر نلاتاً صلى أم أربعاً
٤٩٤.....	إذا عترت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فإنه يتعاظم حتى يصير مثل البيت
٢٨٢.....	إذا فرع أحدكم من النوم فليقل: أغور بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه
٢٧٨.....	إذا قام أحدكم إلى الصلاة احتروشه الشياطين
٤١٢.....	إذا قرأتم الحمد فاقرعوا باسم الله الرحمن الرحيم
٤٠٧.....	إذا قمت تصلي كيف تقرأ
٤٨٧.....	إذا كتب أحدكم باسم الله الرحمن الرحيم فليمدد الرحمن
٤٨٦.....	إذا كتبت باسم الله الرحمن الرحيم فيين السين فيه
٣١٣.....	إذا كنت في صلاة فشكك في ثلاث أو أربع
٣٥٠.....	إذا نزل بأحدكم هم أو غم أو سقم
٢٩٣.....	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٢٨٦.....	الإشارة بالأصبع المسبحة في الصلاة وفي الدعاء مرضاة للرب
٢٨٧.....	إن الشيطان - نعوذ بالله منه - يأتي أحدكم يقول: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله
٢٩٦.....	إن الشيطان يأتي أحدكم فينفع بين إلبيه
٢٩٣.....	إن الشيطان يبرئ من ابن آدم من العروق بحرى الدم
٣١٦.....	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه
٢٩٣.....	إن الشيطان يطيف بأحدكم في الصلاة
٤١٣؛ ٣٩٨.....	إن الله قد أنزل على سورة لم ينزلها على أحد من الأنبياء والرسل قبله
٥٥٦.....	إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى ألوانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم
٥٤٧.....	إن الله يحب أن يحمد
٥٤٧.....	إن الله يحب المدح ولذلك مدح نفسه
٤٩١.....	إن المعلم إذا قال للصبي قل: باسم الله الرحمن الرحيم
٨٣.....	إن المهدى في التمسك بهم
٤١٩.....	إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت في رجل حتى غفر له
٢٧٦.....	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٣٩٤.....	إن عيسى ابن مريم أسلمه أمه إلى الكتاب ليعلمه
٦٠٧.....	إن في المعارض المندوحة عن الكذب
٤٦٤.....	إن لكل نبي حرماً

مفتاح السعادة

٣٢٨.....	إن الله تسبعة وتسعين استاً
٣٠٧.....	إن للوضوء شيطانا
٣٠٢؛ ٢٩٨.....	إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان
٨٢.....	أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
٢٨٢.....	أني لأعلم كلمة لو قالها الذهب عنها ذلك
٨٨.....	اقنوا الحديث على إلا ما علمتم
٥٤٢.....	احتروا التراب في وجوه المداحين
٥٤٣.....	احتروا في أفواه المداحين التراب
٧٨.....	ادعوا لي الحسن والحسين
٥٥٦.....	اطلبوا الخير عند حسان الوجه
٤٨٠.....	اغلقوا بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً

حرف الياء

٤٨٣.....	باسم الله وضعت جنبي
٤٧٩.....	بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب
٢٨٣.....	بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي

حرف التاء

٢٨٧.....	تفكروا في الخالق ولا تتفكروا في الخالق
٥٦٩.....	الترحيد لمن الجنة

حرف الشاء

٥١٦.....	الثالث كثير
----------	-------------

حرف الحاء

٦٥.....	الحكمة ضالة المؤمن
٥٥٢.....	الحمد رأس الشكر
٥٥٧.....	الحمد لله حمدًا يكافي نعمه ويرافق مزيده

حرف الخاء

٥٣	خياركم من تعلم القرآن وعلمه
٥٤	خياركم من قرأ القرآن وأقرأه غيره
٥٣	حير الناس من تعلم القرآن وعلمه
٥٣	حيركم من تعلم القرآن وعلمه

حرف الدال

٤٢٠	دخل الجنة رجل بشفاعة سورة من القرآن
٣١٩	دع ما يربيك
٧٨	دعهما يتمتعان معي

حرف القاف

٢٩١	ذاك شيطان يقال له حزب
٥٠٩	الذهب بالذهب

حرف الراء

٦٠٨	الرجل يحدث أهله، والرجل يقول في الجهاد
٣٩٥	الرحمن رحمن الدنيا

حرف السنن

٢٦٨	سبحانك اللهم ووبعدك وبارك اسمك
٤٩٣	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاآن يقول: بسم الله
٤٩٢	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا نزعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله الرحمن الرحيم
٤٩٣	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله
٥١	ستكون فتنة
٦٣	سلوا الله علماً نافعاً
٣٠٣	سيأتي قوم بعدى يستقلون ذلك

حرف الصاد

٤٦٧؛ ٤٦١	صلوة النهار عجماء
٢٨٦	الصوم بسود وجهه وبكسر ظهره

حرف الضاد

٤٩٤.....	ضع يدك على الذي تالم من جسدي.....
٤٩٥.....	ضعي يدك اليمنى على فؤادك وقولي: بسم الله اللهم داوني بدورائك.....
٤٩٥.....	ضعي يدك عليه ثم قولي ثلاث مرات: بسم الله اللهم اذهب عن شر ما أجد.....

حرف العين

٩٠.....	عربته فالتسوها في الشعر.....
---------	------------------------------

حرف الفاء

٥٤١.....	فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال: مدحني عبدي.....
٧٠.....	فإن التفكير حياة قلب البصر.....
٢٨٦.....	فعليك بالصمت فيه تغلب الشيطان.....
٦٥١.....	فلما خلا ناداه يا محمد قل: بسم الله الرحمن الرحيم.....
٧٠.....	فليوج بصره وليلعن الطريقة نظره.....
٨٠.....	فمن أراد المدينة فليأت الباب.....
٦٠.....	فيه نيا ما قبلكم وخير ما بعدكم.....

حرف القاف

٤١٣.....	قال الله تعالى: قسمت هذه السورة بيني وبين عبادي فائحة الكتاب.....
٤١٧.....	قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين.....
٤٢٤.....	قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين.....
٤٢٤.....	قال ربكم: ابن آدم أنزلت عليك سبع آيات.....
٣٩٨.....	قسمت هذه السورة بيني وبين عبادي فائحة الكتاب.....
٢٨٣.....	قل أعزك بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه.....
٦٥١.....	قل يا محمد الحمد لله.....
٢٨٤.....	قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة.....

حرف الكاف

٥٤.....	كأني قد دعيت فأجبت.....
٤٠٨.....	كان إذا جاء حبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنها سورة.....

كان حربيل إذا جاءني بالوحى أول ما يلقي على بسم الله الرحمن الرحيم.....	٤٠٨
كل أمر ذي بال.....	٤٣٠
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع.....	٤٨١
كل أمر ذي بال لا يذكر اسم الله عليه فهو أخذم.....	٤٨١
كل صلاة لا ينهر فيها.....	٤٦٧
كل صلاة لا ينهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية احتلتها الشيطان.....	٤٣٨
كل صلاة لا يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم فهي خداع.....	٤٠٩
كروا الرمان فليست حبة تقع في المعدة إلا أنوارت القلب.....	٢٨٦
كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة.....	٤١٠

حروف اللام

لا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه.....	٥٤٧
لا أحصي ثناء عليك.....	٥٦٨
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.....	٥٢٨
لا أخرج من المسجد حتى أحررك بآية تو سورة.....	٤٠٧
لا تتجمع ثقني على حضارة.....	٨٥
لا تقد الماء باليدي حتى تغنم الستان.....	٤٨٦
لا تنكِ المرأة عين عينها والليل حاليها.....	٨٤
لا وصوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.....	٤٨٣
لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى للقرآن وجهاً كثيرة.....	٩٠
لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحنا.....	٢٩٣
لعن من فعل هذا لا تضروا باسم الله إلا في حرضه.....	٤٩٠
لم يبق من الوحي إلا الرؤيا.....	٢٢٧
للله أكبير اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت.....	٢٦٩
الله أكبير تكبيراً ثلاثة مرات.....	٢٦٨
الله أكبير كباراً والحمد لله كثيراً.....	٢٦٨
الله أكبير وجهت وجهي.....	٢٦٩
للهم أذهب الشيطان من صدره ثلاثة مرات.....	٣٨٤
للهم إني أعوذ بك من التردى والهدى والغرق بالحرق.....	٣٨٤
للهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.....	٣٨١

٦٤	اللهم اغنى بالعلم.....
٦٤	اللهم انفعنا بما علمتنا.....
٣٩٩	اللهم فارج الملم وكاشف الكرب.....
٥٥٢	اللهم لك الحمد شكرأ.....
٥٦١	اللهم لك الحمد كله.....
٥٧٠	لو أن الدنيا كلها بعنافيرها في يد رجل من أمري.....
٣٢٨	لي حسنة أسماء.....
٥٤٧؛ ٥٢٦	ليس شيء أحب إليه الحمد من الله.....
٣١٥	بعد صلاة ولبس حسد سجدتين فاعلما.....

حرف الميم

٥٧٠	ما أنعم الله على عبد نعمة يحمد الله عليها إلا كان حمد الله أعظم منها.....
٥٧١	ما أنعم الله على عبده بنعمة فحمد الله عليها إلا كان ذلك الحمد أفضل من تلك النعمة وإن عظمت.....
٥٧٠	ما أنعم الله على عبد نعمة.....
٨٢	ما كان الله ليجمع أئمي على ضلال.....
٥٧٠	ما من عبد ينعم الله عليه بنعمة.....
٥٦٢	من بعثارة فلتني عليها شرآ.....
٧٧؛ ٧٠	من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله.....
٢٣٧	من أخذ دينه عن التفكير في كتاب الله والتذير لستي زالت الرواية ولم يزد.....
٦٢	من انخلص الله أربعين يوماً ظهرت بناية الحكمة من قلبه على لسانه.....
٥٣	من أراد علم الأولين والآخرين فليشود القرآن.....
٤١٠	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله.....
٤٩٢	من رفع قوطاساً من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم.....
٣١٦	من شك في صلاة ولبس حسد سجدتين بعدما يسلم.....
٤١٧	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداع.....
٣١٨	من صلى صلاة يشك في التقصان فليصلح حتى يشك في الزيادة.....
٣٢٠	من صلى صلاة يشك في التقصان فليصلح حتى يشك في الزيادة.....
٨٣	من فسر آية من كتاب الله برأيه لقى الله وهو عليه ساخط.....
٢٨٢	من قال أستعيد بالله من الشيطان الرجيم.....

الفهارس العامة

مفتاح المساحة

من قال أعد بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم عشر مرات.....	٢٨٢
من قال حين صلاة الفجر قبل أن يتكلّم بشيء	٢٨٣
من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أحاطا	٨٨
لأنه قال في القرآن بغير علم.....	٩١
من قال في القرآن بغير علم فليتبرأ مقعده من النار	٨٨
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب له بكل حرف أربعة آلاف حسنة	٤٩١
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقفاً سبعة ملائكة	٤٩١
من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجوده تعظيم الله غفر له	٤٨٦
من لم ينجز في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته	٤٧٥
من لم يحمد الناس لم يحمد الله	٥٤٣
الذى الدافق إذا وقع مع شهوة	٣٠٨

حرف الهاء

هو اسم من أسماء الله تعالى	٤٩١
----------------------------------	-----

حرف الواو

ووجهت وجهي	٢٧٦
وفضل كلام الله على سائر الكلام	٥٣
وما حك في صدرك فدعه	٢٩٤
وهو حي دائم لا يموت بيده الخير	٢٨٤

حرف الياء

يا أبا هريرة إذا ترضأت فقل: بسم الله	٤٩٢
يا بن أم عبد قل أعد بالله من الشيطان الرجيم	٢٨٠
يا رجل قطعت على نفسك الصلاة	٤١٠
يا علي إن من البقين أن لا ترضى أحداً بسخط الله	٥٤٤
يا علي من لم ينجز في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته	٤٣٧
يا كاتنا قيل كل كون	٣٥٢
يا محمد إن الله عز وجل وتقديست أسماؤه يقرأ عليك السلام	٢٨٥

يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.....	٤٧٩ ; ٤١١
يتبعونه حق اتباعه	١٨٥
يغirm من الرضاع ما يغirm من النسب.....	٨٤
يقول الله تبارك وتعالى: أبما عبد من عبدي أنعمت عليه بنعمة	٥٦٩
يقول الله تعالى: قسمت هذه الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٤١٢
يقول الله عز وجل ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني	١٨٧
يغرون من الدين كما يغرى السهم من الرمية	٨٥
يتصرف نم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى	٣١٦

ثالثة فهرس الأعلام المترجم لهم

حرف الألف

أحمد بن الحسين بن هارون الحسني (المزيد بالله) ٢٩٢
أحمد بن عيسى بن عبد الله (أبو الطاهر) ٤٤٤
أحمد بن سليمان (الموكل على الله) ٥٠
أحمد بن عيسى بن زيد ٢٥٥
أحمد بن يحيى حابس ٤٨٢
إبراهيم بن الحكم ٤٤٠

حرف الجيم

حابيور بن يزيد بن الحارث الجعفي ١٣٩
حابر بن يزيد الجعفي ٤٣٩

حرف العاء

الحارث بن عبد الله الأعور ٥٢
الحسن الرصاصي ١٧٦
الحسين بن عبد الله بن ضميرة ٤٣٧
الحكم بن عبد الله بن سعد ٤٤٦

حرف الزاي

زيد بن علي بن الحسين (ع) ٤٧٨

حرف السنن

سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري ٤٠٨
سعيد بن خثيم الملالي الكوفي ٤٤٣
شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي ٤١٦

حرف الضاد

ضمرة (من موالى النبي) ٤٣٨

حرف العين

٤١٩..... عباس الجشمي
٥٩..... عبد الله بن حمزة بن سليمان (النصرور بالله)
٤٣٧..... عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس الأصبهي
٤٣٨..... عبد الله بن ضمرة
٤٤٥..... عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
٣٥٠..... علي بن موسى الرضا (ع) <small>(الثقيف)</small>
٤٤٤..... عمر بن الحسن الأشناوي
٤٠٦..... عمر بن هارون البلخي
٤٣٨..... عمرو بن ثابت

حرف الميم

٢٩٠..... محمد بن إدريس الشافعي
٥٣..... محمد بن إسماعيل البخاري
١٣٤..... محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني (ابن الأمر)
١٢٢..... محمد بن إبراهيم الوزير
٢٥٣..... محمد بن منصور المرادي

حرف الناء

٥٨..... الإمام المادي بن الحق نبي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم
٥٠..... نبى بن الحسين بن هارون الحسني (أبو طالب)
٤٤٣..... نبى بن معن

رابعاً: فهرس المحتويات

٥	كلمة شكر
٦	كلمة بقلم نجل المؤلف السيد العلامة يحيى بن علي العجري حفظه الله تعالى
٧	مقدمة التحقيق
٨	أهل البيت (ع) والتفسير
٩	أهم كتبهم في التفسير
١١	هذا الكتاب
١٣	أهم المواضيع الرئيسية التي ناقشها المؤلف
١٣	طريقة المؤلف
١٨	فترة التأليف الزمنية
١٩	السور التي فسرها المؤلف
٢٠	ترجمة المؤلف
٢٠	نسبة
٢٠	مولده ونشأته
٢١	حياته العلمية ومشائخه
٢٢	انتقاله إلى مدينة ضحيان
٢٣	تلاميذه
٢٤	مؤلفاته وتراثه الحال
٢٦	دوره الإصلاحي

٢٧	ثناء العلماء عليه
٢٩	مرضه ووفاته وموضع قبره
٣٦	مصادر ترجمته
٣٧	عملي في تحقيق الكتاب
٣٩	وصف المخطوطة
٤٠	غلاف من النسخ المخطوطة
٤٠	الصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الأول
٤١	الصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الثاني
٤٢	الصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الثالث
٤٦	طريقة المؤلف في الاستدلال
٤٩	فضائل القرآن والتحث على العمل به في مسائل متفرقة لها تعلق بالمقصود
٤٩	المسألة الأولى: في فضائل القرآن والتحث على العمل به
٥١	شرح اللغويات
٥٢	توثيق الحارث
٥٥	من كلام الإمام علي في وصف القرآن
٥٦	شرح اللغويات
٥٦	من كلام الإمام زيد في وصف القرآن
٥٧	كلام الإمام القاسم في وصف القرآن
٥٨	كلام الإمام الهادي في وصف القرآن
٥٩	كلام الإمام المنصور في وصف القرآن
٦٠	العلوم المستخرجة من القرآن والوسائل المعاينة على فهمه
٦٠	المسألة الثانية: في العلوم المستتبطة من القرآن
٦١	تنوع العلوم والمعارف القرآنية
٦١	ما يجب فهمه من القرآن

وسائل الاعانة على فهم القرآن الكريم	٦٢
الإخلاص	٦٢
الرجوع إلى الله تعالى	٦٣
الاستعانة بأهل البيت عليهم السلام	٦٤
عدم التقيد بمذهب معين	٦٦
إمعان النظر في الأدلة	٦٨
العلوم المحتاج إليها لفهم القرآن	٧٠
المسألة الثالثة: فيما يحتاج إليه الناظر في كتاب الله	٧٠
بقية وسائل فهم القرآن	٧٦
تفسير الكتاب بالسنة	٧٧
المسألة الرابعة: في تبيين الكتاب بالسنة وما صح عن أمير المؤمنين عليه السلام وأئمة العترة	
وإجماع الأمة والرد على من تعلق بظاهر الكتاب وترك العمل بالسنة	٧٧
اللغويات	٧٨
اللغويات	٧٩
أوجه إيضاح السنة للكتاب	٨٦
في تفسير القرآن بالرأي	٨٧
كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية وإيضاح شروطها وبيان بطلان بعض قواعد المطلق	
وشبهات الفلاسفة	٩٣
المسألة الخامسة: في ذكر الأدلة وشروط الاستدلال بها	٩٣
تعريف الدليل	٩٥
أقسام الأدلة	٩٥
شروط الاستدلال بالأدلة	٩٦
فائدة في كيفية الاستدلال بهذه الأدلة عند اجتماع شرائطها	٩٧
فائدة أخرى لاحقة بشروط صحة الاستدلال	٩٧

٩٨	في الرد على شيء الفلسفه حول بعض قواعد المنطق
١٠٢	الافتراض الشرطي (الافتراض المبني على الافتراض)
١٠٨	القسم الثاني من قسم القياس بالاستثناء
١١٦	فائدة في منشأ الغلط للقياس
١٢٣	التحسين والتقييع العقليان
١٢٣	المسألة السادسة: في التحسين والتقييع العقليين
١٢٤	الموضع الأول: في حدود هذه الأمور المذكورة
١٢٨	الموضع الثاني: في بيان محل الخلاف
١٣٢	الجواب على المقبلي وابن الأمير (رسالة في المذهب)
١٣٧	الموضع الثالث: في ذكر حجج العدلية وما يرد عليها ورده وذكر شيء مما اختلفوا فيه
١٣٩	الأدلة على أن معرفة الحسن والقبح ضرورية
١٥٢	الأدلة على أن الانتفاع عقلي
١٥٥	تنبيه
١٥٦	الموضع الرابع: في ذكر شبه المخالفين وبيان بطلانها
١٦٤	المقام الأول: في احتياج وقوع الفعل إلى مرجع
١٦٧	المقام الثاني: في أن القول بالمرجع لا يوجب الجبر وبيانه من وجوهه
١٦٩	المقام الثالث: في المرجع ما هو ومن هو عند القائلين به من العدلية
١٧١	فائدة في معنى الداعي والمرجع
١٧٢	المسألة السابعة: فيما يعلم بأدلة العقل والشرع
	خاتمة في تفسير بعض ما يكثر تداوله في كتب النظر والاستدلال من الألفاظ وهي العلة والتعليل والمستند والشرط والدور والمناقشة والمعرضة والملازمة والمناظرة
١٨١	
١٨٣	تفسير الاستعادة
١٨٥	الكلام على الاستعادة
١٨٦	الركن الأول: في الاستعادة وفيه مسائل

المسألة الأولى: معنى الاستعاذه	١٨٦
المسألة الثانية شروط وقوع الاستعاذه	١٨٦
المسألة الثالثة دلالة الاستعاذه على أفعال العباد	١٨٩
بحث أفعال العباد	١٩١
الفصل الأول في ذكر الفعل والفاعل وتعلقاتها	١٩٣
مسألة أفعال العباد	٢٠٥
الفصل الثاني: في تحقيق مسألة أفعال العباد	٢٠٧
الموضع الأول: إيضاح الخلاف في مسألة أفعال العباد	٢٠٧
الموضع الثاني: في ذكر حجج أهل العدل	٢٠٩
تبنيه في التعليق على كلام الرازى	٢٣١
فائدة في الاستدلال بالسمع على هذه المسألة	٢٣٥
الموضع الثالث: في ذكر شبه المخالفين والرد عليها	٢٣٩
الشبهة الأولى في الداعي والمرجع	٢٣٩
الشبهة الثانية الحركة الاضطرارية والاختيارية	٢٣٩
الشبهة الثالثة القدرة على إحداث الفعل	٢٤٠
الشبهة الرابعة العلاقة بين القدرة والعلم	٢٤٢
اللوازم الباطلة المرتبة على مذهب المخالفين	٢٤٤
تبنيه في ترجيح مذهب العدالة	٢٤٨
الفصل الثالث: في ذكر شيء مما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وعن بعض قدماء أهل البيت (ع) مما يوهم القول بالجبر وذكر تأويله أو إبطاله	٢٥١
استكمال تفسير بقية أركان الاستعاذه	٢٦٣
الركن الثاني: المستعاذه به	٢٦٣
الركن الثالث: المستعيذ	٢٦٣

الركن الرابع: المستعاد منه وهو الشيطان	٢٦٤
الركن الخامس: في المطالب التي لأجلها يستعاد	٢٦٦
ما يتعلق بالاستعادة من المسائل الفقهية	٢٦٧
الموضع الثاني: فيما يتعلق بالاستعادة من المسائل الفقهية وما يتصل بذلك وفيه مسائل:	٢٦٧
المسألة الأولى وقت الاستعادة	٢٦٧
المسألة الثانية شرعية الاستعادة وحكمها	٢٧٠
فائدة في إطلاق القرآن	٢٧١
فرع في صحة صلاة من ترك الاستعادة	٢٧٢
المسألة الثالثة الاستعادة في الصلاة	٢٧٢
المسألة الرابعة مشروعية الاستعادة في صلاة التوافل	٢٧٢
المسألة الخامسة التعوذ في الركعة الأولى أم في كل الركعات	٢٧٢
المسألة السادسة في الجهر والإسرار بالاستعادة	٢٧٤
المسألة السابعة في موضع الاستعادة	٢٧٥
المسألة الثامنة الاستعادة لأجل الصلاة أم القراءة	٢٧٨
المسألة التاسعة تحمل الإمام للاستعادة	٢٧٨
المسألة العاشرة صفة الاستعادة	٢٧٩
المسألة الحادية عشرة: في حواصن الاستعادة من الشيطان الرجيم وفضائلها وذكر شيء مما يستعان به على دفع الشيطان من الأذكار وغيرها	٢٨١
خاتمة وسوسن الشيطان وكيفية تجنبها	٢٨٦
تنبيه في إيضاح البلل الموجب للغسل	٣١٠
فائدة في صورة التحرى عند الروسسة	٣٢١
تفسير سورة الفاتحة	٣٢٣
سورة الفاتحة	٣٢٤
الباب الأول فيما يتعلق بالأيات	٣٢٥

٣٢٥	المرضع الأول: قوله تعالى: بسم الله
٣٢٥	المسألة الأولى: تعلق الباء
٣٢٦	المسألة الثانية: معنى الاسم
٣٢١	فرع في الخلاف حول ترافق التسمية للمسمي
٣٣٢	المسألة الثالثة: أقسام الأسماء الواقعية على المسميات
٣٣٤	المسألة الرابعة: ما يجوز إجراؤه من الأسماء على الله تعالى
٣٣٨	المسألة الخامسة: لفظة الله سبحانه
٣٤٨	تنبيه في اسم الله هل هو للذات أم للمفهوم
٣٤٩	المسألة السادسة: في بعض خواص الاسم الشريف
٣٥١	المسألة السابعة: وجوب الضربي
٣٥١	البحث الأول: في حقيقة الوجود
٣٥٣	البحث الثاني: في الخلاف في معنى الوجود
٣٥٦	مناقشة الأدلة الدالة على أن الوجود زائد الذات
٣٦٦	البحث الثالث: في الدليل على أن الله تعالى موجود
٣٦٩	سؤالات تتعلق بالإرادة والوجود
٣٧٨	البحث الرابع: في إطلاق لفظ موجود على الباري تعالى
٣٧٩	البحث الخامس: فيما يجري على الله تعالى من الأسماء. معنى كونه موجوداً وما يتبعه
٣٩١	قوله تعالى: الرحمن الرحيم
٣٩١	المسألة الأولى معنى الرحمة وهل هي في حقه تعالى بمحاذ ألم حقيقة
٣٩٢	المسألة الثانية اختصاص الرحمانية بالله تعالى وحده
٣٩٣	فرع في ترافق الرحمن الرحيم
٣٩٦	المسألة الثالثة إنزال الآلام والنفائض
٣٩٧	المسألة الرابعة الجواب على شبه المرجنة في الرحمن الرحيم
٣٩٨	المسألة الخامسة خواص الرحمن الرحيم

الباب الثاني المسائل الفقهية المتعلقة بالبسملة ٤٠١	الباب الثاني المسائل الفقهية المتعلقة بالبسملة ٤٠١
الموضع الثاني: فيما يتعلق بجملة البسمة وفيه مسائل ٤٠١	الموضع الثاني: فيما يتعلق بجملة البسمة وفيه مسائل ٤٠١
المسألة الأولى في حكم التسمية ٤٠١	المسألة الأولى في حكم التسمية ٤٠١
التعليق على حديث أنس في البسمة ٤٢١	التعليق على حديث أنس في البسمة ٤٢١
فرع في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة ٤٢٨	فرع في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة ٤٢٨
فرع الخلاف في هذه المسألة لا يستلزم كفراً ٤٢٩	فرع الخلاف في هذه المسألة لا يستلزم كفراً ٤٢٩
فائدة في أنه لا خلاف بين الفقهاء في قراءتها في أول كل سورة ٤٣٠	فائدة في أنه لا خلاف بين الفقهاء في قراءتها في أول كل سورة ٤٣٠
المسألة الثانية: في قراءة البسمة في الصلاة ٤٣١	المسألة الثانية: في قراءة البسمة في الصلاة ٤٣١
أدلة من قال بوجوب الجهر بالبسملة ٤٣٧	أدلة من قال بوجوب الجهر بالبسملة ٤٣٧
الأحاديث ٤٣٧	الأحاديث ٤٣٧
الحجـةـ الـثـانـيـةـ:ـ قـرـاءـةـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ٤٤٨	الحجـةـ الـثـانـيـةـ:ـ قـرـاءـةـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ ٤٤٨
الحجـةـ الـثـالـثـةـ:ـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ ٤٤٨	الحجـةـ الـثـالـثـةـ:ـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ ٤٤٨
الحجـةـ الـرـابـعـةـ:ـ الـاعـلـانـ بـهـ ٤٤٨	الحجـةـ الـرـابـعـةـ:ـ الـاعـلـانـ بـهـ ٤٤٨
أدلة القائلين بالإسرار بالبسملة ٤٤٨	أدلة القائلين بالإسرار بالبسملة ٤٤٨
علل الجهر بالبسملة ٤٥٧	علل الجهر بالبسملة ٤٥٧
أدلة القائلين بالتفصيل ٤٦١	أدلة القائلين بالتفصيل ٤٦١
حواب القائلين بالجهر بالبسملة على القائلين بالتفصيل ٤٦٣	حواب القائلين بالجهر بالبسملة على القائلين بالتفصيل ٤٦٣
تنبيه تفسير مقتضى قول القائلين بالجهر بالبسملة ٤٧٥	تنبيه تفسير مقتضى قول القائلين بالجهر بالبسملة ٤٧٥
المسألة الثالثة الاقداء بالقرآن ٤٧٧	المسألة الثالثة الاقداء بالقرآن ٤٧٧
تنبيه العلة في عدم ذكر التسمية في سورة التوبه ٤٨٤	تنبيه العلة في عدم ذكر التسمية في سورة التوبه ٤٨٤
تنبيه ثان ٤٨٤	تنبيه ثان ٤٨٤
تنبيه ثالث اتفاق الأمة على جواز كتابة البسمة في أول كل كتاب ٤٨٤	تنبيه ثالث اتفاق الأمة على جواز كتابة البسمة في أول كل كتاب ٤٨٤
المسألة الرابعة: في كتابة البسمة ٤٨٦	المسألة الرابعة: في كتابة البسمة ٤٨٦
فائدة في كراهة اختصار البسمة والصلوة على النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـصـاحـبـهـ ٤٨٩	فائدة في كراهة اختصار البسمة والصلوة على النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـصـاحـبـهـ ٤٨٩

٤٩٠	فائدة أخرى تدل على الفائدة الأولى
٤٩٠	المسألة الخامسة: في فضل التسمية وخصوصها
٤٩٩	قوله تعالى: الحمد لله رب العالمين
٥٠١	المسألة الأولى ثبوت الحمد
٥١٥	تبنيه شروط عموم الاسم الداخلة عليه الأداة
٥١٦	تبنيه في تعريف الجنس
٥١٧	الفائدة الأولى: الاختلاف في مدلول اسم الجنس
٥١٨	الفائدة الثانية الاسم المجرد عن أداة التعريف
٥٢٠	الفائدة الثالثة المفرد المعرف ودلالته
٥٢١	المسألة الثانية الاختلاف في حقيقة الحمد
٥٣٢	فائدة في ذكر أركان الحمد
٥٣٢	تبنيه في الحمد بالقول وغيره
٥٣٥	تبنيه وقوع الحمد على الاختيار
٥٣٥	تبنيه ثالث استحقاق الله للحمد بالقوة
٥٣٨	المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في الفرق بين الحمد والمدح والشكر
٥٥٧	المسألة الرابعة اختصاص الحمد
٥٦٣	تبنيه معنى اللام في لفظة الله
٥٦٤	تبنيه خصوصية الحمد لرب العالمين
٥٦٤	المسألة الخامسة استحقاق الله تعالى للحمد
٥٦٥	المسألة السادسة الجواب على الرازى في قوله عدم وجوب الحمد
٥٧٣	تبنيه معنى نفي الجبرة للحمد عقلاً
٥٧٧	تبنيه استطراد في الجواب على الرازى
٥٧٩	المسألة السابعة استطراد لذكر الحسن والقبح العقليين
٥٨٠	البحث الأول في حقيقة العدل

٥٨٣-----	فائدة اطلاق عدل حكيم على الله تعالى
٥٨٤-----	البحث الثاني: في بيان كونه تعالى عدلاً حكيناً
٥٩٨-----	فائدة
٦٠٠-----	البحث الثالث: في ذكر علوم العدل
٦٠٢-----	الموضع الأول: في ذكر الخلاف.
٦٠٣-----	الموضع الثاني: في أدلة العدالة.
٦٢٣-----	فائدة في ذكر الروجوه والاعتبارات التي يحصل بها الحكم
٦٢٥-----	الموضع الثالث: في شبه المخالف
٦٣٢-----	البحث الأول: في أن الله تعالى لا يفعل الفعل إلا لغرض وحكمة
٦٣٧-----	فائدة العلم بعلل فعل الله
٦٣٧-----	البحث الثاني: في بيان حسن التكليف، وتحقيق وجه الحكمة، والغرض به
٦٣٨-----	البحث الثالث: في بيان حسن تكليف من لا يقبل
٦٤٩-----	الشبهة الثانية
٦٤٩-----	الشبهة الثالثة
٦٥٣-----	تنبيه
٦٦١-----	الفهارس العامة
٦٦١-----	أولاً: فهرس الآيات
٦٧٣-----	ثانياً فهرس الأحاديث
٦٨٢-----	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
٦٨٥-----	رابعاً: فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين كأن ابتدأ المطالعة في كتاب مفتاح النجادة في الجزء
الأول منه يوم الثلاثاء ٢٥ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٠٣م وكان الانتهاء
من الجزء الأول يوم الخميس ٤ صفر ١٤٢٦هـ ٥ مارس ٢٠٠٣م وكان ابتداء إعادة
الجزء الأول يوم من هذا السبت ٦ صفر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠٣م والحمد لله رب
العالمين.